بسم الله تعالی

این جلد کتاب فرائض و مواریث که از جلد دوم وسائل الشیعه است با تمام جلد دیگر تقدیم می‌کردم سرکار مرتضی قلی‌خان طباطبائی نائینی مخصوص خدمت کتابخانه مبارکه حضرت ثامن الائمه علیه السلام به جهت انتفاع عموم مؤمنین و شیعیان فی شهر شوال المکرم سنه ۱۳۴۰

۳۱۴ ۳۰۹

۱۶ ۳۰۵۹

در کتب اخبار خاصه است

۳۰۵ صفحه

اخبار خاصه

در حین عرض کتابخانه حاضر بود





باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

عنوان	وسائل الشیعه		
درجه نفاست	عادی	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
شماره اموالی	۱۸۸۱	اندازه	۱۵×۲۱
قطع	وزیری	تعداد اوراق	۲۵۹

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد
نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. احسن ۲. غنیمت

۳. ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۲۴/۵/۸۹ تاریخ اقدام:

كتاب الفرائض من كتاب الوسائل الى اخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين يقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى كتاب الفرايض والمواريث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة انواع الابواب موانع الارث ابواب موجبات الارث ميراث الابوين والاولاد ابواب ميراث الاخوة والاجداد ابواب ميراث الاعمام والاخوال ابواب ميراث الازواج ميراث ولاء العتق ابواب ميراث ضامن الجريرة والامامة ابواب ميراث ولد الملاعنة ابواب ميراث الخنثى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ابواب ميراث المجوس تفصيل الابواب ابواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق باب ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث المسلم والكافر محمد بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سمعت اباعبدالله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهى لا ترثه ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير وعن ابن محبوب جميعا ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعنه عن الحسن بن صالح عن ابى عبدالله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب ورواه باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن على الخزاز عن احمد بن محمد بن محبوب عن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبدالله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشىء ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن على الخزاز مثله وباسناده عن محمد بن سنادة عن عبد الرحمن ابن اعين عن ابى ع فى النصرانى يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم وهم لا يرثونا ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكير عن عبدالله بن اعين ورواه الشيخ باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن مثله وباسناده عن زرعة عن سماعة عن ابى عبدالله ع قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم

ورواه الكلينى

ورواه الكلينى بالسند السابق ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم وباسناده عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول اليهودى والنصرانى المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم مثله الا انه قال لا يرث المسلم اليهودى والنصرانى وباسناده عن ابى اسود الدئلى ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودى مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الاسلام يزيد ولا ينقص قال وقال عليه السلم لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا قال وقال عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفى المقنع قال قال ابو عبدالله ع فى نصرانية تكون عند المرءة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث قال وقيل له رجل نصرانى تزوج بامرءة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصرانى وترك مالا لمن يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة قيل له كان الرجل مسلما وتزوج بامرءة يهودية وبقيت منه غلاما فمات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه اقول هذا محمول على التقية لما ياتى فى ولد الزنا محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل وهشام عن ابى عبدالله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده فى حقه الا شدة محمد بن الحسن باسناده عن على بن ابراهيم مثله الا انه قال الاسلام لم يزده الا عزا فى حقه وباسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابى العباس قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وعنه عن احمد بن الحسن ع عن ابيه عن جعفر بن محمد عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القسم عن ابى عبدالله ع قال لا يقر اهل ملتين واحدة وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت اباعبدالله ع عن قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال

ابو عبد الله ع بن تهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة وعنه عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن هشام عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد
وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وعنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن ابن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا نزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابو طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد
ولا نراه في الزوج والمرءة قال الشيخ الاستثناء الذي في هذا الخبر للزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة
اقول يمكن ان يراد بالميراث في اخره المترف ونحوه ويبقى التعليل مجازيا ومثله كثير وعنه عن حنان ابن
سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يتوارث اهل ملتين قال لا اقول حمله الشيخ وغيره على نفي التوارث
من الجانبين لا من كل جانب كما تقدم التصريح به ويحتمل الحمل على التقية لموافقته لاكثر العامة وعنه عن ابن جميلة
عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان اقول تقدم في جمعه
وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن حنان ابن عن امي الصيرفي
او بعيره بينه رجل عن عبد الملك ابن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال للنصراني الذي
اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما اقول باتي وجهه وعنه عن جعفر ابن سماعة عن ابان
عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين عليه السلم في نصراني اختارت زوجته
الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بعضها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه
ولا يرثها قال الشيخ هذا والذي قدمناه عن امي الصيرفي موافقان للعامة على ما يرونه عن امير المؤمنين
عليه السلم ورجالهما رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها
عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر
عليه السلم قال سالته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث فقال لا يرث اهل ملة اقول ويأتي
ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو مات النصراني وله اولاد صغار او كبار وابن اخ وابن اخت مسلمان
محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن المحبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك ابن اعين ومالك
ابن اعين جميعا عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد
وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك

ان لم يكن له

ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم
حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث
الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم
صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع
الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد ابن يحيى عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن مالك ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
نحوه **باب** ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان كان مساويا واختص به ان كان
اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكافر فميراثه للامام فان
كان الوارث الامام فاسلم الكافر ورث وحكم اتحاد الوارث محمد بن يعقوب عن علي ابن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه
اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرءة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة
نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان ميراثه لها
وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم احد من قرابته
فان ميراثه للامام ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن ابن محبوب مثله وعن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير قال ان يقسم فهو له ومن اسلم
بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا
ميراث له وقال في المرءة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ورواه الشيخ باسناده عن
علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن

عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم
يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن ابن فضال عن يعقوب الكاتب عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة
عن احمد ابن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم
على ميراث قبل ان يقسم فهو له وعنه عن الحسن ابن محبوب عن مالك ابن عطية عن سليمان ابن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل له ابن نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته وتجعل في
بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين وباسناده عن الحسن ابن محبوب مثله اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن وارث مسلم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام
انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث
ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن
ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث
الاسلام الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من مات وله وارث
مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وان كان الميت كافرا محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد يعني العاصمي عن علي ابن الحسن التيمي عن اخيه احمد ابن الحسن عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن ابن
رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره
ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

ورواه الشيخ

ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم قال الشيخ معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه
من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم قال ولو
حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية انتهى ويحتمل ان يكون الواو في قوله
واولاده غير مسلمين بمعنى او يعني ان الكافر يرثه اولاده مسلمين كانوا او كفارا الا ما في
صورة كون بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا محمد بن الحسن باسناده عن علي ابن الحسن بن
فضال عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او
نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم وقد تقدم حديث الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وتوارث المسلمين
مع الاختلاف في الاعتقاد محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن بن عبد الحميد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير
قال الشيخ ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم
يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين وباسناده عن علي ابن الحسين ابن فضال عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها
غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق السرية فنكحت بعده نصرانيا دار يا وهو العطار
فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال
اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت
يقتلها وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر ابن سويد عن عاصم ابن حميد مثله اقول ياتي
فيه كلام في الحدود ومحمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد ابن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله
وبالاسناد عن ابن محبوب عن سيف ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا فان قتل او مات
قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام وبالاسناد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله ع واله بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن ايوب عن يوسف ابن عميرة وباسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا الحديثان قبله
الا انه قال في حديث ابي بكر الحضرمي ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين
المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب
ولا عدة عليها منه له وانما العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة عليها
المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ورواه الصدوق
ايضا باسناده عن الحسن ابن محبوب كما رواه الشيخ وكذا الذي قبله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابان ابن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله
اولاد فقال ماله لولده المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وباسناده عن محمد بن
علي ابن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن
ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن السندي ابن محمد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ميراث المرتد لولده اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود في الطلاق ويأتي ما يدل عليه في الحدود وتقدم في النكاح ما يدل على المسئلة
الاخيرة **باب** ان القاتل ظلما لا يرث المقتول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله
ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله واله
لا ميراث للقاتل وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل امه قال لا يرثها

ويقتلها

ويقتلها صاغرا ولا اظن قتله كفارة لذنبه وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي ابن حديد جميعا عن جميل ابن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل
اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
وكذا الحديثان قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن القسم ابن محمد عن علي ابن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وعنهم
عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم ابن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قتل امه يرثها قال سمعت ابي عليه السلم يقول لا ميراث للقاتل وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به فقال لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد مثله وكذا الذي قبله الا انه زاد في الثاني انما رجل ذي
رحم قتل قريبه لم يرثه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن علي ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة شربت دواء عمدا وهي
حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها
دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها
الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن ابن محبوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن ابن محبوب مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه
ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله عن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن ابن علي
عن ابان ابن عثمان عن عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل للمرأة من دية زوجها
وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن

يعقوب مثله وباسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن عبد الرحمن ابن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
ابن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان
تنقضي عدتها الى ان قال وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما
صاحبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث
محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين ع
قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها باسناده عن محمد ابن قيس نحوه محمد بن
الحسن باسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن عبد الرحمن ابن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
نحوه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس مثله الا انه قال واذا كان
خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وباسناده عن الصفار
عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها محمد بن
يعقوب عن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث
الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده
عن علي ابن الحسن بن فضال عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان قال الشيخ هذا خبر مرسل
مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه انه لا يرث القاتل خطأ من ديته ويرث مما عدا الدية
والمتعمد لا يرث شيئا من الدية ولا غيرها قال ولا يحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك
مذهب العامة و باسناده عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء ابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس اقول تقدم وجهه **باب** ان الدية يرثها من يرث المال الا الاخوة
والاخوات من الام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان ابن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم

اذا لم يكن

اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا وبالاسناد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا ع
لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في
بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وهو على
الطريق وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال
والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام
الميت فورثه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية
التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا كل ما قبله
ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض
الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم
مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن عبد الله ابن جبلة وعلي ابن رباط عن عبد الله
بن بكير عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة مثله وعن عدة من اصحابنا سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للاخوة من الام
من الدية شيء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي ابن الحسين باسناده
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى
زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه
لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن الحسن عن زرعة

ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن ابن عيسى عن سماعة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن القسم ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال للمرءة من دية زوجها وللرجل من دية امرءته ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن الحسن باسناده
عن علي ابن الحسن ابن فضال عن عبد الرحمن ابن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ايما امرءة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من
ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه وعنه عن علي ابن اسباط عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها
وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت
وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يورث المرءة من دية
زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرءته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا اقول
حمله الشيخ على ما لو قتل احدهما صاحبه لما مر وجوز حمله على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث محمد بن علي ابن الحسين
باسناده عن صفوان ابن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم في رجل قتل اباه قال
لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل ابن دراج عن احدهما عليهما السلم
قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي عليه السلم في كلام له على الخوارج
قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني ثم صلى عليه وورثه اهله وقتل القاتل
وورث ميراثه اهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء ونكحا

المسلمات

المسلمات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** ان القاتل بحق يرث
المقتول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان ابن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت
جعفر بن محمد عم عن طايفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل
من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه قال نعم لانه قتله
بحق ورواه الشيخ ايضا باسناده عن سليمان ابن داود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه عموما **باب** ان حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويورث
عنه وان قتل عمدا وقبلت الدية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن غياث
ابن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت
مالا فهي ميراث كساير الاموال اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وفي الدين والقرض
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث
بين المؤمن والمسلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر ارايت ان عفا المهاجر
واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر
فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء فقال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول
ان اخذت الدية ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب ورواه الكليني كما يأتي في القصاص
العياشي في تفسيره عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت المؤمن له على المسلم فضل
من الميراث والقضاء والاحكام حتى يكون للمؤمن اكثر مما يكون للمسلم في المواريث او غير ذلك
قال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحدا اذا حكم الامام عليهما ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما
الحديث اقول ويدل على ذلك عموم احاديث المواريث واطلاقها وتقدم ما يدل عليه في النكاح
باب ان المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث
الحر والمملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن
عباس عن علا مثله وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن محمد

حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران مثله وعن حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن الحسن ابن حذيفة عن جميل عن الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشاء عن جميل ابن دراج ومحمد بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله ابن جبلة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يرث عبد حرا ورواه
الكليني والشيخ كما مر في بيع الحيوان وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال قال
ابو عبد الله ع العبد لا يرث والطليق لا يورث وباسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن منصور ابن يونس بزرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك
وباسناده عن علي ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل ابن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة وبين وجهه **باب** ان
من ترك وارثا حرا واخر مملوكا ورثه الحر وان بعد دون المملوك وان قرب وان الحر
اذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية
وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال لا يرثها ابن ابنها الحر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب مثله وعنه عن الحسن ابن علي ابن فضال عن علي ابن محمد عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان
يبيعه فان تقدموا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد فقال نعم قال احرار
قال نعم فقال ترضى من المال بالف درهم وهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله ع اصاب
عمر بن عبد العزيز وباسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن الحسن ابن علي مثله

اقول

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق
بعد القسمة لم يرث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن عبد الله ابن
المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله
قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله ابن المغيرة مثله وباسناده عن علي ابن الحسين ابن فضال عن سندي
بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث
قبل ان يقسم فله ميراث وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له اقول وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** ان المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت
عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وبالاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه
على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ورواه الشيخ
باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن مثله ورواه الصدوق باسناده عن عاصم ابن حميد
نحوه وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر
ما ادى ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده
عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتبة
بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها
يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي

اسلك ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب

ان الحر اذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رقا وزوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمته
عدلا ويشترى ويعتق ويورث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك
مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه فتعتق ثم يدفع اليها بقية المال وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه واخته وترك مالا والميت حر اشترى
مما ترك ابوه وقرابته وورث ما بقي من المال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
ابن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة
واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابى
اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتاه من بعد من كان يرثهما قال
يرثهما موالي ابيهما اشتريا من مال الابن وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام
مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة

لهم سهم

لهم سهم في الكتاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم
يورثها ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه الا انه قال وله امرأة مملوكة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثل الرواية الاولى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية اقول الظاهر تعدد الرواية وعنه عن الفضل
عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية
الميراث ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان
مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ثابت مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك
ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال وباسناده
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتدفع وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كان
له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع لان مع وجود العصبة
اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل الميراث لهم ومتى صارت الام وارثة فلا ميراث للعصبة انتهى
اقول يمكن حمله على التقية لموافقته لهم وكون رواته منهم ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى العصبة
وعلى كونهم مبعضين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل
فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها

حتى تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال
ان كان ترك مالا اشترى بالقيمة منه فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال الصدوق
جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا والولد حر وقد
يصدر عن الامام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله اقول يمكن حمله على كون
الزوج مبعضا وعلى اشتراط رقية الولد على ما مر في النكاح وعلى الاستحباب بالنسبة الى من يستحق المال
وعلى كون الاب رقا عند الولادة حرا عند الموت وتقدم ما يدل على المقصود في العتق ويأتي ما يدل
عليه هنا وفي الحدود باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه ان له ميراث قرابته او بعضه دعا
هدى الله المملوك عليه لزم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى
امه واشترط عليها اني اشتريك واعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثينه
على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطيته عهد الله وعهد رسوله
لتفين له بذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن
له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون
عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العتق والعهد وخيار الشرط وغيره باب
ان من شرط من المكاتب ميراثه بطل الشرط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى
علي عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رجلا
كاتب عبدا له وشرط عليه ان له ماله اذا مات فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك

الى علي ع

الى علي ع وقام اقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب يا امير المؤمنين فما ينفعني شرطي فقال علي
شرط الله قبل شرطك اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط
اذا مات وحكم ولده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مكاتب
مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه
فهو رد في الرق ان كان ولده قبل المكاتبة بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه
ما بقي عليه مما ترك ابوه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ذلك ادى ابنه
ما بقي من مكاتبة ابيه وورث ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ وغيره
على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من نصيبه من الارث فله بقية نصيبه وما زاد عليه للمولى لما تقدم هنا
وفي المكاتبة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عمن يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان
اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية
المكاتبة وورث ما بقي ابنه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن
يحيى عن عبد الله ابن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله اولاد احرار فقال ان عليا عليه السلم كان
يقول يجعل ماله بينهم بالحصص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال ان عليا عليه السلم كان يقول يجعل ماله
بينهم وبين مواليه بالحصص اقول تقدم وجهه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان
عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك
مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف

الاخر لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتب اباه فان ادى الى الذى
كاتب اباه ما بقى على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عم فى مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى اقول وتقدم
وجهه وعنه عن ابن ابى عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت
وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبته
ابيهم وعتقوا اذا ادوا وباسناده عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن محمد بن سماعة
عن ابى جعفر عم قال فى المكاتب فودى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما
عليه من المكاتبة قال يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده ورواه الصدوق باسناده
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عم وباسناده عن على بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا فى المكاتبة وياتى ما يدل عليه **باب** ان
المملوك اذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقبة فى المبعض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد ابن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عم فى مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع بالخادم قال تخدم
الباقى يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين
الذى اعتق وبين الذى امسك وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان سيدى كاتبنى
وشرط على نجوما فى سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقى فابى
على فدعاه امير المؤمنين عليه السلم فقال صدق فقال له ما لك الا تاخذ المال وتمضى عتقه فقال
له امير المؤمنين عم فانت احق بشرطك اقول وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب** موجبات الارث

باب ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب يمنع الابعد
الا ما استثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من احكام المواريث والحضانة محمد بن

يعقوب

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
يقول ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولى الارحام فى المواريث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التى تجره اليها وعنهم عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد ومن على بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد الكناسى عن ابى جعفر عم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من
اخيك لامك قال ابن اخيك لابيك ولمك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال ابن اخيك من ابيك اولى بك من
عمك قال عمك اخو ابيك من ابيه ولمه اولى بك من عمك اخى ابيك لابيه قال وابن عمك اخى ابيك من ابيه
اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لامه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذى قبله اقول
اولوية المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها من الاخوة والاعمام واولادهم بمعنى زيادة
الميراث فى بعضهم بمعنى الحجب لما ياتى وعن على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب او العصبة
فقال المال للاقرب والعصبة فى فيه التراب ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم مثله على بن الحسين
المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الاتى عن على عليه السلام فى بيان
الناسخ والمنسوخ قال ان النبى صلى الله عليه واله لما هاجر الى المدينة اخى بين اصحابه المهاجرين
والانصار وجعل المواريث على الاخوة فى الدين لا فى ميراث الارحام وذلك قوله الذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا فى سبيل الله اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شىء حتى يهاجروا فاخرج الاقارب من الميراث واثبته لاهل الهجرة واهل الدين خاصة فلما
قوى الاسلام انزل الله النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فهذا
معنى نسخ الميراث الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم قال فى هاتين الايتين دلالة على تقدير سهام المواريث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة
منقولة عن اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم اعلم ان الارث يستحق بامرين نسب وسبب فالسبب
الزوجية والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل

نسب واما النسب فعلى ضربين احدهما ابو الميت ومن يتقرب بهما والاخر ولده وولد ولده وان سفل
والمانع من الارث بعد وجود سبب وجوبه ثلثة الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل
ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجة والزوجات من اصل الميراث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد
يمنع من يمنعان يتقرب به ومن يجرى مجراه من ولد اخوته واخواته عن اصل الارث ويمنع من يتقرب
بالابوين ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت او البنات والابوان من
يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غير ذلك والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد
وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويرتبون الاقرب فالاقرب وهذه
سبيل ولد الاخوة والاخوات مع الاجداد والجدات ثم ان الميراث بالنسب يستحق على وجهين
بالفرض والقرابة فالفرض ما سماه تعالى ولا يجتمع في ذلك الا من كانت قرابته متساوية الى الميت
مثل البنت او البنات مع الابوين او احدهما لان كل واحد منهم يتقرب الى الميت بنفسه فمتى انفرد
احدهم بالميراث اخذ المال كله وبعضه بالفرض والباقي بالقرابة وعند الاجتماع ياخذ كل منهم
ما سمى له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او للزوجة
لم كان النقص داخلا على البنت او البنات دون الابوين او احدهما دون الزوج والزوجة وسبيل
اجتماع الكلالتين معا التساوى قرابتهما وان فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة
الاب والام او الاب دون كلالة الام وكذلك اذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة
لم كان النقص داخلا عليهم دون كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال
فعلى هذا اذا اجتمع كلالة الاب مع كلالة الام كان لكلالة الام للواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث لا ينقصون منه والباقي لكلالة الاب ولا يرث كلالة الاب مع كلالة الاب والام ذكورا كانوا
او اناثا فاما من يرث بالقرابة دون الفرض فاقواهم هم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم
مقام الولد ياخذ نصيب من يتقرب به اما ولده او والداه ومن يتقرب بهما من عم او عمة
فالجد ابو الاب مع الاخ الذى هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال
للذكر مثل حظ الانثيين ومن له سببان يمنع من له سبب واحد وولد الاخوة والاخوات يقومون
مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد والجدة وان علوا يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم

وان نزلوا

وان نزلوا على حد واحد واما من يرث بالقرابة ممن يتقرب بالام فهم الجد والجدة من قبلها ومن
يتقرب بهما من الخال والخالة فان اولادهم يرثون بالفرض دون القرابة فالجد والجدة من قبلها
يقاسمان الاخوة والاخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج
كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومتى بعد
القرابتين بدرجة سقطت مع التى هى الاقرب من قبل الاب او من قبل الام في مسئلة واحدة وهى ابن
عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لابن العم هذا اصول الفرايض اقول وياتى ما يدل على ذلك
ويأتى ما يدل على حكم الرضاع في الولاء وضمان الجريرة والامامة **باب** ان من تقرب بغيره فله
نصيب من يتقرب به اذا لم يكن احد اقرب منه وان ذا الفريضة احق من غيره برد الباقي مع عدم
المساوى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان في كتاب على عليه السلم كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت منه فيحجبه وبالاسناد عن ابن محبوب عن حماد ابى يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذى قبله وعن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه
فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** وجوب جبر الوالى الناس على الفرايض الصحيحة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير
عن هشام ابن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يستقيم الناس على الفرايض والطلاق الا بالسيف
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد ابن اسمعيل
عن درست بن ابى منصور عن عمر بن يحيى عن ابى جعفر ع قال لا تقوم للفرايض والطلاق الا بالسيف
وعن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبى عن شعيب الحداد وعن بريد الصائغ قال
سالت ابا عبد الله ع عن النساء هل يرثن رباعا فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال فقلت

فان الناس لا يرضون بهذا قال فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربنا بالسيف اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب
انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها وان لم يكونوا اوصياء وان كان الوارث
ايتاماً محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل
مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع
الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة يقسمه فاسهم ذلك كله فلا باس اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال
نسختها اية الفرائض وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قلت امنسوخة هي
قال اذا حضروك فاعطهم وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى
قال نسختها اية الفرائض اقول وجه الجمع ان الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض والاستحباب
غير منسوخ باب بطلان العول وانه يجوز للوارث المؤمن ان ياخذ به مع التقية
اذا حكم له به العامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال السهام
لا تعول لا تكون اكثر من ستة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن
بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام
ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة

قال ابو

قال امر ابو جعفر ع ابا عبد الله عليه السلام فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم وعن
عدة من اصحابنا سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقع على فرائض علي عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة
اسهم ومن اربعة واكثره من ستة اسهم وعنه عن معلى عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر ع قال ان الذي يعلم رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حمزة بن يقطين عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول
عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يو
نس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة
او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان
السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه محمد بن الحسن
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وعنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن
معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول وعنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام
بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام
لا تعول من ستة لمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سيف بن
عميرة نحوه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله ع قال المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم
قال لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ورواه في الفقيه مرسلا وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي جعفر عم ان امير المؤمنين عم كان يقول ان الذي
احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وعن محمد بن الحسين عن الصفار
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال كان ابن عباس
يقول ان الذي يحصي رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول من ستة او لو و ياتي بابدل على ذلك وعلى الحكم
الاخير باب كيفية القاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من احكام الفرايض محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما
يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم
لا ينقصون مما سمى لهم شيئا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين
على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن
ورواه العياشي في تفسيره عن سالم الاشل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن
علي بن ابراهيم مثله عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي المنصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي عبد الله جعفر عم قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض
فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
من الربع والثمن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن احمد بن
محمد بن يحيى العاصمي عن علي بن الحسين التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس ابن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عم الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه
على الاخرى قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله
وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرايض الله ولا
اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله
فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وعن ابي علي الاشعري عن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان مسلم عن غير واحد عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه وعن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي ابن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في
المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال
نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري
فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرايض عنده ودفع بعضها بعضا فقال
والله ما ادري ايكم قدم الله فايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل
على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرايض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة
فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما الذي
قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه صار الى الربع لا يزيله عنه شيء والام لها الثلث
فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله واما التي اخر ففريضة
البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي
اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان ابقى شيء كان لمن اخر وان لم
يبق شيء فلا شيء له الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان ورواه ايضا باسناده عن
ابي طالب الانباري عن احمد بن هودة عن علي بن محمد الحضيني عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نحوه
ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
عن علي بن محمد قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج
والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن
ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
مثله وعنه عن احمد وعنهم عن سهل وعن علي عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل ابن دراج
عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنا الله

عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلق الله
غير زوج او زوجة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه العياشي
في تفسيره عن زرارة مثله ورواه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد وان الزوج لا ينقص
من النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد وباسناده عن
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الاربعة لا يدخل
عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع او الثمن وعنه عن
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص
الابوان من السدسين شيئا وباسناده عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد العدلي عن ابي
القسم الكوفي عن ابي يوسف عن ليث ابن ابي سليمان عن ابي عمر العبدي عن علي ابن ابي طالب عليه السلام
انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان
والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام
عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع
ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث
ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية
تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ورواه الصدوق باسناده
عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل بالسند السابق عن الفضل بن شاذان مثله وباسناده عن عبيدة
السلماني عن امير المؤمنين ع حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال عليه السلام
صار ثمنها تسعا اقول حمله الشيخ على الانكار دون الاخبار وجوز حمله على التقية لما مضى ويأتي ورويناه
عن ابي طالب الانباري عن الحسن بن محمد بن ايوب عن عثمن بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكر عن شعبة
عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقال اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات
وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا قال سماك فقلت لعبيدة وكيف ذلك
قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد اعط هؤلاء

فمنهم

فمنهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي فقال فاين موضعها الثلثان فقال
له علي عليه السلام على ما راى عمر قال عبيدة اخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في
مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك
هو الحق وان اباه قومنا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
في كتابه الى المامون قال ولا يرث مع الولد والوالدين احد الا الزوج والمرأة وذو السهم احق ممن لا سهم
له وليست العصبة من دين الله عز وجل ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلا محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد والاخوة هم الذين يزادون و
ينقصون وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة تركت زوجها واخوتها
لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها من امها الثلث سهمان الذكر
والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام
لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس الحديث وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت انما عنى الله الاخت من الاب
والام والاخت والاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهؤلاء الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم يزادون
وينقصون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب بطلان التعصيب
وان الفاضل عن السهام يرد على اربابها وان كان وارثا لا سهم له فالفاضل له وان الميراث
للاقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالتعصيب للتقية
اذا حكم له به العامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله
ابن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال
المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ورواه الشيخ باسناده عن العصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله قال الكليني والشيخ روي في كتاب
ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال

من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الفضل بن
شاذان وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن السندي عن موسى بن خنيس عن عمه هاشم الصيداني
عن ابي بكر بن عياش في حديث انه قيل له ما الذي ما احدث نوح ابن دراج في القضاء انه ورث الخال
وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال ابو بكر بن عياش ما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ان
النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام فاتاه علي بابنة حمزة فسوغها
رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله وباسناده عن ابي طالب الانباري عن محمد بن احمد البربدي
عن بشر بن هرون عن الحميدي عن سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس
وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وعن طاوس مولاك يرويه ان ما ابقت
الفرايض فلاولى عصبة ذكر فقال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من ورائك اني اقول ان قول الله
عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه
علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان
القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن
عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملا شديدا يعني بني هاشم وعنه عن الفريابي والصاغاني جميعا عن
ابي كريب عن علي بن سعيد عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الحقوا بالاموال الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وباسناده عن وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه مثله اقول قد عرفت انه من روايات العامة وانهم انكروه وانه مخالف للقرآن ويحتمل الحمل
على كونه منسوخا وعلى كونه مخصوصا ببعض الصور كميراث الدية على ما مر وولاء العتق اذا كان
المعتق امرأة كما يأتي وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة
قال الشيخ قال علي ابن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا اقول هذا محمول على التقية وعنه عن محمد بن
الكاتب عن عبد الله بن علي عن عمر بن بزيع عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل
مات وكان مولى الرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال

هو للرجال

هو للرجال دون النساء قال الشيخ قال علي بن الحسن وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا اقول قد عرفت
انه محمول على التقية او على الانكار وباسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع
قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله
في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما
وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك اقول قد عرفت وجهه ويحتمل كون
الحكم هنا على وجه الصلح مع رضاء الوارث بذلك وارادة تاليف قلبه العياشي محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي بن ابي طالب وعثمن في الرجل يموت
وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس له سهم مفروض فقال علي عليه السلام ميراثه لذوي
قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال عثمان اجعل
ماله في بيت مال المسلمين وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يعطي
الموالي شيئا مع ذي رحم سميت له فريضة ام لم تسم له فريضة وكان يقول واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع اولي الارحام وعن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم
اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابو جعفر عليه السلام ايهم اولى بالميت واقربهم
اليه امه او اخوه اليس الام اقرب الى الميت من اخوته واخواته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في ميراث الاخوة والاجداد ان شاء الله **ابواب** ميراث الابوين
والاولاد **باب** انه لا يرث معهم الا الزوج او الزوجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد وان الزوجة لا تنقص
من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فان كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن وعنه عن احمد
وعنهم عن سهل وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير جميعا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء

الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل يستفتونك في الكلالة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن
ولد ولا والد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ورواه
الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ولاد الاول
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن علي عليه السلام قال ان الكلالة
هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب على انفراده ومن قبل الام ايضا على
حدتها قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر مثل
حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد والاعمام واولادهم عدا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام جميعا عن الاحول قال قال ابن ابي العوجا ما بال
المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا
لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال
فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له كيف
صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجل وهي اقل حيلة
فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء درجة لان النساء يرجعن عيالا على الرجال
وعن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام
ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع

ان المرأة

ان المرأة ليس جهاد عليها ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي
قد كان قيل ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله ع عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل
علي ابو محمد عليه السلام فقال نعم هذه المسئلة مسئلة ابن ابي العوجا والجواب منا واحدا اذا كان
معنى المسئلة واحدا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله
باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الاول ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلايل
لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال سال الباعبد الله ابو محمد عليه السلام ورواه
الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي هاشم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
سنان ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى
الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت
وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان
احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ورواه في العلل وعيون الاخبار بسند
الاتي وباسناده عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابي بكير عن عبد الله سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما
جعل الله لها من الصداق ورواه الشيخ باسناده عن حمدان بن الحسين والذي قبله باسناده
عن محمد بن سنان الا انه اقتصر على العلة الاولى باسناده عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع
فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها ادم
وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل ادم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن علي البصري عن محمد بن
عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه عن علي عليهم السلام
في حديث ان رجلا ساله لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال من قبل السنبلة كان

عليها ثلاث حبات فبادرت حواء فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فلذلك ورث الذكر مثل
حظ الانثيين ورواه في العلل بهذا السند والذي قبله عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عبد الله الكوفي والذي قبلهما عن علي بن حاتم عن محمد بن احمد الكوفي عن عبد الله بن احمد
النهيكي عن ابن ابي عمير مثله العياشي في تفسيره عن الفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام قال ان فاطمة عليها السلام انطلقت فطلبت ميراثها من نبي صلى الله عليه وآله
فقال ان نبي الله لا يورث فقال اكفرت بالله وكذبت بكتابه قال الله يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ما يحبى به الولد الذكر
الاكبر من تركة ابيه دون غيره واحكام الحبوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من
الذكور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن
عيسى مثله الا انه اسقط وراحلته وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير عن ربعي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه
ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف والدرع
والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان
له بنون فهو لاكبرهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا
او سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن شعيب

عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف
وقال الميت اذا مات لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي
والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم
من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته
لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت ما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير
كذلك نقول نحن وعنه وعن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين
فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت
كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن
اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين بن
اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت
ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده اقول وتقدم في احكام الاولاد
ما يدل على ان الاكبر من التوامين في الولادة اكبرهما باب ان البنت اذا انفردت ورثت
المال كله وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر انفرد او تعدد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله
صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج
ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابي محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك عن حمزة حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي
وكل ما كان له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف

قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي انقال انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله
ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك
احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله جعفر عليه السلام
يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه
الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام وعنزه الا لانه قضى دينه ثم قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وباسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن جار له هلك وترك بنتا قال المال لهن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
مات وترك امرءة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها محمد بن الحسن الصفار في
بصاير الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ورث علم رسول الله صلى الله عليه واله وفاطمة احرزت الميراث علي بن عيسى
في كشف الغمة قال قال الحسن بن علي الوشا سالت مولانا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
هل خلف رسول الله صلى الله عليه واله غير فدك شيئا فقال ابو الحسن ع ان رسول الله صلى الله
عليه واله خلف حيطانا بالمدينة صدقة وخلف ستة افراس وثلث نوق العضبا والصهبا والديباج
وبغلتين الشهبا والدلدل وحماره اليعفور وشاتين حلوبتين واربعين ناقة حلوبا وسيفه
ذا الفقار ودرعه ذات الفضول وعمامة السحاب وحبرتين يمانيتين وخاتمه الفاضل وقضيبه
الممشوق وفراشا من ليف وعبائتين قطوانيتين ومخادا من الادم فصار ذلك الى فاطمة عليها السلام
ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فانه جعلها لامير المؤمنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه باب انه لا يرث الاخوة والاعمام والعصبة ولا غيرهم سوى الابوين
والزوجين مع الاولاد شيئا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات

وترك ابنته

وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن خراش المقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال
للابنة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه
فقال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن
حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة
درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف
والعصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر
ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال
احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام
شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا ان فيه عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال
الاقرب فالاقرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت
فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ما للموالي شيء
وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف
فادفع النصف الاخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة

مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان
ابن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه واله
وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امرأة النبي صلى الله عليه واله فاعلمته
بذلك فانزل الله عز وجل عليه فاخذ النبي صلى الله عليه واله التمر من العم فدفعه الى بنات
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني
عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب في ذلك ليصدرا عن رائه فكتب اليه جميعا ما تقول
في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رايت ان
تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتابا فهمت ما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن عيسى مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله
ابن محمد عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه فقال المال كله لابنته
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عم رجل هلك وترك ابنته
وعمه فقال المال للابنة وعنه انه كتب الى ابي الحسن عم في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع الى الابنة
اذا لم يخف من العم شيئا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وعن زرارة عن ابي جعفر عم
في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء
وفي عيون الاخبار عن هاني بن محمد بن محمود العبدي عن ابيه رفعه ان موسى بن جعفر عليه السلم
دخل على الرشيد فساله عن مسائل الى ان قال لم فضلتم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وانتم
واحد ونحن ولد العباس وانتم ولد ابي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه واله وقرابتهما
منه سواء فقال ابو الحسن عليه السلم نحن اقرب لان عبد الله وابا طالب لاب وام وابوكم العباس ليس هو
من ام عبد الله ولا من ام ابي طالب قال فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه واله والعم
يحجب ابن العم وقبض رسول الله وقد توفي ابو طالب قبله والعباس عمه حي الى ان قال ابو الحسن عم
فامنى قال قد امنتك فقال ان في قول علي بن ابي طالب عم انه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى
لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب

الاان بتما

الاان بتما وعديا وبني امية قالوا العم والد رايا منهم بلا حقيقة ولا اثر عن رسول الله صلى الله عم
واله الى ان قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر
فقال ما حجتك فيه فقال قول الله عز وجل والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا وان عمي العباس لم يهاجر الحديث ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الانثى من الاولاد والاخوة وغيرهم لا تزاد
على ميراث الذكر اذا كان مكانها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن
محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ولا
تزاد الانثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم في حديث
قال وامرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال موسى ابن بكر قال زرارة هذا قائم
عند اصحابنا لا يختلفون فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب
الابعد ويشاركون الابوين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن
مكان البنات وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ورواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول استدل به الصدوق
على ان ولد الولد لا يرث مع الابوين وليس بصريح في ذلك وخالفه الشيخ وغيره وحملوا قوله ولا وارث
غيرهن على ان المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت
بها ولا وارث من الاولاد للصلب غيره لما مضى ويأتي ويمكن ان يراد به اذا لم يكن ولد ولا وارث

عن ورثة ولد الولد المال كله وان كان له ابوان شاركهما فيه والذي يظهر ان وجه الاجمال ملاحظة التقية لان كثيرا من العامة وافقوا الصدوق فيما تقدم كما نقله الكليني وغيره وقال الشيخ في النهاية ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا وذلك خطأ لانه خلاف بظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن اقول وتقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة ابن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات اقول حمله الشيخ على التقية ويجوز حمله على الانكار دون الاخبار على انه فتوى غير مصرح بنسبتها الى الامام فلا حجة فيها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئا من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن وعنه عن علي بن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم بنت الابن اقرب من ابن البنت اقول وتقدم وجهه ويحتمل حمل الاقربية على ان سببه اقوى فانها ترث ميراث ابيها وهو مثل حظ الانثيين وباسناده عن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألون يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول وتقدم وجهه محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة

اقول هذا

اقول هذا محمول على التقية او استحباب الطعمة لما ياتي وقد تقدم ما يدل على ارث ولد الولد مع الابوين في موجبات الارث في رواية الطبرسي ويأتي ما يدل عليه في ميراث الابوين والاولاد واحد الزوجين ما يدل م

انه لا يرث مع الام والاولاد احد من الاخوة ونحوهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله انه قال وترك ابنة بنته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك الحديث ورواه الكليني كما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن محبوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسين بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان ورواه الشيخ باسناده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين او اب لا من الام وحدها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك اخويه من امه وابويه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة

من الاب اذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي
قبله وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي
زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه
السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة من الاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة
من الام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة من الاب والاخوة من الاب
والام كان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا
بشيء ولا يحجبونها عن الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه
كما اقول لك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
في حديث قال قلت لزرارة حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون
ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك والله هو الحق ان الرجل
اذا ترك ابويه فلامه الثلث ولابيه الثلثان في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب
وام او اخوة الاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله والاخوة لام ليسوا لاب
فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام او اخوة
واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول يستفاد من احاديث كثيرة عن زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي
عليه السلام وانهم كانوا يرجعون اليه فيها لذلك والرواية المروية عن احدهما محمولة على التقية لما مضى ويأتي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي ابن حسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال
وينقصها من الميراث الثلث وعنه عن رجل عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال
فان كان له اخوة فلامه السدس وعنه عن علي بن سكين عن اسمعيل ابن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من

ستة اسهم

ستة اسهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فان كان
له اخوة فلامه السدس يعني اخوة الاب والام واخوة الاب ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا
يحجب الام عما زاد عن السدس من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا
لم يحجبن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن
احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب
وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم وعنه عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان
او اربع اخوات لاب وام او لاب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ~~احمد بن محمد وكذا الذي قبله عن ابي~~
علي الاشعري ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن
ولد الا اخوان او اربع اخوات محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين
قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات اقول
ذكر الشيخ وغيره انه مخصوص بما يكن اربعا لما تقدم او بما اذا كن من الام لا من الاب ولا الابوين
ويجوز حمله على التقية لما تقدم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ام واختين قال للام مع الاختين الثلث لان الله يقول فان كان له اخوة ولم
يقل فان كان له اخوات اقول تقدم وجهه ويحتمل كون عدم الحجب هنا لعدم وجود الاب لما يأتي
عن العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين
او اخا واختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ان الاخوة لا يحجبون الا مع وجود الاب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير

عن ابي عبد الله ع قال الام لا تنقص عن الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا وعنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل
بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج
النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة
شيئا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات رجل وترك
امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا
يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان شرط
في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لا حملا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن العلا بن
فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء
اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام
ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك
لا يحجب ولا يرث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سنان مثله وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان الى قوله والنهار **باب** ان الاخوة اذا كانوا مملوكين
لم يحجبوا الام محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك او المشرك يحجب اذا لم يرثا قال لا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المملوك هل يحجب اذا لم يرث قال لا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن الفضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الاخ الكافر لا يحجب الام محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر
لا يحجب المسلم ولا يرثه ورواه الكليني والشيخ كما مر قال وقال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار
بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا كان مع الابوين

زوج

زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو
جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث
تاما سهمان وللاب السدس سهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال للمرأة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها
قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي مثله محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب
السدس وعنه عن الحسن عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة تركت زوجها
وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن ابي جعفر ع في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي
جعفر ع في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته

وسالته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي
فللاب وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع في امرأة ماتت وتركت ابويها
وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي اقول حمله الشيخ وغيره على التقية
وجوز حمله على وجود الاخوة لما مر وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب
ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني
ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت
فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته
فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة
وما اصاب سهمين فللابوين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة
ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة
وما اصاب جزئين فللابوين محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي
سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما
بقدر سهامهما وباسناده عن الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد
عن سلمة بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب
السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة

اسهم

اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة قال اراني ابو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدس
شيئا وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة
حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم
وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى سمى
لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب السدس
وللابنتين الباقي ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات
وبنين واما قال للاب السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ولم يذكر ههنا اعتمادا على غيره من الاحاديث او المراد بالسدس
سدس الاصل وسدس الباقي باب ميراث الابوين مع ولد واحد الى زوجين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها
لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة اسهم فهو للابنة من اثني عشر سهما وان كانت اثنتين فلهما خمسة
من اثني عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير خمسة من اثني عشر سهما فقال زرارة هذا هو الحق
اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما
سمى الله لهم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة نحوه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني
عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم

فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان
كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله فهي للابنة وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة
قال هذا مما ليس فيه اختلاف وعند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلم
انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس
وللابنتين ما بقي لانهما لو كان ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا
على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا او امرأة وابنة فان الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين ولكل واحد من
الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم وهي
مردودة على الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وان ترك
ابوين وامرأة وابنة فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم
لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما
وبقي سهم واحد مردود على الابوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة
شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج
الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد
مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من
خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة وان لم يكن ولد وكان ولد الولد
ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين
وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين
عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب
ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان امرأة تركت

زوجها

زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللابوين السدسان وما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين الحديث وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه | باب
ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين شيئا ولا مع احدهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام مع الاب شيء ولا مع الام
شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت
وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام
الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان بنته حجبته ولا يعطى الاخوة شيئا وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب
الجد عن الميراث وليس للجد وللعم ولا للجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي
قبله باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في اخر
السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنه عن علي بن عبد الله جميعا عن ابراهيم عن عبد
الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف
يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال سألته وذكر مثله قال الكليني وقد روي ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد والجدة السدس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد
على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلم يعطي المال للاقرب والاقرب قال قلت فالاخ لا يرث
شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلم كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب وقد تقدم ما يدل
على المقصود ويأتي ما يدل عليه | باب انه يستحب للاب ان يطعم الجد والجدة من قبله السدس من
سهمه ويستحب للام ان تطعم الجد والجدة من قبلها السدس وكذا احدهما مع احدهم محمد بن يعقوب

عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض شيئا ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد بن فضال عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان نبي صلى الله عليه واله
اطعم الجدة السدس طعمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنه عن احمد
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله فرض الفرائض فلم يقسم
للجد شيئا وان رسول الله صلى الله عليه واله اطعمه السدس فاجاز الله له ذلك ورواه الصفار في
بصائر الدرجات عن الحجال عن الحسن اللؤلؤي عن ابن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن
تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان لا ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع
سبحان الله اعطها السدس ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي
عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت
واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد
من قبل الام بالقرعة وكان الثلث في السدس بين الثلثة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى اقول ذكر الشيخ انه غير معمول به ويظهر منه حمله على التقية ويمكن الحمل على الجواز مع الابوين
لان الطعمة على وجه الاستحباب لا ان الوجوب لما مر قال الكليني هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان
اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ ويجوز ان يكون هذه الاخبار
خاصة انتهى اقول الاجماع على نفي الوجوب والاستحقاق فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب
لما تقدم والظاهر ان هذا مراد الكليني اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه واله

اطعم الجد

اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله جبلة عن ابي جميلة
عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي
وهو الثلثان للاب ورواه الصدوق ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد مثله وباسناده عن يعقوب بن
يزيد مثله وباسناده عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
للجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ورواه الصدوق ايضا باسناده عن معوية بن حكيم مثله وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك
الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما اقول حمله الشيخ على التقية والحمل على الطعمة مع وجود
الابوين ايضا ممكن وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي ابن عبد الله او عن عبد الله
عن ربعي عن المعتمر ابن وليد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم
رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله ذلك له اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وعنه
عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم رسول الله صلى الله عليه واله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب ابا الاب
قضى بذلك وهو وجه التقية وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول نقل الشيخ عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس فضال ان هذا الخبر قد اجتمعت
الطائفة على العمل بخلافه انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر ويحتمل على بعد الحمل على ان الجد جد البنات
وهو الميت لا جد الميت ويبقى حكم رد غير مذكور وقد تقدم في احاديث اخر انه يرد عليه بيع الباقي
والله اعلم محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن البكير محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضالة
عن ربعي عن القسم بن محمد قال قال ان الله ادب نبيه الى ان قال وفوض اليه امر دينه فقال وما اتاكم

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر وكان
يضمن على الله الجنة فيجيز الله له ذلك وذكر الفرايض ولم يذكر الجد فاطعمه رسول الله صلى الله عليه
واله سهما الحديث وعن يعقوب ابن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
في حديث قال ان رسول الله صلى الله اطعم الجد فاجاز الله ذلك له وعن ابراهيم يعني ابن هاشم عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من اخواننا عن محمد بن علي عليه السلام في حديث التفويض قال وفرض
رسول الله صلى الله عليه واله فرايض الجد فاجاز الله ذلك له اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر

ابواب ميراث الاخوة والاجداد باب انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد

ولا مع احد الابوين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ابن اعين قال الناس والعامة في احكامهم فرايضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو
الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه وترك اخته لابيه
وامه واخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون للابنة النصف او ابنتيه الثلثين يعطون بقية المال
اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا
فقلت لهم هذه الحجة عليكم وانما سمى الله للاخوة للام انه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم
الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى
الاخوة من الام كلالة فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا
السنة اجتماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله ام سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة
فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة
فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا
في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام كيف تعطون الاخوة للام الثلث
مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها ورحمها وكان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات

من الاب

من الاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا
واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون من الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها
الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برايك قال انا اقول هذا برايي
اذ الفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن
اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الاب والاخوة
ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال ابن اذينة وسمعته عن محمد بن مسلم يرويه مثل
ما ذكر بكير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما
تقول في رجل مات ترك ابويه واخوته لامه قلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه
السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة للاب والام الى ان قال فاما الاخوة من الام فليسوا
من هذا في شيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا
شك انه كما اقول لك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد ابن الوليد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن رجل مات وترك
امه واخاه قال يا شيخ تسئل عن الكتاب او السنة قلت عن الكتاب قال ان عليا عليه السلام كان يورث الاقرب
فالاقرب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب السراد عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن زرارة قد روى عن ابي جعفر عليه السلام انه لا يرث مع الام والاب والابن والبنت احد من الناس
شيئا الا زوج او زوجة فقال ابو عبد الله عليه السلام اما ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز
ان ترده واما في الكتاب في سورة النساء فان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس يعني اخوة لاب وام واخوة لاب في الكتاب يا يونس قد ورث هاهنا مع الابناء فلا تورث البنات

الا الثلثين وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى
اخيه والهيثم بن ابي مسروق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب مثله اقول احمله
على التقية لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي
من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء
وعنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه واخوته
قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وتسقط الاخوة وهي من ستة اسهم وعنه عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رباب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده
قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم اقول هذا محمول
على التقية وعنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك امه
وزوجته واختين له وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين
اقول وتقدم وجهه ونقل الشيخ الاجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي ابن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها
لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس اقول تقدم وجهه وبالاسناد عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال
لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام اقول حمله
الشيخ على التقية وذكر انه مخالف لاجماع الطائفة وجوز حمله على انه يجوز لنا ان ناخذ منهم
على مذاهبهم على ما يعتقدونه لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات
ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في
بطنها ولد ورثت قال الشيخ قال ابو علي يعني ابن سماعة هذا خلاف الحق لا يعمل به اقول هذا محمول
على التقية لان العامة يورثون الاخ مع الام وذكره الشيخ ايضا وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

في رجل تزوج

في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض
حيضة يستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من الميراث له اقول تقدم وجهه وقد تقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الاخ اذا انفرد فله المال فان شاركه اخ مثله فالمال بينهما
فان كانوا ذكورا واناثا للابوين او للاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت لهما او للاب النصف
والباقي بالرد وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم
يترك ولدا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي
قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء وباسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله ويعطى الجد الباقي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن عبد الله ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام
ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة
للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى
له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة
وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه
عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل عن الرضا عليه السلام في رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة
غيرها قال يدفع المال كله اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عم
عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اذينة عن بكير عن ابي جعفر عم قال اذا مات الرجل وله اخت تاخذ نصف الميراث بالاية كما تاخذ الابنة
لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ
اخذ الميراث كله بالاية لقول الله وهو يرثها ان لم يكن له ولد وان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية
والثلث الباقي بالرحم وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله اذا لم يكن
للميت ولد وابوان او زوجة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود عموما وخصوصا ويأتي

ما يدل عليه **باب** ان النقص يدخل على الاخوة من الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة
من الام محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير
عن ابي جعفر ع قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل قد سمى الله
لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى
الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع
امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان
السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى
في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت يعني اخت الاب والام
واخت الاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم هم الذين يزادون
وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة
اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
لاب اذا كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على
ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن ابي عمير مثله الى قوله وللاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وبالاسناد عن ابن
ابي بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا
لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم
فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت

من الاب

من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلم ولم قالوا ذلك قال لان الله تبارك
وتعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت
النصف ان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف
وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض
فرائضكم شيئا وتعطون من جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل وكيف نعطي الاخت النصف ولا
نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج
النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من
ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل
لابي جعفر عليه السلم فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة
من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ
حروفه الا معناه فذكرته لزرارة فقال صدق هو والله الحق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
نحوه وكذا الذي قبله الا انه اسقط من الثاني قوله قال عمر بن اذينة الى اخره ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن ابي عمير نحوه الى قوله مع الام شيء ورواه المفيد في العيون والمحاسن عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وروى الكليني الحديث
الثاني ايضا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم نحوه الا انه
اسقط قوله ولا تزاد انثى من الاخوات الى اخره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز للمؤمن ان ياخذ بالعول والتعصيب
ونحوهما للتقية اذا حكم له به العامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله
لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس
واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة
فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال

عن جعفر ابن محمد بن حكيم عن جميل ابن دراج عن عبد الله بن محرز مثله وزاد خذهم بحقك في احكامهم
وسننهم كما ياخذون منكم فيه وعن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله هل ناخذ في احكام
المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم
والمداراة وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا ابن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذوي دين بما يستحلون وباسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابنا علي ولا اعلم سليمان الا حتى اخبرني به وعلي ابن عبد الله
عن سليمان ابنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن بن ابي حمزة عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن ميت ترك امه واخوة
واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاحببت ان اسئلك هل يجوز لي ان اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه
القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا
ثم قال خذه امر كذا تقدم ما يدل على ذلك في احاديث التقية وغيرها

باب ان اولاد الاخوة يقومون مقام اباءهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وان قرب ويعطون ويمنع الاقرب منهم الابعد

محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو جعفر ع
صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا
لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام واملاء رسول الله
صلى الله عليه واله وعنه عن محمد بن يحيى عن يونس عن القسم ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه واله ولم يكن يكذب
جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي شعيب عن
رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما
نصفان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما
سواء فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد

شيئا

شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وخط علي عليه السلام من فيه بيده
ورواه الشيخ عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة والذي قبلهما باسناده
عن علي ابن ابراهيم والذي قبله باسناده عن يونس مثله وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان
عن عبد الله ابن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام او ابا جعفر
يقول وساله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وعنه عن الفضل عن ابن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بنات اخت
وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة
الاخ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب الى قوله وما بقي فللجد محمد ابن الحسن باسناده
عن فضل ابن شاذان مثله وباسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن معن
عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين وعنه عن الحسن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام
وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت
منه فيحجبه وباسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن محمد ابن عبد الله ابن زرارة عن القسم ابن عروة عن
بريد بن معوية وعبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله ع انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة
معه شيء اقول حمله الشيخ على التقية قال لانه خلاف اجماع الطائفة والمتواتر من الاخبار وعنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ابن
اخت لاب قال لابن الاخت من الام السدس ولابن اخت من الاب الباقي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابن اخت لاب قال لابن الاخت من الام السدس عن محمد ابن الحسن ابن ابي الخطاب عن محمد ابن عبد الله ابن
هلال عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن
الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب وباسناده عن الحسن بن محبوب محمد بن سماعة عن علي بن محمد
عن محمد ابن مسكين عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال
المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء اقول حمله الشيخ
على التقية وجوز حمله على كون ابن الاخ من الابوين وبنات الاخ من الاب وحمله الامام محمد بن علي ابن الحسين

باسناده عن البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجده قال
المال بينهما نصفان وقد تقدم في حديث مالك ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك
اذا لم يكن له ولد او ولد وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت

يتساويان اذا اجتمعوا وكذا اذا تعددوا وان اختلفوا الاب او ابوين فللذكر مثل حظ الانثيين محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات
لاب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب ينزله بمنزلته وباسناده عن عمر بن اذينه
عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب
مثل واحد من الاخوة وباسناده عن حماد عن حريز عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك
الاخوة مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا باسناده عن محمد ابن الوليد عن حماد ابن عثمان عن اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا عبد الله جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وباسناده عن ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة
وجدا قال هو كاحدهم وباسناده عن الفضل ابن شاذان عن فراش عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب
الى علي ابن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم
وقوله وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد
مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او اخاه
لابيه او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه فقال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد
من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد
والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب
وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته
من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم
مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل مات

في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا الشيخ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الاب يعني
ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور وعنه عن احمد عن ابن محبوب
عن عبد الله ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ورواه الصدوق
ايضا باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال
بينهما نصفان فان كانا اخوين او كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال
وان ترك اخته وجده فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف
قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وكذا الحديثان قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب نحوه الى قوله للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا
وان كانوا مائة الف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج جميعا عن اسمعيل الجعفي مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق ابن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة
اخوة وجد قال للجد السبع ورواه الصدوق باسناده عن يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار مثله
وعنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل ابن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة
وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل
عن زيد الشحام وصفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي
فللجد اقول يأتي وجهه وانه تقية وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد مثله وعنه عن الحسين

سعيد عن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن وان كانت
واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع
خيرا له وعنه عن نضر بن سويد عن القسم ابن سليمان قال قال ابو عبد الله ع يقاسم الجد الاخوة الى السبع
وباسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن علي ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله
صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من الثلث السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا اقول ذكر الشيخ
ان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة للعامة ومخالفة لاجماع الطائفة وروى الحسن ابن ابي عقيل
في كتابه على ما نقل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله املى على امير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرايض ان
الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث يسقط وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث
حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب اختصاص الرد بالاخوات لابوين او لاب واولادهن مع اخوة لام واولادهم وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للاب

محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس
ولابن الاخت للاب الباقي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ابي الخطاب عن محمد ابن عبد الله بن
هلال عن العلا ابن رزين عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال
لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب وباسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن علي ابن محمد
عن محمد بن سكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال
لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء قال الشيخ هذا موافق للعامة
لا نعمل به لاجماع الفرقة على العمل بخلافه قال ويحتمل ان يكون مخصوصا بابن الاخ اذا كان للاب والام وبنات
الاخ من قبل الاب وقد تقدم في حديث بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال اخوك لابيك اولى بك من اخيك
لامك اقول وجهه ان له ما بقي ان كان ذكرا ويرد عليه خاصة ان كان انثى وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات
الارث وفي رواية الطبرسي في احاديث القاء العول وغير ذلك

باب ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا

فله السدس

فله السدس مطلقا فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو جامعهم الجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ
للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان الى قوله ويعطى الجد الباقي وعنه عن احمد ابن محمد ابن اسمعيل
وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس جميعا عن محمد ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل
مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة
من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد وعنه عن احمد عن علي عن ابيه عن الحسن ابن
محبوب عن حسين ابن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة
واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث
فهم شركاء سواء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبله وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل نحوه وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن ابن
علي عن الوشا عن ابان ابن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اعط الاخوة من الام فريضتهم
مع الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب الا انه قال اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد
وعن حميد عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن جعفر ابن سماعة وجعفر ابن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة
عن محمد ابن اسلم عن يونس عن القسم ابن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان الاخوة من الام يرثون مع الجد قال الشيخ الوجه فيه انهم لا يرثون معه بان يقاسموه الا ان لهم فريضتهم
لا زيادة عليها محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليه السلام قال للاخوة
من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير

عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام قال الذي يعني في قوله
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب
يمنع الابعد وانهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهم الطعمة محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن
النعمان عن عبد الله ابن نمير عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن علي ابن النعمان قال الصدوق والشيخ انما اعطاها المال
كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وباسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي جعفر عليه السلام اذا ترك الميت الا جده
ابا ابيه وجدته ام امه وجدته ام ابيه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل
الاب وسقط جد الاب وعنه عن ايوب ابن نوح عن صفوان ابن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن بكير ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام من الجدات ام الاب
ولم الام وباسناده عن احمد ابن محمد بن عيسى عن علي ابن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت
واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة اقول ذكر الشيخ انه غير معمول به لما تقدم وما
ياتي وحمله على التقية ويمكن حمله على الاستحباب اطعامهم مع وجود الابوين وعنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب
وابو ابي الاب اقول وتقدم وجهه وباسناده عن يحيى ابن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الاب كلهم يرثون ورواه الصدوق باسناده
عن يحيى ابن ابي عمران مثله وقد تقدم حديث زرارة اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض
فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا وقد تقدم ان الشيخ حمله على التقية
ويمكن حمله على اجتماع زوج وجد لاب وجد لام فان للجد للام الثلث وللزوج النصف وللجد للاب
الباقي كما في حديث محمد ابن مسلم وغيره وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب**

ميراث الاخوة

ميراث الاخوة والاخوات متفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج او زوجة محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد ابن عيسى عن يونس جميعا عن عمر ابن اذينة عن بكير ابن اعين قال قلت لابي عبد الله
امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
الحديث ورواه العياشي في تفسيره عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن بكير
عن ابي جعفر عليه السلام في امرءة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم محمد ابن الحسن باسناده
عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال
ساله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال هو
يرثها لم يكن لها ولد ورواه الكليني عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد محمد بن
يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد
سهمان محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد مثله وباسناده عن يونس عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال
بينهما نصفين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يرث مع الاخوة
والاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان
الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله محمد ابن الحسن
باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وباسناده عن محمد ابن احمد بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي سمينة عن محمد ابن زياد
عن هرون ابن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خاله وجده

قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان
وللاخ سهمان وللاخت سهم قال سالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال الشيخ هذا ضعيف
مخالف للمذهب ولاجماع الطائفة لانا بينا ان الاقرب يحجب الابعد فيكون الجد اولى من الخال واما الخبر
الثاني فصحيح واما الثالث فليس فيه ان المال بينهما سواء فيحتمل ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو
كان فيه ان المال بينهما على السوية لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام انتهى وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تقرب بالابوين من الاخوة يمنع من تقرب بالاب
وكذا اولادهم محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن يزيد
الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ابنك اولى من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك
اولى بك من اخيك لابيك اولى بك من عمك الحديث ورواه الشيخ كامر محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن بن
محمد ابن سماعة عن محمد ابن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل ابن دكين عن سفيان ابن سعيد عن ابي اسحق السبيعي
عن الحرث عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات وعنه عن محمد ابن بكر عن
صفوان بن خالد عن ابراهيم ابن محمد ابن مهاجر عن الحسن ابن عماره انه قال لابي عبد الله ع حدثنا ابو اسحق
السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب
من بني العلات فقال له ابو عبد الله ع جئت بها من عين صافية الحديث محمد ابن علي ابن الحسين قال قال النبي
صلى الله عليه واله اعيان بني الام احق من بالميراث من بني العلات اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب ميراث الاعمام والاخوال **باب** انهم لا يرثون مع وجود احد من الاباء والاولاد ولا
من الاخوة والاجداد محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم نحوه وعن حميد ابن زياد عن الحسن ابن
محمد ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن
الحسن ابن فضال عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر ابن بشير عن عبد الله ابن بكير عن حسين البزاز
قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيه
التراب اقول فتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا وللاخوال الثلث ولو واحدا
محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد وعن علي ابن
ابراهيم عن ابيه وعن حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد كلهم عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن ابي
بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء عن الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام
قلت كتاب علي لم يدرس فقال ان كتاب علي عليه السلام لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات
وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وعن محمد
يحيى عن احمد ابن محمد عن محسن ابن احمد الحسن ابن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة
وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث وعن حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد
عن المثنى عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة والذي قبله باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعن علي ابن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته
وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته قال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة مع الخالة فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث اقول قوله وابنته الواو فيه بمعنى او وكذا قوله اخاه ويحتمل الحمل على الانكار لما تقدم
وبعض الصور يحتمل الحمل على التقية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست ابن ابي منصور عن ابن ابي المعزا
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة
بمنزلة الام وبنت الاخت بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت منه فيحجبه وعنه عن الحسن ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق
له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال وباسناده
عن محمد ابن الحسن الصفار عن محمد ابن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان
للعم والثلث للخال وعنه عن عمران ابن موسى عن الحسن ابن ظريف عن محمد ابن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله

نادفع وعنه قال للعم الثلثان وللعمة الثلث الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
ان الاعمام والاخوال واولادهم يرثون ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن سهل عن الحسين ابن الحكم عن ابي جعفر الثاني
عليه السلم في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين
ورواه الصدوق باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى مثله وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في خالة
جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من تقرب بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع من تقرب
بالاب وحده وكذا الاخوال محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام ابن سالم عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك
اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك
اخي ابيك لامه ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ومعنى اولوية من تقرب بالاب
على تقرب بالام ان لمن تقرب بالام فرضه والباقي لمن تقرب بالاب لما مر ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم
يمنع الوارث يمنع الابعد الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون
مقام ابائهم عند عدمهم محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن محمد ابن عبيد الله الحلبي عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين عليه السلم وعثمن ابن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة
يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلم ميراثهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله ابن سنان مثله وباسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن محمد ابن بكر عن صفوان ابن خالد
عن ابراهيم ابن محمد ابن مهاجر عن الحسن ابن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال
قال حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول اعيان
بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله
عليه واله اخو ابي طالب لابيه وامه وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن محمد ابن عيسى عن ابراهيم ابن محمد

قال الكـ

قال كتبت محمد ابن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث
فكتب عليه السلم اهل العصبة وبنوا العم وارثون وباسناده عن احمد ابن محمد ابن يحيى عن محمد ابن عيسى
نحوه اقول حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة ويمكن حمله على الانكار كانه قال كيف يكون
بنوا العم وارثين مع العمتين وهما اقرب منهم وقد تقدم احاديث كثيرة تدل على ان الاقرب يمنع الابعد
وعن الصفار عن عمران ابن موسى عن الحسن ابن ظريف عن محمد ابن زياد عن سلمة ابن محرز عن ابي عبد الله ع
في حديث انه قال في ابن عم وخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر
مثل حظ الانثيين محمد ابن علي ابن الحسين قال فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام
لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر الصحيح الماثور عن الائمة عليهم السلم العياشي
في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهما احد غيرهما
ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب فاذا التقت القرابات فالسابق احق بالميراث
من قرابته اقول وتقدم على ذلك ابواب ميراث الازواج باب ان للزوج النصف مع عدم
الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الوارث محمد ابن
يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يرث مع الام ولا مع الاب
ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد
والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معها ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن
وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست ابن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلم في حديث ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن
علي ابن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى يستفتونك في النساء قال كان نبي الله
صلى الله عليه والله وآله سئل عن النساء ما لهن من الميراث فانزل الله الربع والثمن اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ان ولد الولد يقوم مقام الولد ويرث ميراثه باب ان
الزوجات اذا كن اربعا ودونها فهن شريكات في الربع والثمن بالسوية محمد ابن الحسن باسناده عن
الفضل ابن شاذان عن عبد الله ابن الوليد عن ابي القسم الكوفي عن ابي يوسف عن لمك بن ابي سليمان

عن ابي عمر العبدي عن علي ابن ابي طالب عليه السلام في حديث انه قال ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع
ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء الى ان قال الفضل
وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث طلاق واحدة من الاربع
وفي احاديث ميراث الزوجة اذا انفردت وغير ذلك

باب ان الزوج اذا انفرد فله المال كله

محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ورواه الكليني عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابي نجران وعن محمد ابن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم ابن حميد مثله الا انه
قال الميراث كله لزوجها وعنه عن القسم ابن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلام فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره وعنه
عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب ابن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة
فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ورواه الكليني عن حميد بن
زياد عن الحسن ابن سماعة عن عبد الله ابن جبلة عن علي ابن ابي حمزة نحوه وباسناده عن احمد ابن محمد ابن
عيسى عن معوية ابن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرة ماتت
وتركت زوجها قال المال له وباسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن الحسن ابن علي ابن يوسف عن مثنى
ابن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرة ماتت وتركت زوجها قال المال كله اذا لم يكن لها
وارث غيره وعنه عن الحسن ابن علي ابن بنت الياس عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الرد على زوج ولا زوجة اقول هذا مخصوص بما اذا وجد وارث اخر كما مر وقد تقدم وجهه محمد ابن
يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره وعنه عن محمد ابن عيسى عن يونس
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المرءة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها فقال الميراث
له كله وعن حميد ابن زياد عن الحسن بن محمد ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرة توفيت
وتركت زوجها قال المال كله للزوج يعني اذا لم يكن وارث لها غيره وعنه عن عبد الله ابن جبلة عن علي ابن
ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن اسمعيل

عبد الرحمن

عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث
غيره وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن علي ابن اسباط عن عبد الله ابن المغيرة عن عنبسة بياع القصب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له امراة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج محمد ابن الحسن
الصفار في بصائر الدرجات عن علي ابن اسمعيل عن علي ابن النعمان عن سويد ابن ايوب عن ابي جعفر عليه السلام فاذا
فيها امراة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فقال المال كله اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم
ما يدل على ان ذا الفرض احق ممن لا فرض له

باب ميراث الزوجة اذا انفردت

محمد ابن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن علي ابن مهزيار قال
كتب محمد ابن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل
شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان احديهما ببغداد ولا اعرف لها
موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه المائة
درهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له حاجة ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد اقول ويأتي ما
يدل على التصدق بميراث من لا وارث له وان كان للامام كما الاحاديث الكثيرة وتقدم نحوه في الخمس
وعن حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن تضمنه محمد ابن الحسن ابن زياد العطار عن محمد ابن
نعيم الصحاف قال مات محمد ابن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها
فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرءة الربع واحمل الباقي الينا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن ابن محمد ابن سماعة مثله وعنه عن الحسن ابن علي ابن الحسن ابن رباط عن محمد ابن سكين وعلي ابن
ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرا علي ابو جعفر عليه السلام في الفرايض
امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل ترك ولو في امراته قال للمرءة الربع وما بقي فللامام
وعنه عن الحسن عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امراته قال
للمراة الربع وما بقي للامام وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن علي ابن اسباط عن خلف ابن حماد
عن موسى ابن بكر عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته قال لها الربع ويرفع
الباقي محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن محمد ابن ابي عمير عن ابان ابن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له محمد ابن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد عن علي ابن
اسباط عن خلف ابن حماد عن موسى ابن بكر عن محمد ابن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك
امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن معوية ابن حكيم عن
اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال
اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ورواه الصدوق باسناده عن معوية ابن حكيم
عن علي ابن الحسن ابن زيد عن شمعل عن ابي بصير اقول حمله الصدوق على حال حضور الامام لما مر وعنه
عن محمد ابن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات
وترك امراته قال المال لها الحديث اقول ذكر الشيخ انه يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابن بابويه من انه محمول
على حال غيبة الامام والاخر وهو الاولى انه اذا كانت المرأة قريبة له واستدل بما ياتي وباسناده عن علي ابن الحسن
عن ابن بنت الياس عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وقد تقدم
حديث العبدي عن علي عليه السلم قال لا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن اقول يحتمل الحديثان الحمل
على وجود وارث اخر لما مر باب ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال
مع عدم غيرها محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن عيسى عن البرقي عن محمد ابن القسم ابن الفضيل ابن يسار
البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امراة قرابة غيرها قال يدفع المال
كله اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث
من العقار والدور والسلاح والدواب ولها من قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب والنقض
والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء محمد ابن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد وعن حميد ابن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش ومتاع البيت مما ترك وتقوم
النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن
محبوب مثله ومنهم عن سهل وعن محمد ابن احمد عن علي ابن الحكم عن علا عن محمد ابن مسلم قال قال ابو عبد الله عم
ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا

فقال لي

فقال لي ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم
داخل بسببها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن العلاء بن رزين عن ابي عبد
الله عم مثله وعنهم عن سهل عن علي ابن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض
والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا
ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم انما صار
هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما اخرين في عقارهم
ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد ونحوه كذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن علي ابن
الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عم نحوه الا انه قال في الثياب ورواه في العلل عن ابيه
عن محمد ابن ابي القسم ماجيلويه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن محمد ابن حمران عن زرارة عن محمد ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض ومن العقار شيئا ورواه الشيخ باسناده عن
يونس ابن عبد الرحمن عن محمد ابن حمران مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة وبكير
وفضيل وبريد ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله عم ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض
الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله الا انه
قال فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والخشب اقول لا تصريح فيه بان الولد منها فيحمل
على وجود ولد للميت من غيرها لما ياتي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ومحمد ابن مسلم عن محمد ابن عثمان عن زرارة ومحمد ابن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها
او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم وعنه عن محمد ابن
عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النساء هل يرثن
من الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون بذا قال اذا اولينا هم فلم

المرأة ... عمه الزوجة ... وخالته والعمة ... الابن والاب ... وجعل نسخ

يرضوا ضربناهم بالسيف وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد
مواريثهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن محمد عن سماعة عن معلى ابن محمد ورواه الصدوق باسناده
عن محمد ابن الوليد عن حماد ابن عثمان مثله وزاد والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وعن حميد ابن زياد
عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن عمه جعفر ابن سماعة عن مثنى عن عبد الملك ابن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة مثله وعن
محمد ابن ابي عبد الله عن معوية ابن حكيم عن علي ابن الحسن ابن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس
لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه محمد ابن الحسن
باسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن معوية ابن حكيم مثله وباسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة
عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن
طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرءة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وعنه عن محمد ابن زياد عن محمد ابن حمران
عن محمد ابن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان
يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وباسناده عن محمد ابن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب
من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن
تغييره وقلبه والمرءة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله
في الثبات والقيام ورواه الصدوق وباسناده عن محمد ابن سنان نحوه ورواه في العلل وعيون
الاخبار باسانيده الاتية في اخر الكتاب وباسناده عن علي ابن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن موسى ابن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن

ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار والارض الا ان يقوم البناء والجذوع
والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا من تربة دار قال زرارة
هذا لا شك فيه محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور
وانما عنى من النساء الزوجة محمد الحسن الصفار في بصاير الدرجات عن محمد ابن الحسين ابن ابي خلد عن
عبد الملك قال دعا ابو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه ان النساء
ليس لهن من عقار الرجال اذا توفي عنهن شيء فقال ابو جعفر عليه السلام هذا والله خط علي بيده واملاء
رسول الله صلى الله عليه واله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب
ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوارث وكذا الزوجة التي لها ولد محمد ابن الحسن باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل ابن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث
من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله اقول
حمله الشيخ على التقية وحمله ايضا هو والصدوق وغيرهما على اذا ما كان للمراة ولد لما ياتي ويمكن حمله على
رضاء الوارث باعطاء العين فيما عدا الارض وباعطاء العين والقيمة والارض وباسناده عن احمد ابن محمد
يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ورواه الصدوق
باسناده عن محمد ابن ابي عمير اقول ويدل على ذلك عموم الايات والروايات واطلاقها باب حكم
اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد ابن اسمعيل
عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل
يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما
فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضايا فقال وما ذاك قلت اما
اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرءة الذي لا يصلح للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي
لا يكون للمراة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما
جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله

يضربوا ضربناهم بالسيف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد
مواريثهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن سماعة عن معلى بن محمد ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان مثله وزاد والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن
محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس
لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف على محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وخطاب ابي محمد الهمداني عن
طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان
يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وباسناده عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلم كتب اليه فيما كتب
من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن
تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله
في الثبات والقيام ورواه الصدوق وباسناده عن محمد بن سنان نحوه ورواه في العلل وعيون
الاخبار باسانيده الاتية في اخر الكتاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن

ابا جعفر

ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار والارض الا ان يقوم البناء والجذوع
والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة
هذا لا شك فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور
وانما عنى من النساء الزوجة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي مخلد عن
عبد الملك قال دعا ابو جعفر عليه السلم بكتاب علي عليه السلم فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه ان النساء
ليس لهن من عقار الرجال اذا توفي عنهن شيء فقال ابو جعفر عليه السلم هذا والله خط علي بيده واملاء
رسول الله صلى الله عليه واله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب
ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوارث وكذا الزوجة التي لها ولد محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث
من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله اقول
حمله الشيخ على التقية وحمله ايضا هو والصدوق وغيرهما على اذا ما كان للمرأة ولد لما ياتي ويمكن حمله على
رضاء الوارث باعطاء العين فيما عدا الارض وباعطاء العين والقيمة والارض وباسناده عن احمد بن محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن ابي عمير اقول ويدل على ذلك عموم الايات والروايات واطلاقها باب حكم
اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألني هل
يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما
فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا فقال وما ذاك قلت اما قلت
اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي
لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما
جميعا بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله

للرجل الا متاع النساء الذى لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا انه شهد ثم لم اورده عنه
ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للرجال
والمراة فقد جعلناه للمراة الا الميراث فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لى فعلى اى شىء هو اليوم فقلت
رجع الى ان قال بقول ابرهيم النخعى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول
الذى اخبرتنى انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت
تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سالت من بين لابتيها يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز
والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت زوجها فهى التى جاءت به وهذا المدعى فان زعم انه احدث
فيه شيئا فليات عليه البينة محمد ابن باسناده عن الحسن ابن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن عبد الرحمن
ابن الحجاج نحوه وباسناده عن على ابن الحسن بن فضال عن محمد ابن عبد الله بن زرارة وعمرو بن ابى سلم عن
محمد ابن ابى نحوه وباسناده عن ابى القسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد ابن محمد ومحمد ابن
عبد الحميد عن احمد ابن محمد ابن ابى نصر عن حماد عن اسحق ابن عمار وعبد الرحمن ابن الحجاج جميعا عن ابى
عبد الله عليه السلم نحوه وعنه عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل
وثياب جلده وباسناده عن على ابن الحسن عن محمد ابن الوليد عن يونس ابن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم
فى امراة تموت قبل الرجل او رجل قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجال
والنساء فهو بينهما ومن استولى على شىء منه فهو له وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن
الحسن ابن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابى عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته وفى بيتها متاع فلها ما
يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها
وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما
ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن ابى عمير عن رفاعة ابن موسى النخاس نحوه الى قوله ولها
ما للنساء اقول حمله الشيخ على التقية والصلح قال الصدوق وقد روى ان المراة احق بالمتاع
لان من بين لابتيها يعلم ان المراة تنقل من بيتها المتاع اقول حمله الصدوق وغيره على متاع النساء
وما يصلح للرجال والنساء لما مر باب ان من طلق واحدة من اربع تزوج اخرى فاشتبهت المطلقة

فللاخيرة

فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقى بين الاربع بالسوية محمد ابن يعقوب عن على ابن ابرهيم عن
ابيه وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة فى عقدة واحدة او قال فى مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال
جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها
قوما من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه
فقال ان كان له ولد فان للمراة التى تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان
عرفت التى طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شىء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن
الثلث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن ابن محبوب وباسناده عن على ابن الحسن عن عمرو ابن عثمن عن الحسن ابن محبوب باب
ان من كان له ثلث زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الاولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية
ولا ميراث لها محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب وباسناده عن على ابن الحسن عن عمرو ابن
عثمان عن الحسن ابن محبوب عن على ابن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ان رجلا كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين فى عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان
دخل بالمراة التى بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز لها الميراث وعليها العدة
قال وان كان دخل بالتى ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق
بما استحل من فرجها وعليها العدة ورواه الكلينى كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما ولياهما او غيرهما محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن
زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد وعن على ابن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن ابن محبوب عن على
ابن رئاب عن ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير
مدركين قال فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو
رضى قلت فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية ورضى النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم

يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا
لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب
ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وعنهم
عن سهل وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب عن نعيم ابن ابراهيم عن عباد ابن
كثير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا عن يتيمة في حجره قال ترثه ان مات
ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن
محمد ابن علي عن الحسن ابن محبوب وكذا الذي قبله الا انه اسقط عن ابي عبيدة من السند وعن محمد بن
يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن القسم ابن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد ابن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الصبي يزوج الصبية وذكر مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الى قوله فنعم زاد قال القسم فاذا كان
ابوهما حيين فنعم وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن الحسن ابن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز
طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته
حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك امضاه فهي واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب
وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما
بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح في عدة مواضع باب ثبوت التوارث بين الزوجين اذا
مات احدهما قبل الدخول محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها
الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشر وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن

سمى فلا

سمى فلا مهر لها قال وقال عليه السلم في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وباسناده عن
ابن ابي نصر عن عبد الكريم ابن عمرو عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امراة فحكمها
فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث اقول الحكم بنفي الصداق يدل على فرض عدم الدخول
لما مر ولذا اثبتناه ورده الصدوق وفي هذا الباب محمد ابن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن علي ابن الحكم
جميعا عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق
وهي ترثه ويرثها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والمهور وغير ذلك باب ثبوت
التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة اذا طلق في غير مرض محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق المراة
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له
عليها لم يرثها وقال هو يرثها ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ورواه
الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث
حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يطلق المراة فقال يرثها وترثه ما دام له
عليها رجعة محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد مثله وباسناده عن علي ابن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله ابن بكير مثله وباسناده عن احمد ابن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين
عن عبد الله ابن هلال عن العلا ابن رزين عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
طلق امراته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان ماتت قبل انقضاء العدة منها ورثها وورثته وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رئاب
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في طلاقها
هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن

من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل
سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها
فانها تطليقة بائنة ولا رجعة لها عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلثة قروء وقال
ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما
في العدة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها
فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث ديتها
وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الاخر وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها
قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت فهي في عدتها ورث
كل واحد منهما من دية صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة
الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما وباسناده عن سماعة قال سالته عن رجل طلق
امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والخلع وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من طلق
في المرض للاضرار بائنا او رجعيا فانها ترثه ما لم يبرأ او تتزوج او تمضي سنة ولا يرثها الا في العدة
الرجعية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي العباس مثله الا انه قال ترثه ما بينه وبين سنة وعنه عن فضالة عن ابان بن
عثمان مثله اقول عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ترثه ولا يرثها

فانها

اذا انقضت

اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن
عثمان مثله اقول هذا مخصوص بالمريض لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه
وان كان الى سنة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض يطلق امراته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع ولا ميراث لها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امراته هل
يجوز طلاقها قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وباسناده عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار
ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار عليه فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم
الميراث عقوبة ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد وغيره من اصحاب
يونس عن يونس عن رجال شتى عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ربيع
الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل
امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء
العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وباسناده
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان
طلقها في حال الاضرار فانها ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق باب عدم ارث المختلعة والمبارات والمستامرة
في طلاقها وان وقع في المرض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمبارات
والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة

قد انقطعت منهن ومنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم ثبوت الارث بين الزوجين
مع كون الوارث منهما كافرا او قاتلا او بقاحتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج محمد
ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه وباسناده عن احمد ابن محمد عن عبد الله ابن جبلة عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في موانع الارث وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في نكاح الاماء
باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث محمد ابن
يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال تحل الفروج
بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن ابيه عن احمد ابن محمد ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت
كان وان لم يشترط لم يكن قال الكليني وروي انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط اقول حمله الشيخ
على ارادة سقوط الميراث اشترط سقوطه او لم يشترط احمد ابن ابي عبد الله في المحاسن عن العباس ابن
معروف عن القسم ابن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كم ترث
المرءة ممن يتمتع بها فقال لا انها مستاجرة وعدتها خمسة واربعون يوما اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وفي اداب المتعة وغيرها **باب** ان المريض ان تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث
وان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه
ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن
محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق
قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها فنكاحه باطل وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان
هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب** ميراث ولاء العتق
باب

ان المعتق

باب ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويرث مع فقدهم فان مات انتقل الولاء
الى ولده الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن علي ابن يقطين انه
سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ورواه الشيخ باسناده
عن علي ابن الحسن ابن فضال عن الحسن ابن علي ابن يوسف عن صالح مولى علي ابن يقطين عن علي ابن
يقطين مثله وباسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يعطي اولوا الارحام دون
الموالي محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ورواه الشيخ
باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وعن محمد ابن يحيى وغيره عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن الجهم عن حنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى ذكره
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي عليه السلم اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي ابن ابراهيم عن محمد بن
عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرارة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ان عليا عليه السلم
لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن
عبد الرحمن مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن ابي المعزا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترب يعني التراب وعن احمد ابن محمد عن علي ابن
الحسن التيمي عن محمد ابن بسنم الكاتب عن عبد الرحمن ابن عمرو عن محمد ابن سنان عن عمرو الازرق
قال سمعت ابا عبد الله يقول وساله رجل عن رجل مات وترك بنت اخت له وترك موالي له وله عندي
الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت بنت اخته فزهت عندي صحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال
لي ابو عبد الله عليه السلم حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وعن حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد ابن عن محمد

المیثمی

زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان
ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو
علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما روى العامة وان المرءة ايضا ترث الولاء ليس كما ترويه العامة
ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله الا انه قال عن حدثه عن ابي عبد الله
وقال قال الحسن موضع قال ابو علي قال الشيخ هذا هو الاظهر من مذهب اصحابنا فالوجه في الاخبار
التي ذكرناها في العتق ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان رجلا انتهى وباسناده
عن الفضل بن شاذان قال روى من حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله
عن بنت وامرأة وموالي فقال الا اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلم جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما
بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا ورواه الصدوق باسناده عن حنان مثله قال الفضل وهذا اصح
مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان
سلمة لم يدرك عليا عليه السلم وسويد قد ادرك عليا عليه السلم وقال واما روى من ان موالي لحمزة توفي
وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو
عند عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض
فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض
ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى
حمزة ورواه الصدوق ايضا مرسلا ووجه بهذا التوجيه وذكر انه من روايات مخالفينا وباسناده
عن محمد بن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي سويد بن غفلة قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلم في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف
واعطى المرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا وعنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن
عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلم قال كان اشدهما وعنه عن عبد الله بن عامر عن

ابن ابي نجران

ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم عن عمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله
رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي
فلما جئت اخبرت اصحابنا بذلك فقالوا اعطاك من جراب النورة فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي
اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا فاعط البنت الباقي
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول مات مولى لابنة حمزة النصف ولابنته النصف اقول
حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة ولو لم يرووا ايام عن النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم ان الفضل بن شاذان
حمل مثله على النسخ ويمكن الحمل على انه اوصى لبنت حمزة النصف وعنه عن محمد بن الكاتب عن عبد الله بن علي
ابن بنت عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم يسأله عن رجل مات وكان مولى
لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء
اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ويحتمل الحمل على الانكار وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره ويأتي
ما يدل عليه **باب** ان المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك من تركة ويعطي الباقي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي
يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلم فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال
ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور نحوه وعن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** ان الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الانساب رجلا كان المعتق او امرأة وجملة
من احكام الولاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه فقال للذي اعتقه
الا ان يكون له وارث غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن موسى بن طاوس
في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه في رسالة
امير المؤمنين عليه السلم الى ابنه الحسن عليه السلم يقول فيها ان نبي الله صلى الله عليه وآله قال الولاء لمن اعتق

والوصية طويلة محمد ابن على ابن الحسين باسناده عن اسمعيل ابن الفضل عن ثابت ابن دينار عن
على ابن الحسين عليه السلام في حديث الحقوق قال واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله
واخرجك من ذل الرق الى ان قال وتعلم انه اولى الناس بك في حيوتك وموتك واما حق مولاك
الذى انعمت عليه فان تعلم ان الله جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في
العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة ورواه في الامالى
والخصال كما مر في جهاد النفس ورواه الحسن ابن على ابن شعبة في تحف العقول والطبرسى في الاحتجاج
مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في العتق

باب ان ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له للامام لا للمولى

محمد ابن يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى
نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلى جريرته قال قلت من الضامن لجريرته
قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن اقول وتقدم ما يدل على
ذلك

ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة

باب ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والعتق وانه لا يضمن الا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية

محمد ابن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عمر ابن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد
ان يعتق مملوكا وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة الى ان قال قلت فاذا اعتق
مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال يذهب فيوالى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثته قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق قال هذا
سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته ايلزمه ذلك ويكون مولاه
ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن على ابن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام ابن سالم عن ابى عبد الله ع
قال اذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وعنه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن هشام ابن سالم
عن سليمان ابن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء
وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين

محمد ابن

محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن محمد ابن زياد ومحمد ابن الحسن العطار عن
هشام مثله وعنه عن ابن رباط عن محمد ابن الحسن العطار عن هشام مثله وباسناده عن الفضل
شاذان وذكر الذى قبله وعنه عن ابن ابى عمير عن هشام ابن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن على ابن رئاب
عن ابى عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن
عقله وجنايته ورثه وكان مولاه وباسناده عن احمد ابن محمد عن محمد ابن عبد الحميد عن هشام ابن سالم
عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة
يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وغيره ويأتي
ما يدل عليه

باب انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمى فيرثه الضامن ولا يرثه الذمى

محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن عبد الله ابن جبلة عن علا عن محمد عن احدهما
قال سالته عن السائبة والذى كان اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون
ميراثه له ايجوز ذلك قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه

باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام

محمد ابن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلا
عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن
جريرته فماله من الانفال ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابى عمير عن العلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس ما يدل على ان الانفال
للامام بعد الرسول عليه السلام عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن محبوب قال سالت ابا الحسن ع
عن قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم قال
انما عنى بذلك الائمة بهم عقد الله ايمانكم وعن ابى على الاشعرى عن محمد ابن عبد الجبار وعن
محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فما
له من الانفال ورواه العياشى في تفسيره عن محمد الحلبى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمد بن

سماعة عن الحسين ابن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من مات وترك دينا فعلينا والينا عياله ومن مات
وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال وعنه عن ابيه عن ابن حماد ابن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال الامام وارث من لا وارث له وعن محمد ابن يحيى عن
احمد ابن محمد عن الحسن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار ابن الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة
فقال انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله
فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه واله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وعن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب
اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه الشيخ الصدوق عن يونس ابن عبد الرحمن
مثله محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن ابن محمد عن سماعة عن محمد بن
زياد عن رفاعة عن ابان ابن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات لا موالي له ولا ورثة فهو من اهل
هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ورواه العياشي في تفسيره عن ابان ابن
تغلب مثله وعنه عن محمد ابن زياد عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من
اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه
فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي اقول هذا محمول على ان المراد ببيت مال المسلمين بيت مال
الامام لانه متكفل باحوالهم او على التقية لموافقته للعامة او على التفضل من الامام والاذن في اعطاء
ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب
الناس لمولاه الذي اعتقه اقول ذكر الشيخ انه ايضا غير معمول عليه لما تقدم ويأتي ويحتمل التفضل
منهم عليهم السلم وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة ابن حمران
قال سالت ابا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق

بعد ما تاب

بعد ما تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما
صنع به فوجد الرجل قد مات فسئل معارفه هل ترك وارثا وقد سالوني عن ذلك ان اسالك عن ذلك
حتى تنتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين وضمن
جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه
لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام
المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن
عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعتق عبدا سائبة
انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث
يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وباسناده عن محمد ابن
احمد بن يحيى عن عباد ابن سليمان عن سعد ابن سعد عن محمد ابن القسم ابن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع
في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه محمد ابن
علي ابن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب ابن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث
ومن ترك دينارا او ضياعا فالي وعلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الخمس وفي العتق وغير ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لو تعذر ايصال مال من لا وارث له الى الامام لغيبة او تقية او غير ذلك

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله ع
قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل يموت ويترك
مالا وليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلم ميراثه اعط همشريجه وعن عدة من اصحابنا عن
احمد ابن محمد ابن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم لم يكن
له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم ميراثه الى همشهريجه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد ابن محمد اقول
همشهريجه
حمله الشيخ على انه فعل ذلك لاجل الاستصلاح لانه اذا كان المال له جاز ان يفعل به ما شاء محمد ابن
علي ابن الحسين قال روي في خبر اخر ان مات وليس له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وباسناده عن الحسن ابن

محبوب عن مالك ابن عطية عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون
ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ورواه الشيخ عن الحسن ابن محبوب
مثله الا انه قال تؤخذ ديته اقول وتقدم وجهه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب عن صفوان عن ابن
سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له و
جريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه وباسناده عن الحسن ابن محمد ابن
سماعة عن صفوان مثله قال الشيخ هذا غير معمول عليه واستدل بالاخبار السابقة اقول وتقدم وجهه
وعنه عن محمد ابن زياد عن هشام ابن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده جالس
قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاله وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلم تدفع
الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال ابو عبد الله عليه السلم اطلب له وارثا فان وجدت له وارثا
والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك
محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى ابن عبيد عن يونس عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله
ميراث قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ورواه الشيخ كما مر عبد الله ابن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم اعتق عبدا
نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي محمد ابن الحسن في النهاية قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه
وخلطائه تبرعا عليهم من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من مات ولا وارث
له الا اخ من الرضاع محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن مروك ابن عبيد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعة
يرثه قال نعم اخبرني عن جدي ان رسول الله صلى الله صلى الله عليه واله قال من شرب من لبننا او ارضع
لنا ولدا فنحن اباؤه وتقدم حديث داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل على عهد
امير المؤمنين لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم ميراثه الى همشريجه اقول في بعض النسخ بالبا
بعد الشين كما هنا وعلى هذا فالمراد الاخ من الرضاعة او الاخت منها وفي بعضها بالهاء بعد الشين

والالف

والالف بعده وعلى هذا فالمراد اهل بلده كاش وهما لفظان فارسيان لكن يحتمل ان يكون الحديثين على
وجه التفضل من الامام والرخصة كما تقدم والله اعلم **باب** ان الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة
النصيب الاعلى وحكم ميراثهما مع الامام محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن درست
عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ان الله تعالى ادخل الزوج والزوجة
على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني في
ميراث الازواج **باب** ان المسلم اذا لم يكن له الا وارث كافر فميراثه للامام وكذا ديته محمد ابن
ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب عن مالك ابن عطية عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **ابواب** ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه **باب**
ان الابن لا يرثه ولا من يتقرب به بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاخوال والاخوة وغيرهم ولاولاده
ونحوهم محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في حديث قال وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه
اخواله وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن موسى ابن بكر مثله وعن محمد ابن يحيى عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم تكن امه حية فلاقرب الناس الى امه اخواله
ورواه الصدوق باسناده عن موسى ابن بكر مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم
عن موسى ابن بكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم
مثله وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن سيف ابن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ورواه الصدوق
باسناده عن منصور بن حازم اقول حمله الصدوق وغيره على الاخوة للابوين او للام دون الاخوة
من الاب وحده فانهم لا يرثونه وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف ابن
عميرة مثله ورواه الشيخ عن الفضل ابن شاذان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن
عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث في اللعان
قال فسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من

من يرثه فقال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد مثله وعنهم عن سهل عن احمد ابن محمد
ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث كيفية اللعان قال قلت ارايت ان فرق بينهما
ولها ولد وماتت قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الملاعنة
من يرثه قال امه فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن ابان ابن عثمان والذي
قبله باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد عن جعفر ابن سماعة وعلي
ابن خالد المعافولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
الى ان قال فسالته من يرث الولد قال اخواله قال ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبة امه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة مثله محمد ابن علي ابن الحسين
باسناده عن حماد ابن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الملاعنة ينسب
الى امه ويكون امره وشانه كله اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان وياتي ما يدل عليه
ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد
ولم يرثه الاب محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت امراته وضرب الحد وان لاعن
لم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه
لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد ابن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
الى ان قال فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ورواه الشيخ باسناده
عن سهل ابن زياد مثله وعنهم عن سهل وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن
امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه

ولا يجلد

ولا يجلد لان اللعان قد مضى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب نحوه وعنهم عن سهل
عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث كيفية اللعان قال
قلت له يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان ابن الملاعنة اذا مات ورثت امه جميع ماله
محمد ابن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن موسى ابن بكر عن زرارة
ان ابا جعفر عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة لامه الحديث محمد ابن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري
مثله وباسناده عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الملاعنة
من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ان
الام اذا انفردت فلها المال وكذا كل وارث وان ذا الفرض احق من غيره وان الامام لا يرث مع احد من
ذوي الارحام وياتي ما يدل على المقصود وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب اقول
ياتي وجهه وباسناده عن احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترث امه الثلث
والباقي للامام لان جنايته على الامام ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان
وغيره عن زرارة والذي قبله باسناده عن الحسن ابن محبوب قال الشيخ هذان الخبران غير معمول
عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية **باب** ان ولد
الملاعنة يرث اخواله ويرثونه محمد ابن علي ابن الحسين عن محمد ابن الفضيل عن ابي الصباح قال
وباسناده عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن الملاعنة
من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها ثم مات هو من يرثه قال
عصبة امه وهو يرث اخواله محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن جعفر بن سماعة
وعلي ابن العاقولي جميعا عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه قال ولا ادع ولده

ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا لمسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه
فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ورواه الكليني
عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد نحوه وباسناده عن علي ابن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن صفوان ابن يحيى قال قرات في كتاب لمحمد ابن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بيض زعم انه كتاب
محمد ابن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل الى يوم القيمة وسألته
من يرث الولد قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة
امه قلت وهو يورث اخواله قال نعم وعنه عن محمد ابن عبد الله عن محمد ابن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن محمد ابن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ما تضمنت هذه الاخبار من انه
لا يرد الى ابيه اذا ادعاه محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به
وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته واستدل بما تقدم
وباسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ورواه الكليني
عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد مثله الا انه اسقط لفظ الولد من اخره وزاد وسألته عن الرجل
ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد اقول ذكر الشيخ وغيره ان العمل على الاخبار السابقة دون هذا
وما في معناها ولعله محمول على وجود الام او وارث اقرب وبعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار
وقد حمله الشيخ على ما لو لم يقر بالاب وحمل ما مر على اذا اقر به الاب بعد اللعان والله اعلم وما وبا لنا مر
عن ابي علي الاشعري عن الحسن ابن علي الكوفي عن عبيس ابن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي اكذب نفسه قال
اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري
مثله اقول قد عرفت وجهه وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن احمد ابن محمد ابن عيسى

عن بكير

عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها جلد الحد
بنفيه الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى
من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرثه امه فان سماه احد ولد الزنا جلد
الذي يسميه الحد وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان
اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا
ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم كما مر في اللعان ورواه الصدوق باسناده عن حماد
مثله الا انه اسقط منه قوله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم باب انه لا
يثبت نسب وارث تدعيه النساء وينكره الرجال او ورثتهم محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم
عن محمد ابن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجلا تزوج
وادخلنه في ميراثهن وفي يده رجل دار فبعث عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا
فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يده الدار قصته
وانه مدعى كما وصفت بذلك واشتبه الامر عليه لا يدري يدفعها الى الرجل والى عصبة النساء
او عصبة الرجال قال فقال الحق به فعل الذي يعرف ان الحق على معرفته يعرف يعني عصبة النساء
لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له باب ان من اقر بولد لزمه وورثه
ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بدين او وارث اخر محمد ابن الحسن باسناده عن
الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته

او عليه ته ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القسم ابن محمد عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم مثله
وعنه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل ادعى ولد امراة لا
يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اقر الرجل
بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها وياتي ما يدل عليه
وياتي ما ظاهره المنافاة وبينين وجهه **باب** حكم من تبرا من جريرة ولده ومن ميراثه او اوصى
باخراجه من الميراث محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن سنان ان الرضا عليه السلم كتب اليه فيما كتب في جواب
مسايله علة المراة لا ترث من الطوب شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغيره
وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها وليس
الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن استبدالها الحديث ورواه الصدوق في
كامر وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد ابن عيسى عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن
خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات
الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه اقول ليس فيه تصريح بموت الولد
قبل الاب ولعله مخصوص بموت بعد الاب ويكون التبري المذكور غيره معتبر لما مر
وباسناده عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه
عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه اقول
هذا غيره صريح في نفي ميراث الاب بل يمكن ان يكون المراد ان الميراث للاب لانه لا اقرب الناس
اليه فان لم يكن موجودا فلاقرب الناس اليه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه قال لاقرب
الناس الى ابيه قال الشيخ ليس في الخبر ان انه نفى الولد بعد ان اقر به والام يلتفت الى انكاره ولو قبل
انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لعدم ثبوت النسب قال ولا يمتنع ان يكون الوالد من حيث تبرا من جريرة
الولد وضمانه حرم الميراث وان كان نسبه صحيحا انتهى وقد تقدم ما يدل على حكم الوصية في محله
باب ان ولد الزنا لا يرث الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما بل ميراثه لولده ونحوهم ومع

عدهم

عدهم للامام وان من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم
اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحديث ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القسم ابن محمد عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم مثله وعنه
عن محمد ابن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يساله عن رجل فجر بامراة
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ورواه
عن الحسن ابن الصفار عن احمد ابن محمد عن علي ابن مهزيار عن محمد ابن الحسن القمي مثله ورواه الكليني عن
محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن سيف عن محمد ابن الحسن الاشعري ورواه الصدوق باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن محمد ابن الحسن ابن ابي خالد الاشعري مثله وباسناده عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق
عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ورواه الصدوق باسناده عن يونس اقول لعله
عليه السلم ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك وعنه عن علي ابن سالم عن يحيى
عن ابي عبد الله عم في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا الرجل يدعي ابن وليدته
ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس مثله وباسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة
عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وباسناده على ابن الحسن ابن فضال نحوه وعنه عن ابي جعفر
وابن شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وباسناده على ابن الحسن ابن فضال
عن احمد ابن الحسن عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن علي ابن الحسن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد ابن اسحق
المدني عن علي ابن الحسين عليه السلم قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام اقول
هذا محمول على عدم تحقق كونه ولد زنا واحتمال صدق المدعي او على كونه ولد امة وادعى سيدها بنوته او
ملكه لما مر وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه
على نحو ميراث ابن الملاعنة قال الشيخ هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام

ويجوز ان يكون اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل الضرب من الاعتبار فلا يعترض به الاخبار وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت
منه غلاماً فاقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره ايرثه قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم فكذا الذي
قبله اقول يأتي توجيهه وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن حنان ابن سدير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال فقال عليه السلم لولده الميراث من اليهودية قلت
فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه
لابنه من المسلمة ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع وعن الحسن
والحسن ابن محبوب جميعاً عن حنان قال الشيخ الوجه فيه انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به فانه يلزمه
ويرثه فاما اذا لم يعترف وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن الحسن ابن
موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلم كان يقول
ولد الزنا وابن الملاعنة كان ترثه امه واخواله واخوته لامه او عصبتها اقول ذكر الشيخ انه خبر شاذ لا يترك
لاجله الاحاديث انتهى ويمكن حمله على ما لو كان الوطي بالنسبة الى المراة وطي الشبهة بالنسبة الى الرجل زنا محمد بن
علي ابن الحسين قال روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة اقول وتقدم وجهه
وقد تقدم ما يدل على ذلك في النكاح **باب** حكم الحميل وانه اذا اقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما
وثبت التوارث اذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الحميل فقال اي شيء الحميل قال قلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال الناس فيهم عندكم
قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها
او بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من
بعض وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج
مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ابن يحيى ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد ابن عبد الله
عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى وبعد كما الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عيسى

عن محمد ابن عبد الجبار عن محمد ابن اسمعيل عن علي ابن نعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا
مكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان محمد ابن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري
مثله وباسناده عن علي ابن الحسن بن فضال عن محمد ابن علي عن الحسن ابن محبوب عن طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه قال لا يورث الحميل الا ببينة ورواه الصدوق وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن زيد عن
عن طلحة ابن زيد مثله وزاد قال والحميل الذي ياتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعتق فيدعي ابو ولحق
اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على عدم الاقرار فيكون الحصر اضافيا وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد فرع بينهم الحق بمن اصابته القرعة محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع المسلم
واليهودي والنصراني على المراة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في النكاح وياتي ما يدل على الحكم بالقرعة في كل مشتبه **باب** ان الولد المدعى اذا
كان ابوه معروفا لا يرث من ادعاه محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن ابن ابي نصر عن
احمد ابن يحيى المقري عن عبد الله ابن موسى العبسي عن اسرائيل ابن يونس عن اسحق السبيعي عن علي ابن الحسين
عليهما السلام قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه قال صاحب القاموس وغيره الشاطر
ادعاه ولدا وليس كا... استلاطه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من سبي ابوه في الجاهلية ثم اعتق
وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن الحرث ابن المغيرة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اصله ابوه سبي في الجاهلية
فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهلية الا بعد ما توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فينسب
الى ابائه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان ابوه سبي منها ان كان يعرف فانهم ويرثهم ويرثونه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ميراث الخنثى وما اشبهه وانه يورث على الفرج الذي
يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي ينبعث فان استويا فعلى الذي
ينقطع اخيرا وانه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي محمد ابن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد ابن عبد الجبار وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن صفوان ابن يحيى

عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث
قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ورواه الشيخ باسناده
عن الفضل ابن شاذان مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن
محمد عن طلحة ابن زيد مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في مولود له ما للذكر وله ما للانثى فقال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث
الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى الحديث قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله
عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما اسبق فان خرج منهما جميعا قال
فمن ايهما استد قيل فان استدا جميعا قال فمن ابعدهما محمد ابن علي ابن الحسين في عيون الاخبار عن
محمد ابن احمد ابن الحسين البغدادي عن محمد ابن علي ابن عنبسة عن دارم ابن قبيصة عن الرضا عن ابائه عن علي
عليهم السلام انه ورث الخنثى من موضع مباله ابراهيم ابن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحسن ابن بكر البجلي
عن ابيه قال كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فلما راهم علي عليه السلام انكرهم فقال اهل
الشام انتم ام من اهل الجزيرة قالوا بل من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك اولادا رجالا ونساء
وترك فينا خنثى له حياء كحياء المراة وذكر كذكر الرجال فاراد الميراث كرجل منا فابينا عليه الى ان
فقال علي عليه السلام انطلقوا الى صاحبكم فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل
فان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل اقول ويأتي ما يدل على ذلك
وعلى بقية المقصود

باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة

محمد ابن
يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن ابن يحيى عن عبد الله ابن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول
ومن حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث
النساء محمد ابن الحسين باسناده عن علي ابن الحسن بن فضال عن محمد ابن الزيات عن محمد ابن ابي عمير
نحوه وزاد في اوله قال قضى علي عليه السلام وباسناده عن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث
ابن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى

يورث

من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل
الرجل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن موسى الخشاب عن اسحق ابن عمار نحوه وباسناده عن علي بن
الحسن عن محمد الكاتب عن علي ابن عبد الله بن معوية عن ميسر ابن شريح عن ابيه عن ميسرة ابن شريح قال تقدمت الى شريح
امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال وابن خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت
اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المومنين في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه
يجي منهما جميعا فقال من اين يسبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيان في وقت واحد فقال لها انك
لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها
فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء ودخل على علي عليه السلام فاخبره
بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي قال فاحضر زوجها ابن
عمها فقال له علي امير المومنين عليه السلام هذه امراتك وابنة عمك فقال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم
قال علي عليه السلام لانت اجرأ من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبمراتين فقال خذوا
هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها
ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال
علي عليه السلام الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج
يا امير المومنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي ادم
وحواء عليهما السلام خلقت من ضلع ادم عليه السلام واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد
اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام عن علي ابن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة
من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع
لان حواء خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد وباسناده عن عاصم بن
حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة
فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا
لها ودخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح فان امير المومنين ع

بقضى على المبال قالت فانى ابول منهما جميعا ويسكنان معا فقال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا
قال سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعنى زوجى فولدت منه وجامعت
جاريتى فولدت منى فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقص
عليه قصة المراة فسالها عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث اليه
فدعاه فقال اتعرف هذه المراة قال نعم هى زوجتى فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه
السلام لانت اجرا من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد
اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال على عليه السلام
على بدينار الخصى وكان من صالحى اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها
من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر
تسعة فى اليمين وثمانية فى اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء
والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال فقال انى حكمت
عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص
واضلاع النساء تمام ورواه المفيد فى ارشاده عن الحسن بن على العبدى عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى
البخترى عن جعفر عن ابيه ان على بن ابى طالب عليه السلام قضى فى الخنثى الذى يخلق له ذكر وفرج انه يورث
من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المراة
ونصف ميراث الرجل محمد بن احمد بن على الفتال الفارسى فى روضة الواعظين عن الحسن بن على
عليهما السلام فى حديث انه سئل عن المؤنث فقال هو الذى ذكر هو وانثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا
احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان
تنكص بوله كما ينتكص بول البعير فهى امراة اقول ويأتى ما يدل على ان القرعة لكل امر مشتبه وقد عمل
بها بعض الاصحاب هنا ولا يخفى ضعفه لانها على خصوص الخنثى مع معارضة النصوص الخاصة والحكم
بعد الاضلاع قضية فى واقعة والنص على التنصيف فى الميراث اوضح دلالة وارجح والله اعلم **باب**
من ينظر الى الخنثى اذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر الى فرجه ليعلم من وجودهما محمد بن يعقوب عن على بن محمد

عن محمد بن سعيد

عن محمد ابن سعيد الاذربيجانى وعن محمد ابن يحيى عن عبد الله ابن جعفر عن الحسن ابن على ابن كيسان جميعا
عن موسى ابن محمد اخى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى ابن اكثم ساله فى المسائل التى ساله عنها اخبرنى
عن الخنثى وقول على عليه السلام يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل
مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او يكون رجلا وقد يكون نظر اليه النساء وهذا مما
لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام اما قول على عليه السلام فى الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر
قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون فى المرايا فيرون شبحا فيحكمون
عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه ورواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول مرسلا
محمد بن محمد المفيد فى الارشاد قال روى بعض اهل النقل انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر امير
المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتا خاليا وامر بنصب مرآتين احديهما مقابلة لفرج
الشخص والاخرى مقابلة للمراة الاخرى وامر الشخص بالكشف عن عورته فى مقابلة المراة حيث لا يراه العدلان
وامر العدلين بالنظر فى المراة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله
بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال اهمل قوله فى ادعاء الحمل والغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به
باب ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم فى ميراثه بالقرعة وكيفيتها وانها لا تختص بالامام
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق العرزمى قال سئل وانا عنده يعنى ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له دبر الا كيف يورث ميراث الذكر او ميراث الانثى فاى ذلك خرج
ورثته عليه ثم قال واى قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من
المدحضين ورواه الشيخ عن ابى على الاشعرى مثله الا انه قال عن اسحق المرادى وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن
زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له فى الكتاب ثم تطرح السهام فى سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب عن جميل ابن دراج او جميل ابن صالح عن الفضل ابن يسار
نحوه ورواه ايضا باسناده عن الحسن ابن محبوب عن جميل ابن الفضيل الا انه قال فانهما حرج ورواه البرقي
عن المحاسن عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب عن جميل ابن صالح
عن الفضيل ابن يسار وباسناده عن احمد ابن محمد مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال
والحجال عن ثعلبة ابن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس
له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله ويجال السهام عليه
على اي ميراث يورثه على ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية
اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقال وما من امر يختلف فيه
اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا يبلغه عقول الرجال محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد
مثله وباسناده عن علي ابن الحسن عن ايوب ابن نوح عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله ابن مسكان قال سئل
ابو عبد الله ع وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا بانثى ليس له الا دبر كيف يورث فقال يجلس الامام
ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية
اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وعنه عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث فقال ان كان اذا بال ينتحي ببوله ورث ميراث
الذكر وان كان لا ينتحي ببوله ورث ميراث الانثى ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال الشيخ الاحاديث السابقة مخصوصة بما اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه
ذكر او انثى فاذا امكن على ما تضمنته هذه الرواية فلا العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة
احوط انتهى اقول واحاديث القرعة كثيرة ياتي بعضها ان شاء الله **باب** ميراث
من له راسان او بدنان على حقو واحد محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد
واحمد ابن محمد عن علي ابن احمد ابن اشيم عن محمد ابن القسم الجوهري عن حريز ابن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان وصدران على حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع
يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث

وان ابنه

وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد
ابن عيسى بن خالد عن ابيه عن القسم ابن محمد الجوهري عن حريز ابن عبد الله مثله محمد ابن محمد المفيد في الارشاد
قال روى اهل النقل وحملة الاثار ان امراة ولدت في فراش زوجها ولدا له بدنان وراسان على حقو
واحد فالتبس الامر على اهله اهو واحد او اثنان فصاروا الى امير المؤمنين يسالونه عن ذلك ليعرفوا الحكم
فيه فقال لهم اعتبروه اذا نام ثم انبهوا احد البدنين والراسين فان انتبها معا في حالة واحدة فهما انسان
واحد وان استيقظ احدهما والاخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين **باب** حكم
ميراث المفقود والمال المجهول المالك محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى ابن عبيد عن يونس
عن هشام ابن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده
بالاجرة ويبقى من اجرته شيء قال ولا يعرف له وارث قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين
وحرك يده قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث
بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه وبالاسناد عن يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو
ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ورواه الصدوق
باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية ابن وهب نحوه وبالاسناد عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب
الخان قال كتبت الى عبد صالح لقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها
ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا
قليلا حتى تخرج وبالاسناد عن يونس عن الهيثم ابن ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم اني
اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف
اصنع به ولمن ذلك المال قال اتركه على حاله ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا كل ما قبله وبالاسناد عن يونس عن اسحق
ابن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلم المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ورواه الصدوق باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن
اقول هذا محمول على انه يقسم بين الورثة اذا كانوا ملاء فاذا جاء صاحبه ردوه عليه لما ياتي وهو في معنى حفظ الحساب
او على كون ذلك بعد طلب الامام له في الارض اربع سنين لما ياتي وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق ابن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث

الغايب من ابيه يعزل حتى يجي قلت فقد الرجل فلم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء
ردوه عليه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد ابن
محمد ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق ابن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم مثله وعنهم عن سهل عن علي ابن مهزيار قال سالت
ابا جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت لامراة وكانت لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا
وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم
غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها
قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن مهزيار ورواه الصدوق كذلك الى قوله ثم يشتري اقول لا يلزم
من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته لجواز بيع الحاكم مال الغايب مع المصلحة ذكر ذلك جماعة من علمائنا وعن
حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن ابن رباط وعبد الله ابن جبلة عن اسحق ابن عمار عن ابي الحسن الاول
قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل
الغايب عن ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجي قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده فقلت فقد الرجل فلم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق ابن عمار
نحوه وعن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفقود يحبس
ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال
وانفق على ولده تلك الاربع سنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يحيى مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده
عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله ابن جندب عن هشام ابن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك
كيف اصنع قال رايك المساكين رايك المساكين فقلت اني ضقت بذلك ذرعا قال هو كسبيل مالك فان جاء طالب
اعطيته قال الصدوق وقد روي في خبر اخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها محمد ابن
الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن عباد ابن سليمان عن سعد ابن سعد عن محمد ابن القسم ابن
الفضيل ابن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال

قال ما اعرف

قال ما اعرف لمن هو يعني نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ولاء الامامة وفي اللقطة وغير ذلك ولا يخفى ان بعض
احاديث الصدقة مخصص من الامام عليه السلم حيث انه وارث من لا وارث له لما نقله الشيخ وغيره

باب

ان الحمل يرث ويورث اذا ولد حيا ويعرف بان يصيح او يتحرك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث
الدية محمد ابن يعقوب عن حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن محمد ابن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله ابن
سنان في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته وعنه عن ابيه عن محمد ابن
اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي ابن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس اقول يعلم من هذا وامثاله ان الحصر السابق اضافي
مخصوص بما اذا لم يتحرك وقد ذكر ذلك الشيخ وغيره وجوز حمله على التقية قال لان بعض العامة يراعون في توريثه
الاستهلال لا غير وعنه عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط
من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه مثله وباسناده عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه وباسناده عن الحسن ابن
محمد ابن سماعة عن محمد ابن زياد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا
حتى يصيح ويسمع صوته ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم وجهه ولا يخفى ان سبب الاطلاق هنا غلبة صلاح المولود
وندور مرض الخرس وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي عليه السلام
اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وباسناده عن حريز عن الفضيل قال سال الحكم
ابن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا
ورث فانه ربما كان اخرس ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان ينهى الرجل اذا كان له امراة لها ولد من غيره فمات ولدها ان
يمسها حتى تحيض بحيضة ويستبين هي حامل ام لا اقول وجهه ان الحمل يرث ويحجب ايضا ما علي ابن ابراهيم في
تفسيره ان يعلم هل للنتاج من الام حال موته ام لا لكنه محمول على التقية لانه مع وجود الام لا يرث ولا يحجب ايضا
هنا علي ابن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى والمستضعفين من الولدان قال ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون
الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث ابائهم شيئا وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم

حسنا فلما انزل الله فرايض المواريث وجدوا من ذلك وجدا شديدا فقالوا انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه واله
فنذكر له ذلك لعله يدعه او يغيره فاتوه فقالوا يا رسول الله للجارية نصف ما ترك ابوها واخوها ويعطى الصبي
الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو فقال رسول الله صلى الله عليه واله
بذلك امرت وقد تقدم في حديث العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا
شيء اكنه البطن اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات وتقدم ما يدل على بقية المقصود هنا وفي صلوة الجنازة

ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

باب انه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث اقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم الى وارثه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض
كذلك هو في كتاب علي عليه السلم ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلم محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يونس بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل
واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وعنه عن القاسم
بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يغرقون او يقع عليهم
البيت قال يورث بعضهم من بعض وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه اذا كان لاحد الغريقين او المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين
فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل
قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا

في السفينة

في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي
له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لقد شنعها وهو هكذا ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن ابي عمير نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وزاد فقلت ولو ان
مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال
مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل وامراة
سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا
شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة
الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع
الى مولى الذي ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال تدفع المال الى مولى الذي
ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه مولى الآخر فلا شيء لورثته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الاصلي لا مما ورث منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سقط عليه وعلى امراته
بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم
لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران
بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلم في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء و
هؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما لو كان لاحدهما مال دون الآخر

باب انه اذا بقي حر ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحر ولم يصح عتق الآخر ولا عبرة بقول القافة

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين
باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان احدهما مملوك حر والآخر فاسهم بينهما فخرج السهم

يتحب

على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد ابن عيسى
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل عن حماد ابن عيسى مثله وعن عدة من
اصحابنا عن الحسين ابن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت
سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال
ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكن
يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له ورواه الصدوق باسناده عن حماد ابن عيسى
مثله محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد مثله وباسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن الحسن ابن
ايوب عن علا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امراة وحرة سقط عليهما البيت وقد
ولدتا فمات الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال السهم عليهما ثلثا ولاء يعني ثلاث مرات فايهما
اصابه السهم ورث من الاخر وباسناده عن علي ابن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن ابن ايوب نحوه وعنه
عن محمد ابن الوليد عن العباس ابن الهلال عن الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام
فاتيا محمد ابن علي عليهما السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة
قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا
وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك
بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب
فسكت محمد ابن محمد النعمان المفيد في الارشاد قال قضى علي عليه السلام في قوم وقع عليهم بيت فقتلهم وكان
في جماعتهم امراة مملوكة واخرى حرة وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك فلم يعرف
الحر من الطفلين من المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحر عليه منهما وحكم بالرق لمن خرج سهم الرق
عليه منهما ثم اعتقه وجعله مولاه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله صلى الله عليه واله وهذا
القضاء اقول وتقدم ما يدل على الحكم بالقرعة ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لو مات اثنان بغير
سبب الغرق والهدم واقترنا واشتبه السابق لم يرث احدهما من الاخر شيئا الا ان يعلم السبق بقرينة
وكراهة كتم موت الميت في السفر محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن يحيى عن جعفر ابن محمد القمي عن
ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد ابن عمر ابن الخطاب

في ساعة

في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلي عليهما جميعا وباسناده عن
اسمعيل ابن مسلم السكوني عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا مات الميت في السفر فلا تكتموا اهله موته فانها امانة لعن امرائه
تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب بنصيبه ورواه الصدوق ايضا باسناده
عن اسمعيل ابن مسلم السكوني مثله وباسناده عن علي ابن الحسن ابن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن حماد بن
طلحة القناد عن اسباط ابن نصر الهمداني عن سماك ابن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان عليا عليه السلام
قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث
للرجل وقال انه مات بعدها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله رفعه عن امير المؤمنين
عليه السلام قضى في رجل وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ميراث الدية وغير ذلك **باب** تقديم
المراة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن علي ابن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن الفضل ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال يورث المراة
من الرجل ثم يورث الرجل من المراة محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر عن القسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال يورث
المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليه السلام مثل
ذلك **ابواب** ميراث المجوس **باب** ان المجوس يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان له الاسلام محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد ابن يحيى عن بنان ابن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يورث المجوس اذا
تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته رواه الصدوق باسناده عن محمد السكوني
قال الشيخ اختلف اصحابنا في ميراث المجوس والصحيح عندي انهم يورثون من جهة النسب والسبب معا سواء كانا
مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره بعض
اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام بل قالوه لضرب من الاعتبار وذلك
عندنا مطرح بالاجماع ولا ايضا وان هذه الانساب والاسباب جائزة عندهم ويعتقدون انه مما يحل
به الفروج فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله

فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روى ايضا انه قال
عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح
اقول معلوم انهم اذا اسلموا ابطل النكاح فلا يورثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام فلا ينافي ما مضى و يأتي

باب تحريم قذف المجوس محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن
سنان قال قذف رجل مجوسيا عند ابي عبد الله فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم
نكاح في دينهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا في الحدود

وغير ذلك باب ان من اعتقد شيئا الزم وحكم وجاز الحكم عليه به محمد ابن الحسن باسناده عن
علي ابن الحسن ابن فضال عن السندي بن محمد عن علا ابن رزين عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الاحكام قال يجوز على كل ذي دين بما يستحلون وباسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن عبد الله ابن جبلة
عن عدة عن علي ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا به انفسهم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الايمان والطلاق والتعصيب وغير ذلك كتاب القضاء فهرست انواع الاجمالية ابواب اجمالا
ابواب صفات القاضي وما يقضي به ابواب اداب القاضي ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى تفصيل الابواب

ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به باب انه يشترط في الايمان والعدالة فلا
يجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف لا يمضي حكمهم وان وافق الحق محمد ابن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم
مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعنه عن محمد ابن الحسين
عن يزيد ابن اسحق عن هرون ابن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه الشيخ
باسناده عن محمد ابن يحيى مثله وعنه عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن

مسكان

مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام قال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل
ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان
يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر
الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
ورواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد مثله وعنه
عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن عيسى عن صفوان ابن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين
او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل
فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه
بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسن
ابن شمون عن محمد ابن عيسى وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن عيسى مثله
محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم ابن مكرم الجمال
قال قال ابو عبد الله عليه السلم جعفر بن محمد الصادق اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل
الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه ورواه الكليني عن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن ابن علي
عن ابي خديجة مثله الا انه قال شيئا من قضائنا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن محمد
مثله وباسناده عن معلى ابن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
فقال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل
وامر الناس ان يتبعوهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين
ابن ابي الخطاب عن صفوان ابن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق ابن عمار عن ابي يعفور عن معلى

خنيس مثله وباسناده عن عطا ابن السايب عن علي ابن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور
فقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ورواه
الشيخ كما يأتي محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان
برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط وباسناده
عن محمد ابن احمد بن يحيى عن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن علي ابن فضال قال قرات كتاب
ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرائته بخطه ساله في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فكتب بخطه الحكام القضاة ثم كتب تحته
هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو معذور في اخذه ذلك الذي قد حكم له اذا
كان علم انه ظالم وعنه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد ابن مسلم قال مر بي
ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد
فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال فقلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست
اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المراة لا تولى القضاء محمد ابن علي ابن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس ابن محمد عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي
ليس على المراة جمعة الى ان قال ولا تولى القضاء اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز لاحد
ان يحكم الا الامام او من يروي حكم الامام فيحكم به محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القاضي
القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم
مثله وعن محمد ابن يحيى عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله ابن جبلة عن جميلة عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ورواه الصدوق مرسلا
وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي
او نبي وصي ورواه الصدوق باسناده عن سليمان ابن خالد ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد
مثله وعن علي ابن محمد وغيره عن سهل ابن زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى جميعا
عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان الناس الوا بعد رسول الله صلى الله عليه واله الى ثلثة الى عالم على هدى
من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا
وفتن غيره ومتعلم من عالم على هدى سبيل الله نجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى وعن علي ابن ابراهيم
عن محمد ابن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف
عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء وعن الحسين ابن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن ابان ابن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله جعفر عليه السلام
وعنده رجل من اهل البصرة وهو يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم
اهل النار فقال ابو جعفر عليه السلام فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما عند بعث الله نوحا
فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا وعن ابي عبد الله الاشعري رفعه
عن هشام ابن الحكم عن ابي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال لا نجاة الا بالطاعة
والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم الا من عالم رباني محمد بن محمد المفيد
في المقنعة عن النبي صلى الله عليه واله قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمد ابن الحسن باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن داود بن فرقد عن رجل عن سعيد بن ابي الخضيب عن جعفر
ابن محمد عليه السلام في حديث انه قال لابن ابي ليلى باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه
واله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم
قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات
من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب
ان هذا قد قضى بغير ما قضيت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحسين بن

سعيد مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن هذه الاية
ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها فقال آل محمد صلى الله
عليه وآله ابواب الله وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيمة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود
الحكم عن المعصومين عليهم السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة
الرحمن وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعنه عن احمد بن عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن مفضل بن مزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك
ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي
قبله عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن الحجاج ورواه الصدوق في الخصال اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك
ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن
ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول
اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض
ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي لاعذبنك
بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر عليه السلم قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا
الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية يخر فيها ابعد ما بين السماء ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله وعنهم
عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار ورجل قضى
بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا نحوه وقال علي عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم

رواه م

الله حكم

الله حكم بحكم الجاهلية ورواه الشيخ مرسلا والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق
مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة الحديث وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضالة عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ورواه الشيخ باسناده عن ابي
علي الاشعري مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون
ويقفوا عند ما لا يعلمون ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد مثله وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حق الله على خلقه
قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن سنان ورواه في المجالس عن ابيه عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة جميعا
عن طلحة بن زيد مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير
المؤمنين عليه السلام يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم
اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم
مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد
اكثر مما يصلح وعنه عن احمد بن عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله
عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال كف واسكت ثم قال انه لا يسعكم فيما ينزل
بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم

عن سعد

فيه العمى قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال
وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله العمري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلب العلم فريضة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي
عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب
العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله طلب العلم فريضة قال الكليني وفي حديث آخر قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني
قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام
عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال
يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام محمد بن الفتال في روضة الواعظين قال قال النبي صلى الله
عليه وآله اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال امير المؤمنين ع
الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال النبي صلى الله
عليه وآله من تعلم بابا من العلم عمن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة محمد بن الحسن الصفار في بصائر
الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فرض على كل مسلم الا وان الله وان الله يحب
وعن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن احمد بن علي بن ابي طالب رضي قال طلب العلم
فريضة من فرائض الله وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد الشعراني عن ابي الموسى المجاشعي عن الرضا عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه بين الجهال كالحي بين الاموات الى ان قال

فاطلبوا

فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين الله عز وجل وان طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد الحسني عن محمد بن علي بن الحسين زيد بن علي عن الرضا عن آبائه
عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا
العلم من مظانه واقتبسوه من اهله الحديث احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجالسة اصحاب
الرأي فقال جالسهم واياك وخصلتين تهلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رأيك او تفتي الناس بغير
علم وعن علي بن حسان عمن حدثه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث من حقيقة الايمان ان لا يجوز
منطقك علمك وعن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي المصباح عن ابراهيم بن ابي سماك عن موسى بن بكر
قال قال ابو الحسن عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء وعن ابيه عن فضالة بن
ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
افتى الناس بغير علم لعنه الله ملائكة السماء والارض عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال من افتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وعن امير
المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل بن زياد قال يا كميل لا غزو الا مع امام عادل ولا نفل الا من
امام فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين او مناوين مبتدعين
انما يتقبل الله من المتقين يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا الحديث وقال الشهيد الثاني في كتاب
الاداب والطبرسي في مجمع البيان روينا باسناده فالصحيح الى ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم في مظانه واقتبسوه من اهله
الحديث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن
عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث
قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا تقف ما ليس لك به علم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى النهي عن العمل بالظن والمراد من العلم ما يشمل العادي
وبابه واسع وهو من جملة اليقينيات ولا يطلق عليه الظن لغة ولا عرفا ولا شرعا والدلالات الظنية

غير معتبرة الا مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي لما ياتي ان شاء الله **باب** تحريم الحكم
بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطا محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام والحكم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل
الله على محمد صلى الله عليه واله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وعن عدة
من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله ابن مسكان رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت كيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي
بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه وعنهم عن سهل ابن زياد عن محمد ابن عيسى عن ابي عبد الله
المؤمن عن معوية ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط
ابعد من السماء ورواه الصدوق باسناده عن معوية ابن وهب مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل
ابن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين ابن سعيد والذي قبلهما باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله
محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر
قال وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية
ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في
عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه واله قال ومن حكم بما لم يحكم به الله كان كمن كان بشهادة زور
ويقذف به في النار يعذب بعذاب شاهد الزور الحسن ابن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن ابائه عن
النبي صلى الله عليه واله في حديث قال اتدرون متى يتوفر على المستمع والقاري هذه المثوبات العظيمة
اذا لم يقل في القران برايه ولم يجف عنه ولم يستاكل به ولم يراء به وقال عليكم بالقران فانه الشفاء النافع
والدواء المبارك عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ثم قال اتدرون من المتمسك به الذي بتمسكه
ينال هذا الشرف العظيم هو الذي ياخذ القران وتاويله عنا اهل البيت او عن وسائطنا السفراء
عنا الى شيعتنا لا عن اراء المجادلين فاما من قال في القران برايه فان اتفق له مصادفة صواب

فقد جهل

فقد جهل في اخذه عن غير اهله وان اخطا القائل في القران برايه فقد تبوا مقعده من النار اقول وقد تواتر
بين العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه
قال اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وعنه ع انا مدينة العلم وعلي بابها وهل تؤتى المدينة
الا من الباب وعن امير المؤمنين عليه السلام قال هذا كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق العياشي في
تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر ومن حكم في
درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وعن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل الله او كفر بما انزل على محمد صلى ص قال ويلك اذا كفر بما
انزل على محمد فقد كفر بما انزل الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز
القضاء والحكم بالراي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية
محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن محبوب عن محمد ابن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث طويل قال والله لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب
ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره
فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبيائه واصفيائه من الانبياء والاصفياء الى ان
قال ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة ثم قال فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن
وضع ولاة امر الله واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله وجعل
الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا
على الله ورسوله ورغبوا عن وصيه وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله واضلوا اتباعهم
ولم يكن لهم حجة يوم القيمة الى ان قال في قوله تعالى فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا
بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قوله تعالى ان يكفر بها امتك
فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي
ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي
ليس فيه كذب ولا اثم ولا وزر ولا بطر ولا رياء الى ان قال فاعتبروا ايها الناس فيما قلت حيث

وضع الله ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا
تنجوا وتكون لهم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم جل وعز لا تصل ولاية الله الا بهم فمن عمل ذلك كان حقا
على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن ياتي الله بغير ما امره كان حقا على الله ان يذله وان يعذبه وروى
الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد الهمداني عن علي
ابن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل نحوه وباسناده الاتي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رسالة طويلة له الى اصحابه امرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها ان جعلها ابتها العصابة
المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد
من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شي
وجعل القران وتعلم القران اهل لا يسع اهل علم القران الذي اتاهم الله علمه ان ياخذوا في دينهم
بهوى ولا راي ولا مقاييس هم اهل الذكر الذين امر الله الامة بسؤالهم الى ان قال وقد عهد اليهم رسول
الله صلى الله عليه واله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه
واله موته فقالوا نحن يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله
عليه واله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه واله
فما احد اجري على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله عز وجل ان الله على
خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله عليه واله وبعد موته هل يستطيع اولئك
اعداء الله ان زعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه واله اخذ بقوله وبرايه ومقاييسه
فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهواه
ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله
صلى الله عليه واله الى ان قال وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ
بهواه ولا رايه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه واله كذلك لم يكن لاحد بعد محمد ان ياخذ
بهواه ورايه ولا مقاييسه ثم قال واتبعوا اثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته فخذوا
بها ولا تتبعوا اهواءكم ورايكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه بغير
هدى من الله وقال ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته واثار

الائمة

الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله من بعده وسنتهم فانهم من اخذ بذلك فقد اهتدى
ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث وعنه عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث
قال ما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا
جاءكم ما لا تعلمون فها واوى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت وقالت
الصحابة وقلت انا ثم قال اكنت تجلس اليه قلت ولكن هذا كلامه فقلت اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله
عليه واله بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك شي
فقال لا هو عند اهله وعنه عن ابيه عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل
ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من قاس
ابليس الحديث وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المومنين عليه السلم انه
قال ان ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف
بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى
به في حيوته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش
الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من
اجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا
سبقه لم يومن ان ينقض حكمه من ياتي من بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات
هيا لها حشوا من رايه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا لا
يحسب العلم في شي مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا يبغي ان قاس شيئا بشي لم يكذب نظره
وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكي لا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات
ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم
يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام
ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملي باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق

ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعنه احمد ابن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك
ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله ورواه البرقي في المحاسن عن الوشا مثله وعن محمد ابن عبد الله
رفعه عن يونس ابن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا
من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وعن عدة من اصحابنا
عن احمد ابن ابي عبد الله قال في وصية المفضل ابن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من شك او ظن فاقام
على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وعن على ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن ابراهيم
ابن عمر اليماني عن عمر ابن اذينة عن ابان ابي عياش عن سليم ابن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث
طويل قال ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه الى ان قال ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين وعن محمد
اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابان ابن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها يا ابان ان السنة
اذا قيست محق الدين اقول فيه وفي امثاله وهي كثيرة جدا دلالة على بطلان قياس الاولوية وعن على ابن ابراهيم
عن هرون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من نصب نفسه
للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر عليه السلم
من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم
فيما لا يعلم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون ابن مسلم مثله وعنه عن ابيه وعبد الله ابن الصلت
جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الامامة
واحوال الامام قال اما لو ان رجلا صام نهاره وقام ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف
ولاية ولي الله فيواليه وتكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله ثواب ولا كان من اهل الايمان
ورواه البرقي في المحاسن عن ابي طالب عبد الله ابن الصلت مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام ذكره ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رايه
ولكن اتاه عن ربه فاخذ به اقول ويأتي بيان هذه السند من طريق الصدوق وعنهم عن احمد بن
محمد عن عثمن ابن عيسى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال وما لكم وللقياس

انّ الله

انّ الله لا يسال كيف احل وكيف حرم وعنهم عن احمد عن الوشا عن ثعلبة ابن ميمون عن ابي مريم قال قال
ابو جعفر عليه السلام لسلمة ابن كهيل والحكم ابن عتيبة شرّقا وغرّبا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا
خرج من عندنا اهل البيت اقول وروى الصفار في بصائر الدرجات احاديث كثيرة بهذا المعنى وعن محمد بن
الحسن وعلى ابن محمد عن سهل ابن زياد عن محمد ابن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم ابن عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال انما العلم ثلاث اية محكمة او فريضة عادلة
او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن ابان ابن عثمان
عن ابي شيبة الخراساني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس
فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس وعنه عن معلى عن احمد ابن محمد ابن عبد الله عن ابي
جميل عن اسمعيل ابن ابي اويس عن ضمرة ابن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم احكام
المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى محمد ابن على ابن الحسين
في الخصال عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابي جميلة مثله وباسناده الاتي
عن على عليه السلام في حديث الاربعمئة قال علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة
برايها ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسياتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين واول من
قاس ابليس اياكم والجدال فانه يورث الشك ومن تخلف عنا هلك وفي المجالس وفي معاني الاخبار
عن محمد ابن على ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القسم عن احمد ابن محمد ابن خالد عن ابيه عن محمد ابن يحيى الخراز
عن غياث ابن ابراهيم عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كلام له الاسلام هو
التسليم الى ان قال ان المؤمن اخذ دينه عن ربه ولم ياخذه عن رايه وفي المجالس والتوحيد وعيون
الاخبار عن محمد ابن موسى ابن المتوكل عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت عن على ابن موسى
الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال
الله جل جلاله ما امن بي من فسر برايه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل
القياس في ديني وفي كتاب العلل عن احمد ابن الحسن القطان عن الحسن ابن على العسكري عن محمد بن
ذكريا الجوهري البصري عن جعفر ابن محمد ابن عمارة عن ابيه عن جعفر ابن محمد عليه السلام في حديث
الخضر عليه السلام انه قال لموسى عليه السلام ان القياس لا مجال له في علم الله وامره الى ان قال ثم

قال جعفر ابن محمد عليه السلام ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ومن حمل امر الله على المقاييس
هلك واهلك ان اول معصية ظهرت من ابليس اللعين حين امر الله ملائكته بالسجود لادم ع فسجدوا
وابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه فكان اول كفره قوله انا خير منه ثم قياسه بقوله خلقتني
من نار وخلقته من طين فطرده الله عن جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم بعزته لا يقيس احد
في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار وعن ابيه عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد
عن ابراهيم ابن هاشم عن احمد ابن عبد الله العقيلي عن عيسى ابن عبد الله القرشي رفع الحديث قال
دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس
قال لا تقيس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين الحديث وعن احمد بن
الحسن القطان عن عبد الرحمن ابن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام ابن عمار عن محمد ابن عبد الله القرشي
عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس
في الدين برايك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايهما اعظم قتل النفس والزنا قال قتل النفس قال
فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة
ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كيف يقوم لك القياس
فاتق الله ولا تقس قال الصدوق قال احمد ابن ابي عبد الله ورواه معاذ ابن عبد الله عن بشر بن يحيى العامري
عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان على جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان قال ثم قال يا نعمن اياك
والقياس فان ابي حدثني عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قاس شيئا من الدين برايه
قرنه الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا
الراي والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالاراء والمقاييس
وعن الحسين ابن احمد ابن ادريس عن ابيه عن احمد ابن محمد عن ابي عبد الله الرازي وعن الحسن ابن علي ابن
ابي حمزة عن سفيان الجريري عن معاذ ابن بشر عن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى مثله وعن ابيه ومحمد ابن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن ابي عبد الله عن شبيب ابن انس عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام في حديث ان ابا عبد الله عليه السلام قال لابي حنيفة انت فقيه العراق قال نعم قال فبم تفتيهم
قال بكتاب الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ

قال نعم

قال نعم قال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل
عليهم ويلك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا محمد صلى الله عليه واله وما ورثك الله من كتابه
حرفا وذكر الاحتجاج عليه الى ان قال يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تات
به الاثار والسنة كيف تصنع قال اصلحك الله اقيس واعمل فيه برايي فقال يا ابا حنيفة ان اول من
قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من
طين قال فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس
يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم
قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت احمد ابن علي ابن ابي طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة في احتجاجه عليه في ابطال القياس ايما اعظم
عند الله القتل او الزنا فقال بل القتل فقال ع فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا
الا باربعة ثم قال له الصلوة افضل ام الصيام فقال بل الصلوة قال فيجب على قياس قولك على
الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في حال حيضها دون الصيام وقد وجب الله عليها قضاء الصوم
دون الصلوة ثم قال له البول اقذر ام المني فقال البول اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل
من البول دون المني وقد اوجب الله الغسل من المني دون البول ثم تزعم انك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه
وتزعم انك صاحب قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين الله وزعمت انك صاحب راي وكان الراي
من الرسول صلى الله عليه واله صوابا ومن غيره خطا لان الله تعالى قال فاحكم بينهم بما اراك الله ولم
يقل ذلك لغيره وعن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قال يقول
ارشدنا للزوم طريق المودي الى محبتك والمبلغ الى رضوانك وجنتك والمانع من ان تتبع اهواءنا
فنعطب او ناخذ بارائنا فنهلك ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره ورواه الصدوق في
معاني الاخبار وفي عيون الاخبار عن محمد ابن القسم المفسر عن يوسف ابن محمد ابن زياد وعلي بن
محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن ابن علي العسكري عليهما السلام مثله علي ابن محمد الخزاز في كتاب
الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام عن الحسن بن محمد بن سعيد عن محمد ابن احمد بن الصفواني
عن مروان بن محمد السنجاري عن ابي يحيى التيمي عن يحيى البكاء عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون
والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برايهم فاولئك ما عليهم
من سبيل الحديث احمد بن محمد بن البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب
الخثعمي وعن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم
ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم
اخذتم بامر له اصل وعن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى اصحاب الراي والقياس
اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقائيس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو
لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا
لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رايه الى راي من يدعو وفي ذلك تحير
الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث
الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا
النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك عن رسله والقوام بامره وقالوا
لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا
عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيائهم فيما ادعوا من
ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضي الله غير ذلك
ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه
والادلاء عليه بامور محجوبة عن الراي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس وراي لم يزدد من الله
الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة
وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل رايا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده
كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الراي والقياس مخطئون مدحضون
الحديث عن بعض اصحابنا عن معوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم في مسجد
الخيف وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال يا ابا عبد الله انا نقضي
بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسئلة فنجتهد فيها بالراي الى ان قال فقال ابو عبد الله

عليه السلم

عليه السلام فاي رجل كان علي بن ابي طالب فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيما فقال له ابو عبد الله
عليه السلام فان عليا عليه السلام ابى ان يدخل في دين الله الراي وان يقول في شيء من دين الله بالراي
والمقائيس الى ان قال لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقائيس ولا عمل بها وعن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير
المومنين عليه السلام لا راي في الدين وعن ابن محبوب او غيره عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ترد علينا اشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا فقال اما انك
ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب آداب امير المومنين عليه السلام لا تقيسوا الدين فان امر الله
لا يقاس وسياتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جمع بمنى اذ اقبل ابو حنيفة على حمار له فلما جلس قال اني اريد
ان اقايسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس في دين الله قياس الحديث علي بن الحسين المرتضى في
رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابائه عن امير المومنين عم في حديث طويل قال واما الرد على من قال بالراي والقياس والاستحسان
والاجتهاد ومن يقول ان الاختلاف رحمة فاعلم انا لما راينا من قال بالراي والقياس قد استعملوا
في الاحكام لما يجيء واعن عرفان اصابة الحكم وقالوا ما من حادثة الا ولله فيها حكم ولا يخلو الحكم فيها
فيها من وجهين اما ان يكون نصا او دليلا فاذا راينا الحادثة قد عدم نصها فزعنا اي رجعنا
الى الاستدلال عليها باشباهها ونظايرها لانا متى لم نفزع الى ذلك اخليناها من ان يكون لها حكم
ولا يجوز ان يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لانه يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء ولما
راينا الحكم لا يخلو والحادث لا ينفك من الحكم التمسناه من النظاير لكي لا تخلو الحادثة من الحكم
بالنص او بالاستدلال وهذا جائز عندنا قالوا وقد راينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل
فقال خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فشبه الشيء باقرب الاشياء
له شبها قالوا وقد راينا النبي صلى الله عليه واله استعمل الراي والقياس بقوله للمراة الخثعمية حين
سالته عن حجها عن ابيها فقال ارايت لو كان على ابيك دين لكنت تقضينه عنه فقد افتاها بشيء سالته عنه

وقوله لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن ارايت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله اثرا
ولا في السنة ما انت صانع قال استعمل رايي فيها فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه واله
الى ما يرضيه فقالوا لو قد استعمل الراي والقياس كثير من الصحابة ونحن على اثارهم مقتدون ولهم احتجاج كثير
في مثل هذا فقد كذبوا على الله في قولهم انه احتاج الى القياس وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه واله
اذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل فنقول لهم ردا عليهم ان اصول احكام العبادات وما يحدث
في الامة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب الله وفروعها
ومثلها وانما اردنا الاصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله عز وجل واخبرنا عن وجوبها
وعن النبي صلى الله عليه واله وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان عن اوقاتها وكيفياتها واقدارها
في مقاديرها عن الله عز وجل مثل فرض الصلوة والزكوة والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة واشباهها
مما نزل في الكتاب مجملا بلا تفسير فكان رسول الله صلى الله عليه واله هو المفسر والمعبر عن جملة الفرايض
فعرفنا الحق فرض الصلوة الظهر اربع وقتها بعد زوال الشمس مقدار ما يقرا الانسان ثلاثين اية
وهذا الفرق بين صلوة الزوال وصلوة الظهر ووقت صلوة العصر اخر وقت الظهر الى مصاقبة
مهبط الشمس وان المغرب ثلاث ركعات ووقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشفق والحمرة وان وقت
صلوة العشاء وهي اربع ركعات اوسع الاوقات واول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة الشفق
وانبساط الظلام واخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه والصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح
وان الزكوة تجب في مال دون مال ومقدار ووقت دون اوقات وكذلك جميع الفرايض التي اوجبها
الله على عباده بمبلغ الطاقات وكذلك الاستطاعات فلولا ما ورد النص به وتنزيل كتاب الله وبينه
ما ابانه رسوله وفسره لنا وابانه الاثر وصحيح الخبر لقوم اخرين لم يكن لاحد من الناس المامورين باداء
الفرايض ان يوجب ذلك بعقله واقامة معاني فروضه وبيان مراد الله في جميع ما قدمنا ذكره على
حقيقة شروطها ولا يصح اقامة فروضها بالقياس والراي ولا تهتدي العقول على انفرادها الى ان
يجب فرض الظهر اربعا دون خمس او ثلاث ولا تفضل ايضا بين قبل الزوال وبعده ولا تقدم الركوع
على السجود او السجود على الركوع او حد الزنا المحصن والبكر ولا بين العقارات والمال الناض في وجوب
الزكوة فلو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرايض لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مجرده لم يفصل

بين القياس

بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص اذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي
ليس لنا ان نتجاوز حدودها ولو جاز ذلك لاستغنينا عن ارسال الرسل الينا بالامر والنهي منه تعالى
ولما كانت الاصول لا تجب ما هي عليه من بيان فرضها الا بالسمع والنطق فكذلك الفروع والحوادث التي
تنوب وتطرق عنه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق واما احتجاجهم واعتلالهم
بان القياس هو التشبيه والتمثيل وان الحكم جايز به ورد الحوادث ايضا اليه فذلك محال بين ومقال شنيع
لانا نجد اشياء قد فرق الله بين احكامها وان كانت متفرقة ونجد اشياء قد فرق الله بين احكامها وكانت
مجتمعة فدلنا ذلك من فعل الله تعالى على ان اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه منتحلوا
القياس والراي وذلك انهم لما عجزوا عن اقامة الاحكام على ما انزل في كتاب الله تعالى وعدلوا عن اخذها
ممن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده ممن لا يزل ولا يخطي ولا ينسى الذين انزل الله كتابه عليهم وامر الامة
برد ما اشتبه عليهم من الاحكام اليهم وطلبوا الرياسة رغبة في حطام الدنيا وركبوا طريق اسلافهم ممن ادعى
منزلة اولياء الله لزمهم العجز فادعوا ان الراي والقياس واجب فبان لذوي العقول عجزهم والحادهم في
دين الله وذلك ان العقل على مجرده وانفراده لا يوجب ولا يفصل بين اخذ الشي بغصب وهبة وبين اخذه
بسرقة وان كانا مشتبهين فالواحد يوجب القطع والاخر لا يوجبه ويدل ايضا على فساد ما احتجوا به من
رد الشي في الحكم الى اشباهه ونظايره انا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء واحدهما يوجب الرجم والاخر
يوجب الجلد فعلمنا ان الاحكام ماخذها من السمع والنطق بالنص على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار
النظاير ولا عيان وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين
اولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى حكاية عن ابليس في قوله بالقياس خلقتني من نار وخلقته من طين
فذمه الله لما لم يدر ما بينهما وقد ذم رسول الله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام القياس يرث ذلك
بعضهم عن بعض ويرويه عنهم اولياؤهم قال ولما الرد على من قال بالاجتهاد فانهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب
على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لانهم في حال اجتهادهم
ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل من
هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والراي اذ كان امرهم يؤول الى ما وصفناه وزعموا انه محال ان
يجتهد واذهب الحق من جملتهم لقولهم بذلك فلسد لانهم اذا اجتهدوا فاختلفوا بالتقصير

واتبعهم والعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالراي والاجتهاد ان الله تعالى بهذا المذهب لم يكلفهم الا ما
يطيقونه وكذلك النبي صلى الله عليه واله واحتجوا بقول الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا
بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التاويل غلطا بينا قالوا ومن قول رسول الله عليه السلام ما قاله لمعاذ بن
جبل وادعوا انه اجازه ذلك والصحيح ان الله لم يكلفهم اجتهادا لانه قد نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما
واثبت عليهم الحجة فمحال ان يضطرهم الى ما لا يطيقونه بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم
يتركهم سدى مهما عجزوا عنه ردوه الى الرسول والائمة عليهم السلام كيف وهو تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب
من شيء ويقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ويقول فيه تبيان كل شيء ومن الدليل على
فساد قولهم في الاجتهاد والراي والقياس انه لن يخلو الشيء ان يكون ممثلا على اصل او يستخرج البحث عنه
فان كان يبحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله ان يكلف العباد ذلك وان كان ممثلا على اصل فلن يخلو الاصل
ان يكون حرم لمصلحة الخلق او لمعنى في نفسه خاص فان كان حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان ذلك فيه
حلالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان لعلة المعنى لم يكن التحريم له اولى من التحليل ولما فسد
هذا الوجه من دعواهم علمنا ان الله تعالى انما حرم الاشياء لمصلحة الخلق لا للعلة التي فيها ونحن انما
ننفي القول بالاجتهاد لان الحق عندنا فيما قدمنا ذكره من الامور التي نصبها الله تعالى والدلائل التي
اقامها لنا كالكتاب والسنة والامام الحجة ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها وما خالفها
فهو باطل ثم ذكر عليه السلام كلاما طويلا في الرد على من قال بالاجتهاد في القبلة وحاصله الرجوع فيها
الى العلامات الشرعية محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن اسحق بن
محمد عن احمد بن صدقة عن ابي مالك الاحمسي في حديث ان مومن الطاق كلم رجلا من الشراة فقطعه
فقال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد سررتني والله ما قلت من الحق حرفا قال لم قال لانك تكلمت على
القياس والقياس ليس من ديني الحسن بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا
تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر
يحكى عنك وعن ابائك عليهم السلام فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين
جعفر هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد

الذي

الذي كانوا يقلدون جعفرا وابا جعفر قال جعفر عليه السلام لا تحملوا على القياس فليس من شيء يعدله
القياس الا والقياس يكسره وعن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب محمد بن محمد المفيد في المجالس
عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن
عثمان عن زرارة بن اعين قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام يا زرارة اياك واصحاب القياس
في الدين فانهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه يتاولون الاخبار ويكذبون على الله
عز وجل وكاني بالرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه
قد تاهوا وتحيروا في الارض والدين وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله اصحاب القياس فانهم غيروا
كتاب الله والسنة رسول الله صلى الله عليه واله واتهموا الصادقين في دين الله محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحكومة فقال من حكم برايه بين اثنين
فقد كفر ومن فسر برايه اية من كتاب الله فقد كفر وعن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ادنى ما يكون به الانسان مشركا فقال من ابتدع رايا فاحب عليه وابغض وعن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يخرج به الرجل من الاسلام ان يرى الراي بخلاف الحق فيقيم
عليه ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وعن زرارة وابي حنيفة عن ابي بكر بن حزم قال توضا
رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد يصلي فجاء علي عليه السلام فوطئ على رقبته وقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال
امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده قال فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته
قال نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه واله مسح على خفيه فقال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري
قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال يظن هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج اليه الامة
وليس كل علم رسول الله صلى الله عليه واله علموه ولا صار اليهم من رسول الله ص ولا عرفوه وذلك
ان الشيء من الحلال والحرام والاحكام يرد عليهم فيسالون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله
صلى الله عليه واله ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويكرهون ان يسالوا فلا يجيبوا فيطلب الناس

المعلم من بعد نبيه فذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة فلو انهم اذا سالوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه
اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم من آل محمد عليهم السلام فرات بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن محمد بن اسمعيل معنعنا
عن زيد في حديث انه لما نزل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وتليت السورة قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنة بعدي الى ان قال يجاهدون على
الاحداث في الدين اذا عملوا بالرأي في الدين ولا رأي في الدين انما الدين من الرب امره ونهيه محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم
الاصول وعليكم ان تفرعوا ونقل من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال علينا
القاء الاصول وعليكم التفريع اقول ان هذين الخبرين تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة
منهم والقواعد الكلية المأخوذة عنهم لا على غيرها وهذا موافق لما ذكرنا مع انه يحتمل الحمل على التقية وغير
ذلك وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون فرسول الله الذكر واهل بيته المسؤولون وهم
اهل الذكر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤولون
ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من عندنا يزعمون
ان قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم
الى دينهم قال ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر انا والائمة اهل الذكر وقوله عز وجل

والذين

وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ابو جعفر عليه السلام نحن قومه ونحن المسؤولون وعنه
عن المعلى عن الحسن بن علي عن العابد عن ابيه عن ابن اذينة عن غير واحد عن احدهما عليهما السلام
قال قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه ويرد اليه
ويسلم له الحديث وعنه عن معلى عن محمد بن اورمة عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد ونحن اهله ونحن المسؤولون
قال قلت وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ايانا عنى ونحن اهل الذكر ونحن المسؤولون
وعنه عن معلى عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قال نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون قلت فانتم المسؤولون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان
نسألكم قال نعم قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع
قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك وعنه عن معلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فليذهب الحسن يعني البصري يمينا وشمالا فوالله
ما يوجد العلم الا هاهنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليه السلام على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس
علينا امرهم الله ان يسألونا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب
ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن
محمد بن خالد عمن ذكره عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر الانسان الى
طعامه قال قلت ما طعامه قال علمه الذي يأخذه عمن يأخذه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله
بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث في الامامة قال اما
لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه
ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في
المحاسن عن عبد الله بن الصلت مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد اخو الكميت الى ان قال
فقال قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا ان نسألكم

قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين مثله
وعن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعا عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال قال الله عز وجل فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قال الكتاب الذكر واهله آل محمد امر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله القرآن ذكرا فقال
تبارك وتعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون وقال انزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم وقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر امر الناس الى اولي الامر منهم الذين
امر الله بطاعتهم والرد اليهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما
ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب
انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع
في حديث الاستطاعة قال الناس كلهم مختلفون في اصابة القول وكلهم هالك قال قلت الا من رحم
ربك قال هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
ولذلك خلقهم يقول لطاعة الامام الرحمة التي يقول ورحمتي وسعت كل شيء يقول علم الامام
ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء شيعتنا الى ان قال يحل لهم الطيبات اخذ العلم من اهله
ويحرم عليهم الخبائث قول من خالف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابه قال سئل ابو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه قال لا
وبالاسناد عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام يغدوا الناس على ثلثة اصناف
عالم ومتعلم وغثاء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء وبالاسناد عن يونس عن داود بن
فرقد عن حسان الجمال عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الناس بمعرفتنا والرد الينا

والتسليم

والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا
كانوا بذلك مشركين وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج من عندنا
اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطاء منهم والصواب من علي عليه السلام وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقام اليه
رجل من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين عليه السلام سلوني عما شئتم فلا تسألون عن شيء الا انبأتكم
به فقال انه ليس احد الا شيء خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤا
فوالله ليس الامر الا من ههنا واشار بيده الى بيته وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن
ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان
علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي
بن محمد بن فيروزان عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحجال عن ابي مريم الانصاري
مثله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى
بن عثمان عن ابي بصير في حديث قال فليشرق الحكم وليغرب اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت
نزل عليهم جبرئيل وعن علي بن ابراهيم بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن علي بن محمد بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر وعدونا
اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اما انه شر عليكم
ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل
يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم
به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن
جعفر عن عبد الله بن محمد عن سليمان بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

فى قوله فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من عنى بذلك قال نحن قلت فانتم المسئولون قال نعم قلنا
ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا ان نسألكم قال نعم قلت وعليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان
شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب محمد ابن عمر ابن عبد
العزيز الكشى فى كتاب الرجال عن محمد ابن مسعود عن على ابن محمد القمى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن على
ابن الحكم عن فضيل ابن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث انه ذكر مؤمن الطاق فقال بلغنى انه
جدل وانه يتكلم قلت اجل قال اما لو شاء ظريف من مخاصميه ان يخصمه فعل قلت كيف قال تقول اخبرنى عن
كلامك هذا من كلام امامك قال نعم كذب وان قال لا قال له كيف تتكلم بكلام لا يتكلم به امامك على بن
محمد الخزاز فى كتاب الكفاية عن على بن الحسن عن ابى محمد هرون بن موسى عن محمد ابن همام عن عبد الله
جعفر الحميرى عن عمر ابن على العبدى عن داود بن كثير الرقى عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام
فى حديث قال لا تغرنك صلوتهم وصومهم وكلامهم ورواياتهم وعلومهم فانهم حمر مستنفرة ثم
قال يا يونس ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فانا ورثناه واوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب
فقلت يا ابن رسول الله كل من كان من اهل البيت ورث ما ورثت من كان من ولد على وفاطمة فقال
ما ورثه الا الائمة الاثنا عشر وعنه عن ابى محمد عن ابى العباس بن عقدة عن الحميرى وعن احمد ابن
محمد ابن يحيى عن ابراهيم ابن اسحق عن عبد الله ابن احمد عن الحسن بن اخت شعيب العقرقوفى عن خاله
شعيب قال كنت عند الصادق عليه السلام اذ دخل عليه يونس ابن ظبيان فساله وذكر الحديث الا انه
قال ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت ونحن اهل الذكر الذين قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون محمد ابن على ابن الحسين ابن بابويه فى الامالى وعيون الاخبار عن على ابن الحسين ابن
شاذويه وجعفر ابن محمد ابن مسرور جميعا عن محمد ابن عبد الله ابن جعفر الحميرى عن ابيه عن الريان ابن
الصلت عن الرضا عليه السلام فى حديث انه قال للعلماء فى مجلس المامون اخبرونى عن هذه الاية ثم
اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال الرضا عليه السلام
ونحن اهل الذكر الذين قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما
عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن عليه السلام سبحان الله وهل يجوز ذلك اذن يدعونا الى دينهم
ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المامون فهل عندك فى ذلك شرح بخلاف ما قالوا

يا ابا الحسن

يا ابا الحسن قال نعم الذكر رسول الله ونحن اهله وذلك بين فى كتاب الله حيث يقول فى سورة الطلاق
فاتقوا الله يا اولى الالباب الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم ايات الله مبينات
فالذكر رسول الله ونحن اهله وفى كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن
على عن عاصم ابن حميد عن ابى اسحق النحوى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله ادب نبيه على محبته
فقال وانك لعلى خلق عظيم الى ان قال وان رسول الله صلى الله عليه واله فوض الى على فائتمنه فسلمتم
وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا اصمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل
الله لاحد خيرا فى خلاف امرنا ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابى نصر عن على ابن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد مثله احمد ابن على ابن ابى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن امير المؤمنين
عليه السلام فى احتجاجه على بعض الزنادقة انه قال عليه السلام وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد
طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون فى العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هى بيوت العلم الذى استودعه
عند الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل من عمل من اعمال الخير يجرى على غير ايدى الاصفياء وعهودهم
وحدودهم وشرايعهم وسننهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان الحديث
محمد ابن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات عن العباس ابن عامر عن حماد بن عيسى عن ربعى عن فضيل
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وعنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن
يزيد قال قال ابو جعفر عليه السلام فى قوله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال الذكر
رسول الله واهل بيته اهل الذكر وهم المسئولون وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال
انما عنانا بها نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وعنه عن الحسن ابن عمار عن احمد ابن النضر عن عمرو بن
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال من دان الله بغير سماع من صادق
الزمه الله التيه يوم القيمة العياشى فى تفسيره عن العباس ابن هلال عن الرضا عليه السلام فى حديث
ان الصادق عليه السلام قال ان من الذين قال الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم

اقتدوا بسل عما شئت وعن احمد ابن محمد عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه عافانا الله واياك انما
شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فرات ابن ابراهيم الكوفي في تفسيره
عن علي ابن محمد الزهري عن احمد ابن الفضل القرشي عن الحسن ابن علي ابن سالم الانصاري عن ابيه
وعاصم عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال لعلي عليه السلام انا مدينة العلم وانت بابها فمن اتى من الباب وصل يا علي انت بابي الذي
اوتى منه وانا باب الله فمن اتاني من سواك لم يصل الي ومن اتى الله من سواي لم يصل الى الله اقول هذا الحديث
متواتر بين الخاصة والعامة وعن عبيد ابي كثير معنعنا عن الحسين انه سال جعفر ابن محمد عليه السلم عن
قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولي الفقه والعلم قلنا اخاص ام عام
قال بل خاص لنا وعن جعفر ابن محمد الفزاري معنعنا عن ابي جعفر عليه السلم قال اولي الامر في هذه الاية
ال محمد صلى الله عليه واله محمد ابن الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن ابن بابويه عن الحسن ابن محمد بن
سعيد الهاشمي عن فرات ابن ابراهيم الكوفي عن محمد ابن ظهير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق
عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله في حديث انا مدينة الحكمة وعلي بن طالب بابها ولن تؤتى
المدينة الا من قبل الباب فقد فرضت عليكم المسئلة والرد الينا ولم يفرض علينا الجواب الحديث الاية
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب العمل باحاديث النبي والائمة
عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها محمد ابن يعقوب عن الحسين ابن
عن احمد ابن اسحق عن سعدان ابن مسلم عن معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل راوية
لحديثكم يبث ذلك في الناس ويسدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية
ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن
محمد ابن عيسى عن محمد ابن خالد ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك
ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا
وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد ابن محمد والذي قبله

عن احمد

عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل عن سعدان مثله وعنه عن احمد عن عبد الله ابن محمد الحجال عن بعض
اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب
ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث وعن الحسين ابن محمد عن معلي ابن محمد عن الحسن ابن علي الوشا
عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة
نصيب ومن اراد به خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة وعنه عن معلي عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم
القيمة عالما فقيها ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن الحسين بن سعيد
عن محمد ابن جمهور العمي عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما ولم يعذبه
وعن محمد ابن الحسن عن سهل ابن زياد عن ابن سنان عن محمد ابن مروان عن علي ابن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله
يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
ابن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه وعن محمد
ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعنه عن محمد ابن الحسين عن ابن
سنان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته
منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا قال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس وعنه عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن الحسين ابن سعيد عن القسم ابن محمد عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي
احب الي وقال ابو عبد الله عليه السلام لجميل ما سمعته مني فاروه عن ابي وعنه عن احمد ابن محمد وعن
محمد ابن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم
فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن
اخره حديثا وعنه باسناده عن احمد ابن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل

يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه
وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن احمد ابن محمد ابن خالد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان
كذبا فعليه وعن علي ابن محمد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن
الحسن ابن علي الوشا عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم
لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي ابن فضال عن ابي
بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون
اليها وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل
ابن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه
ياتي على الناس وقد تقدم في الزيارات حديث محمد ابن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في فضل زيارة
امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال ثم قال يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وتقدم في الامر
بالمعروف في احاديث اذاعة الحق مع الخوف الى ان قال اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا احسن منه وقد
روى الصفار في بصاير الدرجات عنهم عليهم السلام حديثا في فضل الائمة عليهم السلام الى ان قال
يجب ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب اقول هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه زمان
هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وعنهم عن احمد عن محمد ابن علي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن
الذي حدثك عنه وعن احمد ابن مهران عن عبد العظيم الحسني عن علي ابن اسباط عن الحكم ابن ايمن عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
الى اخر الاية فقال هم المسلمون لال محمد الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه
جاءوا به كما سمعوه وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن علي ابن اسباط عن الرضا عليه السلام في
حديث الكنز الذي قال الله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال قلت له جعلت فداك اريد ان اكتبه قال
فضرب بيده الى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها واخذت الدواة فكتبته اقول فضل

ومثلها اكثر اصحابنا انهم كانوا يكتبون الاحاديث في مجالس الائمة عليهم السلام بامرهم وربما كتبها
لهم الائمة عليهم السلام بخطوطهم وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى عن احمد ابن محمد ابن ابي
نصر عن جميل ابن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء وعن علي ابن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد ابن محمد عن عمر ابن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وغيره قالوا
سمعنا ابا عبد الله يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث
الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين وحديث رسول الله
صلى الله عليه واله قول الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن محمد ابن الحسن ابن ابي
خالد شينوله قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك
الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وعن حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد الكندي عن احمد ابن عديس
عن ابان ابن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن رسول الله صلى الله عليه واله الشقي من
شقي في بطن امه وذكر الكلام بطوله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ابن يحيى عن ابي الصباح
نحوه وعن محمد ابن يحيى نحوه وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة ابن
الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف
واسكت ثم قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى
الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذن لا يكذب علينا وذكر الحديث الى ان قال فقال صدق ورواه الشيخ باسناده
عن محمد ابن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد ابن عيسى عن يونس جميعا قالا
عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح
وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن ابن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله
ابن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام يعني كتاب ظريف في الديات ورواه
الصدوق والشيخ باسانيدهما الاتية وذكرا انه عرض على ابي عبد الله وعلى الرضا عليهما السلام

وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن فلان الرافقي قال كان لي ابن عم وكان زاهدا فقال له ابو الحسن ع
اذهب فتفقه واطلب الحديث قال عمن قال عن فقهاء اهل المدينه ثم اعرض علي الحديث وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال صدقوا الحديث وعنه عن ابيه عن ابن عمير
عن محمد ابن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله
بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسال رجل صاحبه الا يحضره المسئلة ويحضره جوابها
فيما من الله علينا بكم الحديث وقد تقدم في حديث رسالة ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه ايتها
العصابة عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته واثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول
الله صلى الله عليه واله فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم
الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن احمد ابن محمد ابن
عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول المؤمنون خدم بعضهم
لبعض قلت وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض فقال يفيد بعضهم بعضا الحديث ورواه الصدوق
في كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد ابن يحيى مثله وعنه عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع
عن صالح ابن عقبة عن يزيد ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء
لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم
وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وعنه عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن جميل ابن
صالح عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم
واكتمهم لحديثنا وان اسوءهم عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا
فلم يقبله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون
بذلك خارجا من ولايتنا ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب
مثله وعن احمد ابن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان مما خص
الله به المؤمنين ان يعرفهم بر اخوانهم وان قل وليس البر بالكثرة الى ان قال ثم قال يا جميل اروِ
هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن محمد ابن اسمعيل

عن علي ابن النعـ

عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الله ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول التقية ترس المومن والتقيه حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له ان العبد ليقع اليه الحديث
من حديثنا فيدين الله عز وجل فيما بينه وبينه فيكون له عزا في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن محمد ابن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن
جميل ابن دراج او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم
اليهم المرجئة ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وعنهم عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن
احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن ابان ابن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله خطب الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها
وبلغها من لم يسمعها فرب حامل غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث قال عن ابن
رواه ايضا عن حماد ابن عثمان عن ابن ابي يعفور مثله وعن محمد ابن الحسن عن بعض اصحابنا عن علي ابن
الحكم عن الحكم ابن مسكين عن رجل من قريش قال قال لي سفيان الثوري اذهب بنا الى جعفر ابن محمد
قال فذهبت معه اليه فقال له سفيان يا ابا عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله صلى الله عليه
واله في مسجد الخيف الى ان قال فقال سفيان مر لي بدواة وقرطاس حتى اثبته فدعا به ثم قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله صلى الله عليه واله في مسجد الخيف نضر الله عبدا سمع مقالتي
فوعاها وبلغها من لم تبلغه يا ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه الحديث وعن علي ابن الحسين عن محمد الكناسي عمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا
ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم فيه رجل
وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء
ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وعن علي ابن محمد
عن سهل ابن زياد ومحمد ابن يحيى وغيره عن احمد ابن محمد وعلي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام ابن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عن بعض اصحاب امير المؤمنين ع ممن يوثق به ان
امير المؤمنين ع تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وكتب به خطب به على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لك من حجج

في ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع اوليائك
ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث
علمهم واداتهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون محمد بن الحسن في كتاب العدة عن الصادق ع
قال اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلم فاعملوا به محمد
محمد بن النعمن المفيد في الاختصاص عن جعفر بن محمد بن قولويه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد
عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ
من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله الى يوم القيمة فقيها عالما محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان ابان بن تغلب روى عني رواية كثيرة فما رواه
لك عني فاروه عني قال وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم
ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون بعدي يروون حديثي وسنتي
ورواه في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام مثله وزاد ثم يعلمونها امتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم
يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض وفي كتاب
اكمال الدين بالسند المشار اليه عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه وفي عيون الاخبار
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
الهروي عن الرضا عليه السلام قال رحم الله عبدا احيى امرنا قلت كيف يحيى امركم قال يتعلم علومنا
ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا الحديث وباسانيد تقدمت في اسباغ
الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ارحم خلفائي ثلث
مرات فقيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي ويروون عني احاديثي وسنتي
فيعلمونها الناس من بعدي ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم مثله وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من حفظ من امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة

فقيها

فقيها عالما وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السماء والارض وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن رجل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام روي عن ابائكم ان حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك
مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن قال فجاء الجواب انما معناه ان الملك لا يحتمله حتى يخرجه الى ملك
مثله ولا يحتمله نبي حتى يخرجه الى نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه الى مؤمن مثله انما معناه انه لا يحتمله في قلبه
من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه الى غيره وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خطاب بن مسلمة عن الفضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا فضيل
ان حديثنا يحيي القلوب وعن طاهر بن محمد عن حيوة القلوب عن محمد بن عثمان الهروي عن جعفر بن
محمد بن سوار عن علي بن حجر السعدي عن سعيد بن نجيح عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه واله قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه قال من حفظ على امتي اربعين شفيعا يوم القيمة وبالاسناد عن جعفر بن محمد بن سوار عن عيسى بن
احمد عن عروة بن مروان عن ربيع بن بدر عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حفظ عن امتي
اربعين حديثا في امر دينه يريد به وجه الله والدار الاخرة بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وعن محمد بن
الحسن عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن الدهقان عن ابراهيم بن موسى المروزي عن ابي الحسن عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه
الله يوم القيمة فقيها عالما ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل
ابن عبد الله عن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله
الوراق كلهم عن حمزة بن القسم العلوي عن الحسين بن شبل عن علي بن محمد الشادي عن علي بن يوسف
عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من حفظ عنا اربعين حديثا من احاديثنا
في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ولم يعذبه وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق والحسين
بن ابراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن احمد السناني كلهم عن محمد بن ابي عبد الله ابي الحسين الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي واسمعيل بن ابي زياد
جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه اوصى الى امير المؤمنين

على ابن ابي طالب وكان فيما اوصى به ان قال له يا على من حفظ من امتى اربعين حديثا يطلب بذلك وجه
الله والدار الاخرة حشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا الحديث وفى الامالى عن محمد ابن على عن على ابن محمد ابن ابى القسم عن ابيه عن ابن ابى عمير العبدى
عن العباس ابن حمزة عن احمد ابن سوار عن عبيد الله بن عاصم عن سلمة بن وردان عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا
فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع
مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العلم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبى وعزتى وجلالى لاسكننك
الجنة معه ولا ابالى وعن ابيه عن سعد عن احمد ابن الحسين بن سعيد عن محمد ابن جمهور العمى عن عبد الرحمن
ابن ابى نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام قال من حفظ من
حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة عالما فقيها ولم يعذبه وفى عيون
الاخبار والعلل باسانيد ثلثة عن الفضل ابن شاذان عن الرضا فى حديث قال انما امروا بالحج لعلة
الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد الى ان قال مع ما فيه من التفقه
ونقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم
وفى العلل عن على ابن احمد ومحمد ابن احمد السنانى والحسين ابن ابراهيم بن احمد ابن هشام جميعا عن محمد
ابى عبد الله الكوفى عن محمد ابن اسمعيل عن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن هشام ابن الحكم
قال سالت اباعبد الله عم عن العلة التى كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله خلق الخلق
الى ان قال جعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا الى ان قال ولتعرف اثار رسول الله
صلى الله عليه واله وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى الحديث محمد ابن محمد النعمن المفيد فى المجالس
عن جعفر ابن محمد ابن قولويه عن احمد ابن محمد ابن يحيى عن هرون ابن مسلم عن ابن اسباط عن سيف ابن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابى جعفر عليه السلام اذا حدثتنى بحديث فاسنده لى فقال حدثنى
ابى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى وكلما احدثك بهذا
الاسناد وقال الحديث واحد تاخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها احمد ابن محمد ابن خالد البرقى

فى المحاسن

قال
فى المحاسن عن ابيه عن يونس ابن عبد الرحمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عم سارعوا فى طلب العلم
فو الذى نفسى بيده لحديث واحد تاخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة لحديث
وعن ابيه عن احمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال لى يا جابر والله لحديث
تصيبه من صادق فى الحلال والحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب ونقله ابن ادريس فى اخر
السرائر عن المحاسن وكذا الذى قبله وعن محمد ابن عبد الحميد عن عمه عبد السلام ابن سالم عن رجل عن ابى
عبد الله عليه السلم قال حديث فى حلال وحرام تاخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب
وفضة محمد ابن احمد ابن على الفارسى فى روضة الواعظين قال قال النبى صلى الله عليه واله من حفظ
من امتى اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة وروى ايضا فيه عدة احاديث مما تقدم
فى هذا المعنى محمد ابن مكى الشهيد فى كتاب الاربعين عن السيد عميد بن محمد بن على ابن الاعرج عن
العلامة الحسن بن يوسف ابن المطهر عن ابيه عن عز الدين محمد ابن الحسن الحسينى عن ابى المكارم حمزة ابن
على ابن زهرة الحسينى عن الحسن ابن طارق الحلبى عن السيد ابى الرضا الراوندى عن الشكرى عن
سعيد بن العمار عن ابى الحسن الحافظ عن على ابن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن
اباءه عن النبى صلى الله عليه واله قال من حفظ على امتى اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة
فقيها عالما محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن قولويه والحسين ابن الحسن بن
بندار جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد ابن عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن فى حديث قال اتيت
العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابى جعفر عم ووجدت اصحاب ابى عبد الله عليه السلام متوافرين
فسمعت منهم واحدا واحدا واخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث
وعن جعفر ابن معروف عن سهل بن بحر عن الفضل ابن شاذان عن ابيه عن احمد ابن ابى خلف قال كنت
مريضا فدخل على ابو جعفر عليه السلام يعودنى فى عند مرضى فاذا عند راسى كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه
ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى اخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس
وعن ابى بصير حميد ابن عبيد الله ابن اسيد الهروى عن داود بن القسم الجعفرى قال ادخلت كتاب يوم
وليلة الذى الفه يونس ابن عبد الرحمن على ابى الحسن العسكرى عليه السلم فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا
دينى ودين ابائى وهو الحق كله وعن ابراهيم ابن الحناء عن محمد ابن العباس عن على ابن الحسن ابن فضال

عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن سعيد بن جناح الكشي عن محمد بن ابراهيم الوراق عن بورق البوشنجاني
وذكر انه من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير قال خرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة
فدخلت على ابي محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب فقلت له ان رايت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة
فقال هذا صحيح ينبغي ان تعمل به وعن محمد بن الحسين الهروي عن حامد بن محمد عن الملقب بفوراء ان الفضل بن
شاذان كان وجهه الى العراق الى جنب به ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام فذكر انه دخل على ابي محمد فلما
اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له فتناوله ابو محمد عليه السلام ونظر فيه وكان
الكتاب من تصنيف الفضل فترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان
وكونه بين اظهرهم وعن محمد بن الحسن البراثي عن الحسين بن علي بن كيسان عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش قال هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي دفعه
الي ابان بن ابي عياش وقراه وزعم ابان انه قراه على علي بن الحسين ع فقال صدق سليم هذا حديث
نعرفه محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن ابي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن
روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا
بما رووا وذروا ما راوا واحمد بن علي بن احمد بن عباس النجاشي في كتاب الرجال عن المفيد عن جعفر بن
محمد بن قولويه عن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الله جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال عرضت
على ابي محمد العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي تصنيف من هذا قلت تصنيف
يونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله لكل حرف نورا يوم القيمة وعن ابي العباس بن نوح عن الصفواني
عن الحسن بن محمد بن الوجنا قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلام نسأله ان يكتب او يخرج لنا كتابا نعمل به
فاخرج لنا كتاب عمل قال الصفواني نسخته فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف او نقصان حروف
يسيرة وذكر النجاشي ان كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام له قولوا ما قيل لكم وسلموا
لما روي لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فانما تبعته عليكم واحذروا الشبهة فانها وضعت للفتنة
وعنه ع قال لكميل بن زياد في وصية له يا كميل لا تاخذ الا عنا تكن منا وعن ابي الحسن موسى بن جعفر
انه كان لابي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر عليه السلام

بحق اباءك

بحق آبائك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجاريناه فقال نعم واتي بدواة وقرطاس فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم جميع امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون
اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل
الشك والانكار فسبيله استيضاح اهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تاويلها وسنة مجمع عليها
لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والانكار له
وهذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه
امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته فمن اورد واحدة من هذه الثلث
فهي الحجة البالغة التي بينها الله ورسوله في قوله لنبيه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم
اجمعين تبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه لان الله عدل لا يجور يحتج على
خلقه بما يعلمون يدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون وينكرون فاجازه الرشيد ورده والحديث
ورواه المفيد في الاختصاص عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن اسمعيل العلوي عن محمد بن الزبرقان الدامغاني عن ابي الحسن موسى عليه السلام نحوه اقول الاجماع
هنا مخصوص بالضروريات او بالاجماع على الرواية لا على الراي وهو صريح كلامه عليه السلام والضروريات
هنا بمعنى المتواترات قطعا وذكر القياس محمول على التقية بقرينة المقام او على القياس العقلي القطعي
الذي يدل على بعض مطالب الاصول دون القياس الفقهي الذي يستعمله العامة في الفروع والقرينة
على ذلك ظاهرة واضحة وناهيك بما تقدم في بطلانه علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاجازات
قال مما رويناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ليس عليكم فيما سمعتم من ان ترووه عن ابي عبد الله عليه السلام وليس عليكم جناح فيما سمعتم
من ابي ان ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح قال ومما رويناه من كتاب حفص البختري
قال قلت لابي عبد الله نسمع الحديث منك فلا ادري منك سماعه او من ابيك فقال ما سمعته مني
فاروه عن ابي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومما رويناه باسنادنا
عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتابه الذي سماه مدينة العلم عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
احمد بن محمد بن الحسن بن علان عن خلف بن حماد عن ابن المختار او غيره رفعه قال قلت لابي عبد الله

اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس عن محمد بن ادريس في السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله ع قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه ما شئت وقال بعضهم لا باس اذا نقصت او زدت او قدمت او اخرت وقال هؤلاء ياتون بالحديث مستويا كما يسمعونه وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك زخرف القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اخر الكتاب كثير من القراين والادلة على ثبوت هذه الاحاديث ان شاء الله الهادي

باب

وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا قال وفي رواية

اخرى انه اخذ

اخرى ان اخذ به اجر وان تركه والله اثم اقول هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقية لعدم وجود معارض لما مضى ويأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القران اقول هذا مخصوص بحديث الرسول عليه السلام فيكون حديث الائمة عليهم السلام كاشفا عن الناسخ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك اقول وجه الجمع حمل الاول على المعاملات والثاني على العبادات المحضة لما يظهر من موضوع الاحاديث او تخصيص التخيير باحاديث المندوبات والمكروهات لما ياتي من حديث الرضا ع المنقول في عيون الاخبار وعن ابيه عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله اقول الظاهر من الصدوق انه حمله على زمان الامام خاصة فانه قال في توجيهه ان كل امام اعلم باحكام زمانه من غيره من الناس انتهى وهو موافق لظاهر الحديث وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الازمنة وياتي ما يدل على ذلك والله اعلم وعنه عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن داود بن فرقد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال الكليني وفي حديث اخر خذوا بالاحدث وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه الصدوق في الامالي عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن محمد بن يحيى عن

عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال وحدثني الحسين بن
ابي العلاء انه حضر ابن ابي يعفور في هذه المجلس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اختلاف الحديث
يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله
او من قول رسول الله صلى الله عليه واله والا فالذي جاءكم به اولى به ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم
مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسع الناس حتى يسالوا او
يتفقهوا او يعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية اقول قد عرفت وجهه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال يا ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته
وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ورواه البرقي في المحاسن عن ايوب المدايني عن ابن ابي عمير عن الهشامين
جميعا او غيرهما والذي قبله عن ابيه عن علي بن النعمان عن ايوب بن الحر مثله وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمرو الكناني قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم يا ابا عمرو ارايت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسالتني عنه
فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تاخذ باحدثهما وادع الاخر فقال
قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله ان يعبد سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله عز وجل لنا في دينه
الا التقية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال اذا
جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه
الينا حتى يستبين لكم قال الكليني في اول الكافي فاعلم يا اخي انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية
عن العلماء عليهم السلام برايه الا على ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على كتاب الله عز

وجل

وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلم دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلم
خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من
رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله عليه السلام بايما اخذتم من باب التسليم
وسعكم اقول الظاهر ان مراده في غير الدين والميراث بقرينة رواية حديث عمر بن حنظلة السابق
وذلك غير خفي عن التصحيح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول
ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين مثله وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد جميعا عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي انه سئل الرضا عم يوما وقد اجتمع عنده
قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشيء
الواحد فقال عليه السلم ان الله حرم حراما واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او في
تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع
الاخذ به لان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن ليحل ما حرم الله ولا ليحرم ما احل الله ولا ليغير
فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما يوحى
الي فكان عليه السلام متبعا لله مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث
في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه واله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك قد نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن اشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وامر باشياء فصار ذلك
الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول الله صم
نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به رسول الله صلى الله عليه لانا لا نرخص
فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه واله ولا نامر بخلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه واله
الا لعلة خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله صم واله او نحرم ما استحل رسول الله صلى الله
عليه واله فلا يكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه واله

الزخرف الذهب ثم شبه كل مموه ومزور

تابعا لامر ربه مسلما له وقال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله
نهى عن اشياء ليس نهى حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل
ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله
نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه
من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما
او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله والرد اليه
والينا تارك ذلك من باب العناد وترك الانكار التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله والرد الينا مشركا
بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا
او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله
فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام ومامورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله امر الزام فاتبعوا ما وافق
نهي رسول الله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه
رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك
الاختيار من باب التسليم والرد الى رسول الله صلى الله عليه واله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا
الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون
حتى ياتيكم البيان من عندنا اقول ذكر الصدوق انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر
في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع وعن ابيه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن
ابي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال من رد متشابه القران ومتشابها كمتشابه القران فردوا
متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وعن محمد بن علي ابن احمد البرقي
ومحمد موسى البرقي ومحمد ابن علي ماجيلويه ومحمد ابن علي ابن هاشم وعلي ابن عيسى المجاور كلهم عن علي ابن
محمد ماجيلويه عن احمد ابن محمد ابن خالد عن احمد ابن محمد السياري عن علي ابن اسباط قال قلت للرضا
يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال قال
ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد ابن محمد البرقي مثله وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد السياري نحوه وفي العلل

عن

عن علي ابن احمد عن احمد ابن ابي عبد الله عن علي ابن اسباط نحوه وعن ابيه عن احمد ابن ادريس عن ابي اسحق الارجاني
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري
فقال علي عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا
يسالون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا
على الناس وفي كتاب صفات الشيعة عن الشيعة عن ابيه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن
الحسين ابن خالد عن الرضا عليه السلام قال شيعتنا المسلمون لامرنا الاخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا
فمن لم يكن كذلك فليس منا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد ابن سنان عن المفضل
ابن عمر قال قال الصادق عليه السلام كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا وفي معاني
الاخبار عن ابيه ومحمد ابن الحسن جميعا عن سعد والحميري واحمد ابن ادريس ومحمد ابن يحيى كلهم عن احمد ابن
محمد ابن خالد عن علي ابن حسان عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم
افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا
يكذب اقول بهذا يرتفع الاختلاف عن اكثر الاحاديث لاختلاف الموضوع او الحالات والعموم والخصوص
او نحو ذلك كما مرت اشارة اليه في احاديث ابي حيون وغيره انما يكون ذلك في احاديث التقية وفي مجمل النصوص
وفي كتاب الاعتقادات قال اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحمل على المجمل كما قال الصادق عليه السلام سعيد بن
هبة الله الراوندي في رسالته التي الفها في احاديث اصحابنا واثبات صحتها عن محمد وعلي ابني علي ابن
عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي ابن الحسين عن ابي جعفر بابويه عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن ايوب
ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم
فخذوه وبالاسناد عن ابن بابويه عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن رجل عن يونس
ابن عبد الرحمن عن الحسين ابن السري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا
ما خالف القوم وعنه عن محمد ابن موسى ابن المتوكل عن السعدابادي عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن الحسن ابن الجهم قال قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال
لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا فقلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبايهما

ناخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعنه عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم وعنه عن محمد ابن موسى المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن عن ابيه عن محمد ابن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه وعنه عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه محمد ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال علي ابن محمد عليه السلام عن محمد ابن علي ابن عيسى كتبت اليه يسأله عن العلم المنقول الينا عن ابائك واجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا الحسن ابن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقران موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا اقول في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القران واضح الدلالة او ما كان تفسيره واردا عنهم عليهم السلام والعمل بالحديث والقران معا محمد ابن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الاشتر قال واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة احمد بن علي ابن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد ابن عبد الله ابن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام الى ان قال عليه السلام في الجواب

عن ذلك

عن ذلك حديثان اما احدهما فاذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الاتي بقوله بعينه من هذا ومن حديث عمر بن حنظلة وجه الجمع بين التوقف والتخيير وقد ذكرناه والله اعلم ان الاختلاف من غير وجود مرجح منصوص اصلا لا وجود له في احاديثهم عليهم السلام كما ذكره الطبرسي في الاحتجاج وغيره وعن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد اليه وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة قال وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله ابن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها الا على الارض فوقع عليه السلام موسع عليك بايه عملت وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه وباسناده عن الحسين بن محمد سماعة عن الحسن ابن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه محمد ابن مسعود العياشي في تفسيره عن سدير قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وعن الحسن ابن الجهم عن العبد الصالح

عليه السلام قال اذا الحديثان مختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق وان
لم يشبههما فهو باطل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ولا يخفى ان الترجيح باعتبار ثقة الراوي
انما هو عند الشك في ثبوت الخبر فلا يمكن في الخبر المتواتر ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر
الكتاب وان العرض على القرآن وحده لم يصرح به بل يحتمل ارادة العرض على الكتاب والسنة معا ويحتمل
المطلق على المقيد ويحتمل الاختصاص بالحديثين الثابتين المتعارضين ويحتمل التقية والله اعلم

باب عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم

عليهم السلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا
لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون ورواه احمد بن محمد بن خالد في المحاسن
مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن عبيدة قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلت قلدنا وقلدوا فقال لم اسألك عن هذا
فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب الاول فقال ابو الحسن عليه السلام ان المرجئة نصبت رجلا
وفرضتم طاعته ثم تقلدوه فهم اشد منكم تقليدا اقول تقدم التحذير من طريقة المرجئة والاحاديث
في ذلك كثيرة وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله فقال والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فاتبعوهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل
سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن وعنهم عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك
واهلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن ايوب عن ابي عقيلة الصيرفي

عن كرام

عن كرام عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك والرئاسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال
قلت جعلت فداك اما الرئاسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت اعقاب
الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن حسين بن ايوب عن ابي عقيلة الصيرفي
عن كرام مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ابي بكير عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال شرك طاعة وليس شرك عبادة وعن قوله
عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون في اتباعه قال قلت
من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف فقال نعم وقد يكون محضا وعنه عن ابيه وعن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطاع رجلا
في معصية فقد عبده وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني عن الحسن بن
علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد
عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي
زاهر عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال والله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله
وما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان ابي علي عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم
ان الله عز وجل لم يجعل لاحد في خلافنا خيرا وعن بعض اصحابنا عن عبد العظيم الحسني عن مالك
بن عامر عن المفضل بن زائدة عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دان الله بغير
سماع عن صادق الزمه الله التيه الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك
وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن الحسن بن
احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال اخبرني ابي عن
آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله
فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس الى ان قال يا ابن ابي محمود اذا اخذ الناس

التيه الى الفناء

يمينا وشمالا فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه فان ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان
ان يقول للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرا ممن خالفه يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثتك به
فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والاخرة وعن عبد الصمد بن محمد الشهيد عن ابيه عن اسحق العلوي
عن عمه الحسن ابن اسحق عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دان الله بغير
سماع الزمه الله البتة الى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه لخلقه فهو مشرك والباب المامون
على وحي الله محمد صلى الله عليه وآله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد ابن الحسين
عن محمد ابن خالد عن اخيه سفيان ابن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك والرياسة فما طلبها
احد الا هلك فقلت قد هلكنا اذ ليس احد منا الا هو يحب ان يذكر ويقصد ويوخذ عنه فقال
ليس حيث تذهب انما ذلك تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعوا الناس الى قوله
وعن محمد ابن موسى ابن المتوكل عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد قال قال الصادق
عليه السلام كذب من زعم انه يعرفنا وهو متمسك بعروة غيرنا وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان ابن ابي عياش عن سليم
بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول احذروا على دينكم ثلاثة رجلا قرا القران
حتى اذا رايت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك فقلت يا امير المؤمنين ايهما اولى
بالشرك قال الرامي ورجلا استخفته الاكاذيب كلما احدث احدوثة كذب مدها باطول منها ورجلا
اتاه الله سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وكذب لانه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق لا ينبغي ان يكون المخلوق حبه لمعصية الله فلا طاعة في معصية ولا طاعة لمن عصى الله
انما طاعة الله لرسوله ولولاة الامر وانما امر الله بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصية
وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم مطهرون معصومون لا يامرون بمعصيته سعد بن عبد الله في
بصائر الدرجات عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد والعباس ابن معروف عن حماد ابن
عيسى عن ربعي ابن عبد الله عن الفضيل ابن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل ما لم يخرج
من هذا البيت فهو باطل ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن العباس ابن معروف مثله وعن احمد بن
محمد عن علي ابن الحكم عن ابي بكر الحضرمي عن الحجاج ابن الصباح قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نحدث

عنك بالحديث

عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال فما تريد ان تكون اماما يقتدى بك من رد القول الينا
فقد سلم احمد ابن علي ابن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال هذه لقوم من اليهود الى ان قال
وقال رجل للصادق عليه السلام اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه
من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا مقلدون
علماءهم الى ان قال فقال عليه السلام بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة اما من
حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فان عوام
اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح واكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم
الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله
فلذلك ذمهم وكذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب
على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم
فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان
يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من القبايح والفواحش
مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت
لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلة
معرفتهم واخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره اقول التقليد
المرخص فيه هنا انما هو قبول الرواية لا قبول الراي والاجتهاد والظن وهذا واضح وذلك لا خلاف فيه ولا
ينافي ما تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما اوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع على
ان هذا الحديث لا يجوز عند الاصوليين الاعتماد عليه في الاصول ولا في الفروع لانه خبر واحد مرسل
ظني السند والمتن ضعيف عندهم ومعارضه متواتر قطعي السند والمتن ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية
محمد ابن احمد ابن علي في روضة الواعظين في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله قال روي عنه عليه السلام انهم ما اتخذوهم اربابا في الحقيقة لكنهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا
بمنزلة اتخذهم اربابا قال وقال امير المؤمنين عليه السلام من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال

ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل قال وهذا الخبر مروى عن الصادق ع
عن امير المؤمنين عليه السلام ورواه الكليني مرسلا نحوه علي ابن ابراهيم في تفسيره عن قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا
ما امر الله ولكن هل رايتم شاعرا قط تبعه انما عنى هم الذين تبعوا وضعوا دينا بارائهم فتبعهم الناس
على ذلك الى ان قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وهم امير المؤمنين وولده عليهم السلام الفضل
ابن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شعراهم
قوم يعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا واضلوا احمد ابن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن
عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله قال والله ما صلوا لهم ولا صاموا ولكن اطاعوهم في معصية الله محمد ابن مسعود العياشي
في تفسيره عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يا معشر الاحداث اتقوا الله ولا تاتوا
الرؤساء دعوهم حتى يصيروا اذنابا لا تتخذوا الرجال ولايج من دون الله انا والله خير لكم منهم
ثم ضرب بيده على صدره وعن ابي الصباح الكناني قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الصباح اياكم
والولايج فان كل وليجة دوننا فهي طاغوت او قال ند وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما والله لم يتخذوهم آلهة
الا انهم احلوا لهم حلالا فاخذوا به وحرموا عليهم حراما فاخذوا به فكانوا اربابهم من دون الله فقال لم يكونوا
يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم اشياء استحلوها واذا حرموا عليهم حراموها محمد ابن الحسين الرضي في نهج
البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال وناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده
داع دعا وراع رعى فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون
السنن وارز المؤمنون ونطق الضالون والمكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا
تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا الى ان قال وان العامل بغير علم
كالسائر على غير الطريق الواضح فلينظر ناظر اسائر هو ام راجع وعن علي عليه السلام في خطبة له قال وانما
الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة محمد ابن ابي القاسم
الطبرسي في بشارة المصطفى عن ابراهيم ابن الحسين ابن ابراهيم البصري عن محمد ابن الحسين ابن عتبة عن محمد

ابن الحسين

الحسين ابن احمد الفقيه عن حمويه بن علي بن حمويه عن محمد ابن عبد الله بن المطلب الشيباني عن محمد بن
علي ابن مهدي الكندي عن محمد بن علي بن عمر بن ظريف الحجري عن ابيه عن جميل ابن صالح عن ابي خالد
الكابلي عن الاصبغ ابن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه سئل عن اختلاف الشيعة
فقال ان دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق فاعرف الحق تعرف اهله الحق احسن الحديث والصادع
به مجاهد وبالحق اخبرك فارعني سمعك وذكر كلاما طويلا حاصله الامر بالرجوع اليهم عليهم السلام
في الاحكام وتفسير القرآن وغير ذلك ورواه المفيد في مجالسه عن علي ابن محمد ابن انوير عن علي بن محمد بن
مهدي مثله وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة فدع الراي والقياس
وما قال قوم في دين الله ليس له برهان وحديث الحسين انه سئل جعفر ابن محمد عليه السلام عن قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولو العقل والعلم قلت اخاص او عام قال خاص لنا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من احكام الشريعة لا فيما

يقولونه برايهم محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن عيسى عن صفوان بن
يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل
فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت
وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسن ابن شمون عن محمد ابن عيسى وباسناده عن محمد ابن علي ابن
محبوب عن محمد ابن عيسى نحوه وعن الحسين ابن محمد عن احمد ابن اسحق عن سعد بن مسلم عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله رجل راوية لحديثكم الى ان قال قال فقال الراوية لحديثنا يشد به قلوب
شيعتنا افضل من الف عابد ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل

عن سعدان مثله وعن محمد ابن الحسن عن سهل ابن زياد عن ابن سنان عن محمد ابن مروان عن علي بن
حنظلة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا وعن
محمد ابن عبد الله ومحمد ابن يحيى جميعا عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن احمد ابن اسحق عن ابي الحسن ع
قال سالته وقلت عن اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يودي
وما قال لك عني فعني يقول ما سمع له واطع فانه الثقة المامون قال وسالت ابا محمد عليه السلام عن مثل
ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما ادى اليك عني فعني يوديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما
واطعهما فانهما الثقتان المامونان الحديث وفيه انه سئل العمري عن مسئلة فقال محرم عليكم ان تسالوا
عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن عنه عليه السلام ورواه الشيخ
في كتاب الغيبة باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن اسمعيل الفضل الهاشمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد
الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان
فيما روى فيها ابن جريح انها ليس لها وقت ولا عدد الى ان قال فاتيت بالكتاب اباعبد الله عليه السلام
فقال صدق واقر به محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد ابن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم
اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الاخذ والعطا ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق
اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم
بعضا الى السلطان الجاير محمد ابن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه واله اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون بعدي ويروون
حديثي وسنتي ورواه في عيون الاخبار كما مر وباسناده عن ابان ابن عثمن ان اباعبد الله عليه السلام
قال له ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني وفي كتاب اكمال الدين
واتمام النعمة عن محمد ابن محمد ابن عصام عن محمد ابن يعقوب عن اسحق ابن يعقوب قال سالت محمد ابن عثمن
العمري ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان
عليه السلام اما ما سالت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها

لا رواة

الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله واما محمد ابن عثمن العمري رضي الله عنه وعن ابيه
من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر ابن قولويه وابي
غالب الزراري وغيرهما كلهم عن محمد ابن يعقوب ورواه الطبرسي في الاحتجاج مثله وفي معاني الاخبار
وفي العلل عن علي ابن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن ابي الحسين محمد ابن جعفر الاسدي عن صالح ابن
ابي حماد عن احمد ابن هلال عن ابن ابي عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت
ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب فقال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل
فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه واله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم
انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد انما الدين واحد وفي معاني الاخبار
عن عبد الواحد ابن محمد ابن عبدوس عن علي ابن محمد بن قتيبة عن حمدان ابن سليمان عن عبد السلام ابن
صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول رحم الله عبدا احيى امرنا قلت وكيف يحيى امركم قال
يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث وعن احمد ابن محمد الهيثم عن احمد ابن يحيى عن بكر بن عبد الله
عن تميم ابن بهلول عن ابيه عن محمد ابن سنان عن حمزة ابن حمران قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
من استاكل بعلمه افتقر قلت ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثون في شيعتكم فلا يعدمون
منهم البر والصلة والاكرام فقال ليس اولئك بمستاكلين انما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى
من الله ليبطل به الحقوق طمعا في حطام الدنيا محمد ابن الحسن في كتاب الغيبة عن ابي الحسين ابن تمام
عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين ابن روح عن الحسين ابن روح عن ابي محمد الحسن ابن علي عليهما السلام
انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما راوا ومحمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال
عن حمدويه بن نصير عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال سمعت اباعبد الله
يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث ابن البختري المرادي ومحمد ابن مسلم
وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسال عن

عن النبي فى بسال قال عليك بالاسدى يعنى ابا بصير وعن جعفر بن محمد بن معروف عن محمد ابن الحسن
ابن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان تغلب عن ابى بصير ان اباعبد الله عليه السلام قال له فى حديث
لولا زرارة ونظراوه لظننت ان احاديث ابى عبد الله ستذهب وعن حمدويه بن نصير عن محمد
الحسين ابن ابى الخطاب عن الحسن ابن محبوب عن العلا ابن رزين عن يونس ابن عمار ان اباعبد الله
قال له فى حديث اما ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فلا يجوز لك ان ترده وعن محمد بن
قولويه عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد ابن عيسى واخيه عبد الله والهيثم بن ابى مسروق
ومحمد ابن الحسين ابن ابى الخطاب كلهم عن الحسن ابن محبوب مثله وعن حمدويه ابن نصير عن يعقوب
ابن يزيد عن القسم ابن عروة عن ابى العباس الفضل ابن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول احب الناس الى احياء واموانا اربعة بريد بن معوية العجلى وزرارة ومحمد ابن مسلم والاحول
هم احب الناس الى احياء واموانا الحديث وعن محمد ابن قولويه عن سعد عن محمد ابن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن
سنان عن المفضل ابن عمر ان اباعبد الله عليه السلم قال للفيض ابن المختار فى حديث فاذا اردت حديثنا
فعليك بهذا الجالس واومى الى رجل من اصحابه فسالت اصحابنا عنه فقالوا زرارة ابن اعين
وعن حمدويه ابن نصير عن يعقوب ابن يزيد ومحمد ابن الحسين عن ابن ابى عمير عن ابراهيم ابن عبد
الحميد وغيره قال قالوا ابو عبد الله عليه السلام رحم الله زرارة ابن اعين لولا زرارة ونظراوه
لاندرست احاديث ابى عليه السلام اقول ما اجد احدا احيا ذكرنا واحاديث ابى عليه السلم
الا زرارة وابو بصير ليث المرادى ومحمد ابن مسلم وبريد ابن معوية العجلى ولولا هولاء ما كان احدا
يستنبط هذا هولاء حفاظ الدين وامناء ابى على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا فى الدنيا
والسابقون الينا فى الاخرة وعن الحسين ابن بندار عن سعد بن عبد الله عن على ابن سليمان بن
داود عن محمد ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى عبيدة الحذا قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول زرارة وابو بصير ومحمد ابن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون وعن محمد ابن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن عبد الله
بن محمد الحجال عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجى الرجل من اصحابنا فيسالنى وليس عندى كل ما يسالنى

عنه

عنه فقال ما يمنعك من محمد ابن مسلم الثقفى فانه سمع من ابى وكان عنده وجيها وبالاسناد عن الحجال
عن يونس ابن يعقوب قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فقال اما لكم من مفزع اما لكم من مستراح
تستريحون اليه ما يمنعكم من الحرث ابن المغيرة النضرى وعن محمد ابن قولويه والحسين ابن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن محمد ابن عبد الله المسمعى عن على ابن حديد عن جميل ابن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم
فى حديث انه ذم رجلا فقال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابى عليه السلم
ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندى مستودع سرى واصحاب ابى حقا
اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتى احياء وامواتا هم الذين
احيوا ذكر ابى عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم
بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته احياء وامواتا بريد العجلى وابو بصير وزرارة
ومحمد ابن مسلم وعنه عن سعد عن المسمعى عن على ابن اسباط عن محمد ابن سنان عن داود بن سرحان قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول انى لاحدث الرجل بالحديث وانهاه عن الجدال والمراء فى دين الله
وانهاه عن القياس فيخرج من عندى فيتاول حديثى على غير تاويله الى ان قال ان اصحاب ابى كانوا زينا
احياء وامواتا اعنى زرارة ومحمد ابن مسلم ومنهم ليث المرادى وبريد العجلى هولاء القائمون بالقسط
هولاء القوامون بالقسط هولاء السابقون السابقون اولئك المقربون وعنه عن سعد عن محمد ابن
عيسى عن احمد ابن الوليد عن على ابن المسيب الهمدانى قال قلت للرضا عليه السلام شقتى بعيدة ولست
اصل اليك فى كل وقت فممن اخذ معالم دينى قال من زكريا ابن ادم القمى المامون على الدين والدنيا قال
على ابن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا ابن ادم فسالته عما احتجت اليه وعن طاهر بن عيسى
الوراق الكشى عن جعفر ابن احمد ابن ايوب السمرقندى عن على ابن محمد ابن شجاع عن احمد ابن حماد المروزى
عن الصادق عم انه قال فى الحديث الذى يروى فيه ان سلمان كان محدثا قال انه كان محدثا عن امامه
لا عن ربه لانه لا يحدث عن الله الا الحجة قال وحكى عن الفضل ابن شاذان انه قال ما نشا فى الاسلام رجل
كان افقه من سلمان اقول وتقدم فى صلوة الجماعة ما يدل على الامر بالرجوع الى على بن حديد وعن صالح
ابن السندى عن امية بن على بن عن مسلم ابن ابى حية قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فى خدمته فلما
اردت ان افارقه ودعته وقلت احب ان تزودنى فقال ايت ابان بن تغلب فانه قد سمع منى حديثا

كتبنا فارواه لك فاروه عني وعن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل
الكناسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا
بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع
عنده فنتكلم ونتسائل ثم يرد ذلك اليكم قال لا باس وعنه عن جعفر بن احمد بن ايوب عن العمركي
عن احمد بن شيبة عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن بن زياد عن حريز في حديث ان ابا
حنيفة قال له انت لا تقول شيئا الا برواية قال اجل وعنه محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد
العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعا عن الرضا عليه السلام قال قلت لا اكاد اصل اليك
اسالك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه
من معالم ديني فقال نعم وعن وعن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن عبد العزيز بن المهتدي
وكان خير قمي رايته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته قال سالت الرضا عليه السلام فقلت اني
لا القاك في كل وقت فعمن اخذ معالم ديني فقال خذ عن يونس بن عبد الرحمن وعن جبرئيل بن احمد
عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال قلت للرضا عليه السلام ان شقتي بعيدة فلست اصل
اليك في كل وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال نعم وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسالك عن ذلك قبل ان اخرج
اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسالني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل
اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان
كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع ورواه الصدوق في
العلل عن جعفر بن علي عن علي بن عبد الله عن معاذ مثله وعن حمدويه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
وعن محمد بن سعيد الكشي عن محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي يرفعه قال قال الصادق عليه
السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى
يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث وعنه عن المحمودي

عن يونس

عن يونس عن هشام بن الحكم انه كان يقول اللهم ما عملت من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته الصادقين فتقبل ذلك مني وعنهم وعن علي بن محمد بن
قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد على القسم بن العلا وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر
لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وعن
ابراهيم بن محمد بن العباس عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى بن عمران عن سليمان الخطابي عن محمد عن
بعض رجاله عن محمد بن حمران عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال
منا على قدر رواياتهم عنا وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسمعيل الرازي عن علي بن
حبيب المدايني عن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام وهو في السجن واما ما
ذكرت يا علي ممن تاخذ معالم دينك لا تاخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت
دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه
وبدلوه وعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنة شيعتي الى
يوم القيمة في كتاب طويل وعن محمد بن مسعود عن محمد بن علي بن فيروزان القمي عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تاويل المبطلين وتحريف الغالين
وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عمن ذكره
عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال الى العلم الذي
ياخذه عمن ياخذه وعن جبرئيل بن احمد عن موسى بن جعفر بن وهب عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال
كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اساله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب
اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافوكما ان شاء الله
محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن صالح الهمداني
قال كتبت الى صاحب الزمان [illegible] قالوا حدثنا وقوا منا شرار خلق الله فكتب ويحكم ما تقرؤون ما
قال الله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة فنحن القرى التي بارك الله فيها وانتم
القرى الظاهرة ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله

جعفر عن علي ابن محمد الكليني عن محمد ابن مسلم عن صاحب الزمان عليه السلام مثله احمد بن علي ابن ابي طالب
الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال للحسن البصري
نحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قول الله عز وجل لمن اقر بفضلنا حيث امرهم الله ان ياتونا
فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا
الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا وقوله وقدرنا فيها السير فالسير مثل للعلم سيروا به ليالي واياما مثلا
لما يسير به من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال والحرام والفرائض امنين فيها اذا اخذوا
عن معدنها الذي امروا ان ياخذوا عنه امنين من الشك والضلال والنقلة الى الحرام من الحلال
لانهم اخذوا العلم عمن وجب لهم باخذهم عنهم المغفرة لانهم اهل ميراث العلم من ادم الى حيث انتهوا
ذرية مصفاة بعضها من بعض فلم ينته الاصطفاء اليكم بل الينا انتهى ونحن تلك الذرية لا انت
ولا اشباهك يا حسن احمد ابن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران الحلبي عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت الراد علي
هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص
او كرد وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى

والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام محمد ابن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان ابن
يحيى جميعا عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا
وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد
قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن ابن الحجاج مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن السندي عن صفوان مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن النعمان عن عبد الله ابن مسكان قال عن داود بن فرقد
عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة
وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي ابن

النعمان مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة ابن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام
بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انه لا يسعكم
فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد
ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ورواه البرقي في المحاسن مثله الى قوله على القصد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون
فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن بعض اصحابنا رفعه عن مفضل ابن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يفلح من لا يعقل من لا يعلم الى ان قال ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت
عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم لم يسلم لم يكرم
ومن لم يكرم يهضم كان الوم ومن كان كذلك كان احرى ان يندم وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد
ابن خالد مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان
كان سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة باطل مضمحل الا ما اثبته القران وعنهم عن احمد
قال في وصية المفضل ابن عمر قال ابو عبد الله عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد
حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وعن محمد ابن الحسن وعلي ابن محمد جميعا عن سهل عن احمد
ابن المثنى عن محمد ابن زيد الطبري عن الرضا عليه السلام في حديث الخمس قال لا يحل مال الا من وجه
احله الله ورواه الشيخ كما مر في الخمس وعن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان
ابن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وانما
الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا
من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قال في اخر الحديث فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن عيسى مثله وعنه عن احمد ابن محمد عن الحسين
ابن محمد سعيد عن الحسين ابي الجارود عن موسى ابن بكر بن داب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام

فی حدیث انه قال لزید بن علی ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرایض وضرب امثالا وسن سننا
الی ان قال فان کنت علی بینه من ربك ویقین من امرك وتبیان من شانك فشانك والا فلا ترومن
امرا انت منه فی شك وشبهة وعنه عن احمد عن محمد ابن سنان عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله ع
قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم یجحدوا لم یکفروا ورواه البرقی فی المحاسن عن ابیه عن محمد بن
سنان مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن اناس من اصحابنا جهوا بامرة فقدموا لیلی
اول الوقت وهی لا تصلی فجهلوا ان مثلها ینبغی ان یحرم فمضوا بها کما هی حتی قدموا مکة وهی طامث
حلال فسالوا الناس عن هذا فقالوا تخرج الی بعض المواقیت فتحرم منه وکانت اذا فعلت ذلك
لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر علیه السلام فقال تحرم من مکانها فقد علم الله نیتها اقول فهذه
ترکت واجبا فی الواقع لجهلها بحکمه ولا احتمال التحریم فلم ینکر علیها الامام علیه السلام بل استحسن
فعلها واستصوب احتیاطها وقال قد علم الله نیتها والحسین ابن سعید فی کتاب الزهد
عن علی ابن النعمن عن ابن مسکان عن داود بن فرقد عن ابی شیبة عن احدهما علیهما السلام قال فی
حدیث الوقوف عند الشبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة وقد تقدم فی النکاح حدیث شعیب الحداد
عن ابی عبد الله علیه السلام الی ان قال هو الفرج وامر الفرج شدید ومنه یکون الولد ونحن
نحتاط فلا یتزوجها وحدیث مسعدة ابن زیاد عن جعفر عن ابائه علیهم السلام عن النبی صلی
الله علیه واله انه قال لا تجامعوا فی النکاح علی الشبهة وقفوا عند الشبهة الی ان قال فان الوقوف
عند الشبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة وحدیث العلا ابن سیابة عن ابی عبد الله علیه السلام
الی ان قال ان النکاح احری واحری ان یحتاط فیه وهو فرج ومنه یکون الولد محمد ابن الحسین
الرضی فی نهج البلاغة عن امیر المؤمنین علیه السلام فی کتابه الی عثمن بن حنیف عامله علی البصرة
اما بعد یا ابن حنیف فقد بلغنی ان رجلا من فتیة اهل البصرة دعاك الی مادبة فاسرعت الیها
تستطاب علیك الالوان وتنقل علیك الجفان وما ظننت انك تجیب الی طعام قوم عائلهم
مجفو وغنیهم مدعو فانظر الی ما تقضمه من هذه المقضم فما اشتبه علیك علمه فالفظه وما
ایقنت بطیب وجوهه فنل منه وعن امیر المؤمنین علیه السلام فی کتابه الی مالك الاشتر اختر للحکم
بین الناس افضل رعیتك فی نفسك ممن لا تضیق به الامور الی ان قال واوقفهم فی الشبهات

واخذهم

واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم علی تکشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحکم وعن
علی علیه السلام فی خطبة له فلا تقولوا ما لا تعرفون فان اکثر الحق فیما تنکرون الی ان قال
فلا تستعملوا الرای فیما لا یدرك قعره البصر ولا تتغلغل الیه الفکر وعنه علیه السلام انه قال فی
خطبة له فیا عجبا وما لی لا اعجب من خطا هذه الفرق علی اختلاف حججها فی دینها لا یقتفون اثر نبی
ولا یقتدون بعمل وصی یعملون فی الشبهات ویسیرون فی الشهوات المعروف فیهم ما عرفوا والمنکر
عندهم ما انکروا مفزعهم فی المعضلات الی انفسهم وتعویلهم فی المبهمات علی ارائهم کان کل امرئ
منهم امام نفسه قد اخذ منها فیما یری بعری وثیقات واسباب محکمات وعن امیر المؤمنین
انه قال فی وصیته لولده الحسن یا بنی دع القول فیما لا تعرف والخطاب فیما لا تکلف وامسك عن
طریق اذا خفت ضلالته فان الکف عند حیرة الضلال خیر من رکوب الاهوال الی ان قال وابدا قبل
ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة الیه فی توفیقك وترك کل شائبة اولجتك فی شبهة او اسلمتك
الی ضلالة قال وقال علیه السلام من ترك قول لا ادری اصیبت مقاتله قال وقال علیه السلام لا ورع
کالوقوف عند الشبهة قال وقال علیه السلام انما سمیت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولیاء الله
فضیاؤهم فیها الیقین ودلیلهم سمت الهدی واما اعداء الله فدعاؤهم فیها الضلال ودلیلهم
العمی قال وقال علیه السلام ان من صرحت له العبر عما بین یدیه من المثلات حجزه التقوی عن تقحم الشبهات
محمد ابن عمر بن عبد العزیز الکشی فی کتاب الرجال عن حمدویه عن محمد ابن عیسی عن ابن ابی عمیر
عن مفضل ابن قیس بن رمانة قال وکان خیرا قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان اصحابنا
یختلفون فی شیء فاقول قولی فیها قول جعفر ابن محمد فقال بهذا نزل جبرئیل محمد بن علی ابن
الحسین قال ان امیر المؤمنین ع خطب الناس فقال فی کلام ذکره حلال بین وحرام بین وشبهات
بین ذلك فمن ترك ما اشتبه علیه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصی حمی الله فمن یرتع
حولها یوشك ان یدخلها وباسناده عن علی ابن مهزیار عن الحسین ابن سعید عن الحرث ابن محمد بن
النعمان الاحول عن جمیل ابن صالح عن الصادق علیه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلی الله
علیه واله فی کلام طویل الامور ثلاثة امر تبین لك رشده فاتبعه وامر تبین لك غیه فاجتنبه
وامر اختلف فیه فرده الی الله عز وجل ورواه فی الخصال عن ابیه عن محمد ابن یحیی عن الحسین ابن

اسحق التاجر عن علي ابن مهزيار مثله وفي المجالس عن علي ابن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي مثله وعن محمد ابن علي ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن العباس بن معروف
عن ابي شعيب يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اورع الناس من وقف عند الشبهة الحديث وعن
ابيه عن سعد عن القسم بن محمد المنقري عن فضيل ابن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام
وهو لا يعرفه الحديث وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن ابي عبد الله عن
ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ان الشك والمعصية
في النار ليسا منا ولا الينا وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن احمد ابن ادريس عن محمد ابن احمد عن علي ابن
اسمعيل عن معلي ابن محمد عن علي ابن اسباط عن جعفر ابن سماعة عن غير واحد عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام ما حجة الله على العباد عن احمد ابن محمد ابن يحيى عن ابيه عن احمد ابن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى والذي قبله عن الحسين ابن محمد
اقول هذا ابا الوجوب فانه لا يجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق اذ كثير من الاشياء
يحتمل الوجوب والتحريم ولا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشك في الوجوب الا اذا علمنا اشتغا
ذمتنا بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر والتمام والظهر والجمعة وجزاء واحد
للصيد او اثنين ونحو ذلك فيجب الجمع بين العبادتين لتحريم تركهما معا قطعا للنص وتحريم الجزم
بوجوب احدهما بعينه عملا باحاديث الاحتياط واستثني من ذلك الوجوب وطء الزوجة
واشتبهت باجنبية او قتل شخص حدا او قصاصا واشتبه باخر محترم للقطع بتحريم وطء الاجنبية
مع اشتباه وعدمه وكذا قتل المسلم بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فانه مخصوص بغير صورة
الاشتباه فان النصوص على امثالها كثيرة كاشتباه القبلة والفائتة والثوبين وغير ذلك
وليس بقياس بل عمل بعموم احاديث الاحتياط على ان هذا الحديث لا ينافي وجوب الاحتياط
والتوقف لحصول العلم بهما بالنص المتواتر كما مضى ويأتي وقوله موضوع قرينة ظاهرة على ارادة الشك
في وجوب فعل وجودي لا في تحريمه مضافا الى النص في المقامين ويأتي في حديث التزويج في العدة قال

اذا علمت

اذا علمت ان عليها العدة ولم تعلم كم هي فقد ثبتت عليها الحجة فتسال حتى تعلم وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن القسم ابن محمد عن سليمان ابن داود المنقري عن حفص ابن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل
بما علم كفي ما لم يعلم وفي ثواب الاعمال بالاسناد مثله اقول وتقدم وجهه ويمكن حمل الحديثين على ان ما لم
يعلم حكمه لم يجب بل لم يجز الحكم فيه والجزم باحد الطرفين بل يكفي التوقف والاحتياط والا فقد تقدم
ما هو صريح في معارضته وهو قولهم عليهم السلام القضاة اربعة الى ان قال وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم
فهو قاض قضى في النار وقاض قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار وغير ذلك ويمكن حملهما على الغافل الذي
لم يحصل عنده شك ولا شبهة ولا بلغه نص الاحتياط فانه معذور وغير مكلف مثله كذلك بالنص المتواتر
وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن المسمعي عن احمد ابن الحسن الميثمي عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف
الاحاديث قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه باراءكم
وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا وفي معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن محمد ابن ابي عمير عن حمزة ابن حمران قال قال ابو عبد الله
ان من اجاب في كل ما يسال عنه فهو المجنون وفي الخصال عن محمد ابن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القسم
عن العباس ابن معروف عن ابي شعيب يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اورع الناس من وقف عند الشبهة
واعبد الناس من اقام الفرايض وازهد الناس من ترك الحرام واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن ابن ظريف عن معمر بن يحيى عن الرضا عليه السلام عن ابيه موسى ابن
جعفر عليهما السلام في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله عليه وآله قال ومن ذلك ان وابصة بن
معبد الاسدي اتاه فقال لا ادع من البر والاثم شيئا الا سالته عنه فلما اتاه قال له النبي صلى الله
عليه وآله اتسال عما جئت له واخبرك قال اخبرني قال جئت تسال عن البر والاثم قال نعم فضرب بيده على
صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمانت اليه النفس والبر ما اطمان به الصدر والاثم ما تردد في الصدر
وجال في القلب وان افتاك الناس وافتوك سليم ابن قيس الهلالي في كتابه ان علي ابن الحسين عليه السلام قال
لابان ابن ابي عياش يا اخا عبد قيس ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله فانك اوسع مما والا
بين السماء والارض محمد ابن محمد النعمان المفيد في المجالس عن احمد ابن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن ابيه
عن الصفار عن احمد ابن محمد عن محمد ابن سنان عن موسى ابن بكر عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول

يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على سراب بقيعة لا يزيده سرعة سيره الا بعدا محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن بن
محمد ابن سماعة عن سليمان ابن داود عن عبد الله ابن وضاح انه كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله عن
وقت المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك الفضل ابن
الحسن الطبرسي في التفسير الصغير قال في الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وفي الحديث ان لكل ملك حمى
وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه الحسن ابن محمد ابن الحسن الطوسي في اماليه عن ابيه
عن علي ابن احمد ابن حمامي عن احمد ابن محمد القطان عن اسمعيل ابن ابي كثير عن علي ابن ابراهيم عن السري بن
عامر عن النعمن ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله
وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم تثبت غنمه ان يقع في وسطه فدعوا المشتبهات
وعن ابيه عن المفيد عن علي ابن محمد الكاتب عن زكريا ابن يحيى التميمي عن ابي هاشم داود بن القسم
الجعفري عن الرضا عم ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك
بما شئت وعن ابيه عن المفيد عن محمد ابن علي ابن الزيات عن محمد ابن همام عن جعفر ابن محمد ابن مالك
عن احمد ابن سلامة عن محمد ابن الحسن العامري عن ابي الجهم عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن
بن علي ابن ابي طالب قال لما حضرت والدي الوفاة اقبل يوصي فقال اوصيك يا بني بالصلوة عند
وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم
الصمت تسلم الحديث وعن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن
ابيه عن محمد ابن عيسى اليقطيني عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في وصية
له لاصحابه قال اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح
لنا فاذا كنتم كما اوصيناكم لم تعدوه الى غيره فمات منكم ميت من قبل ان يخرج قائمنا كان شهيدا ومن
ادرك قائمنا فقتل معه كان له اجر شهيدين ومن قتل بين يديه عدوا لنا كان له اجر عشرين شهيدا
احمد ابن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي ابن حسان واحمد ابن محمد ابن ابي نصر عن درست عن زرارة
ابن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال حق الله على خلقه ان يقولوا بما يعلمون
ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد والله ادوا اليه حقه وعن ابيه عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع
عن منصور بن يونس بزرج عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه

والاناة من الله والعجلة من الشيطان محمد بن علي ابن عثمان الكراجكي في كتاب كنز الفوائد عن محمد بن علي بن
طالب البلدي عن محمد ابن ابراهيم بن جعفر النعماني عن احمد ابن محمد بن سعيد بن عقدة عن شيوخه الاربعة عن الحسن بن
محبوب عن محمد ابن النعمن الاحول عن سلام ابن المستنير عن ابي جعفر ابن الباقر عليه السلام قال قال جدي رسول
الله صلى الله عليه واله ايها الناس حلالي حلال الى يوم القيمة الا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما
لكم في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته
وعرضه ومن تلبس بها وقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى
ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه الحديث قال
وجاء في الحديث عن الرسول عليه السلام انه قال من اراد ان يكون امر الناس فليتق الله وقال من خاف الله سخت
نفسه عن الدنيا وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل علي ابن موسى بن
طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن
عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام في وصية امير المؤمنين عم
لولده الحسين عليه السلام من الوالد الفان المقر للزمان الى ان قال واعلم يا بني ان احب ما انت اخذ به من وصيتي
اليك تقوى الله والاقتصار على ما افترض عليك والاخذ بما مضى عليه سلفك من ابائك والصالحين من اهل
بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم اخر ذلك الى الاخذ
بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورد الشبهات وعلو الخصومات
وابدا قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في التوفيق ونبذ كل شائبة ادخلت عليك شبهة
او اسلمتك الى ضلالة الحديث ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا محمد ابن مسعود العياشي في تفسيره عن
عبد الله بن جندب عن الرضا عليه السلام في حديث قال ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة
ولبس عليهم امر دينهم وارادوا الهدى من تلقاء انفسهم فقالوا لم ومتى وكيف فاتاهم الهلك من مأمن
احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم وما ربك بظلام للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض
عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول
في كتابه ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم القران ويعرفون الحلال
والحرام وهم الحجة لله على خلقه وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الوقوف عند الشبهة

خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وعن عبد الاعلى
عن الصادق عليه السلام مثله اقول التفصيل في امثال هذا على وجه المجادلات والمماشاة مع الخصم
كما ورد في احاديث كثيرة قليل في سنته خير من كثير في بدعة وامثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفصيح
كثير جدا وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من احد اغير من الله تبارك
وتعالى ومن اغير ممن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام في قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله
من عاصم قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه وعنه عن ابي
جعفر عليه السلام في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهواء من
اهل القبلة والحرورية واهل البدع ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكي قدس سره حديثا طويلا
عن عنوان البصري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول فيه سل العلماء ما جهلت
واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه
سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس وقد تقدم في حديث مرة
خشي المشكل ان امير المؤمنين عليه السلام قال لزوجها انت اجرأ من خاصي الاسد محمد بن مكي الشهيد
في الذكرى قال قال النبي صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وقال صلى الله عليه واله من
اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه قال وقال الصادق عليه السلام ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك
وقد تقدم بعدة اسانيد عن الصادق عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة
رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو
لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك محمد بن علي ابن
الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اقول هذا يحتمل وجوها احدها الحمل
على التقية فان العامة يقولون بحجية الاصل فيضعف عن مقاومة ما سبق مضافا الى كونه خبرا واحدا لا
يعارض المتواتر وثانيها الحمل على الخطاب الشرعي خاصة بمعنى ان كل شيء من الخطابات الشرعية يتعين حمله
على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخص بعض الافراد ويخرجه من الاطلاق مثاله قولهم عليهم السلام

كل ماء

كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فانه محمول على اطلاقه فلما ورد النهي عن استعمال كل واحد من الانائين
اذا نجس احدهما واشتبها تعين تقييده بغير هذه الصورة ولذلك استدل به الصدوق على جواز القنوت
بالفارسية لان الاوامر بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه من اطلاقها
وثالثها التخصيص بما ليس من نفس الاحكام الشرعية وان كان من موضوعاتها ومتعلقاتها كما اذا شك في
جوائز الظالم انها مغصوبة ام لا ورابعها ان النهي يشمل النهي العام والخاص والنهي العام بلغنا وهو النهي
عن ارتكاب الشبهات في نفس الاحكام والامر بالتوقف والاحتياط فيها وفي كل ما لا نص فيه وخامسها ان يكون
مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها فاما بعد ذلك فلم يرد شيء على حكم البراءة الاصلية وسادسها
ان يكون مخصوصا بمن لم يبلغه احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط ولاستحالة تكليف
الغافل عقلا ونقلا وسابعها ان يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم بل علمت اباحته وحصل الشك
في وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه لان المستفاد من الاحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط
بمجرد احتمال الوجوب وان كان راجحا حيث لا يحتمل التحريم وثامنها ان يكون مخصوصا بالاشياء المهمة
التي تعم بها البلوى ويعلم انه لو كان فيها حكم مخالف للاصل لكان نقل كما يفهم من قول علي عليه السلام نبأنا
انه لو كان اله آخر لاتتك رسله ولرأيت مملكته وقد صرح بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره وقال الصدوق
وخطب امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله
فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها اقول الوجوه السابقة اكثرها هنا واوضحها التقية والتخصيص بمقام
الوجوب بقرينة ذكر السكوت والرحمة بعد الفرائض بغير فصل وبقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك
بغير فصل والامر باجتنابها وتقييد الشبهات بين الحلال والحرام لا بين الواجب والحلال وهو ظاهر
واضح جدا والله الموفق للصواب باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر
القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان
يعرف بخلقه الى ان قال وقلت للناس اليس تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله كان الحجة من الله على

على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة لله على خلقه قالوا القرآن فنظرت
في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان
القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا الى ان قال فاشهد ان عليا كان قيم القرآن وكانت
طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك
الله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ورواه الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد بن ايوب عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فورد عليه رجل من اهل الشام ثم
ذكر حديث مناظرته مع هشام بن الحكم الى ان قال فقال هشام فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الحجة
قال الكتاب والسنة قال هشام فهل ينفعنا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال هشام
فلم اختلفت انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك فسكت الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما لك لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان
الوجوه الى ان قال الشامي والساعة من الحجة فقال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار
السماء الحديث وفيه ان الصادق عليه السلام اثنى على هشام وعن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن
زياد وعن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن العباس ابن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وفيه ان رجلا سال اباه عن مسائل فكان مما اجابه به ان قال قل لهم
هل كان فيما اظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولون نعم فان قالوا لا فقد نقضوا اول كلامهم فقل
لهم ما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فقل من لا يختلف في علمه فان قالوا من ذاك فقل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله صاحب ذاك الى ان قال وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف احدا فقد ضيع
من في اصلاب الرجال ممن يكون بعده قال وما يكفيهم القرآن قال بلى لو وجد له مفسرا قال وما فسره
رسول الله صلى الله عليه وآله قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو علي بن ابي
طالب الى ان قال والمحكم ليس بشيئين انما هو شيء واحد فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله
عز وجل ومن حكم بحكم فيه اختلاف فراى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال
ان الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في ارضه وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا

وعن عدة

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ايوب بن الحر عن عمران بن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تاويله وعن علي بن محمد عن عبد
الله بن علي عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن بريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام في قول الله
عز وجل وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله صلى الله عليه وآله افضل الراسخين في العلم
قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لا يعلمه تاويله واوصياؤه
من بعده يعلمونه الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن اورمة عن علي بن حسان عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الراسخون في العلم امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم السلام وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
قال امير المؤمنين والائمة عليهم السلام وعن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في هذه الاية بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم فاومى بيده الى صدره وعنه عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال
هم الائمة عليهم السلام وعنه عن محمد بن علي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قرا ابو جعفر هذه
الاية بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال اما والله يا ابا محمد ما قال ما بين دفتي المصحف
قلت من هم جعلت فداك قال من عسى ان يكونوا غيرنا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يزيد شعر
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بل هو آيات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم قال هم الائمة خاصة وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن القسم بن
الربيع عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي هاشم الصيرفي عن عمرو بن مصعب عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن ابي زاهر عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الذي عنده علم من الكتاب الى ان قال وعندنا والله علم الكتاب كله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عمن ذكره جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى

وعلى اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه واله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن الحسن
عن عباد ابن سليمان عن محمد ابن سليمان عن عبد تاعن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال علم الكتاب كله والله عندنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن ابي وهب
عن محمد ابن منصور عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال ان القران له ظهر وبطن وعن علي ابن محمد
عن بعض اصحابه عن ادم ابن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد ابن سالم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان اناسا تكلموا في القران بغير علم وذلك ان الله يقول هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله الاية فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات
من المحكمات الحديث وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن سيف ابن عميرة عن ابي الصباح
قال والله لقد قال لي جعفر ابن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
عليه السلام ثم قال وعلمنا والله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعنه عن عبد الله
ابن جعفر عن السياري عن محمد ابن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث
انه قال ما من شيء تطلبون الا وهو في القران فمن اراد ذلك فليسئلني عنه وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن سنان او غيره عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام والقران والفرقان اهما شيء
واحد فقال القران جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القسم ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي ما ضرب رجل القران بعضه ببعض
الا كفر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر ابن سويد ورواه الصدوق في معاني الاخبار
وفي عقاب الاعمال عن محمد ابن الحسن عن الحسين ابن الحسن ابن ابان عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن
سويد قال الصدوق وسالت محمد ابن الحسن عن معنى الحديث هو ان يجيب الرجل في تفسير اية بتفسير اية
اخرى وعن علي ابن ابراهيم عن هرون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بايات من القران في الايثار والزهد قال الكم علم بناسخ القران
ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة قالوا او بعضه
فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فبئس

ماذهبتم

ماذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه واحاديثه التي يصدقها الكتاب
المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غريب القران من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والامر والنهي الى ان قال دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى
اهله تؤجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه
وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل دعوا الجهالة لاهلها فان اهل
الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله وفوق كل ذي علم عليم وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد وعن
عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل ابن صالح قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل الم غلبت الروم في ادنى الارض فقال لهذا تاويل لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم
من آل محمد صلى الله عليه وآله الى ان قال الم اقل لك ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقران ناسخ ومنسوخ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد ابن محمد ابن خالد عن ابيه عن محمد ابن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة ابن دعامة على
ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني
انك تفسر القران فقال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا
اسالك الى ان قال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القران من تلقاء نفسك فقد
هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف
القران من خوطب به وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن سعد بن المنذر ابن محمد عن ابيه عن جده عن
محمد ابن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال ان علم القران ليس يعلم ما هو
الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به ما قد فات وحيي به بعد اذ مات
فاطلبوا ذلك من عند اهله وخاصته فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت
الجهل وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الحق
ولا يختلفون فيه وقد تقدم حديث عبيدة السلماني عن علي عليه السلام قال اتقوا الله ولا تفتوا الناس
بما لا تعلمون الى ان قال قالوا فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسال عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام
وحديث الريان ابن الصلت عن الرضا عن ابائه قال قال الله عز وجل ما آمن بي من فسر برايه كلامي الحديث
محمد ابن علي ابن الحسين في الامالي عن محمد ابن عمر الحافظ البغدادي عن محمد ابن احمد ابن ثابت عن محمد ابن الحسن

ابن العباس الخزاعي عن حسن ابن حسين العرني عن عمرو بن ثابت عن عطاء ابن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر خطبة يقول فيها ان عليا هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ
عني ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه ضللتم ان الله انزل علي القران وهو الذي
من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي هلك الحديث ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى باسناده عن ابن
بابويه مثله وعن الحسن ابن محمد ابن سعيد الهاشمي عن فرات ابن ابراهيم ابن فرات الكوفي عن محمد بن ظهير
عن محمد ابن الحسن ابن اخي يونس البغدادي عن محمد ابن يعقوب النهشلي عن الرضا عن ابائه عن النبي صلى الله عليه
واله عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله جل جلاله انه قال انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق بقدرتي
فاخترت منهم من شئت من انبيائي واخترت من جميعهم محمدا صلى الله عليه فبعثته رسولا الى خلقي واخترت
له عليا فجعلته له اخا ووزيرا ومؤديا عنه من بعده الى خلقي وخليفتي على عبادي ليبين لهم
كتابي ويسير فيهم بحكمي وجعلته العلم الهادي من الضلالة وبابي الذي منه اوتي الحديث ورواه فرات ابن
ابراهيم في تفسيره نحوه وعن احمد ابن زياد ابن جعفر الهمداني عن علي ابن ابراهيم ابن هاشم عن القسم بن
محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال لابن الجهم اتق الله
ولا تؤول كتاب الله برايك فان الله يقول وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ورواه في
عيون الاخبار عن احمد ابن زياد ابن جعفر الهمداني والحسين ابن ابراهيم المكتب وعلي ابن عبد الله
الوراق كلهم عن علي ابن ابراهيم مثله وعن محمد ابن احمد السناني عن محمد ابن جعفر الكوفي الاسدي
عن محمد ابن اسمعيل البرمكي عن عبد الله ابن احمد عن القسم ابن سليمان عن ثابت ابن ابي صفية عن
سعد ابن علاقة عن ابي سعيد عقيصا عن الحسين عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سعد
يا علي انت اخي وانا اخوك وانا المصطفى للنبوة وانت المجتبى للامامة وانا صاحب التنزيل وانت صاحب
التاويل الحديث وعن محمد ابن موسى ابن المتوكل عن محمد ابن يحيى العطار عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن القسم ابن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن عمرو بن مغلس عن خلف عن عطية العوفي عن ابي
سعيد الخدري قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقال الذي عنده علم الكتاب قال ذلك
وصي اخي سليمان ابن داود فقلت يا رسول الله فقول الله عز وجل قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب قال ذاك اخي علي ابن ابي طالب وفي الامالي وعيون الاخبار عن علي ابن الحسين ابن

شاذويه

شاذويه المؤدب وجعفر ابن محمد ابن مسرور جميعا عن محمد ابن عبد الله جعفر الحميري عن ابيه عن الريان
ابن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث ان المامون سئل علماء العراق وخراسان عن قوله ثم
اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال المامون
ما تقول يا ابا الحسن فقال الرضا عليه السلم انه لو اراد الامة لكانت باجمعها في الجنة الى ان قال فصارت
وراثة الكتاب للعترة الطاهرة لا لغيرهم قال المامون ومن العترة الطاهرة فقال الرضا عليه السلم
الذين وصفهم الله في كتابه فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم الذين
قال رسول الله صلى الله عليه اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض انظروا كيف تخلفوني فيهما ايها الناس لا تعلموهم فانهم اعلم منكم الى ان قال فصارت
وراثة الكتاب للمهتدين دون الفاسقين وفي كتاب التوحيد عن جعفر ابن علي القمي الفقيه عن عبدان
ابن الفضل عن محمد ابن يعقوب بن محمد الجعفري عن محمد ابن احمد ابن شجاع الفرغاني عن الصادق عم
عن ابائه ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي عليهما السلام يسالونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في القران ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم فاني سمعت جدي
رسول الله صلى الله عليه واله يقول من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار الحديث وفي عيون
الاخبار باسناده الاتي عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون قال محض الاسلام
شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والتصديق بكتابه الصادق الى ان قال وان جميع ما فيه من فاتحته
الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره
وان الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق عن القران والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه
علي ابن ابي طالب وذكر الائمة عليهم السلام ثم قال وان من خالفهم ضال مضل تارك للحق والهدى وانهم المعبرون
عن القران والناطقون عن الرسول بالبيان وفي الخصال عن محمد ابن ماجيلويه عن محمد ابن ابي القسم عن
محمد ابن علي ومحمد ابن سنان عن مفضل عن جابر ابن يزيد عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن ابن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا ومن جادل
في ايات الله كفر قال الله وما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا ومن فسر القران برايه فقد افترى
على الله الكذب ومن افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض وكل بدعة ضلالة وكل

ضلاله سبيلها الى النار الحديث احمد بن محمد بن خالد البرقى فى المحاسن عن الحسن ابن على ابن فضال
عن ثعلبة ابن ميمون عمن حدثه عن معلى ابن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى رسالة فاما ما
سئلت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان لا القرآن ليس على ما ذكرت
وكل ما سمعت معناه على غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال القوم يعلمون دون غيرهم ولقوم
يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفون واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده
من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله انه ليس شىء ابعد من قلوب الرجال
من تفسير القرآن وفى ذلك يحير الخلايق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته فى ذلك ان ينتهوا
الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا فى قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين على امره وان
يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما من غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت
انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يأمرون عليه ومن يبلغونه
امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك ان شاء الله واياك واياك وتلاوة
القرآن برايك فان الناس غير مشتركين فى علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على
تاويله الا من حده وبابه الذى جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله
وعن محمد ابن اسمعيل عن ابى اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفى عن ابى الوليد البحرانى
ثم الهجرى عن ابى جعفر عليه السلم ان رجلا قال له انت الذى تقول ليس شىء من كتاب الله الا معروف
قال ليس هذا قلت انما قلت ليس شىء من كتاب الله الا عليه دليل ناطق عن الله فى كتابه مما لا يعلم الناس
الى ان قال ان القرآن ظاهرا وباطنا ومعاينا وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وسننا وامثالا
وفصلا ووصلا واحرفا وتصريفا فمن زعم ان الكتاب مبهم فقد هلك واهلك الحديث
اقول المراد من آخره انه ليس مبهما على كل احد بل يعلمه الامام ومن علمه اياه والا لناقض اوله آخره
وعن ابيه عن النضر ابن سويد عن يحيى ابن عمران الحلبى عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان للقرآن حدودا كحدود الدار وعن ابيه عن على ابن الحكم
عن محمد ابن الفضيل عن بشر الوابشى عن جابر ابن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شىء

من التفسير

من التفسير فاجابنى ثم سالته عنه ثانية فاجابنى بجواب آخر فقلت كنت اجبتنى فى هذه المسئلة بجواب
غير هذا فقال يا جابر ان للقرآن بطنا وله ظهرا وللظهر ظهر يا جابر وليس شىء ابعد من عقول الرجال
من تفسير القرآن ان الآية يكون اولها فى شىء وآخرها فى شىء وهو كلام متصل متصرف على وجوه الكشى فى
كتاب الرجال عن جعفر ابن معروف عن يعقوب ابن يزيد عن حماد ابن عيسى عن ابراهيم ابن عمر اليمانى
عن الفضيل ابن يسار عن ابى جعفر عليه السلم قال اتى ابى رجل فقال ان عبد الله ابن عباس يزعم انه يعلم
كل آية نزلت فى القرآن فى اى يوم انزلت وفيمن انزلت الحديث وهو صريح فى الانكار دعوى ابن
عباس ورواه بسند آخر ورواه على ابن ابراهيم فى تفسيره مرسلا الطبرسى فى الاحتجاج عن النبى
صلى الله عليه واله فى احتجاجه يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعى اليه الا وان الحلال والحرام اكثر
من ان احصيهما واعرفهما وامر بالحلال وانهى عن الحرام فى مقام واحد فامران اخذ البيعة عليكم والصفقة
منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل فى على امير المؤمنين والائمة من بعده معاشر الناس تدبروا
وافهموا آياته وانظروا الى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم عن تفسيره الا
الذى انا آخذ بيده وعن امير المؤمنين عليه السلام فى احتجاجه على زنديق ساله عن آيات متشابهة
من القرآن فاجابه الى ان قال عليه السلام وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم
بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون فى العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هى بيوت العلم التى استودعها الانبياء
وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجرى على غير ايدى الاوصياء وعهودهم وحدودهم وشرايعهم
وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان ثم ان الله قسم كلامه
ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح
تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعلمه الا الله وملائكته والراسخون فى العلم وانما فعل
ذلك لئلا يدعى اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه واله من علم الكتاب ما لم
يجعله الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الايتمام بمن ولى امرهم فاستكبروا عن طاعتهم الحديث اقول
لا يخفى ان آيات الاحكام بالنسبة الى الاحكام النظرية كلها من القسم الثالث ولا اقل من الاحتمال

وهو كان كيف وفي النسخ فيها كثير جدا بل لا يوجد في غيرها وعن موسى بن عقبة ان معوية امر الحسين عليه السلام
ان يصعد المنبر فيخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال نحن حزب الله الغالبون وعترته بنيه الاقربون واحد
الثقلين الذين جعلنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثاني كتاب الله فيه تفصيل لكل شيء لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمعول علينا في تفسيره لا نتظنى تاويله بل نتبع حقايقه فاطيعونا
فان طاعتنا مفروضة اذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم الحديث ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن الحسن بن الحسين بن
بابويه عن الشيخ المفيد عن الحسين بن محمد الانباري عن ابراهيم بن محمد الازدي عن شعيب بن ايوب
عن معوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن حسان عن الحسين بن علي عليه السلام نحوه محمد بن الحسن
الصفار في بصاير الدرجات عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي
داود عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي انت تعلم الناس تاويل القران بما
لا يعلمون فقال علي ما ابلغ رسالتك من بعدك يا رسول الله قال تخبر الناس بما يشكل عليهم من تاويل القران
وعن احمد بن محمد البرقي عن المرزبان بن عمران عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان للقران تاويلا فمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجيء فاذا وقع التاويل في زمان امام من الائمة عرفه امام ذلك الزمان
وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عليه السلام قال ان في القران ما مضى وما
يحدث وما هو كاين وكانت فيه اسماء الرجال فالقيت وانما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى يعرف ذلك
الوصاة وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية ما من القران اية الا ولها ظهر وبطن قال ظهره وبطنه تاويله ومنه ما
قد مضى ومنه ما لم يكن يجري كما يجري الشمس والقمر كلما جاء تاويل شيء يكون على الاموات كما يكون على الاحياء
قال الله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم نحن نعلمه وعن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
مثله وعن الفضل عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير او غيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال تفسير القران على سبعة اوجه منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد تعرفه الائمة عليهم السلام وعن محمد بن الحسن
عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن ع

بمكة فقال

بمكة فقال له قايل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس
فنحن حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه ومتفرقه وحضريه وفي اي ليلة نزلت من اية وفيمن نزلت فنحن حكما
الله في ارضه الحديث وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
القران فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين الله به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به
وهو قول الله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم وعن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال قال ابو جعفر
عليه السلام نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تاويله وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله هو آيات بينات
في صدور الذين اوتوا العلم انتم هم قال من عسى ان يكونوا غيرنا وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام وعن البرقي عن ابي الجهم
عن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم
قال من عسى ان يكونوا وعنه عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان هذا العلم انتهى الي في القران ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو آيات بينات
في صدور الذين اوتوا العلم وعن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن
عبد الكريم عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله علم رسوله الحلال والحرام
والتاويل فعلم رسول الله صلى الله عليه واله علمه كله عليا عليه السلام وعن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن اديم اخي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الطبرسي في التفسير الصغير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ومن عنده
علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وعن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا قال هي لنا خاصة ايانا وعن الباقر عليه السلام في قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم قال رسول الله افضل الراسخين وعنه عليه السلام في قوله ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال هم الائمة المعصومون علي بن الحسين
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن

جابر عن الصادق عليه السلام قال ان الله بعث محمد فختم به الانبيا فلا نبي بعده وانزل عليه كتابا فختم به الكتب
فلا كتاب بعده الى ان قال فجعله النبي صلى الله عليه واله علما باقيا في اوصيائه فتركهم الناس وهم
الشهداء على كل زمان حتى عاندوا من اظهر ولاية ولاة الامر وطلب علومهم وذلك انهم ضربوا القران
بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام واحتجوا
باول الاية وتركوا السنة في تاويلها ولم ينظروا الى ما يفتح الكلام والى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره
اذ لم ياخذوه عن اهله فضلوا واضلوا ثم ذكر عليه السلام كلاما طويلا في تقسيم القران الى اقسام وفنون
ووجوه تزيد على مائة والف عشرة الى ان قال عليه السلام وهذا دليل واضح على ان كلام البارى سبحانه لا يشبه
كلام الخلق كما لا تشبه افعاله افعالهم ولهذه العلة واشباهها لا يبلغ احد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله
تعالى الا نبيه واوصياؤه عليهم السلام الى ان قال ثم سالوه عليه السلام عن تفسير المحكم من كتاب الله فقال
اما المحكم الذى لم ينسخه شيء فقوله عز وجل هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات الاية وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا
له تاويلا من عند انفسهم بارائهم واستغنوا بذلك عن مسئلة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله
عليه واله وراء ظهورهم الحديث الحسن ابن على العسكرى عليه السلام في تفسيره بعد كلام طويل في فضل
القران قال اتدرون من المتمسك به الذى بتمسكه هذا الشرف العظيم هو الذى اخذ القران وتاويله
عنا اهل البيت عن وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لا عن اراء المجادلين وقياس الفاسقين
فاما من قال في القران برايه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله وكان كمن سلك
مسبعا من غير حفاظ يحفظونه فان اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ وان اتفق
له افتراس السبع فقد جمع الى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين وعند العوام الجاهلين وان اخطا
القائل في القران برايه فقد تبوا مقعده من النار وكان مثله مثل من ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا
سفينة صحيحة لا يسمع بهلاكه احد الا قال هو اهل لما لحقه ومستحق لما اصابه الحديث فرات ابن ابراهيم في
تفسيره عن الحسين ابن سعيد باسناده عن سعد ابن طريف عن ابى جعفر عليه السلام في حديث كلامه
مع عمرو بن عبيد قال واما قوله ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى فانما على الناس ان يقروا القران كما
انزل قال فاذا احتاجوا الى تفسيره فالاهتداء بنا والينا يا عمرو العياشى في تفسيره عن عبد الرحمن السلمى

ان عليا عليه السلام

ان عليا عليه السلام مر على قاض فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت واهلكت تاويل كل حرف
من القران على وجوه وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من فسر القران برايه ان اصاب لم يوجر
وان اخطا خر ابعد من السماء وعن عمار ابن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحكومة فقال من
حكم برايه بين اثنين فقد كفر وعن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال علمتم فقولوا ما لم تعلموا
فقولوا الله اعلم فان الرجل ينتزع الاية فيخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وعن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ليس شيء ابعد من عقول الرجال عن القران
وعن يعقوب ابن يزيد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال المرى في كتاب الله كفر وعن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال اياكم والخصومة فانها تحبط العمل وتمحق الدين ان احدكم لينتزع بالاية فيخر
فيها ابعد من السماء وعنه عن ابى جعفر عليه السلام قال نزل القران ناسخا ومنسوخا وعنه عن ابى جعفر عليه السلام
قال ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القران ان الاية ينزل اولها في شيء واوسطها في شيء واخرها
في شيء وعن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا جابر ان للقران بطنا وللبطن ظهرا وليس شيء ابعد
من عقول الرجال منه ان الاية لينزل اولها في شيء واوسطها في شيء واخرها في شيء وهو كلام متصرف على
وجوه وعن السكونى عن جعفر ابن محمد عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان منكم من
يقاتل على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله وهو على ابن ابى طالب الطبرسى في مجمع البيان عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده
من النار قال وصح عن النبى صلى الله عليه واله وسلم من رواية العام والخاص انه قال انى تارك فيكم
ما ان تمسكتم لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى انهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض قال وصح عن النبى
صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح قال
وروى العامة عن النبى صلى الله عليه واله انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطا على ابن
ابراهيم في تفسيره عن احمد ابن ادريس عن محمد ابن عبد الجبار عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن محمد ابن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في قول الله والليل اذا يغشى قال الليل في هذا الموضع هو الثانى غشى امير
المؤمنين عليه السلام في دولته الى ان قال والقران ضرب فيه الامثال للناس وخاطب نبيه به ونحن
نعلمه فليس يعلمه غيرنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه والاخبار في الاحاديث في ذلك

كثيرة جدا وكذا احاديث الابواب السابقة وانما اقتصرت على ما ذكرت لتجاوزه حد التواتر واما ما روى ان الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون فوجهه ان المخاطب بالقرآن اهل العصمة عليهم السلام وهم يعلمونه او جميع المكلفين فاذا علم معناه بعضهم فهو كاف واما العرض على القرآن فالعمل بالكتاب والسنة معا ولا يدل على العمل بالظاهر في غير تلك الصورة وهو ظ والقياس بط وتقدم فيه وجه اخر في الجمع بين الاحاديث وقد تقدم في القصر ان من اتم في السفر فان كانت قرئت عليه اية التقصير وفسرت له اعاد واما ما روى في بعض الاخبار من قولهم عليهم السلام اما سمعت قوله تعالى ونحو ذلك فوجهه ان من سمع اية ظاهرها دال على حكم نظري لم يجز له الجزم بخلافها لاحتمال ارادة ظاهرها فالانكار هناك لاجل هذا وان كان لا يجوز الجزم بارادة الظاهر ايضا لاحتمال التخصيص والتاويل وغير ذلك بل ان كانت موافقة للاحتياط فذاك والا تعين الاحتياط لاشتباه الحكم على ان ما يحتمل معارضته هنا ظاهر الظني الدلالة لا يعارض النص المتواتر القطعي الدلالة مع احتمال الجميع التقية وارادة الزام المخاطب بما يعتقد حجيته واما الاية التي ورد تفسيرها عنهم عليهم السلام او استدلالهم بها او وافقت الاحاديث الثابتة فلا اشكال في العمل بها والله الموفق

باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروى من غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن برأيهم قال فاقبل علي ثم قال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث

من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يسمعه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لرفضوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او نهى عنه ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم الناس اذ سمعوه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله لم يسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن الى ان قال فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله اية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله لي ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه علي واثبته الحديث ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ورواه الطبرسي في الاحتجاج كذلك ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي عليه السلام نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه فقال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت اخبرني عن اصحاب محمد صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا قال ان الرجل كان يأتي رسول الله ص عليه وآله فيسأله المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مهزم وعن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد بن اسحق الكاهلي وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد جميعا عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا المدينة

وعلى الباب وكذب من زعم انه يدخل المدينة الا من قبل الباب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث
هشام مع الشامي وحديث الصادق عليه السلام مع الصوفية وغير ذلك ومضمون الاخير متواتر من طريق العامة
والخاصة والله الهادي **ابواب** اداب القاضي **باب** جملة منها محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن ابن محبوب عن عمرو ابن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة ابن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام
يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال
الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديات فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه
واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك
ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة
فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب
منه ومعروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه
الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية
واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي
ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب نحوه الا
انه ترك ذكر الصلح محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم نحوه وعن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس
عن عبيد الله ابن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر ابن الخطاب ثلاث
ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن
قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود
قال عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت **باب** كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم من
غير تامل محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ورواه الشيخ باسناده
عن علي ابن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يقضين وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن

معك ان احتطم واحتسبه ق

اهل المطل ع ل ما مطلها ومن ع رفيم

المطل التسويف بالعدة والدين ق

ابي عبد الله

ابي عبد الله ونحوه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تشاور احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا
تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال
وان كان عليه امسك ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن ابي عبد الله ورواه الصدوق مرسلا
الى قوله وانت غضبان محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن علي
ابن سيف عن سليمان ابن عمرو ابن ابي عياش عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه قال لسان القاضي
بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار **باب** استحباب
مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الاخر
محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا
نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين
عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يضاف الخصم
الا ومعه خصمه ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم فكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا
وكذا الذي قبله انه رواه عن النبي صلى الله عليه واله وقيل فيه فليساو بينهم **باب** انه
لا يجوز للقاضي ان يحكم عند الشك في المسئلة ولا في حضور من هو اعلم منه ولا قبل سماع الخصمين
ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحجال عن
داود ابن ابي يزيد عن سمعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحكم يقول لمن عن يمينه ولمن
عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملئكة والناس اجمعين الا يقوم عن مجلسه
ويجلسهم مكانه ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد ورواه الصدوق نحوه محمد ابن الحسن
باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن ذبيان ابن حكيم الاودي عن موسى ابن اكيل
النميري عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تقاضى اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ورواه الصدوق
مرسلا ثم قال قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن
احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن الحكم عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان

امير المؤمنين عليه السلام لا يا خذ باوّل الكلام دون اخره محمّد ابن علي ابن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وفي عيون الاخبار عن احمد ابن زياد ابن جعفر والحسين ابن
ابراهيم ابن احمد وعلي ابن عبد الله الورّاق كلهم عن علي ابن ابراهيم عن القسم ابن محمد البرمكي عن ابي الصلت
الهروي عن الرّضا عليه السّلام في حديث ان داود عجل على المدعى عليه فقال لقد ظلمك بسؤال نعجتك
الى نعاجه ولم يسال المدعي البينة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا
خطيئة رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه وعن محمد ابن عمر الجعابي عن الحسن ابن عبد الله محمّد الرازي عن ابيه
عن الرّضا عن ابائه عن علي عليه السّلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لما وجهني الى اليمن اذا تحوكم
اليك فلا تحكم لاحد دون ان تسال من الاخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك العياشي في تفسيره
عن الحسن عن علي عليه السلام ان النبيّ صلى الله عليه واله حين بعثه ببراءة الى ان قال فقال ان الناس
يتقاضون اليك فاذا اتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الاخر فانه اجدر ان تعلم الحق
اقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك **باب** انّه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي
ان يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام محمّد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن
يمين الخصم ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن محمد ابن محبوب عن احمد ابن محمّد عن الحسن ابن محبوب
مثله وباسناده عن محمّد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقدم
صاحب اليمين في المجلس بالكلام ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلا من كتاب الحسن ابن محبوب عن
محمّد ابن مسلم على ما نقله عنه السيّد المرتضى في الانتصار وكذا الذي قبله **باب** كراهة الجلوس
الى قضاة الجور محمّد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد ابن مسلم قال مر بي
ابو جعفر او ابو عبد الله عليه السّلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما
مجلس رايتك امس فقلت ان القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة
فتعم من في المجلس ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله محمّد ابن علي ابن الحسين باسناده
عن محمّد ابن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السّلام وانا جالس ثم ذكر مثله الا انه قال في اخره فتعمك
معه وروي في خبر فتعم من في المجلس قال وروي في حديث اخوان شر البقاع دور الامراء الذين

لايقضون

لا يقضون بالحق قال وقال الصّادق عليه السّلام ان النواويس شكت الى الله عزّ وجلّ شدة حرها فقال لها عزّ
وجلّ اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك اقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وغيره ويتقدم في الاجارة وغيرها ان الائمة عليهم السّلام كانوا يجلسون عند القضاة فلعله
لبيان الجواز او للتقيّة **باب** ان المفتي اذا اخطا اثم وضمن محمّد ابن يعقوب عن محمّد ابن يحيى
عن احمد ابن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السّلام من افتى الناس
بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملئكة الرّحمة وملئكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن علي ابن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج قال كان ابو عبد الله عليه السّلام قاعدا في حلقة
ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسال ربيعة الرأي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك
فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك
فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السّلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ورواه الشيخ باسناده
عن علي ابن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد ابن محمّد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في تقليم الاظفار
في الاحرام وغير ذلك **باب** تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء محمّد ابن
يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن
قاض بين قريتين ياخذ من السّلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ورواه الصّدوق
باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله الا انه ذلك سحت وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال الرّشا في الحكم هو الكفر
بالله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله
وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمّد ابن سنان عن ابن مسكان عن يزيد ابن فرقد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البخس فقال هو الرشا في الحكم محمّد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد مثله الا انه
قال عن السحت وباسناده عن علي ابن محمّد ابن محبوب عن محمّد ابن عيسى ابن عبيد عن احمد ابن ابراهيم عن عبد
الرّحمن عن يوسف ابن جابر قال قال ابو جعفر عليه السّلام لعن رسول الله صلى الله عليه واله من نظر الى
فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة
الحسن ابن محمّد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مهدي عن ابن عقدة عن عبد الرّحمن عن ابيه عن ليث

عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال هدية الامراء غلول العياشي في تفسيره عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل السحت الرشوة في الحكم وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله اقول وتقدم وما يدل على
ذلك في التجارة وغيرها باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين محمد ابن
يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يد الله فوق راس الحكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت
قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوء فلما
مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض
منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل فقال لها
اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل
الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء
له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم
نحوه وكذا الذي قبله ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الجعابي عن ابن عقدة عن علي ابن الحسين
اسلم عن معوية ابن سفيان المزني عن محمد ابن اسمعيل ابن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ان ارش خطا القاضي في قطع او دم على بيت المال محمد ابن علي ابن الحسين باسناده
عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت
مال المسلمين ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الاصبغ ابن نباتة باب جواز القضاء والحكم
في غير الدم بالتقية مع الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت محمد ابن الحسن باسناده عن
احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن مهزيار عن علي ابن محمد عليه السلام قال سالته هل نأخذ في احكام
المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم
فيه التقية منهم والمداراة وباسناده عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن اسمعيل

بزيع عن

بزيع عن صالح ابن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء ابن السايب عن علي ابن الحسين عليه السلام قال
اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا
كان خيرا لكم ورواه الصدوق باسناده عن عطاء ابن السايب مثله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد
عن عمرو بن ابي المقدام عن علي ابن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وان تعاملتم باحكامهم
وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع نحوه وعنه عن علي ابن السندي
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياتيه من يساله عن المسئلة فيتخوف ان هو افتى بها
ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا
وافضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا باب تحريم الحكم بالجور محمد بن
الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى
عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجعت وجعا قط اشد علي منه قال يا علي ان ملك الموت
اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام
جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم
حاكم جائر واكل مال اليتيم وشاهد الزور وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن مسلم ابن الخطاب عن
علي ابن سيف عن سلمان ابن عمرو بن ابي عياش عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي
بين جمرتين من نار يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب
كيفية الحكم واحكام الدعوى باب ان الحكم بالبينة واليمين محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما
لم اروا اشهد فقال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم
له بينة وعنه عن احمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي
بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود

عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل
فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي عليه قال
فتعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله
اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد
نحوه وكذا الذي قبله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه كيف يقضي في امور لم احضر بيانها قال فقال له ردهم الى
واضفهم الى اسمي يحلفون به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور عن فضل الاعور عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا قام قائم آل محمد حكم بحكم داود لا يسأل بينة وعن محمد ابن يحيى عن
احمد ابن محمد عن محمد ابن سنان عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل
مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بينة يعطي كل نفس حقها وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد
عن احمد ابن محمد ابن عبد الله عن ابي جميلة عن ابي اسمعيل ابن ابي اويس عن الحسين ابن ضميرة بن ابي ضميرة
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المؤمنين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة
او سنة ماضية من ائمة الهدى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطي
عن ابي جميلة عن اسمعيل ابن ابي اويس الا انه قال جميع احكام المسلمين وقال في آخره او سنة جارية
مع ائمة الهدى اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب لا يحل المال لمن انكر حقا او ادعى باطلا وان حكم
له به القاضي او المعصوم ببينة او يمين محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد ابن اسمعيل
عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد يعني ابن ابي خلف عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فايما
رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام ابن الحكم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد ابن هرون
الزنجاني عن علي ابن عبد العزيز عن القسم ابن سلام رفعه نحوه محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن شعيب
بن واقد عن الحسين ابن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى عن

اكل مال بشهادة الزور الحسن ابن العسكري عليه السلام في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوى فكثرت المطالبات والمظالم
فقال ايها الناس انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي على نحو ما
اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال
وحكم دعوى القتل والجرح وان بينة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره محمد ابن يعقوب عن علي
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم الا انه قال فيه وجميل بالعطف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه الا في الدم خاصة الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير
ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى وحكم في دمائكم ان البينة
على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرء مسلم محمد ابن الحسن باسناده عن ابي
علي الاشعري نحوه وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن محمد ابن حفص
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تعارض البينتين في شاة في يد رجل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من
المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل محمد ابن علي ابن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن محمد ابن سنان
عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل والعلة في ان البينة في جميع الحقوق
على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد ولا يمكنه اقامة البينة
على الجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه حوط يحتاط به المسلمون

لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة على الجحود عليه لان من يشهد
عليه على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد
والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم الحسن ابن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن
عثمان ابن احمد عن ابي قلابة عن وهب ابن جرير عن ابيه عن عدي بن عن رجا بن حيوة والعرس بن عميرة
عن عدي بن عدي عن ابيه قال اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله صلى الله
عليه واله في ارض فقال الك بينة قال لا فيمينه قال اذن والله يذهب بارضي قال ان ذهب بارضك
بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردها اليه
وبالاسناد عن ابي قلابة عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عميرة عن علقمة بن وايل عن ابيه
مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي القصاص **باب** ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف
ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينة ويمين وعلى بقاء الحق محمد ابن يعقوب عن
محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن عيسى ابن عبيد عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم يكن له بينة بماله قال فيمين المدعى
عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب
بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه
فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت
فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد ابن عيسى عن عبيد ورواه الصدوق باسناده عن ياسين الضرير مثله الا انه قال قلت للشيخ يعني
موسى ابن جعفر عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الرهن وغيره ويأتي ما يدل عليه في
الشهادات في شهادة الوصي للميت وغير ذلك **باب** ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء وسائر
الحقوق تثبت بشاهدين محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام
في حديث العلل في علة الاذان قال اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل الاذان شهادتين شهادتين
كما جعل الحقوق شاهدان وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل ابن شاذان مثله في سائر

وباسناده

وباسناده الاتي في اخر الكتاب عن محمد ابن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في جواب مسائله والعلة
في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن لان فيه القتل فجعل فيه الشهادة
مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده لفساد الميراث العياشي في تفسيره عن صفوان
الجمال في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لقد حضر الغدير اثنا عشر الف رجل يشهدون لعلي ابن ابي
طالب عليه السلام فما قدر على اخذ حقه وان احدكم يكون له المال ويكون له شاهدان فيأخذ حقه
فان حزب الله هم الغالبون في علي وعن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابدا منه العجب
لما لقي علي ابن ابي طالب انه كان له عشرة الاف كانوا حاضرين في المدينة والباقون كانوا تفرقوا في البلدان
على ان مفهوم العدد ليس بحجة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الحاكم
اذا عرف عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سال عنهم حتى يعرفهم شاهدان
او يحصل الشياع وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح الحسن ابن علي العسكري
عليه السلام في تفسيره عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن
له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم
بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم يقيم
الخصم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا به
ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل اخر من خيار اصحابه ثم يقول ليذهب كل
واحد منكما من حيث لا يشعر الاخر الى قبايلهما واسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه فيسال
عنهما فيذهبان ويسالان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه واله
فاخبراه احضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان ابن
فلان وهذا فلان ابن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم فيقولون ان فلانا وفلانا جاءانا عنكم فيما بيننا
بجميل وذكر صالح افكما كانا قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه فان رجعا بخبر
سيء وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فاذا ثبت ذلك عنده لم يهتك
ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا

يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤفا رحيما عطوفا على امته فان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء
لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اعلى المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيرا
غير انهما قد غلطا فيما شهدا على انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه
واحلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان المدعي اذا لم يكن
له بينة فله استحلاف المنكر فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبت الدعوى وان نكل بطلت محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة
وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين
المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف
فان ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد
اليمين عليك لصاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي
البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى فلا حق له اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المدعي اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها الا فيما استثني محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام مثل ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم ابن
حميد مثله الا انه قال هل يستحلف وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم او غيره عن ابان عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه
يمين فاذا لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وقد تقدم حديث جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وفي حديث سلمة ابن كهيل عن علي عليه السلام في ادب
القضاء ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء اقول هذا يمكن حمله على الاستحباب
مع قبول المدعي لليمين لتصريح الحديث الاول وغيره بنفي الوجوب ويمكن حمله على الدعوى على الميت لما مر ويحتمل
الحمل على التقية لانه قول جماعة من العامة ويؤيد الاستحباب ان اكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحب فعلا
او تركا مع ما يفهم من التعليل او فعل التفضيل **باب** ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى
له بعد اليمين فان كانت له بينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى ابن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر لحقه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة
قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن ابن
ابي يعفور وزاد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه
ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا في الايمان وتقدم في
في الوصايا في اشهاد المدعين عليها ما ظاهره المنافاة لكنه مخصوص بتلك الصورة **باب**
ان المدعي اذا استحلف المنكر فحلف فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وكذا اذا احتسب حقه والا فله الاقتصاص
بقدر حقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ورواه

الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم ابن عبد الحميد وزاد وان احتسب
فليس لهان ياخذ منه شيئا وعن محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن ابن
علي ابن ابي حمزة عن عبد الله ابن وضاح قال كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته
الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمين فاجرة فوقع بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت
ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد
احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ
منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك
ولكنك رضيت بيمينه وقد ذهبت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يحيى وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الايمان وفيما يكتسب به **باب** انه يقضي بالحبس في الدين ونحوه محمد ابن الحسن
باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل وقضى
عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى
عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يومر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه
بينهم ورواه الصدوق كما رواه الشيخ وباسناده عن جعفر ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد ابن محمد
عن ابن ابي نجران عن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس
في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه
غائبا كان او شاهدا قال الشيخ هذا يحتمل وجهين احدهما انه ما كان يحبس على وجه العقوبة الا الثلثة
الذين ذكرهم والثاني انه ما كان يحبس حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين
انما يكون مقدار ما يتبين حاله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج والجمعة وغيرهما ولا يخفى ان تارك
قضاء الدين مع قدرته لا يخرج عن الثلاثة **باب** حكم تعارض البينتين وما ترجح به احديهما وما
يحكم به عند فقد الترجيح محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم
الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف

وتدعى

وتدعى عليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته
فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو
فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن علي ابن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب وترك
مسئلة البغلة ورواه ايضا باسناده عن محمد ابن يحيى ولم يترك شيئا ورواه الصدوق باسناده
عن شعيب نحوه الى قوله فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم الا انه قدم المسئلة الثانية على الاولى
وعنه عن محمد ابن احمد عن الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت
عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم
تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا
جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف
الذي هي في يده ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد ابن يحيى مثله وترك قوله في دابة الى قوله
عليه السلام وعنه عن احمد ابن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي
هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن علي ابن
محبوب عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن يحيى مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن
حرب عن تميم ابن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فادعياه فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين
عليه السلام بينهما ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن
محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن ابن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يشهود عدلهم سواء
وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فاده
اليه ثم يجعل عليه الحق الذي تصير عليه اليمين اذا حلف وعنه عن معلى عن الوشا عن داود بن سرحان

عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه
واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي
عن داود بن سرحان نحوه والذي قبله باسناده عن موسى القسم وعلى ابن الحكم جميعا عن عبد الرحمن ابن
ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب نحوه وكذا الذي قبله وعن على ابن ابراهيم
عن ابيه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند
رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم
ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق وعنه عن ابيه عن داود ابن ابي يزيد العطار
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة
امرأة فلان وجاء آخران فشهدا انها امرأة فلان فاعتدلوا الشهود وعدلوا فقال يقرع بينهم
فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ورواه الشيخ باسناده عن على ابن ابراهيم وكذا الذي قبله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن على ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمران ابن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم يدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى
الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا على عليه السلام قلت وما قضى
في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من
ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى
انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت
الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد
الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة
على ان ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له ~~ولا البينة على ما ادعى~~ ولم تقم المرأة البينة
على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد
عن ابن محبوب مثله وعن على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقضى
لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين محمد ابن الحسن باسناده

عن احمد

عن احمد ابن محمد عن البرقي عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني نحوه وباسناده عن الحسين ابن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر
وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالحق وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى على عليه السلام في دابة فزعم
كل واحد منهما ... بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان يقرع ويخرج
سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار
عن على ابن محمد عن القسم ابن محمد عن سليمان ابن داود عن عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا
ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح
فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وعنه عن ابراهيم ابن هاشم عن محمد ابن
حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة العدول
انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب
فقال ابا عبد الله احقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من
المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل وباسناده عن على ابن محمد ابن محبوب
عن محمد ابن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن على ابن مطر عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رجلين اختصما في دابة الى على عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد
منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان
صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع ويخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا
اذا اختصم اليه الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا
قضى بها للذي انتجت عنده قال الشيخ الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا

فلا يخلو ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين فينبغي ان
يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر
ابي بصير وما رواه السكوني من العتمة على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون
مر الحكم وان تساوي عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى
البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة
وان كانت بينة بسبب الملك اما بشرائه واما نتاج الدابة وان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة
الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق ابن عمار ان من حلف كان الحق
بينهما نصفين فمحمول على انه اصطلحا على ذلك لانا بينا الترجيح بكثرة الشهود والقرعة ويمكن
ان يكون الامام مخيرا بين الاحلاف والقرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شئ
منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله انتهى اقول ويأتي ما
يدل على بعض المقصود ولعل ما خالف قول الشيخ محمول على التقية باب الحكم بالقرعة
في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن ابن ابي
نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في
طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن
حماد ابن عيسى عن سيابة وابراهيم ابن عمر جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له مملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام
يسهم بينهم وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال
زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت
شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا
امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت
ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان كذلك
جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح وعنه عن عبد الرحمن ابن ابي نجران

عن عاصم ابن

عن عاصم ابن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم
قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق ورواه الصدوق باسناده عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
نحوه الا انه قال ليس من قوم تقارعوا وعنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك
لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عم
ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا وعنه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم
دارهم وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلم بينهما فخرج السهم على احدهما
فجعل له المال واعتق الاخر وعنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما قال القرعة لا تكون الا للامام اقول هذا
مخصوص بما يجهل موضعها او كيفيتها او لا يصلح للقضاء لما تقدم من عدم الاختصاص ومن عموم حكم
القاضي وعنه عن القسم عن ابان عن محمد ابن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك
ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث وباسناده عن محمد ابن احمد ابن
يحيى عن موسى ابن عمر عن علي ابن عثمان عن محمد ابن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شئ فقال كل مجهول
ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب قال كل ما حكم الله به فليس بمخطي محمد ابن علي ابن الحسين باسناده
عن محمد ابن حكيم مثله وباسناده عن حماد ابن عيسى عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم
عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام
ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقعت على يونس ثلاث
مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة
بنين فنظر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله
صلى الله عليه واله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله

فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد ويزيد عشرا فلما ان خرجت
مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن
علمت ان ربي قد رضي فنحرها ورواه في الخصال عن احمد بن هرون الفامي وجعفر بن محمد بن مسرور
جميعا عن ابن بطة عن الصفار عن العباس ابن معروف عن حماد ابن عيسى نحوه قال وقال الصادق عليه السلام
ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض
الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين وباسناده عن الحكم ابن مسكين عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية
فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري والجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وباسناده عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وباسناده عن حريز عن محمد ابن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم
بينهم احمد ابن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن منصور ابن حازم قال سأل
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل
من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله عز وجل اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه ابن
طاوس في امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب عن مسند جميل عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سأله بعض اصحابنا وذكر مثله محمد ابن
الحسن في النهاية قال روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن غيره من ابائه وابنائه عليهم السلام
من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطي
علي ابن موسى ابن طاوس في كتاب امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب عمرو ابن ابي المقدام
عن احدهما عليهما السلام في المساهمة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اسئلك بحق محمد وال محمد ان تصلي
على محمد وال محمد وان تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة امري في عاجل امري

واجله

واجله انك على كل شيء قدير ما شاء الله لا قوة الا بالله صلى الله على محمد واله ثم تكتب ما تريد في الرقعتين
فتكون الثالثة غفلا ثم تجيل السهام فايما خرج عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج
الغفل رميت به وفي امان الاخطار عن الصادق عليه السلام قال من اراد ان يستخير الله فليقرأ الحمد عشر
مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعواقب الامور واستشيرك لحسن ظني
بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت
بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا تقعص اياما سرورا يا الله اما امر فائتمر واما نهي
فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلاث مرات ثم تاخذ كفا من الحصى او سبحتك قال وفي رواية
اخرى يقرأ الحمد مرة وانا انزلناه احدى عشر مرة ثم يدعو الدعاء الذي ذكرناه ويقارع هو واخر ويكون
قصده انني متى وقعت القرعة على احدهما اعمل عليه العياشي في تفسيره عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
في حديث يونس عليه السلام قال فساهمهم فوقعت السهام عليه فجرت السنة ان السهام اذا كانت ثلاث مرات
انها لا تخطي فالقى نفسه فالتقمه الحوت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة

باب

ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي لا في الهلال والطلاق ونحوهما
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيز في الدين شهادة
رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن
عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري
وباسناده عن محمد ابن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى مثله وعن الحسين ابن
محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن ابن علي الوشاء عن حماد ابن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى
بشاهد ويمين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد ابن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير والحسن ابن ظريف وعلي ابن اسمعيل كلهم عن حماد ابن عيسى مثله وعنه عن محمد ابن عيسى عن يونس

عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان فقال ع رسول الله صلى الله عليه قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال دخل الحكم ابن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القران فقال اين وجدتموه خلاف القران قالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال فقول الله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله ابن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا قال ويلك او ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام نحوه واقتصر على قصة علي عليه السلام مع شريح وزاد في اخره ثم قال ابو جعفر عليه السلام اول من رد شهادة المملوك رمع محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين بن

سعيد

سعيد عن ابن ابي عمير مثل الرواية الاولى وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله قد قضى بشاهد ويمين وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه واله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق وعنه عن النضر بن سويد عن القسم ابن سليمان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت اباعبد الله ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن عبد الله ابن احمد عن الحسن ابن محبوب عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وباسناده عن ابي القسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد ابن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر ابن محمد عليه السلام قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر ع انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مئة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسال عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله محمد ابن علي ابن الحسين قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة شاهد ويمين المدعي قال وقال عليه السلام نزل جبرئيل ع بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المومنين علي عليه السلام بالعراق وفي الامالي عن محمد ابن ابراهيم ابن اسحق عن الحسن ابن علي العدوي عن صهيب ابن عباد بن صهيب عن ابيه عن الصادق عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا عليه السلام قضى به بالعراق وبهذا الاسناد عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله فامره ان ياخذ باليمين مع الشاهد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله عليه السلام تجيزون شهادة واحد ويمين قال نعم قضى

به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عليه السلام بين اظهركم بشهادة ويمين فتعجب ابو حنيفة
فقال ابو عبد الله عليه السلام التعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد فقال له لا نفعل
فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل على مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله انما هو رجل واحد
سعد ابو عبد الله في بصائر الدرجات عن القسم ابن الربيع الوراق ومحمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب ومحمد ابن
سنان عن صباح المدايني عن المفضل ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه اليه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
نزل علي جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد محمد ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب السياري
ابي عبد الله عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال ان الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد
من السماء اوتوكد وباقي مايدل على ذلك **باب** ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامراة يمين
وبشهادة امراتين ويمين محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن منصور ابن حازم ان ابا الحسن موسى ابن
جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم
مثله عن محمد ابن عيسى عن يونس رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين
على المدعى عليه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن
بعض اصحابنا عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن
ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امراتان ويمينه فهو جائز ورواه الشيخ باسناده عن
عن محمد ابن عبد الحميد والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله الحسن ابن علي العسكري عليه السلام
في تفسيره عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قال
عدلت امراتان في شهادة برجل واحد فان كان رجلان او رجل وامراتان اقاموا الشهادة قضى
بشهادتهم قال وجاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت ما بال الامراتين برجل في الشهادة

في الميراث

في الميراث فقال رسول الله صلى الله عليه واله ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ايتها المراة
لان نكن ناقصات الدين والعقل ان احديكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة وانكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير تمكث احديكن عند الرجل عشر سنين تصاعد يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت
يده يوما او ساعة خاصمته وقالت ما رايت منك خيرا قط اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب**
حكم من ادعى على اخر الفا واقام بينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتي واقام بينة بالجميع فادعى
المدعى عليه التداخل وانكر المدعي احمد ابن علي ابن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد ابن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يساله عن رجل ادعى على رجل الف درهم واقام
به البينة العادلة وادعى عليه خمسمائة درهم في صك اخر وله بذلك كله بينة عادلة وادعى ايضا عليه
ثلاثمائة درهم في صك اخر وله بذلك بينة عادلة ويزعم المدعى عليه ان هذه الصكاك كلها قد دخلت
في الصك الذي بالف درهم والمدعي منكر ان يكون كما زعم فهل يجب عليه الالف الدرهم مرة واحدة
ام يجب عليه كل ما يقيم البينة به وليس في الصكاك استثناء انما هي صكاك على وجهها فاجاب عليه السلام
يؤخذ من المدعى عليه الف درهم مرة واحدة وهي التي لا شبهة فيها وترد اليمين في الالف الباقي على المدعي
فان نكل فلا حق له **باب** انه اذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا وادعاه واحد
حكم له به محمد ابن يعقوب عن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس
فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن
احمد ابن يحيى عن محمد ابن الوليد عن يونس عن منصور ابن حازم **باب** ان للقاضي ان يحكم
بعلمه من غير بينة محمد ابن علي ابن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه واله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل
بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه واله احكم بيننا
فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه واله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه
فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله
صلى الله عليه واله الك بينة انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه

قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحاكمني مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فأتى علي ابن ابي طالب
ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي
فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه
فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال
الاعرابي لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت
يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب
ووحي الله ولا نصدقك على ثمن ناقة الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فقال لا
ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان
قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به ورواه في الامالي عن ابيه عن علي ابن محمد ابن قتيبة عن حمدان ابن
سليمان عن نوح ابن شعيب عن محمد ابن اسمعيل عن صالح ابن عقبة عن علقمة عن الصادق عليه السلام نحوه
وباسناده عن محمد ابن بحر الشيباني عن احمد ابن الحارث عن ابي ايوب الكوفي عن اسحق ابن وهب عن
ابي عاصم عن ابي جريح عن الضحاك عن ابن عباس وذكر قضية اخرى عن امير المؤمنين عليه السلام نحو هذه
القضية ورواه السيد المرتضى في الانتصار مرسلا وكذا الذي قبله وعنه عن عبد الرحمن ابن احمد عن
محمد ابن يحيى عن النيسابوري عن الحكم ابن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبد الله ابن احمد عن عمارة ابن
خزيمة ابن ثابت عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع ليقضيه ثمن فرسه فابطأ
الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها
حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته
فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله
عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران وقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين
قال للاعرابي ان النبي لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله
للاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد
فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة ابن ثابت
شهادتين وسماه ذا الشهادتين ورواه الكليني عن علي ابن ابرهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن معوية ابن

وهب

وهب بنحوه اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم والنهي عن القول بغير علم وعن كتم العلم
لغير تقية وحكم امير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة وغير ذلك

باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها
كانت عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها
فدعت نسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة
بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي
فيها ثم قال للرجل ائت علي ابن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال
لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول فاحضرتهن واخرج
علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل
فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا
على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي ابن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها
الامان فان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت الامان علي الصدق فقال لها
علي عليه السلام فاصدقي قالت لا والله انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر
ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين
الا دانيال النبي عليه السلام فالزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها
اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام
ثم ذكر حديث دانيال وانه حكم في مثل هذا بتفريق الشهود واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية
ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابرهيم نحوه ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن طريف
عن الاصبغ ابن نباتة قال اتي عمر ابن الخطاب بجارية ثم ذكر نحوه اقول قوله انا اول من فرق الشهود الا
دانيال يدل على عدم وجوب التفريق وايضا لو وجب التفريق وكان كليا لانتفت فائدته وبطلت حكمته
لانهم يعلمون انهم يفرقون فيتفقون على الكذب وعلى تلك الجزئيات وكذا القول فيما يأتي من تفريق

اهل الدعوى باب انه يستحب للقاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء
سوالهم وابطال دعواهم ان اختلفوا وعدم وجوب التفريق محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان شابا
قال لامير المؤمنين عليه السلام ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم
عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي
خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام والله لاحكمن بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود
عليه السلام فقال يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم
فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم
ثم دعا بعبيد الله ابن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس
القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسوال فقال له امير المؤمنين
عليه السلام في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال
وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة فقال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم حتى مات
ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان ابن فلان قال وما كان
مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب
اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلقوا به الى السجن
ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ
المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم ثم ذكر حكم داود عليه السلام
بمثل ذلك الى ان قال ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه
وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله

عز وجل

عز وجل وهو لا يخيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن اسحق ابن ابراهيم الكندي عن خالد
النوفلي عن الاصبغ ابن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه الا انه قال فقلت جعلت فداك كيف
تاخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة الاف او اقل
او اكثر فلهولاء قول ولهذا قول قال فاني اخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا
هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ورواه الصدوق
باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المؤمنين
عليه السلام محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن يزيد عن ابي المعلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عمر ابن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم
تقدر له على حيلة فذهبت واخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها
بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني
قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس وقال يا امير المؤمنين تثبت
في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ما ترى يا ابا الحسن فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض
على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها الى ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار اغلي غليانا
شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه
امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت
بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وعن علي ابن ابراهيم ابن اسحق الاحمر عن يوسف محمد
ابن محمد عن سويد ابن سعيد عن عبد الرحمن ابن احمد الفارسي عن محمد ابن ابراهيم ابن ابي ليلى عن الهيثم
ابن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة السلولي ان غلاما ادعى على امراة انها
امه فانكرت فقال عمر علي بام الغلام فاتي بها مع اربع اخوة لها واربعين قسامة يشهدون انها
لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع غشوم ظلوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان
هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها الى ان قال فقال علي لعمر اتاذن لي

ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله اعلمكم علي بن
ابي طالب عليه السلام ثم قال للمراة الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة
الاولى فقال علي لاقضين بينكم بقضية هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم قال لها الك ولي فقالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز
قالوا نعم قال اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام
باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها
في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقال الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم
تلببها فقال قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي
زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله
ولدي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها
فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت
يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم
تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا
بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان
وقام الغلام فاتكا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا
فقال عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده
عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بامراة ثم ذكر نحوه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل
على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا
مولاك فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب
بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله

هذا غلام

هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلامي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه
وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا فقال
انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب
في الحائط ثقبين وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد
وردت عليه قضية ما ورد مثلها لا يخرج منها فقال لهما قوما فاني ~~لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل~~
ما تقولان تحلفان هذا ان هذا عبده وحلف ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان
ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف
رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي
للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب قال بلى انه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير
المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وعنه عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم
يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة
ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ
كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما
قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة
قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة
غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف
من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف
درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما

ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسين ابن سعيد عن بعض
اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه الا انه قال فخلف ان لا يرضى دون النصف ورواه
الصدوق باسناده عن صباح المزني رفعه وذكر نحوه ورواه المفيد في ارشاده عن الحسن ابن محبوب
نحوه محمد ابن الحسن باسناده عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لرجل
على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة فولدت احديهما ابنا والاخرى بنتا
فغدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت
الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلم فامر ان يوزن لبنهما وقال
ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن عاصم ابن حميد مثله وباسناده
عن النضر ابن سويد رفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال له النبي صلى الله عليه واله يدخل
الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا
وصفرا وما شاء فاذا بلغ الذي علم عليه اخرجه ووزنه وباسناده عن عمرو بن شمر عن حفص ابن
غالب رفع الحديث قال بينهما رجلان جالسان في زمن عمر ابن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد
الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلثا وقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلثا
فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى
العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به
اذهبوا به الى علي ابن ابي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال
ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة
ثم صب عليه الماء حتى امتلات ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء
فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا
هذا الزبر فهو وزنه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه
قال الصدوق انما هدى امير المؤمنين عليه السلام لمعرفة ذلك ليتخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق
باليمين وباسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على
عهد امير المؤمنين عليه السلم وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له

فاتيا

فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل
واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد الصيف واشار اليه لا تفعل ما امرت به
ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للاخر انت الابن وقد
اعتقت هذا وجعلته مولى لك وبالاسناد قال قضى علي عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي
وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلم
ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي
ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت فلم تعد ولم يسال
عنها امير المؤمنين عليه السلام محمد ابن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان امراتين
تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بينة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم
في ذلك على عمر ففزع فيه الى امير المؤمنين عليه السلام فاستدعى المراتين ووعظهما وخوفهما فاقامتا على
التنازع فقال علي عليه السلام ائتوني بمنشار فقالت المراتان فما تصنع به فقال اقده نصفين لكل واحدة
منكما نصفه فسكتت احديهما وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها
فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت واعترفت الاخرى ان الحق لصاحبتها
وان الولد لها دونها قال وجاء رجل فقال يا امير المؤمنين انه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فاخذت
منه واحدة فالقتها في فيها فحلفت انها لا تاكلها ولا تلفظها فقال له امير المؤمنين عليه السلام تاكل
نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك وقد روى الشيخ في النهاية جملة من الاحاديث
السابقة والاية المشتملة على قضاياهم عليهم السلام وكذلك جماعة من فقهائنا اوكد وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

محمد ابن يعقوب
عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسئلة فقال
خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ورواه الصدوق
باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن نحوه وذكر الانساب مكان المواريث ورواه في الخصال عن محمد

الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن ابي جعفر المقرى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال خمسة يجب على القاضي و ذكر نحوه و رواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم الا انه قال
بظاهر الحال **باب** حكم ما لو ادعى الاب او غيره انه اعار المراة الميتة بعض المتاع والخدم هل
يقبل بلا بينة ام لا محمد ابن يعقوب عن محمد ابن جعفر الكوفي يعني الاسدي عن محمد ابن اسمعيل عن
جعفر ابن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن يعني علي ابن محمد عليه السلام المراة تموت فيدعي ابوها انه
كان اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم انقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه بلا بينة فكتب
اليه يعني علي ابن محمد يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها
في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون في ذلك بمنزلة الاب
في الدعوى فكتب لا و رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب و رواه الصدوق باسناده عن محمد ابن
عيسى عن اخيه عن جعفر ابن عيسى **باب** انه يجب للمدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال
الصدق لا مع احتماله عدم محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن البرقي عن محمد ابن يحيى
عن حماد ابن عثمان قال بينما موسى ابن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى اذ راى ابا الحسن
موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق
بلجامه و يدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها
وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لي فقال كذبت عندنا البينة بانه
سرج محمد ابن علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت **باب** وجوب
الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وانه لا يجب على القاضي
تتبع احكام من قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت محمد ابن الحسن باسناده عن ابي القسم ابن
قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد ابن الوليد عن العباس ابن هلال عن ابي الحسن الرضا
ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي
صلى الله عليه واله لم ينظر في شيء الا بما حدث حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما
في يده محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعلي ابن محمد القاساني جميعا عن القسم بن يحيى
عن سليمان ابن داود عن حفص ابن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اذا رايت شيئا

في يده

في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال
فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد
الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق و رواه الصدوق باسناده عن سليمان ابن داود و رواه الشيخ
باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله علي ابن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن عيسى وحماد
ابن عثمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فدك ان امير المؤمنين عليه السلام قال لابي بكر اتحكم فينا
بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسال
البينة قال اياك كنت اسال البينة على ما تدعيه على المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون
تسالني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حيوة رسول الله صلى الله عليه واله وبعده ولم تسال المؤمنين البينة
على ما ادعوا علي كما سالتني البينة على ما ادعيت عليهم الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
البينة على من ادعى واليمين على من انكر و رواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا اقول ويات في هذا ما ياتي
في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك لان المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية
على انه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها لمعارضة ما هو اقوى منها ولا بين جوازها وعدم
وجوب القضاء قبلها وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في ميراث الازواج **باب** كيفية الحكم
على الغائب وحكم الكفالة المودعة لرجلين محمد ابن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر ابن محمد عن محمد ابن
ابراهيم عن عبد الله ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام
قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته
اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وعنه عن ابيه عن سعد ابن عبد الله
عن ايوب ابن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن جميل مثله وباسناده عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحسن عن
جعفر ابن محمد ابن حكيم عن جميل ابن دراج عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وزاد اذا لم يكن
مليا و رواه الكليني عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحسن مثله وعن ابي القسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن
سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب

ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غايبا كان او شاهدا
وباسناده عن محمد ابن على ابن محبوب عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن ابى الجهم عن ابى خديجة
فى حديث ان رجلا كتب الى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع اليه رجلان شراءهما من رجل فقالا لا ترد
الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى فى بيته وجاء الذى باع منهما فانكر
الشراء يعنى القبالة فجاء الاخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبى
قد انكر البيع منى ومن صاحبى وصاحبى غايب ولعله قد جلس فى بيته يريد الفساد على فهل يجب على العدل
ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام اذا كان
فى ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله عبد الله ابن جعفر فى قرب الاسناد عن السندى بن
محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال لا يقضى على غايب اقول هذا محمول على انه
لا يجزم بالقضاء عليه بل يكون على حجته ولا بد من الكفيل لما مر ويمكن الحمل على الغايب عن المجلس وهو
حاضر فى البلد وتقدم ما يدل على ذلك عموما وتقدم ما يدل على بيع ماله فى احاديث الحبس فى الدين
باب ان القاضى اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام وله ان
يتركهم محمد ابن الحسن باسناده عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن الحسين ابن ابى الخطاب عن
سويد ابن سعيد القلاء عن ايوب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل
التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وباسناده عن
ابن قولويه عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن محمد ابن الحسين عن يزيد ابن اسحق عن
هرون ابن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذى قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى
حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه فى دية اليهودى
والنصرانى والمجوسى باب انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض محمد ابن الحسن باسناده عن
سعد ابن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام
انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وعنه
عن محمد ابن عيسى عن محمد ابن سنان عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام مثله باب

كراهة

كراهة التغليظ فى اليمين بان يحلف عند قبر النبى عليه السلام فى اقل من نصاب القطع وجواز
تغليظ اليمين على الكافر بما كان يعتقد شرفه محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن الحسن الصفار
عن ابراهيم ابن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد ابن مسلم وزرارة عنهما
عليهما السلام جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر النبى صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع عبد الله
ابن جعفر فى قرب الاسناد عن الحسن ابن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود فى بيعهم وكنائسهم والمجوس فى بيوت نيرانهم
ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يمين على المنكر
فى الحدود ولا يحبس المحدود الا فيما استثنى ولا يضمن صاحب الحمام الثياب محمد ابن الحسن باسناده
عن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر ابن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى على فقال على عليه السلام للرجل
افعلت ما فعلت قال لا ثم قال للمستعدى الك بينة فقال ما لى بينة فاحلفه لى فقال على عليه السلام ما
عليه يمين وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب
لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وعنه عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر
عن ابيه عن على عليه السلام قال حبس الامام بعد الحد ظلم باب ان اقامة الحدود
لمن اليه الحكم والحد الذى يجرى فيه الاحكام على الصبيان والبنات محمد ابن الحسن باسناده عن محمد
ابن الحسن الصفار عن على ابن محمد عن القسم ابن محمد عن سليمان ابن داود المنقرى عن جعفر ابن غياث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود
الى من اليه الحكم وقد تقدم فى حديث عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينظران الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حاكما فانى قد جعلته
عليكم حاكما اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثانى فى مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك
ويأتى ما يدل عليه باب من يجوز حبسه محمد ابن على ابن الحسين باسناده عن حماد عن حريز
ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد فى السجن الا ثلثة الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل
والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وباسناده عن عبد الله ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن باسناده عن احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكريا قال وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ورواه ايضا مرسلا والذي قبله باسناده عن احمد ابن ابي عبد الله عن علي عليه السلام مثله والاول باسناده عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اقول ويتقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم على الغائب وفي الحجر وغير ذلك

باب كيفية احلاف الاخرس اذا انكر ولا بينة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين

محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن محمد ابن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدوات وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر والعلانية ان فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان ابن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ورواه الصدوق عن علي ابن عبيد الله الوراق عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد ابن عيسى ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد نحوه وقد تقدم حديث هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي اقول يحتمل الجواز ويحتمل ارادة رد المنكر وتقدم ما يدل على الحكم بالنكول ايضا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الايمان

باب انه لا يجوز الحلف الا بالله واسمائه الخاصة محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس

مخلقه

لخلقه ان يقسموا الا به اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان وغيرها

باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها ما تثبت به الحقوق من الشهود محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن السكوني باسناده يعني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود وعلى الحكم الثاني في الشهادات

باب انه يجوز للولد ان يخاصم والده واذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن علي ابن فضال عن ابن بكير عن الحكم ابن عتيبة قال تصدق ابي علي بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله ومحمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن موسى ابن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها الى ان قال فقال بئس ما صنع والدك فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك الحديث

تم

كتاب الشهادات

باب وجوب الاجابة عند الدعا الى تحمل الشهادة محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم مثله وعنه عن محمد ابن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها وعنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن الفضيل مثله وروى الذي قبله ايضا عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عيسى عمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال فذلك قبل الكتاب وباسناده عن احمد ابن ابي عبد الله عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وباسناده عن سهل ابن زياد عن احمد ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياب الشاهد ان يجيب حين يدعا قبل الكتاب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن

زياد والذي قبله عنهم عن احمد ابن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن
سعيد عن محمد ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال
اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ ان تتقاعس عنه محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد ابن محمد ابن عيسى مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة محمد ابن علي ابن الحسين باسناده
عن محمد ابن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها
محمد ابن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد بن اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا ما دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي نجران ومحمد ابن علي
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كتم شهادة او شهد
بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور
مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول
واقيموا الشهادة لله ورواه الصدوق في الامالي عن محمد ابن موسى ابن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن
ابي عبد الله ورواه في عقاب الاعمال عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن احمد ابن محمد عن ابن نجران ورواه
الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد ابي عبد الله مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن جابر مثله الا انه قال
او ليتوي مال امرء مسلم قال وقال عليه السلام في قوله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه وباسناده
عن شعيب ابن واقد عن الحسين ابن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله في حديث المناهي
انه نهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد ابن الحسن ومحمد بن
موسى ابن المتوكل واحمد ابن محمد ابن يحيى العطار ومحمد ابن ماجيلويه عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن

احمد ابن

احمد ابن يحيى عن عبد الله ابن محمد شامي عن الحسن ابن موسى الخشاب عن علي ابن اسباط عن الحسين ابن مولى
ابي عبد الله عن ابي الحكم عن عبد الله ابن ابراهيم الجعفري عن يزيد ابن سليط عن ابي الحسن موسى ابن جعفر
عليه السلام في حديث النص على الرضا عليه السلام انه قال وان سئلت عن الشهادة فادها فان الله يقول
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقال ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وفي عقاب الاعمال
بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه واله قال في حديث ومن رجع عن شهادته
او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق ويدخل النار وهو يلوك لسانه الحسن ابن علي العسكري عليه السلام
في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال من كان في عنقه شهادة
فلا ياب اذا دعي لاقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا تاخذه فيها لومة لائم وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر
قال وفي خبر اخر قال نزلت فيمن اذا دعي لسماع الشهادة ابى ونزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه يعني كافر قلبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب وجوب اقامة الشهادة للعامة الا ان يخاف الضرر على المؤمن

محمد ابن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن اسمعيل ابن مهران عن محمد ابن منصور الخزاعي عن علي ابن سويد وعن
محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن عمه حمزة ابن بزيع عن علي ابن سويد
السائي عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال كتب الي في رسالته الي وسالت عن الشهادات لهم فاقم
الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يجيزها الفقيه

اذا كانت حقا محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن ذبيان بن
حكيم عن موسى ابن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اشهدت على
شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى
يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق
ويحيي الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان في الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها
بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه
ولا يوخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله محمد ابن ادريس في اخر السرائر

نقلا من جامع البزنطي عن صفوان ابن يحيى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها وذكر مثلها مثله وعنه عن داود ابن الحصين قال سمعت
من سال اباعبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون
الشهادات الا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم واني اذا اقمت الشهادة احتجت الى ان اغيرها بخلاف ما
اشهدت عليه اتحمل في ذلك فقال اي والله ولك افضل الاجر والثواب لصحيحها بكل ما قدرت عليه مما يرون
التصحيح به في قضائهم محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن عثمان ابن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا
قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد ابن خالد عن محمد ابن عيسى **باب** ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد
بها ولم يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم تشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد
مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد
لم يكن له الا ان يشهد ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن
عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن العلا ابن رزين عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع
الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ورواه الشيخ باسناده عن
علي ابن ابراهيم مثله وعن ابي علي الاشعري احمد ابن محمد عن ابن فضال عن العلا ابن رزين مثله الا انه
اسقط لفظ فهو بالخيار وعن محمد ابن عيسى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن العلا ابن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان
شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد وعنه عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن
عبد الله بن هلال عن العلا ابن رزين عن محمد ابن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يحضر
حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد

وان شهد

وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شي لانهما لم يشهداه ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن
يحيى مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل
يشهد حساب الرجلين ثم يدعا الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وباسناده عن ابن فضال
عن احمد ابن يزيد عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعا
الى الشهادة قال ليشهد وباسناده عن علي ابن احمد ابن اشيم قال سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل طهرت
امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم
هذه شهادة افيتركها معلقة قال وقال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما اقول
حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا
يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها واستدل بالحديث الاخير محمد ابن الحسن باسناده
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع
الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد
ولا يحل له ان لا يشهد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره **باب** تحريم الرجوع
عن الشهادة اذا كانت حقا محمد ابن علي ابن الحسين في عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض
عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ومن رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق
ويدخل النار وهو يلوك لسانه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
وجوب الشهادة بالوقف اذا اشهد باسم وكيل ثم مات او تغير وتولى غيره احمد ابن علي ابن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد ابن عبد الله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عم انه كتب اليه
يساله عن الرجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل
ويتولى غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد
ام لا يجوز فاجاب عليه السلام لا يجوز غير ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك وقد
قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله **باب** انه يجوز للانسان ان يشهد بما يجده بخطه
وخاتمه اذا حصل له العلم وامن التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز محمد ابن يعقوب عن
محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن علي ابن النعمان عن حماد ابن عثمان عن عمر ابن يزيد قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد قال كتب اليه جعفر ابن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب ولم يكن فكتب لا تشهد وعنهم عن احمد عن محمد ابن خسان عن ادريس ابن الحسن عن علي ابن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين ابن سعيد ورواه الصدوق كما ياتي وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله اقول هذا محمول على بقاء احتمال التزوير وعن علي ابن محمد ابن عبد الله ابن احمد ابن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن ابن علي الوشاء عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها اقول وياتي ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة

باب تحريم شهادة الزور محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن علي ابن الحكم عن ابان ابن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ورواه الصدوق باسناده عن صالح ابن ميثم ورواه في الامالي وعقاب الاعمال عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن الحكم والذي قبله

عن ابيه

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه واله قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه بسفود من نار فينزع روحه فيصيح جهنم فقال علي عليه السلم هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور وعن علي ابن محمد ابن بندار عن ابراهيم ابن اسحق الاحمر عن عبد الله ابن حماد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده في النار وكذلك من كتم الشهادة ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه واله نحوه محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن شعيب ابن واقد عن الحسين ابن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله في حديث المناهي قال من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها وفي عقاب الاعمال بالسند المتقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه واله قال ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في درك الاسفل من النار عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن هرون ابن عن مسعدة ابن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان شاهد الزور لا تزول قدماه يوم القيمة حتى توجب له النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان الشهود اذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده غرموا محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن جميل اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب ان شاهد اذا رجع ضمن وغرم بقدر ما اتلف من المال الا ان يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه محمد ابن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء ابن رزين عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شاهد هذا واخر معه

ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان مثله الا انه قال ان كان شهد هو وآخر معه وادى النصف وعن محمد ابن
يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء
قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ورواه الشيخ
باسناده عن احمد ابن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن ابي عمير وعن جميل ابن دراج مثله
وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان
قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجال محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله الا انه
قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن بنان عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله
قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب حكم ما لو شهد اربعة بالزنا فرجموا او رجع احدهم بعد الرجم

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على
رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية
وان قال تعمدت قتل وعنه عن ابيه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابراهيم ابن نعيم الازدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال
يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا
الذي قبله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه
متعمدا قال يقتل اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فانكر بعد ما تزوجت او بموت فظهر حيوته

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين
شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد
ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم

عن علي ابن ابراهيم وباسناده عن محمد ابن يعقوب اقول حمله الشيخ على ما لو اكذب احد الشاهدين نفسه لما يأتي
محمد ابن علي ابن الحسين باسناده باسناده عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل
من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول
وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
شهدا على رجل غايب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد
على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب والذي قبله باسناده
عن ابي القسم عن جعفر ابن محمد عن محمد ابن ابراهيم ابن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل

محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك
جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا
فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن
ابراهيم مثله وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد ابن عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما
فقال شبه علينا غرم دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امراة
يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان
وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا
بالزور قتلوا جميعا وبهذا الاسناد عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان رجلين شهدا على رجل عند
علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما

دية الاولى محمد ابن علي ابن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذناه
بالاولى وطرحنا الاخرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان شاهد الزور يضرب حدا
بقدر ما يراه الامام ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته الا ان يتوب محمد ابن علي ابن
الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد قال
اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى ابن المتوكل
عن الحميري عن محمد ابن الحسن عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران مثله وباسناده عن علي ابن
مطر عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس وتلا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب
ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور وذكر نحوه وباسناده عن احمد ابن
محمد ابن عيسى عن محمد ابن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان
اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه
اياما ثم يخلي سبيله ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المراة
اذا نسيت الشهادة فذكرتها اخرى فذكرت وجب عليها اقامتها وقبلت الحسن بن العسكري في تفسيره عن امير
المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قال اذا ضلت احديهما
عن الشهادة فنسيتها ذكرت احديهما الاخرى بها فاستقاما في اداء الشهادة عند الله شهادة امرأتين
بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن ثم قال معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن
من الغلط في الشهادات فان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة ولقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت احديهما الاخرى حتى تقيما الحق وتنفيا
الباطل الا اذا بعثهما الله يوم القيمة عظم ثوابهما ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** جواز البناء في الشهادة على استصحاب

بقاء الملك

بقاء الملك وعدم المشارك في الارث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهما والشهادة بملكية صاحب
اليد محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى
يسالني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له
فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك وعنه
عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث
في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا احدث له ولد
ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار
فلان بن فلان وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد
والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه
ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم
غلامه او امته او غاب لم تشهد به محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله وباسناده
عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن احمد ابن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا رواه
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك
فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب انشهد
على هذا اذا كلفنا قال نعم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القضاء **باب** عدم
جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض محمد بن
يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء لصاحب الحق على حقه
بينة يجوز لنا احيا حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ورواه الشيخ
باسناده عن علي ابن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن موسى ابن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي خصما يستكثر على بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري

يصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توتروا انفسكم واموالكم بشهادة
الزور فما على امرء من وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام
او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل
عن منصور ابن يونس عن موسى ابن بكر وزاد وكذلك مال المرء سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القسم
ابن الربيع ومحمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب ومحمد ابن سنان عن المفضل ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم
في كتابه اليه قال واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل
وليس هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل وذكر حكم الوصية ثم قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله
يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا اخذ يمين المدعي
وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل مسلم قبل اخر حق يجحده ولم يكن له
شاهد غير واحد فهو اذا دفع الى بعض ولاة الجور بطل حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله صلى الله
عليه واله كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله عز
وجل ويحيى عدلا كان رسول الله صلى الله عليه واله يعمل به ورواه الصفار في بصائر الدرجات
الكبير عن علي ابن ابراهيم عن القسم ابن الربيع عن محمد ابن سنان

باب عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن محمد ابن القاسم ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له
رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر
عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليك
الشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد ابن محمد مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن علي ابن سويد عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال قلت له يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا
قال الصدوق وفي نسخة اخرى وان خفت على اخيك ضررا فلا اقول حمل الصدوق الرواية الاولى
على غير المعسر والثاني على المعسر محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن يزيد
ابن حكيم الاودي عن موسى ابن اكيل عن داود ابن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

اقيموا الشهادة

اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا
تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون
لاخر على اخر دين وهو معسر قد امر الله بالنظاره بانظاره حتى ييسر فقال تعالى فنظرة الى ميسرة ويسالك
ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ورواه الصدوق
باسناده عن داود بن الحصين

باب انه لا يجوز الشهادة الا بعلم

محمد ابن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن محمد ابن حسان عن ادريس ابن الحسن عن علي ابن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك محمد ابن علي ابن الحسين باسناده
عن علي ابن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد عن محمد بن
حسان عن ادريس ابن الحسن عن ابي عن ابي عبد الله مثله قال الصدوق وروى انه لا تكون الشهادة
الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ورواه الكليني والشيخ كما مر جعفر ابن الحسن ابن سعيد
المحقق في الشرايع عن النبي صلى الله عليه واله وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الصبي اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت

محمد ابن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة
فقال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن
علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم
ان شهادة الصبيان اذا اشهدهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها محمد ابن الحسن باسناده عن
علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة في حديث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رأى في صغره ثم قام به بعد ما
كبر فقال تجعل شهادة نحو من شهادة هؤلاء وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن عيسى عن
عبد الله ابن المغيرة عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان
اذا شهدوا وهم صغار اذا كبروا ما لم ينسوها الحديث ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل ابن
مسلم وهو ابن ابي زياد اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما

باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان

قبل البلوغ محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم
تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني وعنه عن محمد ابن عيسى
عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسمعيل ابن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر
سنين قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين
وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ورواه
الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا كل ما قبله اقول قول اسمعيل ليس بحجة واسناده الى هنا ليس
بصحيح كما لا يخفى وعلى تقدير كونه حديثا سمعه عن ابيه عليه السلام يكون مخصوصا بما مر ويما ياتي
وعن من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم
عن الصبي تجوز شهادته في القتل قال يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني محمد ابن الحسن باسناده
عن سهل ابن زياد مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في
الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير الحديث محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد
عن الصادق جعفر ابن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جايزة
بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في موجبات الضمان

باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عم
لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم ابن عروة عن بريد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان
ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد بن
خالد والحسين ابن سعيد جميعا عن القسم ابن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جايز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك
عمر ابن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان
كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك ورواه الشيخ باسناده

عن الحسين

عن الحسين ابن سعيد مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وعنه عن العلا عن
محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن ابن محبوب وباسناده عن محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب اقول ذكر
الصدوق انه محمول على ما لو شهد لغير سيده وفي نسخة لا تجوز وهو محمول على التقية وباسناده
عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب الى ان قال قلت ارايت ان اعتق
نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته اقول ادخال المراة هنا
محمول على التقية لان شهادتهما لا تقبل في الطلاق ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما محمد ابن الحسن باسناده
عن ابي عبد الله البرقي عن احمد ابن ادريس عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية فلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على جاريته وان الحمل منه قال
تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير
مواليه قال تجوز في الدين والشيء اليسير اقول هذا محمول على التقية على ان مفهوم الصفة ليس
بحجة وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب
تجوز شهادته فقال في القتل وحده اقول وتقدم وجهه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد ابن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد
المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عثمان ابن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق
قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا تجوز اقول وتقدم وجهه وباسناده عن
محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد عن الحسن ابن محبوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم اقول ذكر الشيخ انه وجه الجمع احد وجهين اما ان

بحملها يعني الاخبار الاخيرة على التقية لما تقدم واما ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم
للتهمة وتقبل لمن عداهم وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا
ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة
ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق لموضع
الشهادة لم تجز شهادته ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد اقول حمل الشيخ قوله
اذا لم يردها على كون الرد لفسق ونحوه وحمل قوله وان اعتق الى آخره على انه اذا اعتقه مولاه ليجيز
له لم تجز شهادته وكذلك قال الصدوق وباسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط
عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط ذلك عليه لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن
انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا ادى النصف او الثلث فشهد لك بالعشر
اقول وتقدم وجهه الحسن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه واله وهو يذاكرنا قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
قال احراركم دون عبيدكم فان الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات
وعن ادائها اقول وياتي ما يدل على عدم قبول الشهادة المتهم والاخير ظاهر في الاختصاص من
تحمل الشهادة **باب** ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم امرء المسلم ورواه الشيخ بقبولها باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير اقول
خص الشيخ بقبولها في الدية لا الى آخره وما ياتي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز شهادة
النساء مع الرجل الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمع يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله

صلى الله عليه واله

صلى الله عليه واله المرجان شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ورواه الشيخ
كالذي قبله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم
فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه
وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز
شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وعنه عن احمد
عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا
يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع
نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد
ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال
على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله
وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وفي حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز
شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله ورواه الصدوق باسناده عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام نحوه والذي قبله باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال
نعم في العذرة والنفساء وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل وبالاسناد عن يونس عن عبد الله ابن
سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال يجوز شهادة النساء وحدهن
بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ورواه الشيخ
باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن شهادة النساء يجوز في النكاح
قال نعم ولا يجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام يجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم قلت يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا وعنه
عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح
او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال يجوز شهادة النساء فيه ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد
وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت
لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشاء عن ابان عن جعفر عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها امرأة ايجوز شهادتها ام لا يجوز فقال يجوز
شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وباسناده عن
الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان يجاز شهادة المرأة في ربع الوصية
وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال
يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها وعنه عن حماد ابن عيسى عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان
وبالاسناد مثله الا انه قال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل يجوز شهادتهن وحدهن

قال نعم

قال نعم وفي العذرة والنفساء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وعنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز
شهادتها النساء في الحدود مع الرجال وعنه عن صفوان ومحمد ابن خالد جميعا عن ابن بكير عن عبيد ابن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير الا الحلم مر الدون ولا
ولا يجوز في الكثير وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة
امرأة واحدة وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله ابن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس
عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة اقول حمل الشيخ على
انه لا تقبل في جميع الوصية بل تقبل في الربع لما مر ويحتمل التقية وعنه عن محمد ابن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز
في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال
تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة
المرأة بحساب شهادة المرأة ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام الا انه اسقط
قوله بحساب شهادة المرأة وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة
النساء في القتل اقول حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وان ثبتت بشهادتهن الدية لما مضى ويأتي
وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل اقول حمله الشيخ
على التقية وعلى عدم تكامل شروط الشهادة لما مر وباسناده عن ابي القسم ابن قولويه عن ابيه عن
سعد ابن عبد الله عن احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود اقول حمله الشيخ
بما عدا حد الزنا لما مر وعنه عن عبيد الله ابن المفضل عن محمد ابن هلال عن محمد ابن محمد ابن الاشعث
عن موسى ابن اسمعيل ابن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء

في الحدود ولا قود ان تو كذا تقدم وجهه وباسناده عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن
منصور ابن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امراتان ويمينه
فهو جايز وباسناده عن يونس ابن عبد الرحمن عن المفضل ابن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن
شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامراتين فان كان رجلان
واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال قلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم وباسناده عن
علي ابن محمد ابن محبوب عن محمد ابن غسان عن ابن ابي عمير ان عبد الله الحكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بير فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله ابن الحكم مثله وعنه عن يعقوب ابن يزيد عن ابراهيم محمد
الهمداني قال كتب احمد ابن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها
وفي الورثة من يصدق قهادتها من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ
شهادتها اقول حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على نفي قبولها في جميع الوصية وان قبلت في الربع لما
مر وباسناده عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد عن محمد ابن خالد وعلي ابن حديد عن علي ابن النعمان
عن داود ابن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال فسالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن
اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال ما يقول به في ذلك فقهاوكم قلت يقولون لا تجوز الا
شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزايم الله وفرايضه وشددوا وعظموا
ما هون الله بان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح
لم يجي عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر
الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح واستحل الفروج ولا ان يشهد وكان امير المومنين عليه السلام
يجيز شهادة المراتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر
الله تعالى قوله فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد
ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وامير المومنين عم بعده عندكم و
بالاسناد عن داود ابن الحصين وعن سعد عن محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب والهيثم ابن ابي مسروق النهدي
عن علي ابن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة

النساء

شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة
قال الشيخ الوجه في هذا الخبر بصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون واجبا
وباسناده عن احمد ابن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم
قال في امراة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وعنه عن علي ابن الحكم عن سيف ابن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال شهادة القابلة جايزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها
فعدلت وعنه عن سعد ابن اسمعيل عن ابيه اسمعيل ابن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة
النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا تستقيم اقول حمله الشيخ على التقية تارة وعلى
الكراهة اخرى وعنه عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها
انها اوصت عند هلاكها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا
تجوز شهادة النساء في هذا اقول حمله الشيخ على ما مر من التقية وعدم القبول في الجميع ويحتمل الحمل على الانكار
وعنه عن الحسن ابن موسى عن يزيد ابن اسحق عن هرون ابن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
تجوز شهادة امراتين في استهلال وباسناده عن محمد ابن احمد بن يحيى عن بنان ابن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في نكاح
ولا طلاق ولا نكاح ولا حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وباسناده عن احمد ابن
عن بنان ابن محمد مثله اقول حمله الشيخ ايضا على التقية والكراهة واستدل على كونه للتقية برواية داود
ابن الحصين السابقة وعنه عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وباسناده من الحسين ابن
سعيد مثله وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن العبيدي عن حراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدتها بكرا فقال تقبل شهادة النساء
ورواه الصدوق باسناده عن زرارة والذي قبله باسناده عن حماد مثله وعنه عن ابن محبوب عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف

من الميراث وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان مثله ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد ابن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله محمد ابن
علي ابن الحسين باسناده عن عبيد الله ابن علي الحلبي انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن شهادة
القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وباسناده
عن ابن ابي عمير عن يحيى ابن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل
مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما اثابها
به سيدها معروف لها ذلك تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين قال
وفي رواية اخرى ان كانت امراتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاثة نسوة جازت
شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله وفي عيون
الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال سئل النبي صلى الله عليه واله
عن امراة قيل انها زنت فذكرت المراة انها بكر فامر النساء ان ينظرن اليها فنظرن اليها فوجدنها
بكرا فقالت ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا وفي العلل
وعيون الاخبار باسناده الى محمد ابن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من العلل وعلة ترك
شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء في الطلاق فلذلك
لا يجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه
كضرورة تجويز شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم
مسلمين او اخران من غيركم كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم الحسن علي بن شعبة
في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال واما شهادة المراة وحدها التي جازت
فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا اقل من امراتين تقوم المراة بدل الرجال
للضرورة لان الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامها فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها اقول هذا
محمول على القبول في الربع والمراتين في نصف او مع يمين او رجلا ولما مر وتقدم ما يدل على بعض
المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** جواز شهادة المراة لزوجها والرجل لزوجته
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا كان معها غيرها وعنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن عمار ابن مروان قال سالت اباعبد الله عليه السلام
او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامراته محمد بن الحسن
باسناده عن احمد ابن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن زرعة عن سماعة
في حديث قال سالته عن شهادة الرجل لامراته قال نعم والمراة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها
اقول ويدل على ذلك عموم احاديث الشهادات واطلاقها **باب** جواز شهادة الولد
لوالده وبالعكس والاخ لاخيه لا الولد على والده محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد
عن علي ابن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الولد لوالده
والوالد لولده والاخ لاخيه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن عمار بن مروان
قال سالت اباعبد الله عليه السلام او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد
وكذا الذي قبله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عليه السلم قال
سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز وعنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام ذكر مثله محمد بن الحسن
باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالت
عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم الحديث وباسناده عن محمد ابن الحسن
الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن الحسين ابن يزيد النوفلي عن اسمعيل ابن ابي زياد السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر محمد بن علي بن
الحسين قال في خبر اخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي
ما يدل عليه وما مر مما ظاهره وجوب شهادة الولد على والده لا يستلزم وجوب قبوله **باب**
عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره محمد ابن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن احمد ابن محمد ابن عيسى وعن حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد ابن سماعة جميعا عن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان

عن واحد قال لا يجوز شهادتهما وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن علي ابن اسباط
عن محمد ابن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق
واخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من
غيرهم عليهم ورواه الصدوق باسناده عن علي ابن اسباط ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يحيى نحوه
محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان قال سئل ابا عبد الله عن شريكين شهد احدهما لصاحبه
قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله مثله وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على شيء ليس فيه
شركة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز شهادة الوصي للميت
والوارث وعليهما الا فيما هو وصي فيه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى قال كتب محمد ابن الحسن الصفار
الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد
معه اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا وهو القابض
للصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة او تقبل
شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد
ابن الحسن الصفار وكذا الشيخ اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز شهادة الاجير
للمستاجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضعيف محمد ابن الحسن باسناده
عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذا العبد اذا اعتق جازت
شهادته ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد بن
موسى عن احمد ابن الحسن ابن علي عن ابيه عن علي ابن عقبة عن موسى ابن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير ورواه الشيخ باسناده
عن محمد ابن يحيى اقول حمله الشيخ على التفصيل الاتي محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة لغيره ولا باس به له بعد مفارقته ورواه الشيخ باسناده

عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد عن ابن ابي نصر عن سماعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم
قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس ابن
عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال
الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال يدخل في الظنين وباسناده عن يونس عن عبد الله ابن سكان
عن سليمان ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله قال الظنين والخصم ورواه الشيخ
باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن يحيى
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال الظنين والمتهم والخصم
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن شعيب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد بن
عيسى عن الحسين ابن سعيد عن القسم ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه لا اقبل
شهادة فاسق الا على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر عن القسم ابن سليمان
مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن عبيد الله ابن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين
احمد ابن محمد ابن عيسى في نوادره عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما يدل عليه **باب** عدم قبول شهادة ولد الزنا محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل ابن زياد عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ولد
الزنا ايجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم ابن عيينة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله
للحكم وانه لذكر لك ولقومك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن السندي ابن محمد عن جعفر ابن
بشير عن ابان ابن عثمان مثله وعن علي ابن ابراهيم عن صالح ابن السندي عن جعفر ابن بشير مثله ورواه
الكشي في كتاب الرجال عن محمد ابن مسعود عن علي ابن الحسن ابن فضال عن العباس ابن عامر عن جعفر ابن
محمد ابن حكيم عن ابان ابن عثمان مثله وزاد فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يجد العلم الا في
اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعنه عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد ابن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز شهادة ولد الزنا ورواه الشيخ باسناده عن

علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان مثله الى قوله لا تغفر
ذنبه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا
لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة
ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا اقول هذا يحتمل التقية وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد اقول وتقدم
الوجه في شهادة العبد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال نعم تجوز شهادته ولا يؤم محمد بن مسعود العياشي اقول
هذا محمول على التقية لما مر ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه الا انه قال لا تجوز شهادته ولا يؤم محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لولد الزنا ان لا
تجوز له شهادة ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة ولم يحمل ولد الزنا

باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك
ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا
قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وباسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا

ولا تقبل

ولا تقبل شهادته قال وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم
او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة القامر وفي معاني
الاخبار قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين
في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت قال الصدوق الغمر الشحناء والعداوة والظنين المتهم في
دينه والظنين في الولاء والقرابة الذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه والمتولي غير مواليه والقانع مع
اهل البيت الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير ونحوه احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن
الابرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم فقد روي لنا انهم لا يؤمون الاصحاء فكتب ان كان
ما بهم حادثا جازت شهادتهم وما كان ولادة لم تجز اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما يدل عليه

باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل قمار وفاعل الغناء ومستمعه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل
شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل
والله شاهه وما مات ولا قتل اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة ويأتي ما يدل عليه

باب عدم قبول شهادة سابق الحاج اذا ظلم دابته واستخف بصلوته وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته
وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل
شهادتهم اذا كانوا صلحاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن

زيادا قوله وتقدم ما يدل على ذم سائل الحاج **باب** عدم قبول شهادة السايل بكفه
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سالته عن السايل الذي يسال بكفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادة اذا سال بكفه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن ابن فضال عن حماد ابن عثمان عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه واله شهادة السايل الذي يسال في كفه
قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يومن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط ورواه الشيخ
باسناده عن احمد ابن محمد ابن خالد الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شهادة السايل الذي
يسال في كفه لا تقبل وذكر بقية الحديث وروى الذي قبله باسناده عن محمد ابن يحيى نحوه عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام
قال سالته عن السايل بكفه اتجوز شهادته فقال كان ابي يقول لا تقبل شهادة السايل بكفه
باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها محمد ابن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب
نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وعنه عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد
وحماد عن القسم ابن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد
حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما
بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه
الا خير جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن
محمد مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته وعنه عن ابيه
عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي
يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت ما توبته قال يجي فيكذب نفسه عند الامام
ويقول لقد افتريت على فلانة ويتوب مما قال محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله

وكذا الذي

وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد ابن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وباسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته
فيما كان بينه وبين الله تعالى اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ويأتي ما يدل على ذلك وقبول شهادة المحدود
بعد توبته لا قبلها محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان
يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد
ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله
شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن
مسلم مثله وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب
الا جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب قبول شهادة الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا عدا ما استثني المسلم على صح
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن علي ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل
الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عن شهادة اهل الملة الذمة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن
محبوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة
على اهل الكتاب اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الكافر اذا شهد على شهادة ثم اسلم على ابن صح
فشهد بها قبلت محمد ابن الحسن باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا
عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وباسناده عن صفوان ابن يحيى

انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته وعنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا اقول ذكر الشيخ انه خبر شاذ وحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ولما مضى ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها في حال كفره فلا تقبل وان اسلم بعد وعلى عدم العدالة بعد الاسلام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام عن شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم وهو ابن ابي زياد وقبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وباسناده عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما رجلان من اهل الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او اخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس على الوصية وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية

باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي

عن ابيه عن علي ابن عقبة عن موسى ابن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور نحوه الا انه اسقط قوله فاذا كان
كذلك لان لا صلاة الى قوله ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع واسقط قوله فان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ورغب عن جماعة المسلمين وزاد وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وجبت على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم وباسناده عن يونس ابن عبد الرحمن عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة
فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب
فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ورواه الشيخ باسناده عن
احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن عيسى عن يونس الا انه قال يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم
وترك الانساب ذكر بدلها المواريث ورواه ايضا باسناده عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن
يونس ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم وقد عمل الشيخ وجماعة بظاهره وظاهر امثاله وحكموا بعدم
وجوب التفتيش وحملوا ما عارض ظاهرا على ان من تكليف التفتيش عن حال الشاهد يحتاج ان يعرف
الصفات المعتبرة هناك وعلى انه اذا ظهر شيء من الامور المذكورة مما ينافي العدالة لم تقبل شهادته وان
كان لا يجب الفحص والذي يفهم من الاحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص وان الاصل العدالة لكن
بعد ظهور المواظبة على الصلوات وعدم ظهور الفسق وباسناده عن عبد الله ابن المغيرة قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبين قال من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن سلمة عن الحسن ابن يوسف عن عبد الله ابن المغيرة نحوه وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن
سلمة مثله وباسناده عن العلا ابن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال لا اقبل شهادة
الفاسق الا على نفسه ورواه الشيخ باسناده كما مر وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن العلا
عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه
خير مع يمين الخصم وحقوق الناس الحديث وعنه عن هشام ابن سالم عن عمار ابن مروان عن ابي عبد الله

عليه السلم

ثم بان حرف الى قوله
بين المسلمين وزاد وقال
رسول الله صلى الله ... صح

عليه السلم في رجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته فقال لا باس بذلك اذا كان خيرا الحديث وباسناده
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا
الحديث وتقدم عدة احاديث عنهم عليهم السلام انه لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي
الامالي عن جعفر ابن محمد مسرور عن الحسين ابن محمد ابن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد
الازدي يعني ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن زياد الكرخي عن الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام قال من صلى
خمس صلوات في يوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وعن ابيه عن علي ابن محمد ابن
قتيبة عن حمدان ابن سليمان ابن محمد اسمعيل عن نوح ابن شعيب عن صالح ابن عقبة عن علقمة قال قال
الصادق عليه السلم وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة
كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب فقال يا علقمة
لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء عليهم السلام لانهم
المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بعينه يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان
فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو
خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه
فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير فقال علقمة فقلت
للصادق عليه السلم ان الناس ينسبوننا الى عظايم الامور وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلم
ان رضا الناس لا يملك والسنتهم لا يضبط وكيف تسلمون مما لم يسلم منه انبياء الله ورسله الحديث
في الخصال عن احمد ابن ابراهيم ابن بكر عن زيد ابن محمد عن عبد الله ابن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا
عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم ومن
حدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته
وحرمت غيبته ورواه في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء مثله وعن ابيه
عن علي ابن موسى الكميداني عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثلاث من كن فيه اوجبت له اربعا على الناس من اذا حدثهم واذا وعدهم لم يخلفهم

واذا جالستهم لم يظلمهم وجب ان يظهر واقي الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وان يحرم عليهم غيبته
وان يجب عليهم اخوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العشرة وتقدم حديث جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جايزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت محمد ابن
الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا
عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق وباسناده عن الحسن ابن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد
مثله وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن الحسين ابن يزيد النوفلي عن
اسمعيل ابن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه يجوز اذا كان
مرضيا ومعه شاهد اخر وباسناده عن ابي القسم جعفر ابن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد ابن الحسن ابن علي ابن فضال عن ابيه عن علي ابن عقبة وذبيان ابن حكيم الاودي عن موسى بن
اكيل عن عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات
من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذا والتبرج الى الرجال
في انديتهم وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن السيارى عن عبد الله ابن المغيرة قال قلت للرضا
عليه السلام رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح
في نفسه جازت شهادته ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله ابن المغيرة ورواه الحميرى
في قرب الاسناد عن احمد ابن محمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام اقول هذا محمول على ان المراد
شرط قبول شهادة معرفة صلاح الشاهد والناصب لا صلاح له ويحتمل الحمل على التقية ان كان المراد
غير ذلك لما مر ذكر الشيخ وغيره الحسن ابن علي العسكرى عليه السلام في تفسيره عن رسول الله
صلى الله عليه واله قال في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين
منكم فان الله شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب
دنياهم وعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه

فيما يشهد

فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزا ولا محصلا ولا كل محصل مميز صالح وقد سبق في حديث
سلمة ابن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لو علم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا في القضاء وفي
صلوة الجماعة وياتي ما يدل عليه

باب قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يمكنهما العلم به

محمد بن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد
مثله وباسناده عن سهل ابن زياد عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد ابن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت وعنه عن اسمعيل ابن مهران عن درست
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل فقال يوخذ باول قوله
ولا يوخذ بالثاني ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وكذا الاول والذي قبله عن محمد بن
يحيى عن احمد ابن محمد مثله احمد ابن علي ابن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميرى
عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يساله عن الضرير اذا اشهد في حال صحته على شهادة ثم كف
بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل يجوز شهادته ام لا وان ذكر هذا الضرير الشهادة فهل يجوز ان يشهد
على شهادته ام لا يجوز فاجاب عليه السلم اذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته اقول ويدل على
ذلك احاديث الشهادات بالعموم والاطلاق

باب انه لا بد في الشهادة على المراة من ان تعرف

او يحضر من يعرفها او تسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن علي ابن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت
بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد ابن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد
على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان
انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها
بعينها فوقع عليها تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن الحسن
الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي وذكر مثله قال الصدوق وهذا التوقيع عندي بخطه

عليه السلام وباسناده عن احمد ابن محمد عن اخيه جعفر ابن محمد ابن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما
اذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون
ان تسفر وينظرون اليها ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن عيسى عن اخيه
جعفر ابن عيسى اقول وتقدم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة وقد حمل الشيخ هذا وحمل ما قبله على
الاستحباب باب جواز الشهادة على الشهادة اذا كان شاهد الاصل لا يمكنه الحضور وان
كان حيا بالبلد وانه لا بد من شاهدين على شاهد الاصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع
محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن ذبيان ابن حكيم عن موسى ابن اكيل
عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم
ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها
فلا باس باقامة الشهادة على شهادته ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن مسلم مثله وباسناده
عن الحسين ابن سعيد عن محمد ابن اسمعيل عن محمد ابن يحيى عن طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى
عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن يحيى الخزاز عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن اقول حمله الشيخ بالتقية وجوز حمله على عدم قبول
شهادة رجل واحد على شاهد الاصل بل لا بد من شاهدين لما مر محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن
غياث ابن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة
رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل قال وقال الصادق عليه السلام اذا شهد
رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت
شهادة رجل واحد وباسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد
على شهادتك من ينصحك قالوا كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز
شهادة على شهادة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم جواز الشهادة على الشهادة
في الحدود محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن طلحة ابن زيد عن ابي

عبد الله عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وباسناده عن محمد ابن علي ابن
محبوب عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن يحيى الخثعمي عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام
لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ورواه الصدوق باسناده عن غياث ابن ابراهيم
باب حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن
محمد ابن سنان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة
رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز
شهادته محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة اخر فقال لم اشهد فقال تجوز شهادة [شهادة]
اعدلهما وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شهد شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما
ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم الا انه قال لم تجز شهادته
عدالة فيهما والذي قبله عن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشاء عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض اعضائه محمد ابن يعقوب عن
محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن موسى ابن جعفر البغدادي عن جعفر ابن يحيى عن عبد الله ابن عبد
الرحمن عن الحسين ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان عمر قال لعلي عليه السلام هل تجوز شهادة
الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن
احمد ابن يحيى عن موسى ابن جعفر ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن زيد مثله الا انه قال
ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
حكم شهادة الشهود بالحدود اذا لم يعرفها البايع وعرفت من غيره محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى
ابن الحسن يعني الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين
ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز
له ان يشهد فوقع نعم يجوز له ان يشهد فوقع نعم يجوز والحمد لله الى ان قال وكتب هل يجوز للشاهد
الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع

بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن الحسن الصفار وكذا المسئلة الاولى وزاد وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه فهل يجوز للشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء لهذا الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز له ان يشهد وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء ويقبول له ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن الحسن الصفار وذكر المسايل كلها اقول هذا محمول على انها لا يشهد الا بقول المالك مجملا ولا ينسب التفصيل الذي عرفه من غيره اليه بل يصرح بالصورة او يشهد اجمالا او محمول على عدم تعيين المالك الذي ياتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الاقرار مبهما او على عدم التهم لمامن

باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا باقل من اربعة

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن اسمعيل ابن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلين ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله قال الكليني ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة فقلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمراة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع على المقتول اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القضا وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب انه يكره للانسان ان يكون اول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخره

محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع

قال قال

قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن اسمعيل عن حراث عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد وفي المجالس والاخبار باسناده الاتي عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اما انا فلو كنت ما شهدت اول الشهود يعني في الزنا

باب انه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد بها رجلان عدلان وان شهد له الف بالبراءة ويحكم على الساحر بشاهدين

محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد ابن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم محمد ابن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه

باب ان بعض الورثة اذا شهد بعتق او غيره قبلت في نصيبه لا ان يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع

محمد ابن الحسن باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر فقال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا

باب كراهة تحمل الشهادة من ظن عدم قبولها عند الاداء

محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او قلت له ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم فقال الصدوق ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجب انما يعني تحملها يقول لا تتحملوا الشهادة فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها اقول وتقدم على كراهة التعرض للذل في الامر بالمعروف

باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق

محمد بن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن موسى عن احمد الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة

عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن شهادة من يلعب بالحمام فقال
لاباس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولاباس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله
عليه واله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى
ذلك قمار حرام محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن العلاء بن سيابة قال سالت قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لاباس اذا كان لايعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال
عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الملائكة لتنفر عند
الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق
رسول الله صلى الله عليه واله اسامة ابن زيد واجرى الخيل اقول وتقدم مايدل على ذلك

باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن
عبدالله بن ميمون عن الصادق جعفر ابن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي
صلى الله عليه واله فقال يارسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني فقال مالك ولد سواه
قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لانشهد على الحيف باسناده عن ابي الحسين
محمد ابن جعفر الاسدي رضه قال قال الصادق عليه السلم لاتشهد على من لايطلق لغير السنة وباسناده
عن اسمعيل ابن مسلم عن الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام عن ابيه انه قال تبطل الشهادة في الربو والحيف
واذا قال الشهود انا لانعلم خلى سبيلهم واذا علموا عزروا اقول وتقدم مايدل على بعض المقصود

باب استحباب الاشهاد على الارض اذا دفن فيها شيء والاشهاد على القرض وغيره والتشهد
للميت بالخير محمد ابن علي ابن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها
فانها لاتؤدي اليك شيئا اقول وتقدم مايدل على الحكم الثاني في الدعاء وغيره وعلى الثالث في الدفن
والله الموفق

كتاب الحدود والتعزيرات

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** مقدمات
الحدود واحكامها العامة **ابواب** حد الزنا **ابواب** حد اللواط **ابواب** حد السحق والقيادة **ابواب**
حد القذف **ابواب** حد المسكر **ابواب** حد السرقة **ابواب** حد المحارب **ابواب** حد المرتد
ابواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناء **ابواب** بقية الحدود والتعزيرات **ابواب**
الدفاع تفصيل الابواب **ابواب** مقدمات الحدود واحكامها العامة **باب** وجوب اقامتها

كان فيه والاعلان الريش الحمام
في السبق الا في ثلث ويحتمل الادنى
مع الفضل وبعض اهل ملعب
ولعب الحمل فان صح امكن
حكام رادته من الحمام فيه

بتروطها

بتروطها وتحريم تعطيلها محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم انه كان يضرب بالسوط وببعضه
في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لايبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان
يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله ورواه البرقي في المحاسن
عن الحسن ابن محبوب مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع
عن حنان ابن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين
ليلة وايامها وعن محمد ابن مهران عن محمد ابن علي عن موسى ابن سعدان عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر
ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع
في الارض من القطر اربعين صباحا ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب والذي قبله باسناده
عن احمد ابن محمد وكذا الاول وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعن محمد ابن يحيى عن
محمد ابن الحسين عن جعفر ابن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساعة امام عادل افضل
من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا وعن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي ابن حمزة عن ابي بصير عن عمران ابن ميثم عن ابيه في حديث ان امراة اتت
امير المؤمنين عليه السلام فاقرت عنده بالزنا اربع مرات قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه
قد ثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه واله فيما اخبرته من دينك يا
محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد ابن خالد عن خلف ابن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب وباسناده عن احمد ابن يحيى عن محمد ابن خالد ورواه الصدوق باسناده الى قضايا
امير المؤمنين عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي ابن ابي حمزة مثله وعن علي ابن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل

اقيم عليه الحد فى الدنيا اعاقب فى الاخرة فقال الله اكرم من ذلك اقول ويأتى ما يدل على ذلك
باب ان كل من خالف الشرع فعليه حد او تعزير محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن داود ابن فرقد قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عباده ارايت
لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله
عليه واله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به
فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راى عينى
وعلم الله ان قد فعل قال اى والله بعد راى عينك وعلم الله ان قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل
شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ورواه البرقى فى المحاسن عن عمرى ابن عثمان عن على ابن
حسين بن رباط عن ابى مخلد عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه وزاد وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا
على المسلمين وعنهم عن احمد ابن محمد ابن خالد عن عمرو بن عثمان عن على ابن الحسن ابن على ابن رباط عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل لكل شئ حدا وجعل من تعدى
حدود الله عز وجل حدا وما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن
حسان عن محمد ابن على عن ابى جميل عن ابن دبيس الكوفى عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل فى الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل
له دليلا يدل عليه وجعل لكل شئ حدا ولمن جاوز الحد حدا الى ان قال قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد
حدا قال ان الله حد فى الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة
الحد وان الله حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد وعن على ابن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عاصم ابن حميد عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر وعنه
عن محمد ابن عيسى عن يونس عن حسين ابن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابى جعفر عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله فى كتابه وبينه لرسوله
وجعل لكل شئ حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى الحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزياده وحكم من ضرب حدا فمات محمد بن يعقوب

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن على ابن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال فى نصف الجلدة ثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط وثلثى السوط ورواه البرقى فى المحاسن عن
على ابن الحكم مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن عثمن ابن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان لكل شئ حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد وعنه عن احمد ابن محبوب عن الحسن ابن
صالح الثورى عن ابى جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط
قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده على عليه السلام من قنبر بثلثة اسواط ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن
محبوب مثله محمد ابن على ابن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا قال وخطب امير المؤمنين
عليه السلام فقال ان حد حدود فلا تعتدوها الحديث احمد ابن ابى عبد الله فى المحاسن عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين
ورواه الكلينى عن على ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى مثله وعن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن
حمران ابن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال من الحد ودثلاث جلد ومن تعدى ذلك كان عليه
حد العياشى فى تفسيره عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فقال ان الله غضب على الزانى فجعل له جلد مائة فمن غضب
عليه فزاده فانا الى الله برئ اقول ويأتى ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه باب عدم
جواز حضور الانسان عند من يضرب او يقتل ظلما مع عدم نصرته عبد الله ابن جعفر فى قرب الاسناد
عن هرون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان
جاير ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما اذا لم ينصره لان نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة
اذا هو حضره والعافية اوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل
عليه باب ان صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل فى الثالثة الا الزانى ففى
الرابعة محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن صفوان عن يونس عن ابى الحسن الماضى
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة ورواه الصدوق باسناده
عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن مثله وعن على ابن ابرهيم

الشيخ ر

عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون الذي
ينهى عن نفسه في الحد ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد عن ابن ابي نجران **باب**
ان من اقر بحد ثم انكر لزمه الحد الا ان يكون رجما او قتلا ويضرب المقر بالرجم الحد اذا رجع محمد بن
يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان
رغم انفه وان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد
ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وعن محمد ابن الفضيل عن الكناني وعن فضالة عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وعن محمد ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اقر الرجل على نفسه بحد يبلغ
فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه
اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر الرجل
على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل وعن محمد بن يحيى
عن احمد ابن محمد عن علي ابن حديد عن جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم
فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود
وان رجع ترك ولم يرجم ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد **باب** حكم المريض والاعمى
والاخرس والاصم وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب ومحمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن
عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل

زنا وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسالته فقال هذه المسئلة من تلقاء نفسك او قال
لك انسان ان تسالني عنها فقلت سفيان الثوري سالني ان اسالك عنها فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي برجل احتين مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامراة
مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه واله بعذق فيه شمراخ فيضرب به الرجل ضربة وضربت به المراة
ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرا هذه الاية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن ابن سعيد عن الحسن ابن محبوب عن حنان ابن سدير عن عباد المكي ورواه الصدوق عن الحسن بن
محبوب مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس ابن اسحق ابن عمار قال سالت
احدهما عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون ورواه الصدوق
باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي همام عن محمد ابن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرا لا تنكؤها عليه
فتقتلوه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن علي وعن محمد ابن عيسى عن يونس عن ابان بن
عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم
قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بالمراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ازنيت فقال له نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله
عليه واله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ورواه الشيخ باسناده عن
يونس ابن عبد الرحمن والذي قبله باسناده عن احمد ابن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي ابن
ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد ابن الحسن ابن شمون عن عبد الله ابن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل
اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى تبرا لا
تنكا قروحه عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه اقول حمله الشيخ على اقتضاء المصلحة والتاخير وعلى
تخيير الامام فيه محمد ابن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد

عن الحسن ابن ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله
اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه
مرة واحدة فكان الحد محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن موسى ابن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد
ان يجلد من عدة القضبان عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي ابن جعفر
عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي بامراة مريضة ورجل
اجرب مريض قد بدت عروقه قد فجر بامراة فقالت المراة يا رسول الله اتيته فقلت له اطعمني
واسقني فقد جهدت فقال لا حتى افعل بك ففعل فجلده رسول الله صلى الله عليه واله بعثكال مائة
شمراخ ضربة واحدة وخلى سبيله ولم يضرب المراة قال ويضرب الزاني اشد الجلد وجلد المفتري
بين الجلدين **باب** ان من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد محمد بن
علي ابن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام
واقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا
الا ان يقوم عليه البينة انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته
فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى بن
عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى
جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه
الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام
لم ياته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة
انه قد اقر بذلك وعرفه ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم والذي قبله باسناده عن
يونس مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في
رجل دخل في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره
بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن

عن عثمن

عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا بكر اتي برجل قد شرب الخمر
فقال له لم شربت الخمر وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها
ولو اعلم انها حرام اجتنبتها فقال عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
فمن كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه اية التحريم فلا شيء عليه ففعل فلم يشهد عليه احد
فخلى سبيله الحديث ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من وجب عليه حدود واحدها القتل حد ثم
قتل فان كان فيها القطع قدم على القتل واخر عن الجلد محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسين ابن
سعيد عن علي ابن مثله الا انه اسقط بعد ذلك وباسناده عن الحسن ابن علي ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوخذ وعليه حدود واحدها القتل قال كان علي
علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلام عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل اخذ وعليه ثلاثة حدود الخمر والزنا
والسرقة بايها يبدء به من الحدود قال بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا ورواه علي ابن جعفر في كتابه محمد بن
يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يوخذ وعليه حدود واحدها القتل فكان علي عليه السلام يقيم الحدود ثم يقتله
ولا نخالف عليا وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل وعنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله ابن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود
احدها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ويقتل بعد ورواه الشيخ باسناده عن ابن
محبوب والذي قبله باسناده عن ابن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه
الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد مثله
وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما
رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدا بالحدود التي دون القتل ثم يقتل **باب** ان

من تاب قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد واستحباب اختيار التوبة على الاقرار ﴿٧﴾ الامام محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السارق اذا جاء من قبل
نفسه تائبا الى الله عز وجل ترد سرقته الى صاحبها ولا قطع عليه وعنه عن احمد ابن محمد بن خالد
رفعه عن امير المؤمنين عليه السلم في حديث الزاني الذي اقر اربع مرات انه قال لقنبر احتفظ به ثم
غضب وقال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملاء افلا تاب في
بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن علي ابن حديد وابن ابي عمير
جميعا عن جميل ابن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم
ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال ابن ابي عمير قلت
فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روى
ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد الى قوله لم تقم عليه الحدود
ورواه ايضا بهذا الاسناد الى اخره وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب
قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث
اليه محمد ابن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله
وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال اني زنيت الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله لو استر
ثم تاب كان خيرا له محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن سعد ابن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل
امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال ايعجز
احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على
اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرا شيئا من القران
قال نعم قال اقرا فقرا فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلوتك وزكوتك
قال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او بدنك قال لا قال اذهب

حتى نسأل عنك في السر كما سألنا في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك الحديث **باب** جواز
العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة الى الامام محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه
الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك
بالامام وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان ابن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام
فوضع رداه وخرج يهريق الماء فوجد رداه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه
فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقال النبي صلى الله عليه واله اقطعوا يده فقال
الرجل تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه
واله فهلا كان قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن وعن احمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن علي ابن الحكم عن الحسين ابن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد
عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك
له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له انا اهبه لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه
اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظين لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام
فليس لاحد ان يتركه ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم
وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا يعفو عن
الحدود التي لله الا الامام مع الاقرار لا مع البينة وان من عفا عن حقه فليس له الرجوع محمد ابن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفا عن الحدود التي لله دون الامام ورواه الشيخ باسناده
عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب ورواه ايضا باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وعن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف
الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال

ليس له حد بعد العفو الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن
بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له
اتقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على
نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام
وباسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال واما الرجل الذي اعترف باللواط
فانه لم يقم عليه البينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه واذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله
كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول الله هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب **باب** انه لا حد
لمن لا حد عليه كالمجنون يقذف او يقذف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا
لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب

باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا
حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد لا تشفع في حد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه
لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له
ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال اذا رأيت الندم قال مع الرضا من المشفوع له اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا كفالة في حد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة اجتماع الناس
للنظر الى المحدود محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم
قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه
الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اميطهم
اطرهم يا قنبر **باب** حكم ارث الحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد
لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن لم يطلبه فلا
حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه
لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله قال الحد لا يورث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى اقول تقدم وجهه في الحديث الاول **باب** انه لا يمين في حد وان الحدود
تدرأ بالشبهات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين رجل فقال ان هذا قذفني ولم تكن له بينة
فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم محمد بن الحسن باسناده عن احمد
محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال لا يستحلف

صاحب الحد وباسناده عن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق ابن عمار
عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليهم السلام ان رجلا استعدى عليا على رجل فقال انه افترى علي فقال انه قال
افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي الك بينة
فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلام ما عليه يمين محمد ابن علي ابن الحسين قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله ادرءوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد

باب عدم جواز تاخير اقامة الحد

محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن بنان ابن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في حديث قال ليس في الحدود نظر ساعة محمد ابن
علي ابن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان الحد لعل او عسى فالحد معطل

باب تحريم ضرب المؤمن المسلم بغير حق وكراهة الادب عند الغضب

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق وعنه عن ابيه عن علي ابن
اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الادب عند الغضب ورواه البرقي
في المحاسن عن رجل عن علي ابن اسباط ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابرهيم وكذا الذي قبله اقول
ويأتي ما يدل عليه في المقصود

باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية سيده واستحباب اختيار عتقه او بيعه

محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن
ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من
غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ورواه الشيخ كما ياتي وعن عدة من اصحابنا
عن احمد ابن محمد في مسايل اسمعيل ابن عيسى عن حسن علوي الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا
فقال لا يحل ان يضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الجواز ويأتي ما يدل عليه

باب ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم

محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن سليمان ابن داود المنقري عن حفص ابن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ورواه الشيخ باسناده
عن سليمان ابن داود مثله محمد ابن محمد النعمان المفيد في المقنعة قال فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان

الاسلام المنصوب من قبل الله وهم ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الامراء
والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء

باب وجوب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهرا او دفعوا الى حاكم المسلمين

عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر ع
قال سألته عن يهودي او نصراني او مجوسي اخذ زانيا او شارب خمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين
اذا فعلوا ذلك في مصر من امصار المسلمين او في غير المسلمين اذا رفعوا الى احكام المسلمين اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان للسيد اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه ولا يفرط

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت
قد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي وان حريزا اشهر السيف وليس مني من شهر
السيف ورواه الكشي في الرجال عن حمدويه ومحمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سأل ابو العباس فضل البقباق لحريز الاذن الى ابي عبد الله عليه السلام ثم ذكر نحوه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن عثمن ابن عيسى عن اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما ضربت
الغلام في بعض ما يجرم قال وكم تضربه قلت مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله
فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا
ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين فقلت هذا هو هلاكي قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة
ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله محمد بن
الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن اسمعيل عن علي ابن النعمان عن عبد الله ابن
مسكان عن عنبسة ابن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها قال نعم قلت
ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنها قال نعم وعنه عن محمد ابن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر ابن محمد عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك وباسناده
عن الحسن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا
من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ورواه الكليني كما مر

محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة ابن مصعب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان ورواه
الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه قال ولكن ذلك في ستر لحال الحميري
السلطان عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده عن علي ابن جعفر عن اخيه
موسى ابن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل هل يصلح له ان يضرب مملوكه في الذنب يذنبه
قال يضربه على قدر ذنبه ان زنا جلده وان كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين
وشبهه ولا يفرط العقوبة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه يكره ان يقيم الحد
في حقوق الله من لله عليه حد مثله محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي ابن ابي حمزة عن عمران ابن ميثم او صالح ابن ميثم عن ابيه عن امراة اقرت عند امير المؤمنين
بالزنا اربع مرات فامر قنبرا فنادى بالناس فاجتمعوا وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء
الله فعزم عليكم امير المؤمنين عليه السلام لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم
احد الى احد فانصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج
الناس معه متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها
والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله
في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ونادى باعلى صوته ايها الناس ان الله عهد
الى نبيه عهدا عهده محمد صلى الله عليه واله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد
مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن
والحسين فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف
محمد ابن امير المؤمنين عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن محمد ابن خالد عن خلف ابن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ورواه الصدوق في قضايا امير المؤمنين عليه السلام
وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب وباسناده عن
احمد ابن محمد عن محمد ابن خالد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي ابن ابي حمزة مثله الى قوله

ماخلا

ما خلا امير المؤمنين عليه السلام وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا
غدا علي متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم ورواه
الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وعن علي ابن ابراهيم عن احمد ابن محمد ابن خالد رفعه امير المؤمنين عليه السلام
قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني وذكر انه اقر اربع مرات الى ان قال ثم نادى
في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان
فقال يا امير المؤمنين انظرني حتى اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه ثم قال
معاشر المسلمين هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه
حق فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فرماه كل واحد ثلاثة احجار فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين
عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه الحديث ورواه علي ابن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد ابن علي ابن الحسين
باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة في حديث ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر
عنده بالزنا ثلاث مرات فقال له اذهب حتى نسال عنك الى ان قال ثم عاد عليه فقال له الرجل يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال
ايها الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته
حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه
بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا منكم
لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله فانصرف والله قوم ما يدرى
من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس قال وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى
عيسى ابن مريم فقال يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس ان لا يبقى احد الا خرج
لتطهير فلان فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف
الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان الامام
اذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب ان يقيمه واذا كان من حقوق الناس لم يجب اقامته الا ان يطلبه

صاحبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة
فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى
يشهد عليه اربعة شهداء فاذا اشهدوا ضربه الحد مئة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
من اقر على نفسه عند الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه
بحقه قال وقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة
واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله
واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من
حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية
او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم محمد بن يعقوب
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به
عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه ويطلبه بحقه وعن علي ابن محمد عن محمد ابن احمد المحمودي عن ابيه
عن يونس عن الحسين ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل
يسرق ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت وكيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام
اقامته واذا كان للناس فهو للناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجب ان يولي الشهود الحدود عن محمد ابن يحيى رفعه
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله
لو كان رسول الله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه انه بريء فيبرئني ببرائتي فلما راى مناشدته
اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما

يدعى بهن

ويمسك الاخر يده الحديث ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه
ورواه الشيخ مرسلا وباسناده عن علي ابن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان
من جنى ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه وان جنى في الحرم اقيم عليه
الحد فيه محمد ابن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع
فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم
فانه لم ير للحرم حرمة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات
الطواف **ابواب حد الزنا باب** اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها محمد ابن يعقوب
عن محمد ابن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ابن سنان عيسى عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد اقول حمله الشيخ
على من يكون حدثا لا شيخا وجوز حمله على التقية قال لانه مذهب جميع العامة وعن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مئة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة
اذا زنيا جلد مئة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها ورواه الشيخ باسناده
عن علي ابن ابراهيم مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
الا انه اسقط قوله وهما اللذان الخ اقول خص الشيخ حكم الشيخ والشيخة بما اذا لم يكونا محصنين لما مضى
ويأتي وعنه عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى ابن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وبالاسناد
عن يونس عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الرجم في القران قول الله عز وجل اذا
زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وعنه عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال رجم رسول الله صلى الله عليه واله ولم يجلد يذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد
فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين جلد ورجم في ذنب

واحد اقول ذكر الشيخ ان تفسير يونس للخبر غلط ثم حمله على انكار الحكم الاول وجوز حمله انه لم يتفق في زمان
علي عليه السلام من وجب عليه الجلد والرجم لما يأتي وعلى هذا يحمل حديث زرارة الاتي على ان ذلك كان
بالبصرة او غيرها ويحتمل الحمل على التقية وعنه عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ورواه الشيخ باسناده عن يونس ابن عبد
الرحمن وكذا كل ما قبله الا انه ترك قوله في الاخير عمن رواه وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن
سعيد عن فضالة عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة
جلدة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن
سعيد مثله وزاد في اوله المحصن يجلد مائة ويرجم وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد
مائة ونفي سنة ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وزاد والنفي من بلد الى بلد قال وقد نفى امير
المؤمنين عليه السلام من الكوفة الى البصرة وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن ابراهيم ابن صالح ابن سعد
عن محمد ابن حفص عن عبد الله ابن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث
السن جلد ونفي سنة من مصره وباسناده عن ابراهيم ابن هاشم عن محمد ابن جعفر عن عبد الله ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الشيخ والشيخة ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم ابن هاشم
عن محمد ابن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد ابن الحسن
الصفار عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما
سنة وباسناده عن احمد ابن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سرا فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول
من رجمها وباسناده عن احمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم في المحصن والمحصنة جلد مائة

ثم الرجم

ثم الرجم وباسناده عن الحسن ابن علي ابن ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر
على نفسه عند الامام بحق الى ان قال الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه الا ان يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا
ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن الفرات عن الاصبغ بن نباتة
قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام
حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الاخر
فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس
من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر
فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن حد له الا السيف واما
الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف
الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة
نفر وذكر الحديث نحوه ورواه علي ابن ابراهيم في تفسيره مرسلا الا انه قال بستة نفر ثم قال واما الخامس فكان
ذلك منه بالشبهة فعزرناه وادبناه واما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف اقول
رواية الكليني والشيخ محمولة على بقاء شعوره في الجملة للمجنون ورواية علي ابن ابراهيم على عدمه محمد بن
علي ابن الحسين باسناده عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن
رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة علي ابن الحسين المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسماعيل ابن جابر عن ابي عبد الله
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الناسخ والمنسوخ قال كان من شريعتهم في الجاهلية ان المرأة
اذا زنت حبست في بيت واقيم باودها حتى يأتيها الموت واذا زنا الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه واذوه
وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى في اول الاسلام واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما فلما كثر المسلمون
وقوي الاسلام واستوحشوا امور الجاهلية انزل الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة الاية فنسخت هذه الاية الحبس والاذى ورواه عن علي ابن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه اقول وتقدم

مايدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بان يكون
له فرج حرة او امة يغدو عليه ويروح بعقد دائم او ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح
فهو محصن ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وبالاسناد عن صفوان عن اسحق
ابن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه
الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه
لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه فقال لا انما هو على الشيء الدائم عنده
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وكذا الذي قبله الا انه اسقط من اخره قوله فهو محصن
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن علي بن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله الا انه اسقط مسئلة دعوى عدم الوطء وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم عنده وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ورواه الشيخ باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الذي قبله الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله واسقط لفظ عنده وبالاسناد
عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل تكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم
انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمراة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت
فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها وعنه عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امراة يغلق عليها بابه محمد بن الحسن باسناده
عن يونس مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير اقول حمله الشيخ على ان المراد به

ان المملوك

ان المملوك والمملوكة لا يحصنان بالحر والحرة بحيث يجب على المملوك الرجم لان ذلك لا يجب عليه على حال
بل عليه الجلد لما مضى ويأتي فهو نفي لاحصان خاص وبالاسناد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل الحر ايحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن النصرانية
والنصراني يحصن اليهودية اقول تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على
الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه
الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا
بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين وابن بكير عن محمد بن مسلم الا انه ترك قوله فان فجر الى قوله عليه الرجم اقول حمله
الشيخ على ما اذا كو عنده بعقد المتعة لما مر ويأتي الوجه في بقية الحديث محمد بن علي بن الحسين قال سئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال ذوات الازواج قلت والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم اذا زنا قال نعم اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** عدم
ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغايبة ولا الحاضرة الذي التي لا يقدر على الوصول اليها فلا يجب
الرجم على احدهما بالزنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل
مع المراة والمراة مع الرجل وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم
ويضرب حد الزاني وقال قضى في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل
اليها فزنا في السجن قال عليه الحد ويدرا عنه الرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي
قبله وعنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا
يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة ورواه الشيخ باسناده والبرقي

كما ياتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو في الحجاز فقال يضرب حد الزاني
مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا
تدخل هي عليه ارايت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن الحارث بن المغيرة ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حد السفر المنافي
للاحصان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غايب
عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد
سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ورواه الشيخ عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر
الذي ان زنا لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو كان احد الزوجين حرا
والاخر رقا او احدهما حر يهوديا او الاخر نصرانيا في الاحصان محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر
المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية اقول وتقدم
الوجه في المملوك **باب** ثبوت الرجم في الزنا في العدة الرجعية من الرجل والمراة عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل طلق
او بانت امراته ثم زنا ما عليه قال الرجم وبالاسناد قال سألته عن امراة طلقت فزنت بعد ما طلقت
هل عليها الرجم قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد **باب** عدم ثبوت الاحصان
قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق تحته حرة حتى يطاها بعد العتق محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ورواه الصدوق باسناده

عن رفاعة

عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قلت هل يفرق بينهما اذا زنا قبل
ان يدخل بها قال لا قال وفي حديث آخر عليه الحد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاذا
احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى ورواه الشيخ كما ياتي
وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم
عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة خيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على
نكاحه الاول ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن
البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر
حولا ويفرق بينه وبين اهله وعنه عن بنان بن محمد وموسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق
راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق
بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة ورواه الصدوق
باسناده عن عاصم عن محمد بن مسلم ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال ولا يحصن بالامة اقول لعل المراد اذا لم يدخل
بالامة لما تقدم وباسناده عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال
احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى اقول المراد
عليهن الجلد دون الرجم لما مضى ويأتي **باب** ان من زنا بجارية زوجته فعليه الرجم لما مضى

مع الاحصان وكذا الوطي بالكافرة وكذا الوطي امته بعد ما زوجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وباسناده
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد
اقول المفروض عدم الاحصان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن
ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل وطي جارية امراته ولم تحلها له قال هو زان عليه الرجم وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك
او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب مثله وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام في الرجل يزني بالمراة اليهودية
والنصرانية فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما
اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال
ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة اقول هذا محمول على عدم الاحصان لما تقدم محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير في رجل زوج امته ثم وقع عليها قال يضرب الحد ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ان غير البالغ اذا زنا ببالغة فعليه التعزير
وعليها الجلد لا الرجم وان كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن
خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال
يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن

احمد عن

احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اخر ما لقيته عن غلام
لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة
الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد
ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد الصبي اذا وقع على المراة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على صبية ما عليه قال الحد
وسالته عن صبي وقع على امراة قال تجلد المراة وليس على الصبي شيء اقول هذا محمول على غير المميز او على
نفي الحد دون التعزير وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ثبوت التعزير
بحسب ما يراه الامام على الرجلين والمراتين والرجل والمراة اذا وجدا في لحاف واحد او ثوب واحد مجردين
من غير ضرورة ولا قرابة ويقتلان في الرابعة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد
الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان اذا
اخذتا في لحاف واحد الحد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف
واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك
قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال له غير سوط فكتب القوم الحضور عند
ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في اللحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط ورواه الشيخ
باسناده عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام وسماعة بن مهران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد

والمراتان توجدان في لحاف واحد اقول هذا محمول على الجلد دون المائة لما مضى ويأتي وعن ابي
علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن الحذا قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة اقول هذا يحتمل الحمل على انه يجلد
كل واحد منهما خمسين جلدة لوجود التصريحات الكثيرة السابقة والاتية بانه يجلد دون الحد
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان مثله الا انه قال الجلد امائة مائة اقول ويأتي توجيه
هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان وعن علي ابن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام اذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المراتين في لحاف ضربهما الحد ورواه
الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم اقول تقدم وجهه وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم
عن ابان عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة وجدت مع رجل
في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير مثله وزاد ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد راى يجامعها اقول قد عرفت وجهه
وعن حميد ابن زياد عن ابن سماعة من غير واحد عن ابان وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف
واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن القسم ابن محمد عن ابان ابن عثمان قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على
من ادبه الامام ودون دفعة ودفعتين فعاد الى مثل ذلك لما ياتي في حديث ابي خديجة وغيره وعن محمد
ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن محمد ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة ورواه الصدوق
باسناده عن محمد ابن الفضيل مثله الا انه قال اجلدهما مائة مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد وعن محمد ابن الفضيل نحوه مثله وزاد قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم
قد رواه يجامعها اقول حمله الشيخ على علم الامام بوقوع الزنا وعنه عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اشهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل

من امراته

من امراته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان مثله
الى قوله اقيم الحد اقول حمل الشيخ الحد في هذا وامثاله على التعزير بحسب مايراه الامام عن ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين لما مضى ويأتي وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذا
المراتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة مائة جلدة محمد ابن الحسن باسناده عن يونس
ابن عبد الرحمن عن معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراتان تنامان في ثوب واحد
فقال تضربان فقلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا
وعنه عن منصور ابن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد
وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف فضرب
كل واحد منهما ثلثين سوطا الا سوطا وعنه عن القسم ابن محمد عن عبد الصمد ابن بشير عن سليمان ابن هلال
قال سال بعض اصحابنا اباعبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد
فقال ذو محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان ثقب
فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه قال قلت له فهو القتل قال
هو ذلك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذواتا محرم قلت لا قلت من ضرورة قلت
لا قال يضربان ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا
وقال الحد وباسناده عن القسم ابن محمد والذي قبله باسناده عن حريز اقول حمل الصدوق ما تضمن الحد
كاملا ما اقر بموجب الحد او شهد عليهما بذلك وباسناده عن ابن محبوب عن عبد الله ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف واحد وعنه عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان يوجدان
في لحاف واحد اقول تقدم وجهه وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما
مائة جلدة وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم

البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن
ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف
حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من احكامه

محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الراس والمذاكير ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال ويترك الوجه والمذاكير ورواه الصدوق
باسناده عن ابان مثله وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى ابن عبيد عن يونس عن اسحق ابن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه
قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار
عن صفوان ابن يحيى عن اسحق ابن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد
فقلت من فوق الثياب قال بل يجرد محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان مثله وعنه فقال
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعنه عن محمد ابن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير
المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي
قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد الحديث وعنه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين
الضربين اقول لعله مخصوص بغير الزنا وعنه عن محمد ابن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال لا يجرد في الحد ولا يشبح يعني يمد قال ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب
عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي ابن
محمد عن ابي البختري عن جعفر ابن محمد مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن طلحة ابن زيد مثله
وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد ابن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه وعلة ضرب
الزاني على جسده باشد الضرب لمباشرة الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره
وهو اعظم الجنايات عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه

عن ابيه

عن علي عليه السلام قال حد الزاني اشد من حد القاذف وحد الشارب اشد من حد القاذف

باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم

محمد ابن يعقوب عن محمد ابن
يحيى عن احمد ابن محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج وعنه عن احمد وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا
امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وعنه عن احمد عن علي ابن الحكم عن علي ابن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الاربع انهم قد رأوه يجامعها
ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد وكذا كل ما قبله وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء
على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ورواه الشيخ باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد ابن الحسن البصري عن حماد ابن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة
ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى
ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن احمد ابن الحسن اقول حمله الشيخ على ما لو لم يشهد
الرابع بالزنا بل اظهر الشك فيه لما مضى ويأتي وعنه عن علي عن محمد ابن الخراز عن الحسن ابن علي عن
الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله ابن جذاعة قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين
بالزنا قال يرجمون وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع
قالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وباسناده عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني مثله ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعنه عن ابيه عن ابن
محبوب عن نعيم ابن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل

بالزنا وقالوا الان ان ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم وباسناده عن
الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد
جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد اقول لعل المراد به التعزير او صل الشاهد محمد ابن علي ابن
الحسين باسناده عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود
الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان الزاني يجلد مائة جلدة اذا لم يكن محصنا محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن ابي عبد الله المؤمن
عن اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا
مئة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد التضييع النطفة ولوضعه اياها في غير الموضع الذي امر الله عز وجل
به ورواه في العلل عن ابيه عن احمد ابن ادريس عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن ابن علي
ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله المؤمن ورواه الشيخ والكليني كما يأتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** كيفية الرجم وجملة من احكامه محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن
عيسى ابن عبيد عن يونس عن اسحق ابن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى
وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس بعد باحجار صغار وعن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد ابن خالد عن عثمان عن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن
كان من اول من رجمه الامام ثم الناس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله ابن المغيرة وصفوان وغير
واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى ابن عبيد عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار
صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم والذي قبله
باسناده عن احمد ابن محمد والذي قبلهما باسناده عن احمد ابن محمد ابن خالد والاول باسناده عن
علي ابن ابراهيم مثله وعنه عن احمد ابن خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني ثم ذكر انه اتى اربع مرات الى ان قال فاخرجه الى الجبان فقال

يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته الى ان قال فاخذ حجرا فكبر اربع تكبيرات ثم رماه
بثلثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ثم رماه الحسين فمات
الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله
فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم ورواه علي ابن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد ابن الحسن
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين ابن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين
عليه السلام بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها
حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل
كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانها لا يقام
حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير
المؤمنين مثله وباسناده عن الصفار عن السندي ابن ربيع عن علي ابن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن
ابيه عن جميل ابن دراج عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه
ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضا
كلها **باب** حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن عمرو ابن
عثمان عن الحسين ابن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل
يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب
من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد واو
هو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر
به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه زبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه
وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال
المسلمين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان مثله وعنه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن
ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت

فصرف النبي صلّى الله عليه وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء
الثالثة فقال يا رسول الله انى زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه
واله ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه واله ان
يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه
الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه واله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا
له محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى
عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرجوم
يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه
الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب محمد ابن علي ابن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر
قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وباسناده عن صفوان عن غير واحد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة
رد او قول ويأتي ما يدل على ذلك باب ثبوت الزنا بالاقرار اربع مرات لا اقل منها وكيفية
الاقرار وجملة من احكام الحد محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي ابن ابي حمزة
عن ابي بصير عن عمران ابن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المومنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك
فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذلك قالت بل ذات بعل
فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غايبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها
انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت المراة عنه فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت
قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غايبا قالت بل حاضر قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين
كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال
فلما مضى الحولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال
اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال

ويعلك

وبعلك غايب عنك اذ فعلت ما فعلت فقالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم هذه ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله
وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال
اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي
الموت ولم يطهرني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغايبا عنك
كان بعلك اذ فعلت ما فعلت قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت عليها
اربع شهادات الى ان قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير
المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين
ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر الحديث وذكر انه رجمها وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن
محمد عن محمد ابن خالد عن خلف ابن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن علي ابن ابي حمزة ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن ابن محبوب وباسناده عن احمد ابن محمد ابن خالد مثله وعن علي ابن ابراهيم عن احمد ابن محمد ابن
خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرا من القران قال بلى قال فاقرا فقرا فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال
فاذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال
فمقيمة معك في البلد قال نعم فامره امير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال حتى نسال عنك فبعث الى
قومه فسال عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة مثل مقالته فقال اذهب حتى
نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب الحديث وفيه انه
رجمه ورواه علي ابن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن علي ابن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين

ولا يرجم الزاني حتى يقر بالزنا اربع مرات وعنه عن احمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما
في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن عمار مثله وباسناده عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد
فجرت فاعرض بوجهه عنها فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني استقبلك وجهه فقالت
اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت حتى فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص
بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة فخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة
الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك
وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله ثم قال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد فدخلوا فرموها
بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر
اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا
قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوا الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم
وباسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن محصنة زنت
وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم محمد ابن محمد المفيد في الارشاد عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال لعمر وقد اتي بحامل قد زنت فامر برجمها فقال له علي عليه السلام
هب لك سبيل عليها اي سبيل لك على ما في بطنها والله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى
فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن ثم قال فما اصنع بها يا ابا الحسن قال احتط عليها
حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ان من اكره المراة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان
او غير محصن محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها
قال محصنا كان او غير محصن ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن
ابن ابي نجران عن جميل ابن دراج ومحمد ابن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

الرجل

الرجل يغصب المراة نفسها قال يقتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل ابن دراج عن زرارة مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن علي ابن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل غصب امراة فرجها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة ما بلغت وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال
يقتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الا انه قال يقتل محصنا كان او غير محصن وعنه
عن محمد ابن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اكابر الرجل المراة على
نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده
عن علي ابن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن ابي علي الاشعري والاول باسناده عن احمد ابن محمد باب
سقوط الحد على المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش وتصدق
اذا ادعت محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
قال ان عليا عليه السلام اتي بامراة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرا عنها
الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام ورواه
الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه
وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في امراة زنت
وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها
رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم وباسناده
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم
نفسها انه ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على انها استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل والسائبة لا
تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم
وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن الحسن ابن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ورواه الصدوق
باسناده عن طلحة ابن زيد مثله وعنه عن ايوب ابن نوح عن محمد ابن الفضل عن موسى بن بكر

قال سمعته وهو يقول اليمين على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي ابن السندي عن محمد ابن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا
امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف
فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا
اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي
قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر
لولا علي لهلك عمر ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن عمرو بن سعيد مثله محمد ابن محمد المفيد
في الارشاد قال روى العامة والخاصة ان امراة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب
مع رجل يطاها وليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم اني بريئة
فغضب عمر وقال يجرح الشهود ايضا فقال امير المؤمنين عليه السلام ردوها واسالوها فلعل لها
عذرا فردت وسئلت عن حالها فقالت كان لاهلي ابل فخرجت مع ابل اهلي وحملت معي ماء ولم يكن
في ابل اهلي لبن وخرج معي خليطنا وكان في ابله لبن فنفد مائي فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه
من نفسي فابيت فلما كادت نفسي ان تخرج امكنته من نفسي كرها فقال امير المؤمنين عليه السلام الله اكبر
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه باب ان من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد في
السجن مطلقا وكذا ذات المحرم وحكم تزويج الاب محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب قال سمعت بكير ابن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب وكذا رواه الصدوق وعنه عن محمد ابن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم ابن مسكين عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته وعن احمد بن
محمد عن علي ابن الحسن عن علي ابن اسباط عن الحكم ابن مسكين عن جميل ابن دراج قال قلت لابي

عبدالله

عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او تضرب
رقبته ورواه الصدوق باسناده عن جميل نحوه وعن محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد عن بعض اصحابه
عن محمد ابن عبد الله ابن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على
اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت وعن عدة من اصحابنا
عن احمد ابن محمد ابن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي
ذات محرم قال يضرب بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ورواه الشيخ باسناده عن
احمد ابن محمد ابن خالد والذي قبله باسناده محمد ابن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد ابن عبد الله بن
مهران مثله وعنهم عن سهل ابن زياد عن علي ابن اسباط عن عبد الله ابن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وعنهم عن سهل عن علي ابن اسباط
عن الحكم ابن مسكين عن جميل ابن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة
يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته محمد ابن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله وكذا
الذي قبله وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن اسحق ابن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم
ذنبا اقول حمله الشيخ على ان الامام مخير بين قتله بالسيف وبين رجمه وعنه عن محمد ابن عيسى العبيدي عن
عبد الله ابن المغيرة عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل
وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن
صفوان ابن مهران عن عامر ابن السمط عن علي ابن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة
بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت وباسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تضرب عنقه او قال رقبته باب ان الزاني الحر اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة محمد بن يعقوب
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن عيسى ابن عبيد عن يونس عن اسحق ابن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الزاني اذا زنا جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني جلد ثلاث مرات محمد ابن الحسن باسناده عن
يونس مثله وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ ابن ابي الاصبغ عن محمد ابن سليمان عن مروان ابن
مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي فالشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد

خمسين جلدة الى ان قال اذا زنت ثمانية مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار ثماني مرات فقال لان الحر اذا
زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة وباسناده عن يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة اقول حمله
الشيخ على غيره على غير الزاني لما مر محمد ابن علي ابن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه وعلة القتل بعد اقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما
وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه مطلق لهما ذلك وعلة اخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر فوجب
عليه الحد لدخوله في الكفر باب حكم الزاني في حال الجنون محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن العلاء ابن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن ابراهيم ابن الفضل عن ابان ابن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا المجنون او المعتوه جلد
الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما
تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل
ما يفعل بها ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على سقوط الحد عن المجنون
وهذا محمول على بقاء تمييز وشعور له بعقد اقل مناط التكليف كما يفهم منه باب حكم
من زنا بجارية يملك بعضها او بامة بعد ما زوجها محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن
محمد ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي
وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي
الذي لم يعتق ان كانت عذراء قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعي هي في الباقي وعنه
عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين
رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك عنه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب
الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته
اياها وتستسعي في الباقي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن

محمد بن

محمد ابن عيسى مثله وعنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سمعت عباد البصري يقول كان
جعفر يقول يدرا عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له
فيها حصة وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح ابن سعيد عن يونس عن عبد الله ابن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في فائتم ابعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطيها قال يجلد الحد
ويدرا عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء وان كان القيمة في اليوم الذي
وطي اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه افسدها على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي
وطي اكثر مما اشتريت به يلزمه الاكثر لاستفسادها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي ابن
ابراهيم مثله وبالاسناد عن يونس عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبة
قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ورواه الشيخ
باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن وكذا الذي قبله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطيها قبل ان تقسم قال
تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان
له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطيها ولا يؤمن ان يكون
ثم حبل ورواه الصدوق مرسلا وعن احمد ابن محمد الكوفي عن محمد ابن احمد النهدي عن محمد ابن الوليد
عن ابان ابن عثمان عن اسمعيل ابن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين
وطيها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة وعن حميد ابن زياد
عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن احمد ابن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا
احبل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمد ابن سماعة والذي قبله باسناده عن محمد ابن يعقوب والذي
قبلهما باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب حكم من زنا في اليوم
مرارا محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب

عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا
كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي
ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد ورواه الصدوق
باسناده عن علي ابن ابي حمزة باب حد نفي الزاني محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى
علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وعنه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها
وبالاسناد عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى الرجل ينبغي للامام
ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد منه ورواه
الصدوق باسناده عن زرعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد والذي قبله باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن الحسن ابن زرعة والذي قبلهما باسناده عن يونس والاول باسناده عن علي
ابن ابراهيم مثله العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل يجلد
وينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد بها الى غيرها سنة الحديث محمد ابن الحسن باسناده
عن احمد ابن محمد ابن خلف ابن حماد عن موسى ابن بكر عن بكير ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك
الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام اقول الظاهر ان النفي هنا للمحارب
وقد اورده الشيخ في الزنا وتقدم ما يدل على ذلك باب انه اذا شهد على المراة بالزنا فشهد
لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن
فضالة عن اسمعيل ابن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي برجل بامراة
بكر زعم انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب
من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ورواه الصدوق في عيون الاخبار
باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء نحوه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الشهادات باب ان من زنى ثم جن وجب عليه الحد محمد ابن الحسن باسناده

عن الحسين ابن

عن الحسين ابن سعيد عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال اذا اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله
اقيم عليه الحد كائنا ما كان ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله باب ان
من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه وكذا ان تزوجت ذات البعل او ذات العدة او زنت
في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل ابن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج
قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما
على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا
تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها
لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله
وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امراة اليوم
من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت
قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب الا انه
قال ولا لعان بينهما ولا تفريق وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
يزيد الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امراة تزوجت في عدة فقال ان كان تزوجت
في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل
انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها
بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي في
طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي
فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد

ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله قال الشيخ ذكر ابن بابويه انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها
وجوز الشيخ حمله على عدة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدة بالوضع وعنه عن اسمعيل ابن
مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد
لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام
ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه قال
لانه تقدم بغير علم اقول وجهه وباسناده عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن يونس ابن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا
آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها
منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت
فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فلياخذه وان لم يصب شيئا فان كل ما
اخذت حرام عليها مثل اجر الفاجرة وباسناده عن الحسن ابن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى مثله وعنه عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج عن احمد بن محمد مثله
امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب به الى ان قال فاخبره ابا بصير
فقال سمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في رجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب
الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ورواه الصدوق باسناده عن شعيب
عن ابي بصير وذكر آخر الحديث اقول حمل الشيخ اول الخبر على من لا يعلم ان لها زوجا وحمل آخره على من غلب
على ظنه ذلك وفرط في التفتيش فيضرب وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن احمد ابن الحسن ابن
علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امراة كان لها زوج فطلقها
ثم زنت عليها الرجم قال نعم اقول حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيا او على وجود زوجة
اخرى وحمل حكم المراة على كون رجعيا وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي يعني الشك والتردد
في اللفظين وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد

اقول حمل

اقول حمل الشيخ على كون الرجل متهما في انه عقد عليها محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب
عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت
في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة
جلدة وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن
وفي كتاب المقنع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات محمد ابن الحسن في المجالس
والاخبار عن محمد ابن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي ابن الحسن ابن فضال عن العباس بن
عامر عن احمد ابن رزق عن يحيى ابن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل تزوج
امراة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت رجلا آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت
آخر ثم ان الثالث اولدها قال ترجم لان الاول احصنها قلت فما ترى في ولدها قال ينسب الى ابيه
قلت فان مات الاب يرثه الغلام قال نعم اقول هذا محمول على جهل الزوج الذي اولدها والرجم محمول
على حضور الزوج الاول وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي النكاح وغير ذلك باب حكم
من باع امراته محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن عيسى العبيدي عن عبد الله
ابن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن طريف ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن رجل باع امراته قال على الرجل تقطع يده وترجم المراة وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها
وان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المراة وعلى الذي اشتراها
وطئها وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن العباس ابن موسى البغدادي عن يونس ابن عبد الرحمن
عن سنان ابن طريف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة وباسناده
عن محمد ابن محبوب عن العباس ابن موسى نحوه اقول ذكر الشيخ ان قطع اليد هنا ليس للسرقة لانها مخصوصة
بما يملك والحر لا يصح تملكه بل انما وجب القطع من حيث كان مفسدا في الارض والامام مخير فيه وياتي ما
يدل على المقصود في السرقة باب حكم وطي المطلقة بعد العدة وفيها محمد ابن الحسن باسناده
عن الحسن ابن محبوب عن محمد ابن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امراته بعد انقضاء
العدة كان غشيانه اياها اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق باب انه اذا شهد
على المحصن ثلاثة رجال وامراتان فعليه الرجم وان شهد رجلان واربع نسوة فعليه الجلد محمد ابن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل
محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلاثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة
فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات **باب** انه يجب على المملوك اذا زنى نصف الحد
خمسون جلدة ولا يرجم وان كان محصنا الا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قيل له فان زنا وهو مكاتب
ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد مثله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحرث الاحول عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن البرقي عن زرارة
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما
الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق
امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين
جلدة وبالاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم
ولا ينفى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه رواهما عن محمد بن قيس نحوه قبله اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المملوك اذا جلد ثماني مرات في الزنا رجم في التاسعة عبدا
كان او امة ويعطي مولاه القيمة من بيت المال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الاصبغ عن محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي
الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال
تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف

صارت

كافي
عن محمد بن قيس

صارت في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت
في التاسعة قلت وما العلة في ذلك قال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى
امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن سليمان نحوه الا انه قال عبد زنا قال يضرب نصف الحد وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل
عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد جلد خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات
فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المملوك اذا تحرر بعضه ثم
زنا فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما عتق
منه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على
قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي
قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحر وما لم تقض
فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع جلدة ثلاثة ارباع الحد
حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون وربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصف فذلك
سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل نحوه وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به
وكذا الاقل والاكثر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران
جميعا عن عاصم بن حميد مثله الا ان يونس قال يؤخذ وذكر بقية الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبدين رجلين اعتق احدهما نصيبه فقوم ليغرم
الذي اعتقه نصف قيمته فنصف حر يضرب بنصف حد الحر ويضرب بنصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو
عبد يضرب حد العبد اقول هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابق في محله وباسناده عن عباد بن

كثير البصري عن جعفر ابن محمد عليهما السلام في المكاتبين اذا فجر ايضرب بان بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب بان الباقي حد المملوك محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه الحديث رواه البرقي في المحاسن مثله محمد ابن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان مكاتبة زنت على عهد عثمن وقد عتق منها ثلاثة ارباع فسال عثمن امير المؤمنين عليه السلام فقال يجلد منها بحساب الحرية ويجلد منها بحساب الرق وسال زيد ابن ثابت فقال يجلد منها بحساب الرق فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف يجلد بحساب الرق وقد اعتق ثلاثة ارباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فانها اكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له امير المؤمنين عليه السلام اجل ذلك واجب فافحم زيد وخالف عثمن امير المؤمنين عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من وطي مكاتبته وقد تحرر بعضها

محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح ابن سعيد عن الحسين ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم ابن هاشم عن صالح ابن السندي عن الحسن ابن خالد عن الرضا عليه السلام ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كانت محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي الا انه قال ادت الربع ضرب الحد قال الشيخ الحديث الاول محمول على ما اذا لم تكن ادت الربع فاذا بلغ الربع غلب عليها الحرية فجلد الحد تاما او رجم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الزاني اذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد

محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن جعفر ابن محمد عن عبد الله عن محمد ابن عيسى ابن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة

لانه عاين

لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل

باب قتل اليهودي والنصراني اذا زنى بمسلمة وان اسلم عند ارادة اقامة الحد

محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن عثمان ابن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل وعنه عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن جعفر ابن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم الحد فاسلم فقال يحيى ابن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسواله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب ابو الحسن عليه السلام يضرب حتى يموت فانكر يحيى ابن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سله عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجئ به السنة فكتب ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ورواه الصدوق باسناده عن جعفر ابن رزق الله نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن جعفر ابن رزق الله ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد عن جعفر ابن رزق الله والاول عن محمد ابن يحيى

باب حكم المراة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها

محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن اسلم الجبلي عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه في المقنع مرسلا ورواه في العلل عن محمد ابن علي ماجيلويه عن محمد ابن يحيى الا انه اقتصر على المسالة الاولى ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى

باب حكم المراة اذا تشبهت لرجل حتى واقعها

محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم ابن محمد الثقفي عن ابراهيم ابن يحيى الثوري عن هشام ابن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي فقال اضرب الرجل في السر واضرب المراة حدا

في العلانية ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن احمد محمد ابن اقول حمله اكثر الاصحاب على شك الرجل او ظنه
وتفريطه في التامل وانه يعذر لما تقدم في تزويج امراة لها زوج وغير ذلك وقد رواه المفيد
في المقنعة مرسلا نحوه الا انه قال فوطئها من غير تحرز **باب** حكم غصب امة فاقتضها او افتض
حرة ولو باصبعه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد
ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
قال الصدوق وفي خبر اخر تضرب ثمانين وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين
وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد ابن محمد ابن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو وجد رجل مع امراة في بيت وليس بينهما رحم او تحت فراشها
محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن عثمان ابن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد ابن
يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امراة
في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروءة فمرغوه عليها ظهرا لبطن
ثم خلوا سبيله **باب** ان المراة اذا اقرت بانها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف
وليس على الرجل شيء محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما
هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا سألت
الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا للفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم ورواه
الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم ورواه الصدوق
في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام مثله
الا انه قال حد لفريتها على الرجل وحد لما اقرت على نفسها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي

ما يدل عليه

ما يدل عليه **باب** ان من اراد ان يتمتع بامراة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد محمد ابن الحسن
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع
بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز امساكها محمد ابن
الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي ابن عطية عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امراتي
لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها وعنه عن الحسين عن النضر ابن
سويد عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امراته تزني ايصلح
له ان يمسكها فقال نعم ان شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان
على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب
عن محمد ابن الحسين عن عبد الله ابن هلال عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير
الشارد بالعقال **باب** حكم من رأى زوجته تزني احمد ابن محمد البرقي في المحاسن عن علي
ابن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله ابن القسم الجعفري عن ابي عبد الله قال قال سعد ابن
عبادة ارايت يا رسول الله ان رأيت مع اهلي رجلا فاقتله قال يا سعد فاين الشهود الاربعة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وقد حمله الاصحاب على انه لا يثبت ذلك في الظاهر ولا تقبل دعوى
الزوج الا ببينة او باللعان كما مر وان جاز ذلك فيما بينه وبين الله محمد ابن مكي الشهيد في الدروس
قال روي ان من رأى زوجته تزني فله قتلهما اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النهي عن المنكر
ويأتي ما يدل عليه في الدفاع والقصاص **باب** ان من زنا بجارية وجب ان يطلب من
مولاها ان يحله ويتوب محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن محمد ابن اسمعيل عن صالح ابن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه
فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل
زانيا خائنا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ام الولد اذا زنت محمد ابن

على ابن الحسين باسناده عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد
حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وعنه عن نعيم ابن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان
ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد اقول وتقدم ما يدل
على ذلك انها امة وان حدها حد الامة **باب** جواز منع الام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس
والقيد محمد ابن على ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت
قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم
الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** حكم من تزوج ذمية على مسلمة او امة
على حرة محمد ابن يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح ابن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور ابن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما
قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة
المسلمة بفعله بعد ما فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول ورواه الشيخ
باسناده عن على ابن ابراهيم الا انه ذكر موضع الذمية الامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية ابراهيم ابن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحرث عن ابيه قال بعث
على عليه السلام محمد ابن ابي بكر اميرا على مصر فكتب الى على عليه السلام يساله عن رجل مسلم فجر بامراة نصرانية
وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم من مرتد عن الاسلام
وكتب يساله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه على عليه السلام ان اقم الحد فيهم على المسلم الذي
فجر بالنصرانية وادفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا وامره في الزنادقة ان يقتل من كان
يدعي الاسلام ويترك سايرهم يعبدون ما شاؤوا وامره في المكاتب ان كان ترك وفاء المكاتبة فهو غريم
بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده اقول وتقدم ما يدل على عمومها **باب** ابطال حد
باب اللواط ان حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن على ابن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال الملوط حده حد الزاني وعنه عن احمد عن الحسين ابن سعيد عن القسم ابن محمد الجوهري عن عبد الصمد
ابن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان
دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت
له هو القتل قال هو ذاك ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد وكذا الذي قبله وعن على ابن ابراهيم
عن محمد ابن عيسى عن يونس عن محمد ابن سنان عن العلاء ابن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد
اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن ابن
على عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا
القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او
غير محصن ورواه الصدوق باسناده عن حماد ابن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب
والذي قبله باسناده عن يونس مثله محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن سعيد قال قرات بخط رجل
اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرات جواب ابي الحسن بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان
بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا
هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب القتل وما حد
رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط قال الشيخ هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر
منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن ابن
ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول في الموطي ان كان
محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ابن ابي طالب عليه السلام يقول حد اللوطي مثل حد الزاني ان كان محصنا رجم وان كان عزبا جلد مائة
ويجلد الحد من يرمي به بريا سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد ابن الحسين ابن ابي الخطاب عن
محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن صالح ابن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الرجم على الناكح والمنكوح ذكرا كان او انثى اذا كانا محصنين وهو على الذكر اذا كان منكوحا احصن
او لم يحصن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الرجل اذا لاط بغلام
او بالعكس فادب قتل الرجل وادب الغلام محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن بكر بن

صالح عن محمد ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بامراة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به عليه السلام
فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه
نفسك بثقبك محمد ابن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله وباسناده عن محمد ابن علي ابن
محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن ابن
الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي ابن ابي طالب عليه السلام برجل معه باتيه
فقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام
على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا الحديث اقول هذا محمول على
بلوغ الغلام وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حد اللواط مع الايقاب

[illegible] الفحل الذي نكحه

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك ابن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام قال للرجل اقر عنده باللواط اربعا يا
هذا ان رسول الله صلى الله عليه واله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن
يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين
والرجلين او احراق بالنار وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن
محمد عن سيف بن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله
كما يدخل الميل في المكحلة قالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الرجل الذي نكح فلم يجده
فقال علي عليه السلام ارى ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقالت بقيت له
عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه بالنار الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن يوسف بن الحرث مثله وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن ابن علي الكوفي عن العباس ابن عامر عن سيف ابن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر
فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون في هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن
قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي
قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية
النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن
ابراهيم مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال
سالته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق
بالنار وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب
الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يحيى اقول حمله الشيخ اشتراط
الاحصان هنا على التقية وقال انما يدل بدليل الخطاب على انه اذا لم يكن عليه ذلك ودليل الخطاب
ينصرف عنه للدليل وقد قدمناه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا
اقول حمله الشيخ على التقية لما مر احمد ابن ابي عبد الله عليه السلام البرقي في المحاسن عن جعفر ابن محمد عن عبد
الله ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب خالد الى ابي بكر سلام عليك اما بعد فاني اتيت برجل
قامت عليه البينة انه يؤتى في دبره كما تؤتى المراة فاستشار فيه ابو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار فيه
امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام فقال احرقه بالنار فان العرب لا ترى القتل شيئا قال لعثمن
ما تقول قال اقول ما قال علي تحرقه بالنار اقول وتقدم ما يدل على ان حد اللواط حد الزنا في اعتبار
الاحصان وعدمه وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الايقاب لما مر وجوز حمله على التقية وقد تقدم ما يدل
على المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** حكم من قبل غلاما بشهوة محمد ابن يعقوب عن علي ابن

ابراهيم عن ابيه عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله جبلة عن اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
محدّثم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم ثبوت اللواط بالاقرار
اربعا لا اقل وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن رياب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينما امير المؤمنين عليه السلم في ملاء من اصحابه
اذا اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل
مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له
اضرب اذهب الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة
قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير
المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
فقال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقال فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب
ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فاتيت وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلاثة
اصناف من العذاب اللهم فاني اخترت اشدهن اللهم فاني اسئلك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا
تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلم وهو
يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلم وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين
عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن
شيئا مما فعلت ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ثلث

باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل وجد تحت فراش رجل
فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخرؤة

ابواب حد السحق والقيادة

باب ان
حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل معه محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة وهشام وحفص كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم دخل عليه نسوة
فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله في القرآن فقال بلى

قال ابن

ابن محمد بن ابي عمير
نسخة

قال ابن هن قال هن اصحاب الرس ورواه الصدوق باسناده عن هشام وحفص ابن البختري مثله وعن محمد ابن
يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ابن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم السحاقة
تجلد ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله الحسن الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال فمن فعل من ذلك
شيئا فاقتلوهما اقتلوهما محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن ابان ابن محمد عن العباس غلام
لابي الحسن الرضا عليه السلم يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن ابن الربيع عن سيف ابن التمار عن ابي عبد الله
في حديث قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما
كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
وعلى الرجم مع الاحصان

باب حكم ما لو وجدت المراتان في لحاف واحد مجردتين محمد ابن يعقوب
عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا
مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم مثله وقال في آخره فان وجدتا الرابعة قتلتا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المراتين
توجدان في لحاف قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد خالد والذي
قبله باسناده عن محمد ابن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا

باب حكم ما لو جامع الرجل
امراته فساحقت بكرا فحملت محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن عمرو بن
عثمان وعن ابيه جميعا عن هرون ابن الجهم عن محمد ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
يقولان بينما الحسن ابن علي عليهما السلم في مجلس امير المؤمنين عليه السلم اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا
امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسئلة قال وما هي تخبرونا بها قالوا امراة جامعها
زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت فما
تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطات
فمن نفسي فارجو الا اخطي ان شاء الله يعمد الى المراة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد

لايخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المراة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما
في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا
امير المؤمنين عليه السلم فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤل ما كان عندي
فيها اكثر مما قال ابني وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي ابن ابي حمزة عن اسحق ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسالك هذه المسئلة
فقلت وما هي قال رجل اتى امراته فحملت ماءه فساحقت به جارية فحملت قلت له سل عنها اهل المدينة
فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر ابن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المراة
وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو ابتلي بها ورواه الصدوق وباسناده عن
علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن ابراهيم ابن عقبة عن عمرو بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين قوم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن
عليه السلام هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين فان اخطات فان امير المؤمنين من ورائكم
فقالوا امراة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال
عليه السلم في العاجل تؤخذ هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر
بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المراة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا
امير المؤمنين عليه السلم فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده
الا ما قال الحسن وعنه عن احمد ابن محمد ابن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق ابن عمار عن
المعلى ابن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت
فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد وباسناده عن احمد ابن محمد مثله محمد ابن علي ابن الحسين
باسناده عن علي ابن ابي حمزة عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى رجل امراة فاحتملت
ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود باب حكم المراة اذا اقتضت بكرا باصبعها محمد ابن يعقوب عن علي ابن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اقتضت جارية
بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن

علي

عيسى ابن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه في حديث ان امراة امسكت جارية ثم افترعتها باصبعها
ورمتها بالفجور فسئل الحسن عليه السلام فقالت على المراة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها
اياها فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن محمد ابن ابي عمير
عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب
الحد قال الصدوق في خبر اخر وتضرب ثمانين جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان
حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وتنفى من المصر محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
سليمان عن عبد الله ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على
القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك
المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا
وينفى من المصر الذي هو فيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله محمد ابن علي ابن الحسين
باسناده عن ابراهيم ابن هاشم مثله قال وفي خبر اخر لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة والمتوصلة
يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر ابواب حد القذف باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم
الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك
منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذا
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله
عليه السلم نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا ورواه
الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن يونس مثله محمد ابن الحسن باسناده
عن احمد ابن محمد عن محمد ابن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله
عليه واله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها
ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت
الى النبي صلى الله عليه واله فاخبرته فقال عسى ان يكون به محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن محمد ابن سنان
عن الرضا عليه السلم فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد

وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق
وفي العلل بالسند الآتي مثله وكذا في عيون الاخبار وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن
النبي صلى الله عليه وآله قال ومن رمى محصنا او محصنة احبط الله عمله وجلده يوم القيمة سبعون الف ملك من
بين يديه ومن خلفه ثم يؤمر به الى النار عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس في كلام قصاص اقول وتقدم ما يدل على في جهاد
النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا نسب الزنا
الى احد والى امر واية محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن محبوب عن مالك ابن عطيه
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد ابن محمد ورواه الصدوق عن ابن محبوب مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الله ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الفرية ثلاث يعني
ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون
وعنه عن الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا
ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان عليها حدان حد من فجورها وحد الفرية على
الرجل المسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد ابن علي ابن الحسين في العلل
وعيون الاخبار باسانيده عن محمد ابن سنان عن الرضا عليه السلم فيما كتب اليه وعلة ضرب القاذف
وشارب الخمر ثمانين جلدة لان في القاذف نفي الولد وقطع النسل وذهاب النسب وكذلك شارب
الخمر لانه اذا شرب هذا افترى فوجب عليه حد المفتري علي ابن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل له شهادة ابدا الا بعد التوبة
او يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة وابى واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا
مثل الميل في المكحلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ثبوت الحد
على من قذف رجلا بان نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن
محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن محبوب

عن نعيم

عن نعيم ابن ابراهيم ابن عباد البصري عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك
تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة وبالاسناد عن ابن محبوب عن عباد ابن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يقول اذا قال الرجل للرجل
يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه حد القاذف ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي
قبله وروى الذي قبله ايضا باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن نعيم
ابن ابراهيم عن غياث عن جعفر ابن محمد عليه السلم باب حكم المملوك في الحد قاذفا ومقذوفا
قنا وبعضا محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل اذا قذف المحصنة يجلد ثمانين جلدة حرا كان او مملوكا ورواه الشيخ باسناده
عن احمد ابن محمد ابن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد وعن علي
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد ابن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا
لضربته الحد حد الحر الا سوطا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد ابن
زرارة مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن حمزة ابن حمران عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز
وجل قلت ارايت جعلتني فداك عفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد ابن محمد وزاد قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة
الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر وروى الذي قبله باسناده عن الحسن ابن
محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس اقول حمله الشيخ على ما لو اعتق خمسة اثمانها والا لاستحق
اربعين جلدة وحاصله انه حمل النصف على غير الحقيقي وجوز حمله على كون العشرة الزايدة تعزيرا لان
من قذف عبدا يستحق التعزير وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس وعن عدة
من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد
خمسين ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله

وبالاسناد عن سماعة قال اذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا وعن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن محمد ابن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين وعنه عن احمد عن علي ابن الحكم عن
موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه
انما يجلد بحقها ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد وكذا الذي قبله وعن علي ابن ابراهيم عن ابن
محبوب عن حماد عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل
مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان كان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد الحديث ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن ابن محبوب عن سيف ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبد الله عن مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد
الحديث محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك
قال يسال فان كانت امه حرة جلد الحد وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
عن اسحق ابن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه عن الحسين ابن سعيد مثله [على]
وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان ابن حريز عن بكير عن احدهما عليهما
السلم انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا او نصرانيا او عبدا وعنه عن الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد
ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق
الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد وباسناده عن احمد ابن محمد عن الحسن
ابن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسن عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن
علي ابن محبوب عن احمد ابن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم ابن سليمان قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب قال
الشيخ ان هذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة اقول يمكن حمله على التقية وعلى التعريض

دون التصريح وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر مثله الى قوله اربعين وعنه عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل
لغير ابيه قال ارى ان يعرا جلده قال وقال في رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة
قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه اقول ضعفه الشيخ لما يتضمن من الامر
بالسب وهو قبيح ويمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو وعنه عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم في العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين اقول حمله الشيخ على ما لم
يبلغ القذف فلا يجب الحد بل التعزير للامام وباسناده عن يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفترى
يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة اقول حمله الشيخ على ما مر وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربها في بيوتهم
احمد ابن محمد ابن عيسى في نوادره عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قذف العبد الحر
جلد ثمانين حد الحر اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس

محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الغلام
لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد وعن عدة من اصحابنا
عن سهل ابن زياد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هذا في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله قال وسالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون ادركت او قاربت ورواه
الصدوق في العلل عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي ابن مهزيار عن
الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير وترك المسئلة الاولى روى
والذي قبله بهذا الاسناد عن الحسين ابن سعيد ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد والذي
قبله باسناده عن الحسين ابن سعيد مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم ابن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المسئلة الثانية مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف الصبية
يجلد قال لا حتى تبلغ ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد وباسناده عن سهل ابن زياد عن ابن
ابي نصر محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد بن يحيى عن محمد ابن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او
كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن
عبد الرحمن قال الشيخ ايجاب الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا الى احد ابويه وايجابه على من
قذف كافرا محمول على من كانت امه مسلمة او على التعزير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اقامة حد القاذف موقوفة على ان يطلبه صاحبه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام ابن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت
امه شاهدة حية ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم
ثم تطلب حقها وقد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ورواه الصدوق
باسناده عن هشام ابن سالم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم
قذف ولد الملاعنة بالزنا المحدودة محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز
عن الفضل ابن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليهما السلم عن امراة
زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت فان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد
وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا
يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد ويعزر وهو دون الحد ومن
قال له يا ابن الزانية جلد الحد كاملا قلت له كيف جلد هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان
قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد فان قال له يا ابن الزانية جلد الحد
تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد
علي عن محمد ابن اسلم عن الفضل ابن اسمعيل نحوه وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا
عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيجلد فيقذف

ابنها فان يضرب القاذف حد لان المسلم حصنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب والذي قبله
باسناده عن علي ابن ابراهيم **باب** ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة
محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن مالك ابن عطية عن سليمان يعني ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد قاذف الملاعنة وعن ابن
محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ورواه
الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين
جلدة ويتوب الى الله مما قال ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده
عن ابي ايوب مثله وقال الصادق عليه السلم قاذف اللقيط يحد والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل وقع على جارية فاولدها فقذف رجل ابنها قال يضرب القاذف الحد لان ابنها
مستكرهة **باب** ان من وطئ ام زوجته وادعى الهبة فانكرت ثم اقرت لم يحد للقذف محمد ابن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة وهبت
جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المراة انها وهبتها فلعلها اقرت بالهبة جلدها الحد لقذفها
لزوجها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد نحوه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم تكرر القذف قبل الحد وبعده محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد ابن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان الذي قال له حر لم
يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد
واحد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب **باب** حكم من قذف جماعة محمد ابن يعقوب عن علي ابن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افترى
على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي
ابن الحكم عن ابان ابن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما
قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا
وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن محمد ابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل رجل حدا وبالاسناد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق
مرسلا محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان مثل الذي قبله وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى
على نفر جميعا فجلده حدا واحدا اقول حمله الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد واتوا به مجتمعين لما تقدم
وعنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا
بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد ورواه الصدوق
عن بريد العجلي **باب** انه اذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا اذا انقصوا
عن الاربعة او لم يعدلوا محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن نعيم ابن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا وقالوا الان ياتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا اكون اول الشهود الاربعة في الزنا اخشى ان
ينكل بعضهم فاجلد وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام
حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله محمد ابن الحسن باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ما
لو قذف الرجل زوجته قال لها لم اجدك عذراء او شهدوا على امراة اربعة بالزنا احدهم زوجها

محمد بن

محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي
ايوب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد
واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا
عند الامام محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى مثله وباسناده عن محمد ابن يحيى عن
محمد ابن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته
فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد محمد ابن علي ابن الحسين قال
قال الصادق عليه السلام في رجل قال لامراته يا زانية قالت انت ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته
به واما اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه **باب** في اللعان حكم قذف الاب الولد وامه اذا انتفى من الولد الى الولد
محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء ابن رزين عن محمد ابن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف
ابوه امه قال اذا قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما
ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها من اخذ
بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد
من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم ورواه
الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم **باب** كيفية حد القاذف محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد ابن محمد ابن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين جلدين وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يضرب المفتري ضربا بين الضربين يضرب
جسده كله فوق ثيابه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبد الله عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله والذي قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما باسناده عن الحسين ابن

سعيد عن صفوان والاول باسناده عن احمد ابن محمد ابن خالد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد ابن الحسن ابن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الزانى اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا
من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير احمد ابن محمد ابن عيسى فى نوادره عن اسحق ابن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجلد الزانى اشد الحدين قلت فوق ثيابه قلت لا ولكن تخلع ثيابه قلت
فالمفترى قال ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله باب ان من اقر بالقذف
ثم جحد لم يسقط عنه الحد محمد ابن يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد الحديث اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما باب حكم اهل الذمة ونحوهم اذا قذفوا او قذفوا محمد ابن يعقوب عن على
ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال حد اليهودى والنصرانى والمملوك
فى الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها فى بيوتهم وبالاسناد عن يونس عن سماعة
قال سالته عن اليهودى والنصرانى يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسى يقذف صاحبه ملة على ملة
والمجوسى يقذف المسلم قال يجلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن وكذا الذى قبله
وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن نصرانى قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا
لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به فى اهل دينه لكى ينكل غيره ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعن حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد بن
سماعة عن جعفر ابن سماعة واحمد ابن الحسن الميثمى جميعا عن ابان ابن عثمان عن اسمعيل ابن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد
فى الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن زياد مثله وباسناده عن محمد بن
على ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال
من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا وعنه عن بنان بن محمد عن
موسى ابن القسم وعلى ابن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم

قال النصرانية

قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ورواه
الكلينى عن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشاء عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن الحسين ابن على عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى الرجل يقذف بعض جاهلية
العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله ورواه الصدوق باسناده
عن صفوان بن يحيى عن ابى بكر الحضرمى نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه اذا تقاذف
اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير محمد ابن يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه
فقال يدرا عنهما الحد ويعزران محمد ابن الحسن باسناده عن يونس مثله وباسناده عن الحسن ابن محبوب
عن ابى ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف
كل واحد منهما صاحبه بالزنا فى بدنه قال فادرا عنهما الحد وعزرهما ورواه الكلينى عن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن ابى ولاد الحناط باب
ان من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير وكذا لو نسب الى غير الزنا واللواط
وكذا فى الهجاء وحكم من قال لا اب لك ولا ام محمد ابن يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ورواه الشيخ باسناده
عن يونس مثله وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم ابن
سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث او انت خنزير فليس فيه حد
ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة وعن على ابن ابراهيم عن صالح ابن السندى عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن
ابى العلاء عن ابى مخرمة السراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل دعا اخر ابن المجنون
فقال له الاخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين
فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن

ابن محمد بن مثله وعنه عن ابيه عن القسم ابن محمد المنقرى عن النعمن ابن عبد السلم عن ابي حنيفة قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ورواه الشيخ باسناده
عن محمد ابن علي ابن محبوب عن علي ابن محمد القاساني عن القسم ابن محمد عن سليمان ابن داود عن النعمان
ابن عبد السلام والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى
مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المومنين عليه السلم في الهجاء التعزير محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلم
كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك
وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن هرون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عم
قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها
كفارة لقوله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس ابن محمد عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن
ابائه عليهما السلام في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض
ولا شفاعة في حد وباسناده عن وهب بن وهب عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلم
لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي الفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب مثله وبالاسناد عن جعفر بن
محمد عن ابيه في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا اكل الخنزير قال لا حد عليه ولكن يضرب اسواطا اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **بــاب** جواز عفو المقذوف عن حقه الاصلي والمنتقل اليه بالميراث
فيسقط الحد محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جنى علي
اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما
طلبت حقك وكيف لك بالامام ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد والذي قبله باسناده
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد

ذلك

ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية
فعفا عنه وترك ذلك لله قال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت
بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن
محبوب مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد ابن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف
امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ورواه الصدوق باسناده عن العلا
اقول حمله الشيخ على ما بعد رفعه الى السلطان ويمكن الحمل على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة
مع عدم التوبة وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **بــاب** ان من عفا عن حد
القذف لم يكن له الرجوع في العفو محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن الحسين ابن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد
العفو ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسين ابن سعيد
نحوه **بــاب** حكم عفو بعض الوارث عن حد القذف وحكم ارث الحد وقذف المجنون محمد ابن يعقوب
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى جميعا عن الحسن ابن محبوب عن هشام
ابن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا
وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده
كان ذلك له قال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما
في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن
محبوب نحوه وعنه عن ابن عن هشام ابن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه
فلا حق له وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطلب بحقه
لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى
عن احمد ابن محمد اقول قد عرفت وجهه وقد تقدم ما يدل على الحكم الاخير في مقدمات الحدود **بــاب**

حكم اقر بولد ثم نفاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا
حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان عن العلا بن
الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
عن النوفلي اقول قد حمل الشيخ الاول وجوز في هذا ان يكون وهما من الراوي في قوله خمسين سوطا
ويمكن حمله على التعذير مع عدم التصريح بالقذف كما مر **باب** ان من قال لآخر احتلمت
بامك فعليه التعزير لا الحد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان
هذا افترى علي فقال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله
فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن
عيسى عن سماعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ان رجلا وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا
امير المؤمنين عليه السلام رجلا قال له ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك
ظله ثم قال لكني اؤدبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين **باب** قتل ساب النبي صلى الله عليه واله او
غيره من الانبياء عليهم السلام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله
فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له
مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن
زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه واله وبين اصحابه فرق ورواه

الشيخ باسناده

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبد الله
الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح
لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة
كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه واله فنال
منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا
يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله
ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي صلى الله عليه واله وبين رجل من اصحابه فرق فقال
الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله اخبرني ابي ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا
يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبد الله اخرجوا
الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل يسب رسول الله صلى الله عليه واله فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا
حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا
فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه واله
ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن سهل
ابن زياد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه رسول الله صلى الله عليه واله
قال من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** قتل من زعم
ان احدا من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه واله في الفضل والحسب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان عبد العزيز عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه
من وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما اليس رسول الله

فضل على احد من بنى امية فى الحسب قال الاخر له الفضل على الناس كلهم فى كل خير وغضب الذى بضر
رسول الله صلى الله عليه وآله فضع بوجهه مايرى عليه فهل شئ فقلت له انى اظنك قد سالت من
حولك فاخبرك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغى لمن زعم ان احدا مثل رسول الله صلى
الله عليه وآله فى الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب بواحد فقال ان الحسب ليس النسب لو نزلت
برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب فقال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا
الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحصا يخلطه شرك ولا بغى فامر به فقتل
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **باب** قتل من سب عليا او غيره من الائمة
عليهم السلام ومطلق الناصب مع الامن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن هشام بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل سبابة لعلى قال فقال لى حلال الدم
والله ولولا ان تعم بريا قال قلت فما تقول فى رجل موذ لنا قال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لى
له فى على نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له ورواه الصدوق فى العلل عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله الى قوله تعم به بريا قال قلت لاى شئ يعم به بريا قال يقتل
مومن بكافر ولم يزد على ذلك وعنه عن احمد عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمن
العامرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اى شئ تقول فى رجل سمعته يشتم عليا ويبرء قال فقال
لى هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
وكذا الذى قبله وعن الحسين بن محمد عن على بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن ابى سلمة عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال
من قعد فى مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله الذل فى الدنيا
وعذبه فى الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
مرازم عن ابيه قال خرجنا مع ابى عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند ابى جعفر من الحيرة فخرج
ساعة اذن له وانتهى الى السالحين فى اول الليل فعرض له عاشر يكون فى السالحين فى اول الليل
فقال له لا ادعك تجوز فالح عليه وطلب اليه فابى ابا وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا كلب قد اذاك
واخاف ان يردك وما ادرى ما يكون من ابى جعفر وانا ومرازم اتاذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه فى النهر

فقال له

فقال له كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم هذا
خير ام الذى قلتماه جعلت فداك قال ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك فى الذل الكبير
محمد بن على بن الحسين فى العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن
فرقد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قتل الناصب فقال حلال الدم ولكنى اتقى عليك فان قدرت
ان تقلب عليه حائطا او تغرقه فى ماء لكى لا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى فى ماله قال توه ما قدرت
عليه محمد بن عمر الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعى عن على بن
حديد قال سمعت من سال ابا الحسن الاول عليه السلام فقال انى سمعت محمد بن بشير يقول انك لست موسى بن
جعفر الذى انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله قال فقال لعنه الله ثلثا اذاقه الله حر الحديد قتله الله اخبث
ما يكون من قتلة فقلت له اذا سمعت ذلك منه اوليس حلال لى دمه مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله صلى الله
عليه وآله والامام قال نعم حل والله حل والله واباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت اوليس ذلك بسباب
لك قال هذا سباب لله وسباب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسباب لآبائى وسبابى واى سب ليس يقصر عن
هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت ارايت اذا انا لم اخف ان اغمز بذلك بريا ثم لم افعل ولم اقتله ما على من الوزر
فقال يكون عليك وزره اضعافا مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شئ ما علمت ان افضل
الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله
اقول وتقدم ما يدل على معنى الناصب فى الخمس ويأتى ما يدل على ذلك **باب** عدم لزوم الحد من
انفلت منه القذف ونحوه بغير قصد محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن على بن عطية عن
ابى عبد الله عليه السلام قال كنت عنده وساله رجل عن رجل يجئ منه الشئ على جهة غضب يواخذه الله
به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده وفى نسخة يستغلق عبده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وان
كان قال كلا ما انفلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال **ابواب** حد المسكر **باب** تحريمه مطلقا محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن

عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا

محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان قدامة بن مظعون شرب فاراد عمر ان يحده فقال لا يجب علي الحد ان الله يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا فدرأ عنه عمر الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر فقال ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لعلي عليه السلام اشر علي فقال حده ثمانين جلدة ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الاشربة وغيرها

باب ان حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب قليلا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على عمر فرضي بها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية لها طرفان فضربه بها اربعين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن يونس مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزداد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام فرضي بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد

في الخمر

في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ورواه الصدوق كما مر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام وفي الخصال عن رافع بن عبد الله عن يوسف بن موسى عن يحيى بن عثمان عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحديث وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق العامة اقول ويمكن حمله على النبيذ المذكور

في الطهارة والاطعمة وباسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام اقول حمله الشيخ ايضا على التقية وعنه عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه فانى اعزره واما المدمن فانى كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا ومحمد ابن علي ابن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين ابن سعيد مثله قال الشيخ هذا شاذ نادر ثم حمله على بعض الاشربة المحرمة غير المسكرة ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلدة وحمل الزيادة عليها من تكرر منه وحمل التعزير على من لم يعلم وتساهل في ذلك كما يشعر به لفظ الزله وعن محمد ابن الحسن عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم وسمعتهم يقولون انه عليه السلام قال اذا شرب الرجل الخمر فسكر هذا واذا هذى افترى فاذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفتري ثمانين قال ابو جعفر عليه السلام اذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان اربعين جلدة مع المصلحة

محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلم اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي عليه السلم فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وزاد فصارت ثمانين جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك انه لا فرق في حد الشرب بين العبد والحر والمسلم والذمي اذا تظاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن ابن علي عن اسحق ابن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد ابن الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله وعن علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلم وذكر نحوه وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن الوشا عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان يجلد اليهود والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنايسهم حتى يصيروا بين المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التعزير كم هو قال دون الحد قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت كم ذلك قال قال علي عليه السلم قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن يوسف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين واما ما كان من حقوق الله فانه يضرب فيها نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من حقوق التي يضرب فيها نصف الحد اقول ذكر الشيخ انه شاذ وحمله على التقية ويجوز حمله على ضربه بسوط له شعبتان كما مر وعنه عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد اليهودي النصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى ابن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر اقول حمله الشيخ بحد الزنا لما مر وتقدم ما يدل على ذلك

باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا من اي الانواع كان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر

من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام
يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن
زياد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة باب
كيفية حد الشرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله ابن مسكان
عن ابي بصير في حديث قال سألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين ورواه الشيخ باسناده عن يونس اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر
وقد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له
يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي قال هذا لتجريك على شرب
الخمر في شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن
عمرو بن شمر سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له
اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهري
قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر
هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم
في بيته فقام والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل
وقص عليه الرجل قصته فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه
اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه اية التحريم فخلا عنه وقال له ان شربت
بعد هذا اقمنا عليك الحد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في مقدمات الحدود باب ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة

بعد جلده

بعد جلده مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه ومن
فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم ورواه ايضا باسناده عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك وعنه عن احمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم
عليها الحدود مرتين قتلوا في الثالثة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ورواه الشيخ باسناده
عن يونس والذي قبله باسناده عن صفوان والذي قبلهما باسناده عن يونس مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وعنه عن احمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه سقط في الثالثة قال الكليني قال جميل وروى عن بعض اصحابنا
انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى انه يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن الحسن
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه في الثالثة قال الصدوق في الفقيه وروى انه يقتل في الرابعة اقول لعله محمول على جواز تأخير
الامام القتل الى الرابعة والاكتفاء بالحد مع المصلحة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن
ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة
خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان
اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته

ثانية قال اضربه قلت فان اخذ ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر الحديث وباسناده عن يونس عن هشام
ابن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل
النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر وعنه عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويضرب
يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر الحسن ابن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي مخلد عن الخالدي عن محمد بن
ابراهيم الرازي عن سهل عن الصباح عن داود عن سماك عن خالد عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال ان شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه فان عاد فشرب الثالثة
فاقتلوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان لا يدفع ثبوت الحد على الشارب من انتفاء
الجنون محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه اتي بشارب الخمر واستقراه القران فقرا فاخذ رداه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص
رداك فلم يخلص فحده اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع
محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وباسناده عن محمد ابن احمد ابن
يحيى عن ابي عبد الله عن منصور ابن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وعن الجهم عن ابي عبد الله
عن منصور بن الحارث العباس عن عمرو بن الحسن الاول عليه السلام والا سالناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب
الخمر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة باب انه لو شهد عليه احد الشاهدين بشرب الخمر والاخر
بقيئها لزمه الحد وحكم ما لو تاب محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن
جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة
بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن جارود فشهد احدهما
انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقي الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فيهم
امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال له رسول الله ص

عليه واله

عليه والله امنت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما
وما قاءها حتى شربها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى نحوه ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن ابن زيد اقول وتقدم ما يدل على حكم التوبة قبل الحد ابواب حد السرقة باب
تحريمها محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد ابن عمر الحلال قال قال ياسر
عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهر الله عليه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد ابن محمد ابن عيسى نحوه مثله محمد ابن علي ابن الحسين مرسلا مثله وفي عيون الاخبار عن ابيه عن
احمد ابن ادريس عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد ابن عيسى ابن عبيد رفعه الى ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله
وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من العلل وعلة قطع اليمين
من السارق لانه يباشر الاشياء غالبا بيمينه وهي افضل اعضائه وانفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق
لئلا يبتغوا اخذ الاموال من غير حلها ولانه اكثر ما يباشر السرقة بيمينه وحرم غصب الاموال واخذها من غير
حلها لما فيه من انواع الفساد والفساد محرم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد وحرم السرقة لما فيها
من فساد الاموال وقتل الانفس لو كانت مباحة ولما ياتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما
يدعو الى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الاموال اذا كان الشيء المقتنى لا يكون احد احق
به من احد وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن ابن علي عن جده عبد الله ابن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يدخل اربعة منهن بيتا واحدة الا خرب ولم
يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق وهو مؤمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الكبائر وغيرها ويأتي ما يدل عليه
باب ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ويقطع فيما زاد محمد ابن يعقوب عن
محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم
يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين قال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت ارايت من سرق
اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار
او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين وعن علي ابن ابراهيم عن

عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد
السارق الا فى شئ تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار وبالاسناد عن يونس عن محمد ابن حمران عن ابيه وعن
ابن ابى عمير عن جميل ابن دراج جميعا عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ادنى ما اقطع فيه يد السارق
خمس دينار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابى عمير عن جميل وعن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران جميعا عن محمد ابن مسلم ورواه ايضا عن الحسين ابن سعيد عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ورواه الذى قبله باسناده عن يونس والذى قبلهما باسناده عن احمد بن محمد
اقول حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتى وبالاسناد عن يونس عن سماعة وبالاسناد عن يونس عن سماعة بن
مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين فى بيضة قلت بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت
هو ادنى حد السارق فسكت ورواه الشيخ باسناده عن على ابن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين ابن سعيد عن القسم ابن محمد عن على ابن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تقطع
يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع على عليه السلام فى بيضة حديد وبالاسناد عن على ابن
ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال فى بيضة حديد قلت
وكم ثمنها قال ربع دينار ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اقل ما يقطع فيه السارق خمس دينار اقول قد عرفت وجهه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين
عليه السلام كان يقطع السارق فى ربع دينار وعنه عن ابن محبوب عن ابى حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
فى كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال فى عددها من الدراهم قال الشيخ لا يمتنع ان يكون ما اشار اليه من الدراهم
كان ربع دينار جوز حمله على التقية وعنه عن عثمان ابن عيسى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا فى بيضة قلت واى بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت
هذا ادنى حد السارق فسكت وعنه عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال
ادناه على ثلث دينار اقول حمله الشيخ على انه حكاية حال سئل عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام وعنه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق فى كل شئ بلغ قيمته خمس دينار
ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك اقول حمله الشيخ على التقية لما مر وجوز فيه وفى امثاله الحمل على

مالوراى

لو راى الامام المصلحة فى ذلك لما يأتى وباسناده عن يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع السارق خمس دينار والخمس اخر الحد الذى لا يكون القطع فى دونه ويقطع
فيه وفيما فوقه اقول وتقدم وجهه وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن
عبد الله ابن جبلة عن اسحق ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان
قال يقطع به ورواه الصدوق باسناده عن اسحق ابن عمار اقول هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع
الدينار لما مر ويحتمل الحمل على التقية لان الدينار كان فى ذلك الوقت بعشرة دراهم غالبا فيكون الدرهمان
خمس دينار محمد ابن على ابن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال قطع على عليه السلام
فى بيضة حديد درع وخمسه ووزنها ثمانية وثلاثون رطلا قال وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق
قال ربع دينار قال وفى خبر اخر خمس دينار وفى المقنع قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال ثلاث دينار قال وفى حديث اخر يقطع السارق فى ربع دينار قال وروى انه يقطع
ايضا فى خمس دينار او فى قيمة ذلك قال وروى انه يقطع فى عشرة دراهم اقول ما زاد عن ربع دينار لا اشكال
فيه وما نقص محمول اما على التقية او على الجواز عبد الله ابن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن
عن على ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن حد ما يقطع فيه السارق فقال امير المؤمنين عليه السلام
بيضة حديد بدرهمين او ثلاثة ورواه على ابن جعفر فى كتابه مثله اقول ويأتى ما يدل على ذلك **باب** ان
السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد ابن محمد عن على ابن حديد عن جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال
لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فاذا رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ورواه الشيخ باسناده
عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد مثله وعنه عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
عن ابى جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها
بالسرقة قطعها ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد وكذا الذى قبله ورواه الصدوق باسناده عن على بن
رئاب فى الذى قبله مرسلا قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على ما اذا انضاف الى الاقرار البينة واستدل بما يأتى ويمكن
الحمل على التقية كما يأتى وحمل العبد والامة على الاحرار لانهم عبيد الله واماؤه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام ان اقر الرجل الحر على نفسه واحدة عند الامام قطع اقول

اقول حمله الشيخ على التقيه لما مضى وياتي وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
كنت عند عيسى ابن موسى فاتى بسارق وعنده رجل من ال عمر فاقبل يسالني فقلت له ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم
من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني اقول وجهه ان الزنا فعل الرجل والمراة
والسرقة فعل واحد كما روي في الشهود والله اعلم وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلم
قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلم
اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرا شيئا من القران قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة
البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين و لا
يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حد القطع وكيفيته محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القطع من وسط الكف
ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي
قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا
اخذ السارق قطع يده من وسط الكف فان عاد قطع رجله وسط القدم فان عاد استودع السجن فان
سرق في السجن قتل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن يونس عن سماعة ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار وعن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن صفوان مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرقان صاحب ابن داود وعن ابن ابي داود انه
رجع من عند المعتصم وهو مغتم فقلت له في ذلك الى ان قال قال ان سارقا اقر على نفسه بالسرقة وسال
الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد احضر محمد بن علي عليهما السلم فسالنا

عن القطع

فسالنا عن القطع في اي موضع يجب ان يقطع فقلت من الكرسوع لقول الله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم واتفق معي على ذلك قوم وقال اخرون بل يجب القطع من المرفق قال وما الدليل على ذلك قالوا
لان الله يقول وايديكم الى المرافق قال فالتفت الى محمد بن علي عليهما السلم فقال ما تقول في هذا يا ابا جعفر
قال قد تكلم القوم فيه يا امير المؤمنين قال دعني مما تكلموا به اي شيء عندك قال اعفني من هذا يا امير المؤمنين
قال اقسمت بالله لما اخبرتني بما عندك فيه فقال اما اذا اقسمت علي بالله اني اقول انهم اخطؤوا فيه السنة
فان القطع يجب من مفصل اصول الاصابع ويترك الكف قال لم قال لقول رسول الله صلى الله عليه واله
السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرفق
لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى وان المساجد لله يعني هذه الاعضاء السبعة التي
يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله لم يقطع قال فاعجب المعتصم ذلك وامر بقطع يد السارق
من مفصل الاصابع دون الكف الحديث وعن ابي محمد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عدة من
اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فقيل له يا امير المؤمنين
تركت عليه يده قال فقال لهم فان تاب فباي شيء يتوضا لان الله يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
الى قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله غفور رحيم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد بن
ابي نصير عن المسعودي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقطع من السارق اربع اصابع
ويترك الابهام ويقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطا عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث السرقة قال وكان اذا قطع اليد قطعها
دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود اقول ويأتي
ما يدل على ذلك **باب** ان من سرق قطعت يده اليمنى فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى
فان سرق ثالثة خلد في السجن مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن قتل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في السارق اذا سرق
قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى

يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها فقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا
ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه واله من سارق بعد
يده ورجله وعن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ابن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي
ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال استودعه
السجن ابدا واغنى عن الناس شره ورواه الصدوق في العلل عن محمد ابن الحسن عن الحسين ابن الحسن بن
ابان عن الحسين ابن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد ابي الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
حميد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلم في
زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله لا اخالفه لفه
وعنهم عن احمد ابن محمد ابن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال اذا اخذ السارق قطعت
يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان
سرق في السجن قتل ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه الشيخ باسناده
عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما
باسناده عن حميد بن زياد والاول باسناده عن سهل ابن زياد مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا الثلثة الذي يمثل والمراة ترتد عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل ورواه الشيخ كما ياتي في الارتداد وعن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع
بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث في السرقة قال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس
وانفق عليه من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان

مثله وعن

مثله وعن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن عبد الله ابن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان
القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله
قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه
للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية ورواه الصدوق
باسناده عن محمد ابن عبد الله ابن هلال مثله محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن يحيى مثله وباسناده عن يونس بن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع
رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله مضى قبل ان
يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلم يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها
او رجلا يمشي عليها الحديث محمد ابن علي ابن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلم انه
كان اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده في السجن وانفق
عليه من بيت المال ورواه في المقنع مرسلا قال وروي انه اذا سرق في السجن قتل وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق
فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يخلده في السجن ويقول
اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته الحديث وفي العلل
عن محمد ابن الحسن عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل كان علي عليه السلام يحبس احدا
من الحدود قال لا الا السارق فانه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله وعنه عن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن السارق وقد قطع يده قطعت فقال تقطع رجله بعد يده فان عاد حبس في السجن وانفق عليه
من بيت المال المسلمين محمد ابن محمد النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله ابن سنان عن عبد الله

عن عبد الله علي ابن الحسين عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقطع يد السارق
اليمنى في اول سرقته فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلده في السجن العياشي في تفسيره
عن السكوني عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به مرة اخرى
فقطع رجله اليسرى ثم اتي به ثالثة فقال اني لاستحيي من ربي ان ادع له يدا ياكل بها ويشرب بها ويستنجي
بها او لا رجلا يمشي عليها فجلده واستودعه السجن وانفق عليه من بيت المال باب انه لو قطعت
يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا
عن سهل ابن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقطعت يساره فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال
في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد باب حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب او العذاب او الخوف
محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال
نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ورواه الصدوق في العلل عن
محمد ابن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن
سويد و محمد ابن خالد عن ابن ابي عمير جميعا عن هشام ابن سالم ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم
مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان من امير المؤمنين عليه السلام فان اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد ابن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث
ابن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد يخوف من
ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان
التخويف اقول هذا محمول على الاعتراف طوعا والاستثناء منقطع باب ان من نقب بيتا لم يجب
عليه القطع قبل ان يخرج المتاع بل يعزر وان من اخرج ثيابا وادعى ان صاحبها اعطاه اياها فلا قطع
عليه مع عدم البينة بالسرقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سالت

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد
اخرج متاعا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت
اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه بينة فان قامت البينة عليه قطع الحديث وعنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا
اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار محمد ابن الحسن
باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع وباسناده عن احمد بن
محمد ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على السارق
قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع محمد ابن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن ابن الحجاج وعن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى
فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال
تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذاك قال لان الشهود شهدوا
عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ورواه
الصدوق في العلل عن محمد ابن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القسم عن احمد ابن ابي عبد الله عن الحسن بن
محبوب مثله محمد ابن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطع فيوهب ثم يوخذ في قابل وقد سرق الثانية فيقدم الى السلطان
فباي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستعدى بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه باب
ان السارق يلزمه القطع ويغرم ما اخذ واوجب عليه التوبة محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى
عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان ابن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق
قطعت يده وغرم ما اخذ ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه

عن احدهما قال سالته عن رجل يسرق فيقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل
الرجل الذي سرق منه اوليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى
يؤدي اخر درهم سرقه ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتى امير
المؤمنين عليه السلم برجل قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا
تجروها وان لم تتوبوا تجركم محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرء مسلم وباسناده
عن محمد بن علي ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة ابن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سارق
عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فعمد الى مثل المال الذي كان غصب
للرجل وحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه ما صنع به فوجد الرجل فقد مات فسال معارفه
هل ترك وارثا وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان
الرجل الميت توالى الى احد من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له
وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت فما حال الغاصب فقال اذا هو
اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** حكم اشل اليد والمقطوعة في السرقة والقصاص محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشل اليد
اليمنى واشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن عيسى موسى
عن الحميري عن احمد بن محمد مثله محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق الرجل ويده شلا
لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا تقطع في السرقة ولكن تقطع في القصاص
اقول يمكن الجمع بجواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السارق الى ان قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى
في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى

في قصاص

في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه املا ام لا فقال انما يترك في حق الله فاما في حقوق الناس فيقتص منه
في الاربع جميعا محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب عن علا عن محمد ابن مسلم عن زرارة عن
جعفر عليه السلم وعن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان الاشل اذا سرق قطعت
يمينه على كل حال شلا كان او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن واجري عليه
من بيت المال وكف عن الناس وفي العلل عن محمد ابن موسى عن الحميري عن احمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم وعلي بن رئاب عن زرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلم مثله **باب** انه لا قطع
على المختلس علانية وعليه التعزير محمد ابن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق ابن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلم
لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع
من ياخذ ثم يخفي ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد والذي قبله باسناده عن صفوان بن يحيى مثله
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلم
اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال من سرق خلسة خلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلم قال لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة
ولكن اعزره ولكن اقطع من ياخذ ويخفي وفي العلل عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على الطرار والمختلس
قطع لانها دغارة معلنة ولكن يقطع من ياخذ ويخفي اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم الطرار
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم
من ثوب قطع ورواه الشيخ عن حميد بن زياد الا انه اقتصر على الحكم الثاني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

الطر الشق ... ومنه الطرار

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم
رجل قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه السافل قطعته وعن عدة من اصحابنا الارض
عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن سيار عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم
مثله وعن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على من طر من الكم الاسفل محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب
عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا اقطع اقول حمله
الشيخ على التفصيل السابق وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا قطع على الاجير الذي
لا يحرز المال من دونه محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل استاجر اجيرا واقعده على متاعه وسرقه قال هو مؤتمن الحديث ورواه الصدوق كما
ياتي وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اربعة لا قطع
عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابرهيم
وكذا الذي قبله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان ابن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده فقال هذا مؤتمن
ليس بسارق هذا خاين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل استاجر اجيرا واخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع
عليهم حد السرقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن عثمان والذي قبله باسناده عن احمد مثله
وعن ابيه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يقطع الاجير والضيف اذا سرق لانهما مؤتمنان اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم من اخذ
مالا بالرسالة الكاذبة محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل استاجر اجيرا واقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل
اتى رجلا وقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه وقال له ان رسولك اتاني

فبعثت اليك

فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه
فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم
يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة
فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد
وعبد الله ابني محمد ابن عيسى عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابرهيم باب حكم من
اكترى حمارا ثم رهنه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى ابن بكر عن
علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم
ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلم
نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن
موسى بن بكر عن علي بن سعيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا يقطع الضيف ولكن يقطع
ضيف الضيف اذا سرق محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا
اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ورواه الصدوق في العلل عن محمد ابن عيسى موسى بن
المتوكل عن السعد ابادي عن احمد ابن ابي عبد الله عن الحسن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابرهيم
مثله محمد ابن علي ابن الحسين قال روي انه اذا اضاف الضيف ضيفا فقطع اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز وحكم من لا يقطع محمد ابن يعقوب
عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوم
اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خاين لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته
قيل له فان سرق من ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خاين وكذلك
ان اخذ من منزل اخيه او اخته ان كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمامات والخانات والارحية

ورواه الصدوق باسناده عن النوفلى وزاد والمساجد محمد ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن البرقى عن النوفلى مثله وبهذا الاسناد عنه قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا محمد بن على بن الحسين
قال كان صفوان ابن امية بعد اسلامه نائما فى المسجد فسرق رداوه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله
صلى الله عليه واله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلم بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله صلى
الله عليه اتقطعه من اجل ردائى فقد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الى فقطعه فجرت
السنة فى الحد انه اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام ورواه فى الخصال ايضا مرسلا نحوه
الى قوله فقطعه قال الصدوق لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التى يدخل عليها بغير اذن مثل
الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبى صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه
ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه اقول الظاهر ان مراده ان صفوان كان قد اخفى الرداء واحرزه ولم يتركه
ظاهرا فى المسجد العياشى فى تفسيره عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر
اقول وتقدم على المقصود فى احاديث الحد عن العفو وغير ذلك باب حد النباش محمد ابن
يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير
عن حفص بن البخترى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد النباش حد السارق ورواه الشيخ
باسناده عن على ابن ابراهيم وباسناده عن محمد ابن اسمعيل مثله وعنه عن ابيه عن ادم ابن اسحق عن
عبد الله ابن محمد الجعفى قال كنت عند ابى جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش
امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه
فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحى يقطع لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا
ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مئة ورواه الصدوق باسناده عن ادم ابن اسحق مثله وعنه عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل نباش فاخذ امير المؤمنين
عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه بارجلهم فوطوه حتى مات ورواه الشيخ
باسناده عن على ابن ابراهيم وكذا الذى قبله اقول دبالى رجعه وعن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن
عمرو بن ثابت عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع السارق
الموتى كما يقطع سارق الاحياء وعنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابى

عبدالله م

عبد الله عليه السلم قال اخذ نباش فى زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلى سبيله فقال
رجل من القوم ما هكذا فعل على ابن ابى طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك
للموتى ورواه الشيخ باسناده عن حبيب وباسناده عن محمد بن يعقوب والذى قبله باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد ابن النعمان المفيد فى كتاب الاختصاص عن على ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال لما مات الرضا عليه السلم
حججنا فدخلنا على ابى جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة الى ان قال فقال ابو جعفر عليه السلام سئل
ابى عن رجل نبش قبر امراة فنكحها فقال ابى تقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية
فقالوا يا سيدنا تاذن لنا ان نسالك قال نعم فسالوه فى مجلس عن ثلاثين الف مسئلة فاجابهم فيها وله
تسع سنين وقد تقدم حديث منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال يقطع النباش والطرار
ولا يقطع المختلس محمد ابن على ابن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلم انه قطع نباش القبر
فقيل له اتقطع فى الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا قال واتى بنباش فاخذ بشعره
وجلد به الارض وقال طاوا عباد الله فوطئ حتى مات محمد ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن على ابن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباشا وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش
والمختلس قال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وعنه عن فضالة عن موسى عن على ابن سعيد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ
وقد نبش مرارا فاقطعه وباسناده عن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق ابن عمار ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع فى الموتى فقال انا نقطع لامواتنا
كما نقطع لاحيائنا وباسناده عن احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر اقول ويأتى وجهه وباسناده عن محمد بن على بن
محبوب عن احمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم عن الطرار
والنباش والمختلس قال لا يقطع وبالاسناد عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال النباش اذا كان معروفا
بذلك قطع وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن ابن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلم فى النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع اقول حمل الشيخ الاخبار الاخيرة على نبش

ولم يأخذ شيئا هو بمنزلة من نقب بيتا فلم يأخذ شيئا المتقدم وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة
القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطئونه بارجلهم حتى مات اقول حمله الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث
مرات واقيم عليه الحد لما مر باب حكم من سرق حرا فباعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن معوية بن طريف ابن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن رجل سرق
حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى
الذي اشترى ان كان وطئها ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه
وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد ورواه الصدوق باسناده
عن طريف بن سنان مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين عليه السلم اتي برجل قد باع حرا فقطع يده وعنه عن ابيه عن محمد ابن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان
انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله والاول باسناده عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا
باب حكم نفي السارق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
الحسن ابن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى
بلدة اخرى ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه
من الارض التي جلد بها الى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرجل اذا سرق وقطعت يده محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع باب انه لا يقطع سارق
الطير محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير
ورواه الصدوق باسناده عن غياث ابن ابراهيم مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا قطع في ريش يعني الطير كله ورواه الشيخ باسناده

عن غياث

عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد ابن محمد بن عيسى باب انه لا قطع في سرقة
الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الثمار قبل احرازها محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا
الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر
ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثر شحم النخل ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه قال والكثر الجمار ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول محمد ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم
النخل وحصد الزرع فاخذ قطع وباسناده عن محمد ابن علي بن محبوب عن ابن عبدوس عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلم قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا
مر بها فليأكل ولا يفسد محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر ابن
محمد عن ابيه عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال لا قطع في ثمر ولا كثر وباسناده عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به اقول هذا محمول
على كونه حرزا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام قال لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه باب حكم من سرق من المغنم
والبيدر وبيت المال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم قال في رجل
اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك وعنهم عن سهل
عن محمد ابن الحسن عن عبد الله ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلم اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ورواه الشيخ باسناده
عن سهل ابن زياد وكذا الذي قبله محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الله الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين

عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه اقول حمل الشيخ على انه مقصور على
مافعله علي عليه السلام وانه فعل ذلك للمصلحة وجوز حمله على من لم يكن له في المغنم نصيب وعلى
من سرق ازيد من نصيبه بربع دينار لما مضى ويأتي وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل سرق من المغنم آيش الذي يجب عليه يقطع قال ينظر كم
آيش الذي عليه القطع
نصيبه فان كان الذي اخذ اقل نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء
عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ورواه الصدوق باسناده عن
يونس مثله وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع عن صالح
ابن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام عن المفضل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه
فاذا كان من امام عادل عليه القتل وعنه عن ابراهيم ابن هاشم عن صالح ابن سعيد عن يونس ابن عبد الرحمن
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من الفيء قال البعد ما قسم او قبل قلت اجبني
فيهما جميعا قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر
ماله فيدفع اليه حصته منه فان كان الذي اخذ اقل من ماله اعطي بقيه حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر
لجرأته وان كان الذي اخذ مثله حقه اقر في يده وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر من ماله
بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة قال روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجلان سرقا من مال الله احدهما عبد من مال الله والاخر من
عرض الناس فقال عليه السلام اما هذا فهو مال الله ولا حد عليه مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فعليه الحد
فقطع يده ورواه الشيخ كما يأتي والكليني اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يقطع السارق
في عام المجاعة في شيء مما يوكل محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء
يوكل مثل الخبز واللحم والقثاء وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم ابن حميد عمن اخبره عن ابي

عبدالله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يقطع السارق في ايام المجاعة ورواه الشيخ
باسناده عن سهل ابن زياد والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم والاول باسناده عن محمد ابن احمد بن
يحيى مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق
في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره **باب** حكم من اخذ من بيت المال عارية او غيره
عارية محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم عن الجمال عن صالح ابن السندي عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله
غالب عن ابيه عن سعيد المسيب عن علي ابن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي ابن ابي طالب عليه السلم وكاتبه
وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت امير المؤمنين عليه السلم فقالت
لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عليه السلم عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به
في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين قالت نعم عارية مضمونة
مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين راه عليها فعرفه فقال لها من اين صار
اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي ابن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزين به في العيد
ثم اردة قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلم فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان
اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم
فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسالتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة
مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل
هذا فتنالك عقوبتي اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت
اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة الى ان قال فقبضته منها ورددته الى موضعه **باب**
حكم مانع الزكوة والمهر والدين محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن ابي عبد الله عن
علي ابن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن سام قال قال
ابو عبد الله عليه السلم السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم
ينو قضاءه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد ابن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد ابن احمد اقول الظاهر
ان المراد التشبيه في التحريم لا في ثبوت الحد لما مر من انه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك
باب حكم الصبيان اذا سرقوا محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن يونس عن عبد الله ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي يسرق قال يعفا عنه مرة
ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا سرق الصبي عفي عنه
فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلم بغلام
يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابرهيم نحوه والذي قبله باسناده
عن يونس مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سالته عن الصبي يسرق فقال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان
عاد قطع اسفل من ذلك ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري الا انه قال فان عاد قطع اسفل من
ذلك وباسناده عن صفوان عن اسحق ابن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلم
قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل ورواه الشيخ باسناده عن صفوان نحوه وعن
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي عليه السلم بجارية لم تحض قد سرقت
فضربها اسواطا ولم يقطعها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله عليه السلم في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله
او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ورواه عن احمد ابن محمد مثله وعن
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول اتي علي عليه السلم بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لان عدت لاقطعنها
ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشا عن ابان مثله وعن حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال ولم يصنعه
الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا ورواه الشيخ باسناده عن ابان والذي قبله باسناده عن الحسن
محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع

حدا من حدود

من حدود الله تعالى ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يحيى اقول هذا محمول على قطع بعض الاصابع لما مر
وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد عن
عبد الله القرشي قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عنه فقال سله
حيث سرق هل كان يعلم عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شي تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه
في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت الغلام وسالته فقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت
اي شي هو قال الضرب فخليت عنه محمد ابن الحسن باسناده عن حميد بن زياد مثله وباسناده عن
عن محمد عن احمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد
سبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ
تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن العلا وعن محمد بن
عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلم قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد
وجبت عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك اقول حمله الشيخ على من تكن منه الفعل
وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن عثمن ابن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله
وقال ابو عبد الله عليه السلم اتي امير المؤمنين عليه السلم بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف
اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك وعنه عن القسم ابن محمد عن عبد الصمد بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت الصبي يسرق قال يعفا عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد
قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الصبي يسرق ما
عليه قال اذا سرق وهو صغير عفا عنه وان عاد قطعت انامله وان عاد قطع اسفل من ذلك او ما شاء اقول
وجه الجمع في بعض المفروض المذكورة تخيير الامام وان له ان يفعل ما يقتضيه المصلحة باب حكم
سرقة العبد محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
بحران عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد
سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه

لانه فئ وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذى قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم والذى قبلهما باسناده عن سهل ابن زياد محمد ابن الحسن باسناده عن علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجلين قد سرقا من مال الله ليس عليه شئ مال الله اكل بعضه بعضها واما الاخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم اللحم والسمن حتى بريت يده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع من حسم يد السارق اذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى تبرا وامره بالتوبة واستحباب توليه الشاهدين القطع محمد ابن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن معلي ابن محمد عن علي ابن مرداس عن سعدان ابن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحرث ابن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو اقطع فقلت له من قطعك قال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاقررنا بالسرقة فقال انا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة والا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون ابن الجهم عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم الى دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة فان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار محمد ابن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم

بقوم سراق

البلت

بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برءوا فاعلمني فلما برءوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متزرين مشتملين كانهم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا رؤسكم الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده محمد ابن علي ابن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين ابن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتي امير المؤمنين عليه السلم برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذى بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لا تتوبوا تجركم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مقدمات الحدود باب ان السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى حكم العفو عموما وخصوصا باب حكم سرقة الابق والمرتد محمد ابن علي ابن الحسن باسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باب حكم دفع السارق الى الوالي محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى خبيصا طعاما بالمدينة وادركنا المسا قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا وقالوا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فادفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك

حتى يعرف رأى ابى عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابى عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له فامرنا
ان نرفعه من نعناه فقطع وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين عن احمد ابن محمد ابن عيسى
عن على ابن الحكم عن ابان ابن عثمان عن على ابن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقامت
عليه البينة ايوضع ويقطع وهو يقطع فى غير حده قال ادفعه باب انه اذا اشترك جماعة فى نحر
بعير قد سرقوه وكل قطعت ايمانهم من الرابط محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى نفر
نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى
ان تقطع ايمانهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه بينة قطع محمد ابن على ابن الحسين
باسناده عن الحسن ابن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب اقول وتقدم فى الاقرار ما ظاهره المنافات وبيناه وجهه ابواب حد المحارب
باب اقسام حدوده واحكامها محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابى ايوب عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح فى مصر من الامصار فضرب
وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه
وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة
ثم يدفعه الى اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه المهم ذلك قال الا عليه القتل ورواه الشيخ
باسناده عن احمد ابن محمد نحوه وعن على ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبى عن بريد بن
معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال ولكن نحو الجناية ورواه الشيخ باسناده عن يونس
مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل ابن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم الى اخر الاية اى شى عليهم من هذه الحدود التى سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع

وان شاء

وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفى الى اين قال من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام
نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ورواه الصدوق فى المقنع مرسلا اقول ياتى وجهه وعنه عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائنى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الاية فما الذى اذا فعله استوجب واحدة
من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف وحارب الله ورسوله
وسعى فى الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفى من الارض الحديث ورواه الشيخ باسناده عن على بن
ابراهيم وكذا الذى قبله ورواه باسناده عن محمد ابن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن محمد ابن سليمان الديلمى عن عبيد الله المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه وعن على بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد ابن سليمان عن محمد ابن اسحق عن ابى الحسن عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده
عن يونس مثله وعن على ابن محمد عن على ابن الحسن التيمى عن على ابن اسباط عن داود بن ابى يزيد عن عبيد بن بشر
الخثعمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت الناس ان الامام مخير اى شى شاء صنع قال
ليس اى شى شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب
ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن
قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفى من الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد ابن محمد ابن ابى نصر عن داود الطائى عن رجل من اصحابنا عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع
وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة فى كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ
قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان
يتوب فان تاب لم يقطع وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن على بن الحكم وعن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن ابى صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول
الله صلى الله عليه وآله اقوام ... اقيموا عندى فاذا برأتم بعثتكم فى سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث
بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان

في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس
يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت
هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه واله القطع
فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده
عن سهل بن زياد مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن احمد بن الفضل الخاقاني قال قطع الطريق
لولا من السابلة من الحاج وغيرهم وافلت القطاع الى ان قال وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك الى المعتصم
فجمع الفقهاء وابن ابي داود ثم سال الاخرين عن الحكم فيهم وابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضر
فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ولامير المؤمنين عليه السلام
ان يحكم باي ذلك شاء فيهم قال فالتفت الى ابي جعفر عليه السلام قال اخبرني بما عندك قال انهم قد
اضلوا فيما افتوا به والذي يجب في ذلك ان ينظر امير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق
فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم ياخذوا مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى
نفيهم من الارض باخافتهم السبيل فان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس امر بقتلهم وان كانوا اخافوا
السبيل وقتلوا النفس واخذوا المال امر بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك فكتب
الى العامل بان يمثل ذلك فيهم وعن سماعة بن مهران عن ابي عليه السلام في قول الله انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله قال الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى
من الارض محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل وصلب
قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي
ان يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجلاه ويرمى في البحر اقول حمل الشيخ التخيير على التفصيل وجوز حمله
على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فانه يكون امره الى الامام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال من حارب واخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل

او يصلب

او يصلب ومن حارب فقتل ولم ياخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ومن حارب فاخذ المال ولم
يقتل كان عليه ان يقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ثم استثنى
عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم يعني يتوبوا قبل ان ياخذهم الامام باب ان
كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب لا للعب سواء كان في مصر ام غيره من بلاد الاسلام او الشرك
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا
ليس من اهل الريبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله
ورواه الشيخ ايضا باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم يقولون
هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت
دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية
ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن يوسف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح والسكين فقال ان كان يلعب فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما ويأتي ما يدل عليه باب حكم المحارب بالنار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل
اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ورواه
الصدوق باسناده عن السكوني باب حد نفي المحارب وحكم الناصب محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائنى عن ابى
الحسن الرضا عليه السلام فى حديث المحارب قال قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذى فعل فيه
ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا
تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان
توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها على بن ابرهيم وكذا الذى قبله ورواه العياشى
فى تفسيره عن ابى اسحق المدائنى عن الرضا عليه السلام مثله ورواه ايضا عن اسحق المدائنى عن ابى الحسن عليه السلام نحوه
الا انه قال فقال الرجل فان اتى ارض الشرك فيدخلها قال يضرب عنقه ان اراد الدخول فى ارض الشرك وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن ابى عبيد الله بن اسحق عن ابى الحسن عليه السلام مثله الا انه قال
فى اخره يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ورواه الشيخ
باسناده عن يونس ورواه ايضا باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن محمد بن سليمان الديلمى عن عبيد الله المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله فان ام
ارض الشرك الى اخره وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الاية هذا نفى المحاربة غير هذا النفى
قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل فى البحر ثم يقذف به لو كان النفى من بلد الى بلد كان يكون اخراجه
من بلد الى بلد عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام وعنه عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها
فان قدر عليه فى شىء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك اقول هذا والذى قبله لا تصريح
فيهما بنفى المحارب فلعل المراد نفى غيره ويمكن الجمع بتخيير الامام فى كيفية النفى وبالحمل على التقسيم بان يكون كل نفى
موافقا للحد الخاص وهذا اقرب العياشى فى تفسيره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله او يصلبوا الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الناصب فى القذف ويأتى ما يدل عليه فى القصاص وغيره **باب** انه

لا يجوز

لا يجوز الصلب اكثر من ثلاثة ايام وينزل فى الثالث ويصلى عليه ويدفن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله
فى اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة
ايام حتى ينزل فيدفن ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم وكذا الذى قبله محمد بن على بن الحسين باسناده
عن السكونى وذكر الحديث الاول قال وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل
ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الاحتضار **باب** قتل الدعاة
الى البدع محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى فى كتاب الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابا الحسن عليه السلام اهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة
فقتله جنيد وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم الى البدعة فخرج من ابى الحسن عليه السلام هذا فارس
يعمل من قبلى فتانا داعيا الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هو الذى يريحنى منه ويقتله وانا ضامن له
على الله الجنة وعنه عن سعد عن جماعة من اصحابنا عن جنيد ان ابا الحسن عليه السلام قال له امرك بقتل فارس بن
حاتم الحديث وفيه انه قتله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك
باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
البرقى عن الحسن بن السرى عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما
دخل عليك فعلى وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن كلوب بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا
دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص
محارب لله ولرسوله فاقتله فما منه [illegible] فهو على وفى المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزوينى
عن محمد بن وهبان عن على بن حبشى عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن
ابى غندر عن ابى ايوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه
مباح فى تلك الحال للمؤمن وهو فى عنقى اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الجهاد ويأتى ما يدل عليه **ابواب** حد المرتد
باب ان المرتد عن فطرة يقتل ويباح دمه لكل من سمعه وذكر جملة من احكامه محمد بن على بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته
وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه

فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح
في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال ومن فتك به من بريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك
الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنه عن ابيه وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلا مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته
وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم وباسناده
عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا مثله وعنه عن عدة عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال
طاوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعنه عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني
اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل ولد على الاسلم
ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل ورواه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين ورواه الصدوق باسناده
عن ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والميراث ويأتي
ما يدل عليه ان الطفل اذا كان ابويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والا قتل
بعد البلوغ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن القسم

عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه
قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من
اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد
ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ورواه الصدوق باسناده عن فضالة
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده
عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المرتد عن ملة يستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد مرة اخرى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في حديث قال قلت فنصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان
رجع والا قتل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليه السلام في المرتد يستتاب فان والا قتل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي
قبله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب
والا قتل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه
فقال له امير المؤمنين ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت
الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم المرتد عن
الاسلام تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ورواه الشيخ
باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبلهما باسناده عن احمد
بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام مثله وزاد اذا كان
صحيح العقل ورواه في المقنع مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون

في قريش يسار وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلم معقل ابن قيس
التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا انا وضعت يدي على راسي
فضعوا فيهم السلاح فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا لا نعلم دينا خيرا من فاناهم صح
ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه
فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
قال فاتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي عليه السلم
خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال واخرب امير المؤمنين عليه السلم
داره واجاز عتقهم محمد ابن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد حمل الشيخ وغيره هذه الاحاديث على المرتد عن ملة لا عن فطرة
لما مر وذلك ظاهر من اكثرها باب ان المراة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها
محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله الا انه اخشن
الثياب وعنه عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ورواه الصدوق باسناده عن علي ابن ابراهيم
مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن
الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ورواه الكليني
في السرقة وعنه عن الحسين ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر
فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض عليها

الاسلام

الاسلام فعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت
لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها فاذا ولدت قتلتها اقول ذكر الشيخ مخصوص مقصور على
ما حكم به علي عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها قال ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت
القتل لذلك محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت
فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب
باب حكم الزنديق والمنافق والناصب محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام اتى بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده
ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان
مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ورواه
الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد وكذا الذي قبله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير
وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحرث ابن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال والله ما ادري انبي انت ام
لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا محمد ابن الحسن باسناده
عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن عثمان ابن عيسى رفعه قال كتب عامل امير غلام
المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا
تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما عليه
اعظم من الزندقة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثم ارتد محمد ابن علي بن الحسين في عيون الاخبار
باسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون قال ولا يحل قتل احد من النصاب
والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك اقول وتقدم

مايدل على حكم الناصب **باب** حكم الغلاة والقدرية محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن
احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليهما عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين
عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة
الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا
وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم اقول وجه
الشبه على المرتد عن ملة لما مر وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن صالح ابن سهل عن
كردين عن رجل عن ابي عبد الله والى جعفر عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من
اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموا بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال اني
لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله
لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها
ثم خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيه احد منهم فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا ورواه
الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن الحسين ابن الحسن ابن بندار عن سعد بن عبد الله
عن احمد ابن محمد مثله ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام بنحوه الحسن ابن سليمان في مختصر البصائر نقلا من كتاب ابن بابويه عن محمد ابن موسى ابن المتوكل
عن موسى ابن جعفر عن موسى ابن عمران عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلم
انه دخل عليه مجاهد فقال ما تقول في كلام القدرية فقال امير المؤمنين عليه السلام معك احد منهم
او في البيت احد منهم قال وما تصنع بهم يا امير المؤمنين قال استتيبهم فان تابوا والا قتلتهم محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد ابن عبد الله عن محمد ابن عثمن العبدي
عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد الله بن سكان
يدعي النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين هو الله تعالى عن ذلك فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فدعاه
وساله فاقر وقال نعم انت هو وقد كان القى في روعي انك انت الله واني نبي فقال عليه السلام ويلك
قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك وتب فابى فحبسه واستتابه ثلاثة ايام فلم يتب فاحرقه
بالنار الحديث وعنه عن سعد عن يعقوب ابن يزيد ومحمد ابن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن

سالم

سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو يحدث اصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى
من الربوبية لامير المومنين عليه السلام فقال انه ادعى ذلك فيه فاستتابه امير المومنين عليه السلم
فابى ان يتوب فاحرقه بالنار وذكر الكشي عن بعض اهل العلم عن عبد الله بن سبا كان يهوديا فاسلم وعن
الحسين ابن الحسن ابن بندار عن سهل ابن زياد في حديث ان ابا الحسن العسكري عليه السلم كتب الى بعض اصحابنا
في كتاب في حق الغلاة قال وان من وجدت من احد منهم خلوة فاشدخ راسه بالصخرة **باب** حكم
من شتم النبي او ادعى النبوة كاذبا محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى
قبل ان يرفع الى الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست
الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد والذي قبله باسناده عن علي ابن
ابراهيم محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى ابن ابي القسم
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال النبي صلى الله عليه ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة
بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس
احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا
ورسلي ان الله قوي عزيز وفي عيون الاخبار عن محمد ابن ابراهيم الطالقاني عن احمد ابن محمد ابن سعيد
عن علي ابن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام في حديث قال وشريعة محمد صلى الله عليه
واله لا تنسخ الى يوم القيمة ولا نبي بعده الى يوم القيمة فمن ادعى بعده نبيا او اتى بعده بكتاب فدمه مباح
لكل من سمع منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه لم يقطع وهو آبق لانه
مرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** حكم من صلى للصنم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر

عن موسى بن بكر عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل
امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه راهما يصليان الى الصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك
فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان الى الصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخذ لهما في الارض
خدا فاجج نارا فطرحهما فيه ورواه الصدوق باسناده عن موسى ابن بكر اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد محمد ابن علي ابن الحسين في عيون الاخبار عن
محمد ابن موسى ابن المتوكل عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن الصقر بن دلف عن ياسر الخادم قال سمعت ابا الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر وعن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن المفضل
ابن عمر قال دخلت على ابي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلم وعلي ابنه عليه السلام في حجره يقبله ويمص
لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه اليه ويقول بابي انت ما اطيب ريحك واطهر خلقك وابين فضلك
الى ان قال قلت هو صاحب هذا الامر من بعدك قال نعم من اطاعه رشد ومن عصاه كفر وعن احمد بن زياد
ابن جعفر الهمداني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلم في حديث
قال من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر ورواه في الامالي ايضا وعن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه
عن احمد ابن علي الانصاري عن يزيد بن عمر الشامي عن الرضا عليه السلام في حديث قال من زعم ان الله
يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر كافر والقايل بالتفويض مشرك وعن احمد ابن هرون الفامي
عن محمد ابن عبد الله ابن جعفر الحميري عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين ابن خالد
عن الرضا عليه السلم في حديث قال من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه برآء في الدنيا والاخرة و
عن تميم بن عبد الله ابن تميم القرشي عن ابيه عن احمد ابن علي الانصاري عن الحسن بن الجهم قال قال المامون
للرضا عليه السلام يا ابا الحسن ما تقول في القايلين بالتناسخ فقال الرضا عليه السلم من قال به فهو كافر
بالله العظيم مكذب بالجنة والنار وعن محمد بن موسى ابن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد
عن الحسين ابن خالد قال قال ابو الحسن عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر **باب** وفي الخصال عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي ابن اسمعيل الاشعري عن محمد بن سنان عن ابي المالك الجهني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب

اليم

اليم من ادعى اماما ليست امامته من الله ومن جحد اماما امامته من عند الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا
وعن محمد ابن الحسن عن الصفار عن الحكم ابن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن عباس ابن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان هؤلاء العوام يزعمون ان الشرك اخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح
الاسود فقال لا يكون العبد مشركا حتى يصلي لغير الله او يذبح لغير الله او يدعو لغير الله عز وجل وعن
احمد ابن هرون الفامي وجعفر ابن محمد ابن مسرور جميعا عن جعفر ابن بطة عن محمد ابن الحسن الصفار عن
محمد ابن علي بن محبوب ومحمد ابن الحسن ابن عبد العزيز عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن
حماد بن عثمان عيسى عن حريز ابن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه
رجل زعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض
اليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر الحديث وفي كتاب التوحيد مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد ابن ابي عبد الله عن اسمعيل ابن مهران عن رجل عن ابي المغرا عن ذريح عن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا او نصرانيا الحديث وعن محمد ابن موسى
عن محمد بن جعفر عن موسى ابن عمران عن الحسين ابن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
مدمن الخمر كعابد وثن والناصب لآل محمد شر منه الحديث وعن ابيه عن سعد عن احمد ابن ابي عبد الله عن علي بن
عبد الله عن موسى ابن سعيد عن عبد الله ابن القسم عن المفضل ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام ان الله جعل عليا عليه السلم علما بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان
مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن موسى بن
سعدان مثله وبهذا الاسناد عن احمد ابن محمد ابن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر
عن ابيه قال علي عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا ومن انكره دخل النار ورواه البرقي في المحاسن
مثله وعن محمد ابن موسى المتوكل عن عبد الله ابن جعفر عن محمد ابن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن ابان عن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر وفي كتاب التوحيد عن محمد ابن موسى
المتوكل عن السعد ابادي عن احمد ابن ابي عبد الله عن داود بن القسم قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلم
يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث
وعن احمد ابن هرون الفامي عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد ابن محمد بن عيسى عن ابيه

عن محمد ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن انكر
قدرته فهو كافر وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمرو بن ابي
نصر عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله
عند علي عليه السلام من عرفه كان مومنا ومن جحده كان كافرا ثم كان من بعد الحسن عليه السلام بتلك المنزلة
الحديث وفي كتاب اكمال الدين عن احمد ابن محمد ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن موسى
الخشاب عن غير واحد عن مروان ابن مسلم قال قال الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام الامام علم فيما بين الله
عز وجل وبين خلقه من عرفه كان مومنا ومن انكره كان كافرا وفي الاعتقادات قال قال الصادق عليه السلام
من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر فرات ابن ابراهيم الكوفي في تفسيره قال حدثني الحسين بن
سعيد معنعنا عن ابي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية وان من اهل الكتاب
الا ليومنن به قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرد احد على عيسى ابن مريم ما جاء به فيه الا كان كافرا ولا يرد
على علي بن ابي طالب عليه السلام احد ما قال فيه النبي صلى الله عليه وآله الا كافر احمد بن ابي عبد الله في المحاسن
عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شك في الله وفي
رسوله فهو كافر وعن محمد ابن علي عن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
حبنا ايمان وبغضنا كفر وعن ابن محبوب عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا زيد حبنا
ايمان وبغضنا كفر عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال لقد عقد هذا
الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا جبرئيل
جبرئيل عليه السلام الحسن ابن سليمان في مختصر البصائر نقلا من كتاب ابن البطريق عن علي ابن الحسن
عن مرون ابن موسى عن محمد ابن هشام عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن عمرو بن علي العبدي
عن داود بن كثير عن يونس ابن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال من زعم ان الله وجها كالوجوه كافر
فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر علي بن محمد الخزاز في الكفاية عن محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن احمد ابن عمران عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن
يزيد عن الحسن ابن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى ابن القسم عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله

عليه واله

عليه واله قال الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي ابن ابي طالب واخرهم القائم الى ان قال المقر بهم مومن والمنكر لهم
كافر ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن ابي عبد الله الكوفي ورواه في عيون الاخبار مثله وعن ابي المفضل
عن عبد الله ابن عامر عن احمد ابن عبدان عن سهل ابن صيفي عن موسى ابن عبد ربه عن الحسين ابن علي عليه السلام عن
رسول الله صلى الله عليه واله في حديث قال من زعم انه يحب النبي ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم انه يعرف
النبي ولا يعرف الوصي فقد كفر وعن الحسن ابن علي عن التلعكبري عن الحسين ابن حمدان عن عثمان ابن سعيد عن
محمد ابن مهران عن محمد ابن اسمعيل عن خالد بن مفلس عن نعيم ابن جعفر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي خالد
الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قلت له كم الائمة بعدك قال ثمانية لان الائمة بعد رسول الله صلى الله
عليه واله اثنا عشر الى ان قال ومن ابغضنا وردنا او رد واحدا منا فهو كافر بالله وباياته وعنه عن التلعكبري عن
محمد ابن الحسن عن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن هشام عن الصادق عليه السلام في حديث
قال ان محمدا لم ير الرب على مشاهدة العيان فمن عنى بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب ومن عنى بها رؤية البصر
فهو كافر بالله وباياته لقول رسول الله صلى الله عليه واله من شبه الله بخلقه فقد كفر الى ان قال من شبهه
بخلقه فقد اتخذ معه شريكا احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم محمد ابن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن علي الكوفي عن ابراهيم ابن محمد بن يوسف عن محمد ابن عيسى عن محمد بن
سنان عن فضيل ابن الرسان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من المحتوم الذي لا تبديل له
عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما اقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد وعن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن
المفضل عن محمد ابن عبد الله ابن زرارة عن مرزبان القمي عن عمران الاشعري عن جعفر ابن محمد عليه السلام
انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من زعم انه امام وليس بامام ومن زعم في امام
حق انه ليس بامام وهو امام ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا وعن محمد ابن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى عن ابي داود المسترق عن علي بن ميمون عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى اماما من الله ليست له ومن جحد اماما من الله ومن
زعم ان لهما في الاسلام نصيبا ورواه الكليني مثله ورواه ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد
عن الوشا عن داود الحمار عن ابي يعفور مثله وعن عبد الواحد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن رباح عن

احمد بن علي عن الحسين بن ابي ايوب عن عبد الكريم ابن عمرو عن ابان عن الفضيل قال قال ابو جعفر عليه السلام من
ادعى مقاما يعني الامامة فهو كافر او قال مشرك وعن علي بن احمد عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل ابن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من خرج
يدعو الناس وفيهم من هو اعلم منه فهو ضال مبتدع ومن ادعى الامامة وليس بامام فهو كافر وعن احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة عن محمد بن المفضل وسعدان بن اسحق واحمد بن الحسين ومحمد بن احمد بن الحسن كلهم عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من اصبح من هذه
الامة لا امام له من الله اصبح تائها متحيرا ضالا ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ورواه الكليني
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين مثله وبالاسناد عن الحسن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من جحد اماما منكم ما حاله فقال
من جحد اماما من الائمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله
ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال محمد بن الحسن في كتاب
الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق
ابن يعقوب في جواب مسائله وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام الى ان قال واما قول من قال
ان الحسين عليه السلام لم يمت فكفر وتكذيب وضلال سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن
احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يسأله عمن وقف على ابي الحسن موسى
عليه السلام فكتب لا تترحم على عمك وتبرأ منه انا الى الله منهم بريء فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم
ولا تصل على احد منهم مات ابدا من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته من الله كان كمن قال ان الله ثالث
ثلاثة ان الجاحد لامر آخرنا جاحد لامر اولنا الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن
مسعود عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام قال الغالية توبوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح ابن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا وعنه عن محمد بن

عيسى

عيسى عن محمد ابن الفضيل في حديث قال قال ابو جعفر عليه السلام حبنا ايمان وبغضنا كفر وعنه عن ابيه
عن النضر بن سويد عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يا هشام الله مشتق
من اله والاله يقتضي مألوها والاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد
شيئا ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد وعن
ابي محمد القسم ابن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال ولم يمض
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق واقام
لهم عليا عليه السلام علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب
الله فهو كافر وعن احمد بن ادريس عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحرث بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولا يعرف امامه مات ميتة
جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال وعن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن يونس عن حماد بن عثمان عن الفضيل ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا
ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة وعن علي بن ابراهيم عن
محمد ابن عيسى عن يونس عن فضيل ابن يسار مثله وزاد ومن جاء بعداوته دخل النار وعن الحسين ابن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله ابن سنان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان عليا عليه السلام باب فتحه الله عز وجل فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم
يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم المشيئة وعنه عن المعلى عن الوشاء عن ابراهيم
ابن ابي بكر عن ابي الحسن عليه السلام نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن موسى ابن بكر عن ابي
ابراهيم عليه السلام نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام
مثله وعن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد
الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كتب اليه مع عبد الملك ابن اعين سألته رحمك
الله عن الايمان والايمان هو الاقرار الى ان قال والاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا
اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان

ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود
والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام
والايمان وداخلا فى الكفر الحديث وعن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم
قال الكفر بالله من تبرا بالنبوة وان دق وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من شك فى الله او فى رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر وعن على
ابن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام من شك فى رسول
الله صلى الله عليه وآله قال كافر قلت فمن شك فى كفر الشاك فهو كافر فامسك عنى فرددت عليه ثلاث مرات
فاستبنت فى وجهه الغضب وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد ابن حكيم وحماد عن ابى مسروق قال سالنى
ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة فقال لى ما هم قلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله
تلك الملل الكافرة المشركة التى لا تعبد الله على شىء وعنه عن الخطاب بن مسلمة وابان عن الفضيل قال
دخلت على ابى جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لى يا فضيل ما هذا عندك
قلت وما هو قال حرورى قلت كافر فقال اى والله مشرك وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد بن خالد
عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابى ايوب عن محمد ابن مسلم قال كنت عند ابى عبد الله جالسا عن يساره وزرارة
عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شك فى الله فقال كافر يا ابا محمد قال فشك
فى رسول الله فقال كافر ثم التفت الى زرارة فقال انما يكفر اذا جحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى مقدمة
العبادات وفى اكثر الواجبات والمحرمات ابواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناء
باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه محمد ابن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن
عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام وعن الحسين ابن خالد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام وعن صباح
الحذاء عن اسحق ابن عمار عن ابى ابراهيم موسى عليه السلام فى الرجل ياتى البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة
للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانى
وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه
وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل وعنه عن سماعة سالت ابا عبد الله عم

عن الرجل

عن الرجل ياتى بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها
وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ورواه الكلينى عن محمد ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس والذى
قبله عن على بن محمد عن صالح ابن ابى حماد عن بعض اصحابه عن يونس مثله وعنه عن محمد ابن سنان عن العلاء ابن الفضيل
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير وباسناده عن احمد بن
محمد ابن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق عن حريز عن سدير عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل ياتى البهيمة
قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت يوكل لحمه
وان كانت يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث
لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها ورواه الكلينى عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا فى المقنعة ورواه فى العلل عن محمد ابن موسى عن الحميرى عن احمد ابن
محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن محمد ابن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد جميعا عن الفضل بن
يسار وربعى ابن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب
تعزيرا وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل ابن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى
رجل اتى بهيمة قال يقتل اقول ياتى الوجه فيه مع امثاله ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى
وياتى وعنه عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عم
عن الرجل ياتى البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو
القتل قال هو ذاك وعنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اتى بهيمة
فاولج قال عليه الحد ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى عن يونس مثله
الا انه قال حد الزانى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن
على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن الحسين ابن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابى اسامة عن ابى فروة عن
ابى جعفر عليه السلام قال الذى ياتى بالفاحشة والذى ياتى البهيمة حده حد الزانى قال الشيخ الوجه فى هذه
الاخبار ان يكون محمولة على انه اذا فعل دون الايلاج فعليه التعزير واذا كان الايلاج عليه حد الزانى كما
تضمنه خبر ابى بصير او يكون محمولة على من تكرر منه الفعل لما تقدم عن ابى الحسن عليه السلام ان اصحاب
الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة قال الشيخ ويجوز الحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة

عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن ابن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة اقول وتقدم
مايدل على ذلك في النكاح المحرم باب ان من زنا بميتة او لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط محمد بن
يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ادم ابن اسحق عن عبد الله ابن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها قال ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مئة ورواه الصدوق باسناده عن ادم
ابن اسحق مثله محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن
ايوب ابن نوح عن الحسن ابن علي ابن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي ياتي امراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية وعنه عن علي ابن محمد
القاساني عن القسم ابن محمد عن سليمان ابن داود عن النعمن ابن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه قال الشيخ هذا محتمل وجهين احدهما انه لا حد
عليه موظف لا يجوز غيره لانه ان كان محصنا رجم والا جلد والاخر ان يكون مخصوصا بمن اتى زوجته
بعد موتها فانه يعزر ولا حد عليه اقول ويمكن الحمل على الانكار وعلى ما دون الايلاج كالتفخيذ
ونحوه لما مر وقد تقدم مايدل على ذلك في السرقة باب ان من استمنى فعليه التعزير محمد بن الحسن
باسناده عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن سنان عن طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ورواه
الكليني عن محمد ابن يحيى مثله وباسناده عن احمد ابن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت قال
ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت المال المسلمين ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن البرقي عن
ثعلبة بن ميمون وحسين ابن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيده حتى ينزل قال
لا باس به ولم يبلغ به ما يراه الامام ويمكن حمله على التقية لما مر هنا وفي النكاح ولما ياتي احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن ابيه قال الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله
كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما اكلت معه فقال السائل فبين يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال

قول الله

قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا او
هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيمة عند الله لانها
معاص وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان وقد قال لا تعبدوا
الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ابواب
بقية الحدود والتعزيرات باب ان حد الساحر القتل محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر
ولان السحر والشرك مقرونان ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه في العلل محمد ابن الحسن عن الصفار
عن احمد ابن ابي عبد الله عن النوفلي مثله قال الصدوق وروي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وعن حبيب
الحسن عن محمد ابن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف
ضربة واحدة على راسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين وعن حبيب ابن الحسن
والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم مايدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه
باب تعزير من سال بوجه الله محمد ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة
عن احمد ابن الحسن الميثمي عن ابان ابن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه
النبي صلى الله عليه واله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن ابن محمد ابن سماعة باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب
التوبة منه محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله
عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه وعنه عن الحسن ابن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من
تعلم شيئا من السحر كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي التجارة وفي الشهادات باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باب
من يجب حبسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين
عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن امانة فذهب بها اقول تقدم
ما يدل على ذلك وعلى صور اخر يجب فيها الحبس هنا اضافي باب ان من احدث في المسجد الحرام
عمدا ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن ابن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايما
افضل الايمان والاسلام لحان قال فقال الايمان قال قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول في من احدث في
المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت
يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن ابن محبوب
مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث
في الكعبة حدثا قتل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن العباس ابن معروف عن عبد الله
ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الاسلام والايمان
قال وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم
فضربت عنقه وصار الى النار محمد ابن علي ابن الحسين في التوحيد عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن العباس بن
معروف مثله وفي معاني الاخبار عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن العباس ابن معروف عن عثمان ابن عيسى
عن سماعة قال سالته وذكر حديثا يقول فيه ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة
ومن الحرم وضربت عنقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى اقول
تقدم ما يدل على ذلك وبعد اخراجه من الحرم مستحب لما تقدم في مقدمات الطواف باب حكم من اكل
لحم خنزير او شواه وحمله ومن اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم او جاهلا محمد ابن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن الجال علي بن محمد ابن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه او درجه بريحان قال ما حملك على هذا
قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال له اين انت عن لحم الماعز فكان خلفا منه ثم قال لو انك

اكلة لانت

اكلته لانت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله محمد ابن الحسن باسناده عن
علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن يحيى ابن
المبارك عن عبد الله ابن جبلة عن ابي جبلة عن اسحق ابن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة
قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل ورواه الصدوق باسناده عن اسحق ابن عمار وسماعة مثله وبهذا الاسناد
عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب
قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد ورواه الصدوق باسناده عن اسحق ابن عمار مثله
الا انه قال وليس عليه قتل ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن احمد وكذا الذي قبله وباسناده
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه اتي باكل الربا
فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب من الشرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الجاهل
في الاحكام في مقدمات الحدود وفي التجارة باب جواز تاديب المملوك على عصيانه لا فيما يقع عاملا
بيديه وكراهة الزيادة في ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان
محمد ابن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال او خمسة او ستة وارفق وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه
ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات
في الادب اقتص منه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن علي ابن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله احمد ابن محمد البرقي في المحاسن
عن محمد ابن خالد الاشعري عن ابراهيم ابن محمد الاشعري عن عبد الله ابن بكير عن زرارة ابن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في ضرب المملوك قال ما اتى فيه على يديه فلا شيء عليه واما ما عصاك
فيه فلا باس قلت كم اضربه قال ثلاثة اربعة خمسة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن
هرون عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن ابي هرون العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض
غلمانه في شيء جرى لو انتهيت والا ضربتك ضرب الحمار الحديث علي ابن الحسين المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام قال في حديث واما الرخصة التي

صاحبها فيهما بالخيار فان الله تعالى رخص ان يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى جزاء سيئة سيئة
مثلها وهذا هو في الخيار فان شاء عفا وان شاء عاقب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم
في الحج ما يدل على ان للمحرم ان يؤدب عبده ما بينه وبين عشرة اسواط **باب** تعزير من زحم احدا حتى
وقع على يديه وثبوت الغرم ان كسر محمد ابن يعقوب عن الحسين ابن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي الوشاء عن علي ابن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن رزين قال كنت اتوضا في ميضاة الكوفة
فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقهما ثم دنا فتوضا معي فزحمته حتى وقع على يديه فقام فتوضا
فلما فرغ ضرب راسي بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين
عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي **باب** حد التعزير محمد ابن الحسن باسناده عن
يونس عن اسحق ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة
الى العشرين ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق ابن
عمار اقول وتقدم ما يدل على الزيادة على انه بحسب ما يراه الامام فهذا مخصوص ببعضها محمد ابن علي ابن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا
في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة وفي العلل محمد ابن الحسن عن الصفار عن العباس ابن معروف
عن علي ابن مهزيار عن محمد ابن يحيى عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم التعزير
فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون اربعين فانها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على
قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ورواه الكليني عن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد ابن عثمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم شهود الزور
محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود زور
فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبتهم قال يكذب نفسه على رؤس الناس حتى يضرب ويستغفر
ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله الى قوله حتى يعرفهم الناس
وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قال شهود الزور يجلدون حدا
ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل

شهادتهم

شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
حكم من اتى امراته وهو صائم ومن افطر في شهر رمضان محمد ابن يعقوب عن علي ابن محمد ابن بندار
عن ابراهيم ابن اسحق الاحمر عن عبد الله ابن حماد الانصاري عن المفضل ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم وطء الزوجة في الحيض محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن محمد ابن جعفر عن ابي حبيب عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المراة وهي
حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب
عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا وعنه عن ابيه عن صالح بن
سعيد عن اسمعيل ابن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال
يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا
ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
حكم العبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه وحكم ام الولد محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن
ابن محبوب عن حماد ابن زياد عن سليمان ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين
اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله فقال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد
العبد وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن نعيم ابن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز ضرب الاجير وان عصى المستاجر محمد ابن الحسن
باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن اسمعيل ابن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجير
يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب عليه السلام لا يحل ان يضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه **ابواب**
الدفاع **باب** جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء وقتله اذا لم يندفع الا به محمد ابن يعقوب عن علي ابن

ابراهيم عن احمد ابن محمد ابن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت
على اللص فابدره وانا شريكك فى دمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد ابن ابى نصر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك فى الجهاد وغيره ويأتى ما يدل عليه **باب** جواز قتال قطاع الطريق محمد ابن يعقوب
عن على ابن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله ابن عامر قال سمعته يقول وقد تجار بناذكر الصعاليك
حدثنى احمد ابن اسحق انه كتب الى ابى محمد عليه السلام يساله عنهم فكتب اليه اقتلهم وعنه عن احمد ابن ابى
عبد الله وغيره انه كتب اليه يساله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحر السيف ورواه الشيخ باسناده
عن احمد ابن ابى عبد الله والذى قبله باسناده عن احمد ابن اسحق اقول وتقدم ما يدل على ذلك
جواز الدفاع عن النفس والمال محمد ابن يعقوب عن احمد ابن محمد عن محمد ابن احمد القلانسى عن احمد ابن
الفضل عن عبد الله ابن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت يدخل
اللص على فى حالى بيتى يريد نفسى ومالى فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه فى عنقى الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب**
عدم وجوب الدفاع عن المال محمد ابن على ابن الحسين باسناده عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن على ابن الحكم عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قتل دون
ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما لو كنت لتركته ولم اقاتل
ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد ورواه الصدوق باسناده عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما
نحوه اقول وتقدم ما يدل عليه على بعض المقصود ويأتى ما يدل عليه **باب** جواز الدفاع عن الاهل
والامة والقرابة وان خاف القتل محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن ابى جعفر عليه السلام
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة
ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شىء فهو على ورواه الحميرى فى قرب
الاسناد عن السندى ابن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه مثله الا انه قال فاقتله فما تبعك منه
من شىء فهو على اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الجهاد **باب** ان دم المدفوع هدر محمد ابن

يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابان ابن عثمان عن رجل عن الحلبى عن ابى عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما
ومرادعاة الماء والنار عن المسلمين محمد ابن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن النوفلى عن السكونى عن
جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمع رجلا ينادى يا للمسلمين
فلم يجبه فليس بمسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الجهاد وغيره **كتاب** القصاص فهرست
انواع الابواب اجمالا **ابواب** القصاص فى النفس **ابواب** دعوى القتل وما يثبت به **ابواب**
قصاص الطرف تفصيل الابواب **ابواب** قصاص النفس **باب** تحريم القتل ظلما محمد ابن
يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد ابن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل من قتل
نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا قال له فى النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد
الا الى ذلك المقعد وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على ابن عقبة عن ابى خالد القماط عن حمران قال
قلت لابى جعفر عليه السلام فى معنى قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت كيف كانما قتل الناس جميعا فانما
قتل واحدا فقال يوضع فى موضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما
يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه ورواه الصدوق مرسلا ورواه فى معانى
الاخبار عن محمد ابن الحسن عن الحسين ابن الحسن ابن ابان عن الحسين ابن سعيد عن محمد ابن ابى عمير وفى
عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميرى عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن محمد سعيد مثله وعنه عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
وقف بمنى حين قضى مناسكه فى حجة الوداع الى ان قال فقال اى يوم اعظم حرمة فقالوا هذا اليوم قال
فاى شهر اعظم حرمة فقالوا هذا الشهر قال فاى بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله

الا بطيبة نفس ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ورواه الصدوق باسناده عن زرعة ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم عن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال النار ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن
صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يغرنك
رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد مثله وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يحكم الله
يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد
ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشحط في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت
قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ورواه الصدوق باسناده عن جابر ورواه في عقاب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن المفضل بن صالح ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال من نفس
تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى وراسه بيده اليسرى واوداجه
تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار
وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته ورواه الصدوق في عقاب
الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وعن محمد بن سنان عن ابي الجارود مثله وعنه عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ولم يوفق قاتل

المؤمن

المؤمن متعمدا للتوبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم
مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل
الناس جميعا قال هو واد في جهنم في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وباسناده
عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام في جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله
لو احل وفنائهم وفساد التدبير ورواه في عيون الاخبار وفي العلل كما ياتي في اخر الكتاب وفي عقاب
الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عمن قتل نفسا متعمدا قال جزاؤه جهنم وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة عذبت
في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان يا موسى
قل للملأ من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فان قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته مائة الف قتلة
مثل قتلة صاحبه وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن
ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قتل مؤمنا متعمدا اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول
منها وذلك قول الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار ورواه البرقي في المحاسن
عن محمد بن علي والذي قبله باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي
عن ابيه عن بعض مشايخه قال اوحى الله الى موسى بن عمران وعزتي يا موسى لو ان النفس التي قتلت اقرت لي
طرفة عين اني لها خالق ورازق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام وجد
كتابا في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه واله مثل الاصبع فيه ان اعتى الناس على الله القاتل

غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن والى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او اوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا يحل للمسلم ان يشفع في حد علي ابن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام قال في حديث واما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا فنزل لفظ الاية في بني اسرائيل وغيرهم من الامم ومثل هذا كثير العياشي في تفسيره عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وسالته عن قول الله من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا فقال له في النار مقعد ولو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل لياتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه واله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن محمد ابن ابي عمير مثله محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وباسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ورواه في عقاب الاعمال عن محمد ابن الحسن ابن الحسن عن الصفار عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن محمد ابن ابي عمير الا انه قال على قتل مؤمن عبد الله ابن جعفر الحميري

في قرب الاسناد

في قرب الاسناد عن هرون ابن مسلم عن مسعدة ابن زياد عن جعفر ابن محمد عن اباءه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان اشر الناس يوم القيمة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه واخاه وامامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ورواه في عقاب الاعمال عن محمد ابن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القسم عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد مثله وعن علي ابن محمد عن بعض اصحابه عن ادم ابن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال لما اذن الله لنبيه في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرايض واخبره بالمعاصي التي اوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا احمد ابن علي ابن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن عبد الله ابن فضيل بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله معصية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الارتداد وفي مقدمة العبادات عموما

باب تحريم الضرب بغير حق محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشا عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدتم في قايم سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله الحديث وعنه عن معلى وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما المحدث قال من قتل ورواه في عقاب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن الحسن ابن علي الوشا مثله الا انه
ترك حكم القتل والضرب محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن جميل
وابن ابي عمير وفضالة ابن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث قال القتل محمد ابن
علي ابن الحسين باسناده عن العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من
النار وباسناده عن علي ابن الحكم عن الفضيل ابن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت ذوابة
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل
غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا او كفر بالله العظيم الانتفاء من نسب وان دق
وباسناده عن عبد الله ابن سنان عن الثمالي عن سعيد المسيب عن جابر ابن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وباسناده عن شعيب ابن واقد عن الحسين ابن
زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ومن لطم خد مسلم او وجهه
بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين
كتاب الله وكتاب في قراب سيفي قيل يا امير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله
او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال ابتدر الناس الى قراب سيف رسول الله صلى الله
عليه وآله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثا فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه
لعنة الله واعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** تحريم قتل الانسان نفسه محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها ورواه في عقاب الاعمال عن محمد ابن موسى ابن المتوكل عن الحميري عن احمد ابن محمد عن الحسن ابن
محبوب مثله قال وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله عز وجل

ولا تقتلوا

ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان
ذلك على الله يسيرا محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن معوية ابن عمار
عن ناجية عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل
نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها **باب** تحريم قتل الانسان ولده وقتل
المراة من ولدت من الزنا محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن ابن ابراهيم ابن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امراة صدق يقال لها ام قتان فاتاها رجل من
اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها
فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني
فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت
قال فاتيت ام قتان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت
فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يحرم على المراة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة محمد ابن
علي ابن الحسين باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة وحسين الرواسي جميعا
عن اسحق ابن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال
لا فقال انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب**
انه لا يجوز لاحد ان يقتل بغير حق ولا يؤوي قاتلا ولا يدعي لغير ابيه ولا ينتمي الى غير مواليه محمد ابن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث
قال القتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد ابن عبد الله
عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين ابن سعيد عن صفوان ابن يحيى وابن ابي عمير وفضالة ابن
ايوب عن جميل مثله وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على
من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه

فعليه لعنة الله وعن الحسين ابن محمد عن معلى ابن محمد عن الوشاء عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله يوم القيمة صرفا ولا عدلا ورواه البرقي في المحاسن
عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن جعفر ابن محمد عن ابيه مثله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي
ابن الحكم عن ابان عن ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذوابة سيف
رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة
من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد
صلى الله عليه واله ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ثم
قال تدري يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني به اهل الدين البيت والصرف التوبة
في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل العدا في قول ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق باسناده
عن ابان ورواه في معاني الاخبار عن محمد ابن الحسن عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين ابن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسحق ابن ابراهيم الصيقل مثله عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن
ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال وجد في سيف رسول الله صلى الله عليه واله
صحيفة ففتحوها فوجدوا فيها ان اعتى الناس على الله لقاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه
ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله سئل عن احدث حدثا او
اوى محدثا ما هو فقال من ابتدع بدعة في الاسلام او قتل بغير حد او من انتهب نهبة يرفع اليها المسلمون
ابصارهم او يدفع عن صاحب الحدث او ينصره محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس ابن محمد
عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل الى ان قال يا علي ان اعتى الناس على الله القاتل
غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل وفي معاني الاخبار
عن محمد ابن احمد ابن تميم عن الوليد محمد ابن ادريس عن اسحق ابن اسرائيل عن سيف بن هرون عن عمرو بن
قيس عن امية بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف قيل يا رسول الله ما الحدث قال من

قتل

قتل نفسا بغير نفس او مثل مثلة بغير قود الصرف قال التوبة وعن محمد ابن الحسن عن الحسين ابن الحسن
ابن عن الحسين ابن سعيد عن الحسن ابن بنت الياس قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل مؤمنا ورواه في
عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة والا صحت توبته محمد ابن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن ابن محبوب عن محمد ابن سنان وبكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا
باسناده عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان وابن بكير ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن ابن
محبوب وعنهم عن احمد ابن محمد ابن خالد عن عثمن ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك
المتعمد الذي قال الله واعد لهم عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيف
فيقتله فقال ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ورواه
العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ولكن يقاد به والدية ان قبلت قلت فله
توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع فارجو ان
يتاب عليه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن عثمان ابن عيسى مثله وعن حماد بن عيسى
عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
ان جازاه ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن عيسى ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن
الحسن عن الحسين ابن الحسن ابن ابان عن الحسين ابن سعيد وكذا الذي قبله العياشي في تفسيره عن احمد
ابن محمد ابن ابي نصر يرفعه الى الشيخ عليه السلام في قوله خلطوا عملا صالحا واخر سيئا قال قوم

اجترحوا ذنوبا مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع
طمع العباد فيه ورجائهم منه اقول وجه الجمع ان من قتل مؤمنا على دينه فهو مرتد عن فطرة قتل والا قتل
اقول وتقدم ما يدل على صحة التوبة من الكبائر ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** انه يشترط
في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او الدية والكفارة وهي كفارة الجمع محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه
قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت
الصلوة فليلقها في دارهم محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف مثله
الا انه قال بعد قوله يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك
وكذا الشيخ في روايته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك ورواه احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن علي وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقتل العبد خطا قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم
يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه صدقة وباسناده عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه فاذا فعل ذلك قلت
فان لم يكن له مال قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ورواه ابن عيسى في نوادره عن سماعة
ابن مهران ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال سألت
احدهما وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وباسناده عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ثم التوبة بعد ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تفسير

قتل العمد

قتل العمد والخطا وشبه العمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت فيه
اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس الذي عضه
فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه
الكلام وقالوا انما هذا الخطا فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة
وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب
رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن
يجيز عليه بالسيف وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد
شيئا فاصاب غيره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وروى الذي قبله ايضا
باسناده عن احمد بن محمد مثله وبالاسناد عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده وعن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة
قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله
فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم فهو شبه العمد ورواه الشيخ
باسناده عن يونس وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود
وانما الخطا ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة وعنه عن
احمد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي يقتل مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم

عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة
او بعود فمات كان عمدا ورواه الصدوق باسناده عن ايوب ابن نوح عن علي ابن ابي حمزة ورواه
الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد وكذا الحديثان اللذان قبله اقول هذا محمول على ما يقتل مثله او على تكرار الضرب
وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن داود ابن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل ولا
يتعمد قتله فقال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة
ورواه الصدوق باسناده عن الفضل ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد في اوله انه قال اذا
ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن موسى ابن بكر عن عبد صالح عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به
ولكن يجاز عليه بالسيف ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام
في الخطا شبه العمد ان تقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل الحديث
محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام ابن سالم وعن علي ابن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان ابن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا
يترك يعبث به ولكن يجاز عليه ورواه الصدوق باسناده عن هشام ابن سالم مثله وباسناده عن علي
ابن الحكم عن ابان ابن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده
فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطا الذي لا شك
ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال جميع الحديد
هو عمد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في خطبة الوداع والعمد
قود وشبه العمد ما قتل بالعصى والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من الجاهلية العياشي في تفسيره عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام كلما اريد به ففيه القود وانما الخطا ان تريد الشيء فتصيب
غيره وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطا ان تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطا

يبر فيه

ليس فيه شك ان تعمد شيئا اخر فتصيبه وعن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما
الخطا ان تريد شيئا فتصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد وعن الفضل ابن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد
قال نعم واذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذاك الخطاء الذي لا شك فيه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمد ان تعمده فتقتله بما يقتل مثله اقول وتقدم ما يدل على تفسير الخطا في كفارات الصيد في الاحرام

باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما
جميعا قتلوهما وباسناده عن محمد ابن احمد في كتابه عن ابراهيم بن هاشم يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليه السلام عليهم الدية على الحر
ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله
شيئا وعلى المكاتب من ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع لانه قد عتق نصفه محمد ابن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة
اعشار الدية ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن عبد الله ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في ~~عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول~~ رجلين قتلا رجلا قال
ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا ان يقتلوا
احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما وبالاسناد عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ادوا فضل الديات والاخذ
دية صاحبهم ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم والذي قبلهما
باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن احمد ابن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان
شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم
الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ورواه الصدوق باسناده عن القسم ابن محمد عن ابان ورواه الشيخ باسناده

عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من
واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وزاد واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن
الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول اقول حمله الشيخ على التقية وعلى ما مر من التفصيل وهو ان لهم قتل ما زاد على
واحد اذا ادوا ما بقي من الدية والا فلهم قتل واحد فقط ويحتمل الكراهة وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا قال ان شاء
قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه مثله وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون
به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يردون ثمنه ورواه علي بن جعفر في كتابه
مثله الا انه اسقط من اوله لفظ مماليك وباسناده عن الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردوا على اهلهما دية واحدة اقول ويأتي ما
يدل على ذلك **باب** حكم من امر غيره بالقتل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر
بقتل رجل فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه الا انه قال امر رجلا حرا محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ابن ابي نجران عن حماد الناب عن المسمعي في حديث ان ابا عبد الله عليه السلام
دخل على داود بن علي لما قتل المعلى بن خنيس فقال يا داود قتلت مولاي واخذت مالي فقال داود ما انا قتلته
ولكن قتله صاحب شرطتي فقال باذنك او بغير اذنك فقال بغير اذني فقال يا اسمعيل شانك به فخرج اسمعيل
والسيف معه حتى قتله في مجلسه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى وعن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن علي لابي عبد الله عليه السلام ما انا قتلته
يعني معلى قال فمن قتله قال السيرافي وكان صاحب شرطته قال اقدنا منه قال قد اقدتك قال فلما اخذ السيرافي

وقدم

وقدم ليقتل جعل يقول يا معشر المسلمين يامروني بالناس فاقتلهم لهم ثم يقتلوني فقتل السيرافي اقول ويأتي
ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حكم من امر عبده بالقتل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل
عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه ويقتل السيد ويستودع العبد السجن ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
ورواه ايضا باسناده الى قضايا علي عليه السلام الا انه قال يستودع العبد السجن حتى يموت ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ
في الخلاف انه قال اختلفت روايات اصحابنا في ان السيد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود
فروي في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان على العبد القود ولم يفصلوا قال والوجه في ذلك انه اذا كان
العبد مميزا عاقلا ويعلم ان ما امره به معصية فان القود على العبد وان كان صغيرا او كبيرا لا يميز
واعتقد ان جميع ما يامره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد **باب** حكم من قتل فساعده احد
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل
الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه اسقط قوله عمن ذكره اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم من خلص القاتل من يد الولي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم
فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا
بالقاتل قيل فان مات القاتل فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الى قوله فعليهم الدية ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب **باب**
حكم من امسك رجلا فقتله آخر وآخر ينظر اليهم محمد بن علي بن الحسين عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت
غما كما حبسه حتى مات غما الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد مثله وعنه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله
فقتل حمله الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه
امسكه على الموت وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير
المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله الاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عينيه
وفي الذي يمسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ورواه الصدوق باسناده الى
قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله وروى الذي
قبله ايضا باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
والذي قبلهما باسناده عن احمد ابن محمد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم من دعا اخر من منزله
ليلا فاخرجه محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد ابن الفضيل
عن عمرو بن ابي المقدام ان رجلا قال لابي جعفر المنصور وهو يطوف يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا
امير المؤمنين كلمنا ثم رجع الى منزله الى ان قال فقال لابي جعفر ابن محمد عليه السلم اقض بينهم الى ان قال
فقال يا غلام كتب بسم الله الرحمن الرحيم قال يا رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه
من منزله فهو ضامن الا ان يقيم عليه البينة انه قد رده الى منزله قال يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال
يا ابن رسول الله والله ما انا اقتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام
نح هذا فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب
عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة ورواه
الصدوق باسناده عن عمرو بن ابي المقدام مثله محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن
الفضيل مثله وباسناده عن جعفر ابن محمد عن عبد الله ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعا
الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته باب ان الثابت بقتل العمد هو القصاص
فان تراضى الولي والقاتل بالدية او اكثر او اقل جاز محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى

اولياء

اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم
جاز وان تراجعوا ايدوا وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقاد به ورواه
الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله محمد ابن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم
مثله محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول من قتل مؤمنا متعمدا ايد منه الا ان يرضى اولياء المقتول وان يقبلوا
الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية الحديث وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن هشام
ابن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ليس الخطا مثل العمد
فيه القتل ورواه الصدوق باسناده عن هشام ابن سالم مثله وباسناده عن ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود احمد ابن علي بن
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي ابن الحسين عليه السلام في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا
اولي الالباب ولكم يا امة محمد في القصاص حيوة لان من هم بالقتل وعرف انه يقتص منه فكف لذلك
عن القتل كان ذلك حيوة الذي هم بقتله وحيوة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس
اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترؤن على القتل مخافة القصاص وعن العسكري عليه السلام ان رجلا جاء
الى علي ابن الحسين عليه السلم يزعم انه قاتل ابيه فاعترف فاوجب عليه القصاص فساله ان يعفو عنه ليعظم
الله ثوابه الحديث الحسن ابن علي العسكري عليه السلم في تفسيره عن ابائه عن علي ابن الحسين عليه السلم قال
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يعني المساواة وان يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك
الذي سلكه به من قتله بالحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى تقتل المراة بالمراة اذا قتلتها فمن عفي له من
اخيه شيء فمن عفي له القاتل ورضي هو وولي المقتول ان يدفع الدية وعفا عنه بها فاتباع من الولي مطالبة به
بالمعروف وتقاض واداء من المعفو له القاتل باحسان لا يضاره ولا يماطله لقضائها ذلك تخفيف من
ربكم ورحمة اذا جاز ان يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية ياخذها فانه لو لم يكن الا العفو او القتل لقلما
طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض ياخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل فمن اعتدى بعد ذلك
من اعتدى بعد العفو عن القتل بما ياخذه فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدية التي بذلها ورضي هو بها

فله عذاب اليم فى الاخرة عند الله وفى الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له قال الله عز وجل ولكم
فى القصاص لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حيوة للذى هم بقتله وحيوة للجانى
قصاص الذى اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترون على القتل
مخافة القصاص الحسن ابن محمد الديلمى فى الارشاد عن ابى الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام فى حديث طويل
فى تفضيل هذه الامة على الامم الى ان قال ومنها ان القاتل منهم عمدا ان شاء اولياء المقتول ان يعفوا عنه
فعلوا وان شاوا قبلوا الدية وعلى اهل التورية وهم اهل دينك يقتل القاتل ولا يعفا عنه ولا تؤخذ
منه دية قال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة محمد ابن الحسين الرضى فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام فى عهده الى مالك الاشتر قال واياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شىء ادعى لنقمة
ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ
بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك
مما يضعفه ويوهنه ويزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندى فى قتل العمد فان فيه قود البدن
وان ابتليت بخطاء وافرط عليك سوطك او يدك بعقوبة فان فى الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك
نخوة سلطانك عن ان تؤدى الى اولياء المقتول حقهم العياشى فى تفسيره عن حفص بن غياث عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث محمدا بخمسة اسياف منها سيف مغمود وسله الى غيرنا وحكمه الينا
وهو السيف الذى يقام به القصاص قال الله ان النفس بالنفس فسله الى اولياء المقتول وحكمه
الينا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه باب ان من وقع على اخر بغير اختيار
فقتله لم يكن عليه شىء وان قتل الاعلى فليس على الاسفل شىء محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب وباسناده عن عبيد بن زرارة عن على بن رئاب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله
فليس عليه شىء ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده
عن محمد ابن على ابن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شىء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية
له ورواه الصدوق عن العلاء الى قوله فلا شىء عليه محمد ابن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن معلى
ابن محمد عن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من

فوق البيت

فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شىء وعلى الاسفل شىء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد ابن على ابن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يقع
على رجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شىء على الاسفل باب حكم من دفع انسانا على اخر فيقتله
او نفر به دابة محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله ع
فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع
المدفوع بالدية على الذى دفعه قال وان اصاب المدفوع شىء فهو على الدافع ايضا ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن ابن محبوب ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن ابن
محبوب عن ابن رئاب وعبد الله ابن سنان جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابى المعزا عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره
وتعقر دابته رجل اخر قال هو ضامن لما كان من شىء وباسناده عن محمد ابن على ابن محبوب عن الحسن
عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة
فغشى رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشى الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح
قال ليس الذى زجر بضامن انما زجر عن نفسه وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن العلاء عن ابى
بصير مثله وزاد وهى الجبار ورواه الصدوق باسناده عن جعفر ابن بشير عن معلى ابى عثمان
عن ابى عبد الله مثله باب ان من دفع لصا او محاربا او نحوهما فلا قود ولا دية عليه
محمد ابن يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال ايما رجل قتله الحد فى القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه
عن نفسه فجرحه او قتله فلا شىء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم
ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من بدا فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ورواه الصدوق
باسناده عن حماد الى قوله فلا شىء عليه وعنه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن محمد ابن سنان عن العلاء
ابن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل
او دفعه عن نفسه فاصابه ضررا فلا شىء عليه وباسناده عن يونس عن ابان ابن عثمان عن ابى
عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شىء قال لا شىء عليه

وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم
عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا
قود له ورواه الصدوق باسناده عن هشام ابن سالم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد
والذي قبله باسناده عن يونس وكذا الذي قبلهما والاول عن علي ابن ابراهيم مثله محمد ابن علي ابن الحسين
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام
فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله
يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن
السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانها زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها
في قتلها اياه شيء لانه السارق ورواه الكليني والشيخ كما ياتي وباسناده عن محمد ابن الفضيل عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين
فوجته بها فقتلته فقال هدر دم اللص محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شهر سيفا
فدمه هدر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفاع وياتي ما يدل عليه **باب** ان من اراد الزنا
بامراة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد ابن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد جميعا عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه
مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله ابن سنان وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله ابن سنان مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله ابن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
تابعته نفسه فكابرها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على

هذا كما وصف

هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك
اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها اياه
شيء قوله من مكابرة امراة الى قوله ولا قود ليس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كابر امراة
ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود وعنه قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت
المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق تضمن دية الصديق فقال
وتقتل بالزوج ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله والذي قبلهما
باسناده عن الحسن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان قتل
قصاصا فلا دية له ولا قصاص وكذا من قتل في حد من حدود الله ومن قتل في حدود الناس
فديته من بيت المال محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل بن بزيع
عن محمد ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حديث قال سالته
عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد وقال من قتله الحد فلا دية
ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن عيسى عن يونس
عن مفضل ابن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فهو قتيل القران ورواه
الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه قال من اقتص منه فمات وعن محمد ابن يحيى
عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن الحسن ابن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس
فمات فان ديته علينا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال
قال ابو جعفر ابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في حديث قال من قتله القصاص فلا دية له وباسناده عن جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية وباسناده عن احمد بن

محمد عن محمد ابن عيسى عن داود ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سالته عمن اقيم
عليه الحد ايقاد منه او تودى ديته قال لا الا ان يزاد على القود وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد ابن عبد الله ابن هلال عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال
من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحه وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من اطلع الى دار لينظر عورة لا هلها
فلهم منعه فان اصر فلهم قلع عينه ان خفي ذلك وان لم يندفع بدون القتل جاز محمد ابن علي ابن الحسين
باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السّلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه في بعض حجراته
اذا طلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه واله مدارة فقال لو كنت قريبا منك لفقات
به عينك وباسناده عن القسم ابن محمد الجوهري عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الحسين ابن ظريف وعلي ابن اسمعيل كلهم عن
حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلم
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك
الحال ومن دمر على مؤمن بغير اذن فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة الحديث وباسناده عن شعيب
واقد عن الحسين ابن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله في حديث المناهي انه نهى ان
ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم وعورة غير اهله متعمدا ادخله الله
مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب
محمد ابن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اطلع رجل على النبي صلى الله عليه واله من الجريد فقال له النبي
صلى الله عليه واله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقا به عينيك قال فقلت له وذاك
لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله فعل وتقول ذاك لنا ورواه
الشيخ باسناده عن صفوان ابن يحيى مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول بينما رسول الله صلى الله

مدارة
جمعها مدارى

ومن دمر على بغير اذن

عليه واله

عليه واله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان فقال لو اعلم انك
تثبت لي لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله فقال ان خفي لك فافعله وعنه
عن محمد ابن عيسى عن يونس عن محمد ابن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السّلم قال اذا
اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عينيه فليس
عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رسول الله صلى الله
عليه واله بمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه واله اي خبيث
اما والله لو ثبت لي لفقات عينك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السّلم في حديث ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية
عليهم قال من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم والذي قبله
باسناده عن يونس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من قال حذار
ثم رمى لم يضمن محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان في زمان علي عليه السّلم
يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السّلم
فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرا عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر الحديث ورواه الصدوق
باسناده عن محمد ابن الفضيل ورواه في العلل عن محمد ابن الحسن عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد ابن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد باب حكم من اتى واقد
فلما صار على ظهره انتبه فقتله او دخل دار غيره بغير اذنه فقتله محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال سئل عن رجل اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظ به فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود ورواه الصدوق
عن الحسين ابن خالد مثله وعنه عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد ابن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السّلم في رجل دخل دار اخر للتلصص
او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا
يجب عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله وزاد قال رسول الله صلى الله

الخطر بالكسر الخصى
جمع اخطار
اعذر ابدى اعذارا وثبت
له عذر ق

ايقظه انتبه لمقربة
بعجه شقه
بعجه كمنعه ق

جرجان قريه من قرب

عليه وآله من كابر امرأة ليبحزنها فقتلته فلا دية له ولا قود اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل
الحكمين هنا وفي الدفاع **باب** حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا وغيره وبالعكس وعدم
ثبوت القصاص فيهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته
ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ورواه الصدوق ادى
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي
جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون وضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله قال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل
دمه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الورد وكذا الذي قبله اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من قتل احدا وهو عاقل
ثم خولط او قتل في حال الجنون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان
قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتل حين قتله
وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع
الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن له مال اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم
امرئ مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وباسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير عن النوفلي صح
المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده
وخطاه سواء ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

حكم القاتل

باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية او لم تقبل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد في حديث ان علي بن الحسين عليه السلام
قيل له محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فخرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه
فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك قال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له
علي بن الحسين عليه السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال
له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين ع
بعد ذلك ما اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فاعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت
علي بن الحسين بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فاشهدت
عليهم ورجعت الى علي بن الحسين عليه السلام فاخبرته فقال خذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت
الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج
فيها اهل الدار الى ان قال وكان الزهري ضرب رجلا بقروح فمات من ضربه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع
من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وباسناده عن ابن ابي عمير عن
محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال
يمكنهم من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال قلت
تزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر
مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص
اذا قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن يعفور عن الصادق عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى
الى ان قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم على من سواهم وفي الخصال عن ابيه عن سعد

عن احمد ابن محمد ابن خالد مثله ورواه الرضى فى المجازات النبويه مرسلا ورواه على بن جعفر
فى تفسيره مرسلا محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن احمد ابن محمد بن
ابى نصر عن ابان ابن عثمان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله ع
واله خطب الناس فى مسجد الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها وبلغها من لم يسمعها
الى ان قال المسلمون اخوة تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم قال الكلينى ورواه ايضا حماد بن عثمان
عن ابن ابى يعفور مثله وعن محمد ابن الحسن عن بعض اصحابنا عن على بن الحكم عن الحكم ابن مسكين
عن رجل من قريش عن جعفر ابن محمد عليه السلم انه قال لسفيان الثورى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
خطبة رسول الله صلى الله عليه واله فى مسجد الخيف نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها بلغها
من لم تبلغه الى ان قال المؤمنون اخوة تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث
محمد ابن الحسن باسناده عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل من قتل
شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن
ابى عبد الله عليه السلم الا انه قال من قتل بشىء اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى النكاح فى
احاديث تزويج غير الهاشمى الهاشمية وغير ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** ثبوت
القصاص على الولد اذا قتل اباه او امه وعدم ثبوت القصاص على الاب اذا قتل الولد او جرحه
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد وعن على ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن ابن
محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد
اذا قتل والده عمدا وعن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ورواه الشيخ باسناده عن على ابن ابراهيم والذى قبله
باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وعن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن
عثمان عن فضيل ابن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد
بوالده اذا قتل والده الحديث ورواه الشيخ فى المواريث عن على ابن ابراهيم وعنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد ابن سنان عن العلا ابن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقتل الوالد بولده
ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا اقول وتقدم فى المواريث عن حكم الميراث

محمول على التقية

محمول على التقية وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيدة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله ~~قال يقتل بها صاغرا~~ بها
كفارة له ولا يرثها ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب وباسناده عن على ابن رئاب مثله
وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن على ابن الحكم عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه
السلم قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد والذى قبله باسناده عن الحسن ابن محبوب والذى قبلهما باسناده عن يونس ورواه الصدوق
باسناده عن القسم ابن محمد عن على بن ابى حمزة مثله محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث
احدهما الاخر اذا قتله وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد
بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه وعنه عن احمد بن
ابى عبد الله عن ابيه عن احمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يقتل
ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه ورواه الصدوق
باسناده عن عمرو بن شمر مثله وباسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلم قال وقضى
انه لا قود لرجل اصابه والده فى امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد
ورواه الصدوق والشيخ كما ياتى محمد ابن على ابن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن الصادق عن ابائه فى وصية النبى لعلى عليهم السلم قال يا على لا يقتل والد بولده اقول وتقدم ما يدل
على ذلك فى القذف **باب** حكم الرجل يقتل المراة والمراة يقتل الرجل محمد ابن يعقوب عن
محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد وعن على ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى رجل قتل امراته متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه
ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال فى امراة قتلت
زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه
ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب مثله وروى الصدوق الحكم الثانى مرسلا

وعن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن عبد الله ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل
على دية المراة واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المراة متعمدا
فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذاك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف
دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن
ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات الى ان قال وقال ان قتل رجل امراة عمدا فاراد
اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة قتلت
رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها شيئا وعنه عن احمد عن الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم
عن ابي جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها
فخير رسول الله صلى الله عليه واله اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة الاف درهم وغرة وصيف او
وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء المقتول خمسة الاف ويقتلوه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد ابن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امراة واراد
اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل وبالاسناد عن صفوان عن اسحق ابن عمار
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه
ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد ابن الحسن
باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد ابن ابي عبد الله عن
ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المراة قال فقال على النصف من جراحة الرجل
فما دونها قلت فامراة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل امراة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا
نصف الدية وعنه عن القسم ابن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل
رجل امراة خير اولياء المراة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا

ان ياخذوا

ان ياخذوا نصف الدية وعنه عن محمد ابن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وعنه عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
الاية فقال هي محكمة وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع
في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا
اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل وباسناده عن احمد ابن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله
نصف الدية وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع
قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا اقول هذا محمول على رد بقية الدية لما
مر وباسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن عبد الله عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا
احد وباسناده عن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق ابن عمار
عن جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية قال
الشيخ يجوز ان يكون القتل خطا لا عمدا فلا قصاص ويجوز ان يكون لم يجعل بينهما قصاصا الا بعد ان
يؤدي معه الى رد فضل الدية اقول يمكن حمله على امتناع الولي من رد فضل الدية وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية
عن علي ابن الحسن ابن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا
قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي ابن محبوب بقية الدية قال الشيخ هذه رواية
شاذة ما رواها غير ابي مريم وهي مخالفة للاخبار ولظاهر القران في قوله النفس بالنفس اقول يحتمل
الحمل على الانكار دون الاخبار اي لا يؤدي وليها شيئا ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى التقية
ويحتمل ان يكون اصلها في امراة قتلها رجل قال يقتل الى اخره ويكون غلطا من الراوي او الناسخ محمد
ابن علي بن الحسين باسناده عن ابي اسامة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة
قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه

ورواه ايضا مرسلا عن الصادق عليه السلام الا انه قال قتلت فوجها علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير المؤمنين في حديث قال ومن الناسخ ما كان
ثابتا في التورية من الفرايض في القصاص وهو قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
الى اخر الاية فكان الذكر والانثى والحر والعبد شرعا فنسخ الله تعالى في التورية بقوله يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فنسخت هذه الاية وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس اقول النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مر انها محكمة لبقاء العمل بعده محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل الحر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد وان قتل
رجل امراة فاراد اولياء المقتول ان يقتلوا ادوا نصف ديته الى اهل الرجل وعن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين قتلا رجلا قال يخير وليه ان يقتل ايهما شاء ويغرم الباقي نصف
الدية اعني نصف الدية المقتول فيرد على ورثته وكذلك ان قتل رجل امراة ان قبلوا دية المراة فذاك
وان ابا اولياؤها الا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه وهو قول الله ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو اشترك
صبي وامراة او عبد وامراة في قتل رجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها
ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على
الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم
فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا

العبد اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على موالي العبد ما يفضل بعد
الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم
فليس لهم الا العبد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وكذا رواهما الصدوق
اقول ذكر الشيخ ان ما تضمن الخبران من ان خطأ المراة والغلام والصبي عمد محمول على ما يعتقده بعض مخالفينا
انه خطأ لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديد فان قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك انتهى
وذكر ان ما تضمناه من الاحكام الباقية محمول معمول عليها ويأتي ما يدل على حكم قتل العبد عمدا وخطأ
ويأتي ايضا ما يدل على ان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة وهو ما يدل على ما قاله الشيخ وتقدم ما يدل
على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم عمد الاعمى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح فقال ان عمد الاعمى
مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العاقلة
باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار
اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه
الصدوق باسناده عن السكوني الا انه قال اقتص منه واقتص له عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
علي بن السندي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول في المجنون والمعتوه
الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك وعلى حكم الساحر انه يقتل وحمله بعض اصحابنا على قتله حدا لفساده لا قودا ويأتي
ما يدل على بعض المقصود في العاقلة **باب** ان من قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعليه
الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل يقتل مملوكه متعمدا قال

يجب ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وقال في اوله في رجل قتل مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته
ويضرب ضربا شديدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر ع
في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعزا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين
مسكينا او يصوم شهرين متتابعين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده
عن احمد بن محمد الا انه اسقط من سنده لفظ حمران ومن متنه لفظ له والاول باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد
فتصدق بها عنه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه حذف لفظ سنة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة
قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل عبده خطا قال عليه عتق رقبة
وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل عبده خطا قال عليه عتق رقبة وصيام
شهرين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام
فعليه الصدقة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربته قال يعتق رقبة ورواه الصدوق باسناده عن حمران

انه سال

انه سال ابا جعفر عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه
او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وباسناده عن يونس
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ
منه قيمته لبيت المال العياشي في تفسيره عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
ثم تكون التوبة بعد ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ثبوت القصاص وانه
مخصوص بالمعتاد لقتلهم

باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن ابي الفتح الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك
له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بقتل ضرب ضربا
شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في حد المحارب وغيره عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من نكل بمملوكه

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى
فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال قطعت يدي وليدتها

نكل به نكالا صنع به صنيعا يحذر غيره ق

باب ان المملوك

يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فالدية وبعين محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن دية العبد وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر بالعبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ورواه الشيخ باسناده عن صفوان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب الا انه قال في اخره دية الحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا قصاص بين الحر والعبد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا مثله واسقط قوله عن الحلبي والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا اقول حمله الشيخ على الاعتياد لما تقدم ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبده قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم احرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يقتل من قتله من المماليك ويكاتب الاحرار وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل قتل مملوكا فال ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم القتل العبد

اذا قتل الحر

اذا قتل الحر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه ويكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي العلاء مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد وباسناده عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يغرمون ثمنه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام سيده حيا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا باعوا وان شاؤا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ام الولد في حيوة سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود محمد ابن يعقوب
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن نعيم ابن ابراهيم عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان في حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك
في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من كان له مملوكان فقتل
احدهما الاخر فله القصاص والعفو من غير ان يرفعه الى السلطان محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به
ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى اقول وتقدم ما يدل
عليه باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا او جرحهما محمد ابن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته
تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي
في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ورواه الصدوق باسناده عن الحسن
ابن محبوب مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد شج رجلا موضحة
ثم شج اخر فقال هو بينهما ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن ابن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال
فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق
اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من
اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق لاولياء الثالث فصار لاولياء الرابع
ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم القصاص بين
المكاتب والعبد وبين الحر وحكم ما لو اعتق نصفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن مكاتب

عن مكاتب اشترط مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للحر الى ان قال ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى
من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا
وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا
خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع
الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان
قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان
على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون مابقي عليه
ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما ادى وليس لهم ان يبيعوه ورواه
الشيخ والصدوق باسنادهما عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله اقول يتعين حمل الخطأ هنا على ما
يقابل الصواب لا ما يقابل العمد للحكم بالقصاص فيه فيراد به القتل بغير حق وتقدم ما يدل على المقصود
ويأتي ما يدل عليه ويأتي الحكم الثاني في قصاص الطرف باب ان لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر
الا ان يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم وغيره عن ابان بن عثمان عن اسمعيل ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس
واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا عداوة لهم قال لا الا ان يكون
متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا
لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وعن علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله وبالاسناد عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا
ردوا فضل دية المسلم واقادوه اقول قد عرفت وجهه وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله والاول باسناده عن احمد ابن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان

مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه
وادّوا فضل ما بين الديتين وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن من يوخذ المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن
محبوب والذي قبله باسناده عن الحسين ابن سعيد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقتل
باهل الذمة قال لا الا ان يكون معوّدا لقتلهم فيقتل وهو صاغر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان والحسين ابن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن الحكم عن ابان والحسين ابن سعيد اسمعيل بن الفضل مثله الا انه قال الا ان يكون
معتادا لذلك لا يدع قتلهم وروى الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا مثله محمد ابن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل
وباسناده عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وفي حد المحارب عموما **باب** ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس محمد بن يعقوب
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان
يقود يقص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا ورواه
الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان النصراني اذا قتل مسلما قتل به وان اسلم ولم استرق قاتله ان لم يسلم واخذ ماله محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم
قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا قيل وان كان معه
عين قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ

عن الحسن بن

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من قتل شخصا مقطوع اليد
محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى
فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها
فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيل منها ان كان اخذ دية
يده ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية
جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا
وجدناه في كتاب علي عليه السلم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** حكم من فقا
عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله او جنى عليه جنايتين فصاعدا بضربة او ضربتين محمد بن يعقوب
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم
في رجل فقا عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه
ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله الا انه
قال قطع انفه واذنيه محمد بن الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب على راسه
فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل
وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه
اذا عفى بعض الاولياء عن القاتل او طلب الدية فللباقي القصاص بعد رد فاضل الدية محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب
انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية
ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل

قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذى لم يعفو ان يقتل قتل ورد نصف الدية
الى اولياء المقتول المقاد منه ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه والذى قبله باسناده
عن الحسن بن محبوب نحوه مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذى لم يعف
وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان اللذان
قبله اقول ويأتى ما يدل على ذلك ويأتى ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب حكم ما اذا كان بعض
الاولياء صغارا فعفا الكبار او لم يكن كبار محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد
صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار فى حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله محمد بن الحسن عن بن محبوب مثله اقول ياتى وجهه وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل
ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا اقول ويأتى ما يدل على ذلك
باب انه اذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقى القصاص اذا لم يودوا فاضل الدية محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن فى حديث قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما
القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقى من اموالهما الى الذين لم يعفوا وعن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن عفا من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى فى اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية
ويرفع عنهم بحصة الذى عفا وعنه عن ابيه عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر ع
فى رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما
القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقى من اموالهما الى الذى لم يعف وقال عفو
كل ذى سهم جائز ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم وكذا الذى قبله والاول باسناده عن احمد بن

محمد

محمد اقول حمله الشيخ وغيره على ما اذا لم يود الباقى فاضل الدية لما تقدم ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة
الى باقى الاولياء محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فعفوه
جائز وسقط الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصة الذى عفا اقول تقدم وجهه محمد بن على بن الحسين
قال قد روى انه ان عفا واحد من الاولياء ارتفع القود اقول قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتى ما يدل عليه باب انه ليس للبدوى ان يقتل مهاجرا قصاصا حتى يهاجر وله الميراث
ونصيبه من الدية وانه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
قتل وله اخ فى دار الهجرة وله اخ فى دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجرى واراد البدوى ان يقتل
اله ذلك فقال ليس للبدوى ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجرى فان عفوه جائز
قلت فللبدوى من الميراث شئ قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت ورواه الشيخ
باسناده عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن على بن رئاب مثله محمد بن مسعود العياشى فى
تفسيره عن محمد بن خالد البرقى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص اهى لجماعة المسلمين قال للمؤمنين خاصة باب انه ليس للنساء
عفو ولا قود محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان
عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء عفو ولا قود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وقد تقدم فى حديث زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال عفو كل ذى سهم جائز اقول حمله الشيخ
بغير المراة وكذا امثاله مما مر لكن تقدم فى المواريث فى احاديث التعصيب ما ظاهره ان هذا على التقية
والله اعلم باب انه يستحب للولى العفو عن القصاص والصلح على الدية او غيرها محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسالته عن قول الله
عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغى للذى له الحق ان لا
يعسر اخاه اذا قدر على ما صالحه عليه ويبتغى للذى عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويودى

اليه باحسان الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه
بقدر ما عفا عنه من جراح او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي
للمطلوب ان يودي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يودي اليه باحسان اذا ايسر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق
به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا
ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه الحديث او كرر وتقدم ما يدل على ذلك باب ان ولي
القصاص اذا عفا او صالح او رضي بالدية لم يجز له القصاص بعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال سالته عن قول الله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل
فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال
الرجل يعفو وياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا
اليما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد والذي
قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم في قول الله تع

فمن

مثله وباسناده عن علي عن جعفر بن بشير عن ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم صح

فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي من قتل بعد قبول الدية او العفو وعن ابي عبد الله عليه السلم في
قوله تعالى فاتباع بالمعروف اي فعلى العافي اتباع بالمعروف اي ان لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا
ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو له اداء اليه باحسان اي الدفع عند الامكان من غير مطل
باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل
لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وباسناده عن محمد ابن احمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين
عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن
عبد الرحمن مثله وعنه عن علي ابن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا
متعمدا او خطا وعليه دين وليس له مال واراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا
ديته فقلت ان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين
قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام
المسلمين فقال بل يودوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه بديته من غيرها باب ان
المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي الا الذمي فان لم يسلم الذمي كان وليه الامام فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية
وليس له العفو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن
للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل
بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية
فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين
لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال
انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط في العلل حكم العفو من الامام محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام

انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش واراد الولي القصاص لم يجز له الا بعد القصاص منه في الجرح

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرا فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان

باب ان الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل ان فعله القاتل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع العصا عنه حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز بالسيف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

عن السندي

عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام لما قتله ابن ملجم قال احبسوا هذا الاسير واطعموه واحسنوا اساره فان عشت فانا اولى بما صنع بي ان شئت استقدت وان شئت عفوت وان شئت صالحت وان مت فذلك اليكم فان بدا لكم ان تقتلوه فلا تمثلوا وبالاسناد ان الحسن عليه السلام قدمه فضرب عنقه بيده محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن ع يا بني عبد المطلب لا الفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضا تقولون قتل امير المؤمنين الا لا يقتلن بي الا قاتلي انظروا اذا انا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور ثم اقبل على الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تاثم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل فقال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل واراد الولي قتلهم جاز بعد فاضل الدية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي وان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وعن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد المختار عن محمد بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده

عن محمد بن الحسن والذى قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم مايدل على ذلك باب
ان الولى اذا مات قام ولده ونحوه مقامه فى القصاص محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولى المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم
ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابى عمير مثله الا انه قال فى اخره فى الدية ورواه ايضا باسناده عن على بن
ابراهيم الى قوله مقامه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابى عمير الى قوله مقامه بالدم اقول وتقدم
مايدل على ذلك باب ان القاتل يدفع الى ولى المقتول فيقتله ولا تبعة عليه محمد بن يعقوب عن
على بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
فى حديث قال قلت مامعنى قوله تعالى انه كان منصورا قال واى نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى
اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة عليه تلزمه من قتله فى دين ولا دنيا اقول وتقدم مايدل على ذلك
باب حكم العبدين اذا قتلا حرا محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابى عبد
الله عليه السلم فلما اتى الارض نام الرجل فاخذ الحجرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتى بهما محمد بن خالد وجاء اولياء
المقتول فسالوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسال اباعبد الله عليه السلم عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن
فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكا اولياء المقتول محمد بن خالد وشنعه
الى اهل المدينة فقالوا ان اردتم ان يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا
فقال ابو عبد الله عليه السلم اقدهم فقتلا جميعا اقول وتقدم مايدل على ذلك باب عدم ثبوت
القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن بريد العجلى قال سالت اباجعفر عليه السلم عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا
لله تعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو دفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال
لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز
وجل وللامام ولدين المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن على بن الحسين فى
معانى الاخبار عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن ابى القسم عن محمد بن على الكوفى عن ابن فضال
عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك

لانجد

لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤن من اعدائنا
وقال من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا وفى العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس الناصب
من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب
لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا محمد بن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن
ابى الحسن على بن محمد عليهما السلم ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه يساله عن الناصب هل يحتاج فى امتحانه
الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب اقول
وتقدم مايدل على ذلك فى القذف وياتى مايدل عليه وتقدم مايدل على تفسير الناصب ايضا فى الخمس
وغيره باب ان من قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته بغير اذنه او وجده يزنى بزوجته
ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى الا ببينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابى مخلد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كنت عند داود بن على فاتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن على ما تقول قتلت هذا الرجل
قال نعم انا قتلته فقال له داود ولم قتلته فقال انه كان يدخل منزلى بغير اذن فاستعديت عليه الولاة الذين
كانوا قبلك فامرونى ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته فالتفت الى داود بن على فقال يا اباعبد الله
ما تقول فى هذا فقلت ارى انه اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى
منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وهم فى هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذى قلت اضرب عنقه
بالسيف فاخبره الذى قالوا وما قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا سعد فاين الشهود الاربعة
الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد راى عينى وعلم الله انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله
عليه واله والله يا سعد بعد راى عينك وعلم الله ان الله جعل لكل شىء حدا وجعل على من تعدى حدود
الله حدا وجعل مادون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن عمرو عن الحصين بن يحيى

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا
مع امرأته فقتله فسل لي عليا عن هذا قال ابو موسى فلقيت عليا فسألته الى ان قال فقال ابو الحسن ان جاء باربعة
يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل
كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل هذا
فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه
دخل بيتي فقتلته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا قصاص في عظم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام **ابواب**
دعوى القتل وما يثبت به **باب** ثبوته بشاهدين عدلين محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع
كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا
فقال ان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة
شاهدان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابيه عن اسمعيل بن حماد عن ابي
حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما اشد الزنا ام القتل فقال القتل قال قلت فما بال القتل جاز
فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا الا اربعة الى ان قال فقال الزنا فيه حدان ولا يجوز ان يشهد كل اثنين
على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول
ورواه الكليني مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** قبول
شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات الى الرجال وثبوت الدية بذلك دون القصاص
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام قال قلنا تجوز

كان
شهادة

كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن
حمران اقول حمله الشيخ على قبولها في الدية بدلالة ما تقدم وما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابراهيم الخارقي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
ولا في الدم وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
في حديث قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي
قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام الى ان قال قلت
تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال تجوز شهادة
النساء في الدم مع الرجال وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل
اقول حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وان ثبتت بشهادتهن الدية لما مضى ويأتي وباسناده عن ابي القسم
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود اقول وتقدم حكم الحدود
في الشهادات وعنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل
ابن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود وباسناده عن
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام في حديث قال قلت له تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القتل بالاقرار به
حكم ما لو اقر اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من اقر ثم رجع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان
الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب
الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه وتقدم حكم من اقر بالقتل ثم رجع في مقدمات الحدود **باب** حكم ما لو اقر انسان

بقتل اخر ثم اقر اخر بذلك وبرأ الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط
في دمه فقال له امير المؤمنين ما تقول قال انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع
الى ان قال فقال انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على الاقرار على نفسك فقال
وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل
يتشحط في دمه وانا قائم عليه خفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني
البول فدخلت الخربة فرايت الرجل متشحطا في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين
عليه السلم خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه
قصتهما فقال الحسن عليه السلم قولوا لامير المؤمنين ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله عز وجل
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه ايضا مرسلا نحوه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين
نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قضى الحسن بن علي عليه السلم في حيوة امير المؤمنين عليه السلم في رجل اتهم بالقتل
فاعترف به وجاء الاخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضافه الى نفسه واقر به فرجع المقر الاول
عن اقراره بان يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقر
ثانيا قد قتل نفسا فقد احيى باقراره نفسا والاشكال واقع فالدية على بيت مال فبلغ امير المؤمنين عليه السلم
ذلك فصوبه وامضى الحكم فيه **باب** حكم ما لو شهد شهود على الانسان بقتل شخص فجاء اخر
واقر بقتله وبرأ المشهود عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء
قوم فشهدوا عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم
رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه
فلا تقتلوه به وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي
اقر على نفسه ولا سبيل لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه
الشهود ليقتلوه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد

الدية

الدية الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما
جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه
ثم يقتلوهما قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر
شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لاولياء
الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه مثل الذي اقر الذي شهد ليس
عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد
عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود **باب** انه اذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت
المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان وعبد الله ابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت المال
المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه
قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ازدحم الناس يوم الجمعة
في امرة علي عليه السلم بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس في الهايشات عقل ولا قصاص
والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه قال
وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث اخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلم فوداه من بيت المال وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال من مات في زحام الناس
يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ورواه الشيخ باسناده عن
سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم الى قوله وشجه والذي قبلهما كذلك والاول
باسناده عن ابن محبوب مثله محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني وزاد او عبدا او علي ببراء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان ما اخطأت به القضاة في دم او قطع فديته من بيت المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
ان ما اخطأت به القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القتيل يوجد في قبيلة او على باب دار او في
قرية او قريبا منها او بين قريتين او بالفلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات
وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان مثله ثم قال الشيخ وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل ولكن يعقل ورواه
ايضا باسناده عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او
قريبا من قرية ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء ولا يبطل دمه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل
تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه اقول لعله محمول على وجود اللوث

وتحقق القسامة

وتحقق القسامة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة
ابن زيد ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد
راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه والصلوة
عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن سهل عن بعض اشياخه
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم
او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه اتي علي عليه السلام
بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا وضمنهم الدية قال الشيخ لا تنافي بين الاخبار لان الدية انما تلزم اهل القرية او القبيلة
الذين وجد القتيل فيه اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة فاما اذا لم يكونوا متهمين
بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى دية القتيل من بيت المال واستدل بما
تقدم ويأتي **باب** ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة
فيقسم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله فيثبت القصاص في العمد والدية في الخطأ الا ان يقيم
المدعى عليه خمسين قسامة فيسقط وتؤدى الدية من بيت المال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل
رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت قال
فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة
نجاة للناس وعنه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت
الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين
عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله

ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاسق الفاجر فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وبريد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرء مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يودى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القسامة فقال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء وانما القسامة حوط يحاط به الناس وعن محمد بن ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم انما يقول انما وضعت القسامة لعلة الحوط يحاط على الناس لكي اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس ابن سنان

مده

اقول وتقدم

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القضايا ويأتي ما يدل عليه

باب كيفية القسامة وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة هل جرت فيها سنة فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود على اخينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة هل جرت فيها سنة فذكر حديثا مثل حديث ابن سنان وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلم انما جعلت القسامة احتياطا للدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ورواه الشيخ باسناده عن ابن اذينة والذي قبله باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال أرأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار

عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه
قال يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال اذن
اودى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في دمائكم الدماء ما لم يحكم في شيء
من حقوق الناس ليعظم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر
لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين
لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي
حلف عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا او قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف
منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض
فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الصدوق
باسناده عن القسم بن محمد عن علي ابن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي اعلى اهل القاتل او على
اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن منصور بن يونس عن سليمان ابن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى
وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم فقلت وجدت الانصار رجلا في ساقية من سواقي
خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة قالوا
لا فقال افيقسمون فقالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون
على صاحبنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبي صلى
الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال قلت فعلى من القسامة فقال
على اهل القتيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدد القسامة في العمد
والخطأ في النفس والجراحات محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليها

ان يحلفون

ان يحلفون بالله وعنه عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام
وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله
ابن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات
فيما افتى به الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح
والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية من الجروح
والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا
وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة
في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل
تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او
غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره
حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس
بصره حلف هو وحلف معه اربعة وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة
في الجروح كلها فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة
واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف
اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ورواه الشيخ
باسناده عن علي ابن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله ورواه الشيخ والصدوق كما ياتي من اسانيدهما الى كتاب
ظريف اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** الحبس في تهمة القتل
ستة ايام محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي مثله ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم
باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه ولا اقرار الجاني على العاقلة محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته
فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه

خمسة اسداس

النسخة بتصحيح الحجة ... معرب

مولاه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي مثله ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ابي محمد الوابشي اقول ويأتي ما يدل على
الحكم الثاني **ابواب** قصاص الطرف **باب** ثبوت القصاص بين الرجل والمراة في الاعضاء
والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال جراحات الرجال والنساء سواء سن
المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية
فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المراة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء جراحة الرجل ضعفت
ضعفين على جراحة المراة وسن الرجل وسن المراة سواء الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ورواه الصدوق باسناده عن جميل ومحمد بن
حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل ذلك وعنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قطع
اصبع امراة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث في دية المراة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل وعنه عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف الاية فقال هي محكمة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء
في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ودية
النساء ثلث الدية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب والذي قبله
وقبل سابقه عن محمد بن يحيى الكليني عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور والذي
قبلهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر

عن ابي الجوزا

عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال
ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس الحديث قال الشيخ معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه
الرجل والمراة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم رجل فقأ عيني امراة
امراة فقأت عين رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل فقأ عيني امراة ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ
ربع الدية وقال في امراة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم العبد
اذا جرح حرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد جرح حرا فقال
ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه
مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد
فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الحر اذا جرح عبدا او قطع له عضوا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم في حديث ام الولد قال يقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من دية قيمته
على حسب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وعنه عن ابيه
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب وكذا الاول والذي قبله باسناده عن يونس ورواه الصدوق باسناده عن ابن
محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم جراحات المماليك
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن اقول ويأتي ما يدل

على ذلك باب حكم العبد اذا فقأ عين حر وعليه دين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد فقأ عين حر
وعلى العبد دين ان على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم عن عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين قال لتفقا عينه ويبطل دين الغرما
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن مكاتب اشترط عليه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من
مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ
ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية للعبد قال فقال مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي
جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن
قد ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يود من مكاتبته
شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي وعليه
الدية محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ
من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره
المنافاة وانه محمول على المعتاد باب حكم من قطع فرج امراته وامتنع من اداء الدية محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قطع فرج امراته قال اغرمه لها نصف الدية وعنه عن ابيه عن ابن
محبوب عن هشام ابن سالم عبد الرحمن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كتاب علي عليه السلم لو ان
رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها وان يود اليها الدية قطعت لها فرجها ان طلبت ذلك ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا الصدوق اقول ويدل على ذلك جملة من احاديث القصاص عموما
باب انه اذا قطع شخص اصابع انسان ثم قطع اخر كفه قطعت يد الثاني واعطي دية الاصابع

محمد بن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ابن العباس ابن الحريش عن ابي جعفر الثاني
عليه السلم قال قال ابو جعفر الاول عليه السلم لعبد الله ابن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله
اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل اخر
فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول
لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل فقال له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت
القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا
ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن
عن سهل ابن زياد عن الحسن ابن العباس مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد باب
كيفية القصاص اذا لطم انسان عين اخر فانزل فيها الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمان اتاه رجل
من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل فيها الماء وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية
فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلم وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه
حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلم بمراة فحماها ثم دعا بكرسف
فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل عين الشمس قال وجاء بالمراة فقال
انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باب
ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فالدية
وكذا اذا قطع ايدي جماعة على التعاقب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق ابن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول تقطع يد الرجل ورجليه
في القصاص ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين
لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع
يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلم انما
كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما

يا جنيب حقوق المسلمين فانه توخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد
اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له او ما يجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية لانه ليس له
جارحة يقاص منها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن محبوب مثله الى قوله فقصاص للرجل الاول ثم قال قلت تقطع يداه جميعا فلا يترك له
يد يستنظف بها فقال نعم انها في حقوق الناس فيقتص في الاربع جميعا فاما في حق الله فلا يقتص منه الا
في يد ورجل فان قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى وان لم يكن له يدان
ان قطعت رجله باليد التي قطع ويقتص منه في جوارحه كلها اذا كانت في حقوق الناس اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الاعضا
عمدا الا ان يتراضيا بدية او اقل او اكثر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل
والجراحات قال فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل
والجراحات فيها الديات الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم وباسناده عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الجرح في الاصابع اذا اوضح
العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيما كان من جراحات الجسد
فيها القصاص او يقبل المجروح دية الخطا فيعطاها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السن
والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية ان ارضوه بما شاء
فهو له ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي
قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللطمة الى ان قال واما ما كان من الجراحات في الجسد
فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برات وكذا في سن الصبي اذا نبتت

وثبوت

وثبوت الارش فيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابه يناعن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل قال ليس
في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وبالاسناد عن احدهما
عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش
قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شي ء يسير ولم يروا فيه شيئا معلوما ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي ابن حديد جميعا عن جميل وكذا الذي قبله ورواه الذي
قبله باسناده عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن علي ابن حديد ورواه الصدوق باسناده
عن جميل وكذا الذي قبله اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك باب ثبوت القصاص في عين
الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلم اعور فقا عين صحيح فقال تفقا
عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد مثله وباسناده
عن علي ابن ابراهيم وذكر الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران
الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال
عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان
له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه عموما باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمامومة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابان ان في رواية الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا
الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الحكومة وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا
الحكومة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن علي ابن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة
ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص
الا الحكومة والمامومة تقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شي ء تقطع العظم فتنوم المضروب

وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها
تبلغ اشد من يكسر منها القحف قحف الراس باب ان الصحيح اذا قلع عين اعور ثبت القصاص
في احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم
قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل صيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه
ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد اقول وتقدم مايدل على ذلك باب ثبوت القصاص على شاهدى
الزور عمدا اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد رد باقي الدية وان لم يتعمدا ضمنا
الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع
ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الاخر
وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع الدية الرجل على اولياء المقطوع
اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن الحسن اقول وتقدم مايدل على ذلك
باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط ولو غلط فزاد في الحد محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن ابن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين
عليه السلم امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلم من قنبر ثلثة
اسواط ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي وباسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق عن السكوني
باب ان من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة اقول وتقدم
مايدل على ذلك باب حكم القصاص في الاعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار
والرجال والنساء والاحرار والمماليك والصبيان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن

عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده
ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده
وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادّوا فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك اقول وتقدم الوجه فيه
وانه مخصوص بالمعتاد لذلك وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار
والمماليك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص الا في النفس اقول بل في وجه وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ليس بين
العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس اقول هذا محمول على نفي المساواة في القصاص في بعض الصور
لانه لابد من رد فاضل الدية بخلاف النفس فانه قد لا يلزم كما اذا قتلت امراة رجلا او عبد حرا او ذمي
مسلما او محمول على الاعتياد في النفس وقد تقدم مايدل على ذلك باب ان من قطع من اذن
انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا قطع
من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه
بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلم فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت
وقال عليه السلم انما يكون القصاص من اجل الشين باب عدم ثبوت القصاص في العظم محمد بن
الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان
عليا عليه السلم كان يقول ليس في عظم قصاص قال وقال جعفر عليه السلم ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلم
بينهما قصاصا والزمه الدية اقول وتقدم الوجه في الحكم الاخير احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم اقول وتقدم مايدل
على المقصود في القصاص في النفس حكم ما قطع اثنان يد واحد وواحد يدا اثنين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب

اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب نحوه وزاد وان لم احب اخذ منهما دية يد ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب الديات

فهرست انواع الابواب اجمالا
ابواب ديات النفس
ابواب موجبات الضمان
ابواب ديات الاعضاء
ابواب ديات المنافع
ابواب ديات الشجاج والجراح
ابواب العاقلة

تفصيل الابواب

ابواب ديات النفس

باب ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه
واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن ابن الحجاج فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فكان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم
وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المقنع مرسلا الى قوله مائتي حلة وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاء على اسنانها
اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان وعن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان الدية مائة من الابل وقيمة كل بعير من الورق
مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن عبد الله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان
ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والاول باسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن ابن محبوب نحوه اقول حمله الشيخ على كون العشرين شاة تؤخذ من اهل البوادي

كل ناب ام او بقرة اثلاثا انها بنات لبون في ثلاث سنين وفي حقه ... اركوها للخطا بانه ولا فرق ... وسط ثلثه انسان اعلى وادنى ... مخلطه مسا ان الدية الف شاة وهو موافق لذلك منه

عوض

عوض ان بعيرا ان امتنعوا من اعطاء الابل لما يأتي في رواية ابي بصير وجوز حمله على العبد اذا قتل حرا
عمدا لما يأتي ايضا وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف
درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وعن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام
الدية مائة من الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا
دراهم ولا غير ذلك الحديث اقول الضمير فيها راجع الى الابل اي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد ويحتمل اختصاصه
باهل الابل والله اعلم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث في حديث قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار الحديث ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله ابن المغيرة
والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا
قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا
عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض الدنانير فالف دينار وان كان فيها الابل فمائة
من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنى عشر الفا اقول يأتي وجهه وعنه عن حماد
والنضر بن سويد عن القسم ابن سليمان عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار
او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد قال الشيخ ذكر الحسين
ابن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك يعني اثني عشر الف درهم من وزن ستة
واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف قال الشيخ ويمكن ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية
لان ذلك مذهب العامة وباسناده عن محمد بن احمد ابن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا

هذا في العمد وفي الخطا مثل العمد الف شاة مخلطة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال والخطا مائة
من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء
الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة من طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف
كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول وباسناده عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن سنان مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم في وصية النبي لعلي عليهما السلم قال ان عبد المطلب
سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك
في الاسلام ورواه في الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب تفصيل اسنان الابل في دية العمد والخطا وشبه العمد وتفسيرها محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان
وباسناده عن علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى او بالحجر ان دية ذلك تغلظ
وهي دية من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكور وقيمة
كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان ورواه في المقنع مرسلا
اقول قد عرفت الوجه في الدراهم والغنم وعن الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة
الغنم ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة فحولة الابل المسان فان لم يكن

ابل فكان

ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق
او الف من شاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلثة
وثلاثون حقة وثلاثون وثلث جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل الحديث ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد والحسن وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان قال فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم وباسناده عن ابي جميلة مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال جميع الحديد وهو عمد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير
جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلم في الدية قال هي مائة
مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان
معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها
خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابه عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطا
قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاءوا او غير
ذلك وعنه عن احمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم
ابن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال قلت له ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل
والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس
قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم قلت ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ
منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا
ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان
المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال
وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة وثلاثون ثنية خلفة طروقة
الفحل ومن الشاء في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان علي عليه السلم يقول في الخطا خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شبه العمد ثلثة وثلاثون جذعة وثلث وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها
خلفة واربع وثلثون ثنية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفسير العمد والخطا وشبه العمد هنا
وفي القصاص وفي الحج وغير ذلك باب ان من قتل في الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب
الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث ورواه
الصدوق باسناده عن الكليب الاسدي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن كليب بن معوية مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل
الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرام ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله
وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قتل في الحرم
قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق
فقال يصومه فانه حق لزمه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطا في الاشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن
محبوب مثله وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليه دية وثلث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ان دية الخطا تستادى في ثلث سنين ودية العمد في سنة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة ورواه الشيخ عن علي عليه السلم
باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق باب ان دية المراة نصف دية الرجل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
قال دية المراة نصف دية الرجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان
شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم

الحديث

الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل امراة خطا
وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة
او اربعون دينارا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وعنه عن علي ابن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء
المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
باب ان دية المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة وان كان المملوك للقاتل
فعليه قيمته يتصدق بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في حديث قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا
ويغرم ثمنه دية العبد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر
العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمته دية الاحرار ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والاول باسناده عن صفوان
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك
ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز
ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب انه
اذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم يكن فاليمين على القاتل الا ان
يرد اليمين وان المعتبر قيمته وقت قتله محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل عبدا خطا قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت
ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن

له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتل مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد
اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما له حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف قال وان كان العبد مؤمنا
فقتل اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القصاص وغيره **باب** ان
المملوك اذا قتل احدا او جنى جناية فللمجني عليه تملكه او تملك ما قابل الجناية الا ان يفتديه مولاه وليس على
المولى شيء بعد دفع المملوك او قيمته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
محمد الوابشي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا
يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ورواه
الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء
الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
او يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد
الباقي على المولى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن
الحسن باسناده عن ابن ابي نجران عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء
الحر فلا شيء على مواليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن سعيد عن ابراهيم قال قال
على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم المدبر
اذا قتل احدا خطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم
حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه قال الكليني في رواية اخرى ويستسعى في قيمته وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي
اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا ورواه الشيخ باسناده عن
سهل بن زياد قال الكليني والشيخ وفي رواية يونس لا شيء عليه اقول حمله الشيخ على انه لا شيء عليه من العقوبة

او لا شيء

لعل المراد غلطهم في وهمهم السبب ... اذا ليس في الحكم ... بعد موت ... او غلطهم في اسقاط ... وكانه ... احد

او لا شيء عليه في الحال وان لزمه السعي في الاستقبال لما يأتي ويحتمل الحمل على انه لا شيء عليه لورثة مولاه من الدية
واجرة الخدمة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن مسلم عن هشام
بن احمر قال سألت اباالحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا
عن ابي عبدالله عليه السلام قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل
دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
استسعى في قيمته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الاول ورواه ايضا باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم المكاتب اذا قتل او قتل خطأ وان دية المبعض
مبعضة وحكم ما لو اعتق نصفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه ديته بقدر ما اعتق
وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين وعنه عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد ورواهما الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام وزاد
وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب
فقأ عين مكاتب او كسر سنها عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف
فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته
تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان لم يكن ادى النصف قوم فادى بقدر ما
اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من
قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي
المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته

فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك بجني مولاه فان شاء ادى عنه
وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف
الربع فذلك الربع لانه قد اعتق منه نصفه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال
ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن الجناية اخذ
ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب
ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يود من مكاتبته شيئا قال
وولد المكاتبة كامه ان رقت وان اعتقت اعتق اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطا شبيه عمد او خطا محضا محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطا سعت في قيمتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا قتلت
ام الولد سيدها خطا فهي حرة ليس عليها سعاية وباسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت
به ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب اقول حمل الشيخ الاول على الخطا الشبيه بالعمد قال لان
من يقتله كذلك يلزمه الدية ان كان حرا في ماله وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية واما خطا المحض
فانه يلزم المولى فان لم يكن كان على بيت المال حسبما قدمناه انتهى وحمل الاول في موضع اخر على ما اذا مات ولدها
والاخيرين على ما اذا كان موجودا وقت موت المولى والاول اقرب وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما يدل عليه باب ان العبد القاتل اذا اعتقه مولاه ضمن الدية وصح العتق محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي المثنى عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد قتل حرا خطا فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه
وضمنه الدية باب ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء لكل واحد ثمانمائة درهم محمد بن

يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مفضل بن حازم عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابراهيم يزعم ان دية اليهود والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى والذي قبله
باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رباب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال دية الذمي ثمانمائة درهم وبالاسناد
عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ~~محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم~~ عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل مسلم فقا عين نصراني قال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم ورواه الشيخ باسناده
عن ابن محبوب الا انه قال ان دية عين الذمي وعنه عن ابي ايوب عن بكير جميعا عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الحديثان قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي كم هي سواء قال
ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة
درهم ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله
عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وباسناده عن اسمعيل بن
مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهود والنصارى
والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم
الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان والذي قبله باسناده
عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي
قال ثمانمائة درهم وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم
مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات محمد بن علي بن الحسين قال روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي
اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب اقول يأتي وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص
ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان من اعتاد قتل اهل الذمة فعليه دية المسلم
او اربعة آلاف درهم حسبما يراه الامام محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس اهله دية المسلم حتى ينكل
عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي
الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل
ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها وباسناده عن اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن
منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله ابن المغيرة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فديته
كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبدالله عليه السلم وهؤلاء من اعطاهم ذمة وباسناده عن محمد بن
خالد عن القسم ابن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة
آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوس كتابا يقال له جاماس ورواه الصدوق
باسناده عن القسم ابن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين ابن سعيد نحوه اقول حملها الصدوق على
من تمام بترك الذمة والشيخ على المعتاد لما مر هنا وفي القصاص ويمكن حمل الاخير على التقية **باب**
دية ولد الزنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن حماد عن عبدالرحمن
عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلم دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن دية ولد الزنا
قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن
بشير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلم قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم وقد تقدم في المواريث ما

عبدالله

ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق
عليه اقول لعله عليه السلم ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لمصلحة اخرى ويمكن الحمل على عدم اظهار
الاسلام **باب** انه لا دية لغير الذمي من الكفار ولا له اذا خرج عن الذمة محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل وعن الحسين ابن سعيد عن القسم بن محمد
وفضالة جميعا عن ابان عن اسمعيل ابن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود
والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون
متعودا لقتلهم الحديث ورواه الكليني كما مر ورواه الصدوق باسناده عن علي ابن الحكم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** جواز استرقاق ولي المسلم الذمي القاتل واخذ ماله محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء
المقتول هو وماله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا الصدوق الا انه قال يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول
هو وماله اقول وتقدم ما يدل على الحكم مما يملك الامام وان المملوك يجوز استرقاقه اذا استوعبت الجناية
قيمته **باب** ان دية جنين الذمية عشر ديتها دية جنين البهيمة عشر قيمتها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ورواه الشيخ باسناده عن
سهل ابن زياد مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها محمد بن الحسن باسناده عن النوفلي نحوه وباسناده
عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه **باب** ما له دية
من الكلاب وقدر الدية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبدالله عليه السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه بذلك ان يديه
لبني خزيمة ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابي عمير

مثله عن ابيه عن محمد ابن حفص عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الكلب
السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه واله ودية الكلب الغنم كبش ودية كلب
الزرع جريب بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذا البازي وكذلك
كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول حمل على التقية لما
تقدم ويأتي محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد
ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن عبد الله عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الاعلى ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في كتاب علي عليه السلم دية كلب الصيد اربعون درهما وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن الوليد ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية
كلب السلوقي اربعون درهما العياشي في تفسيره عن الحسن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله وشروه
بثمن بخس دراهم معدودة قال كانت عشرين درهما وعن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله وزاد فيه البخس النقص
وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت ديته عشرين درهما وعلي ابن حصين عن الرضا عليه السلم مثله ونحوه
اقول حمل على غير المعلم لما مر باب ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية
المراة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن ابن موسى الخشاب عن اسحق ابن عمار نحوه باب دية النطفة
والعلقة والمضغة والعظم والجنين محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة
خمسان اربعون دينارا وثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا اتم
الجنين كانت له مائة دينار للمضغة فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف

درهم

درهم ان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها او انثى
فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل عن ابي الصباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا جارا فنذكر
عليا وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه فقال او كنت فاعلا قلت اي والله لو اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار
فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله فقال يا ابا الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن القتل يا ابا الصباح ان الاسلام قيد القتل ولكن دعه فستكفى بغيرك الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن
عن الحسن ابن خرزاد عن موسى ابن القسم عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عبد الله ابن النجاشي قال له وعمار حاضر اني قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يبرأ من
علي ابن ابي طالب فسالت عبد الله ابن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم علي وقال انت ماخوذ في الدنيا
والاخرة فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف قتلتهم يا ابا الحسن فقال منهم من كنت اصعد سطحه حتى اقتله
ومنهم من دعوته بالليل على بابه فاذا خرج قتلته ومنهم من كنت اصحبه في الطريق فاذا خلا لي قتلته وقد استتر
ذلك علي فقال ابو عبد الله عليه السلم لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت
الامام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى وتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك غير ذلك
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم نحوه اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود في القذف باب ان الدية كمال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك محمد بن الحسن باسناده عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم
علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله العياشي في تفسيره

عن ابن ابي عمير مثله وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر ابن محمد عليه السلام في قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهلها قال اما تحرير رقبة مومنة فيما بينه وبين الله واما دية مسلمة الى اهلها قال اما تحرير رقبة مومنة اولياء المقتول وان كان من قوم عدو لكم قال وان كان من اهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مومن فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الى قوله ودية مسلمة الى اهله وعن جعفر ابن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وليس عليه الدية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مومن فتحرير رقبة مومنة فيما بينه وبين الله وان كان من قوم عدو لكم قال وهو مومن اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مومنة فيما بينه وبين الله فان كان وليس عليه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ودية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة قال تحرير رقبة مومنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اوليائه

ابواب موجبات الضمان باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة وحكم ما لو سكر اربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي للقوم فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين قال وذكر اسمعيل ابن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله ابن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الى قوله دية المقتولين ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه الا انه قال فقال دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين

منهما بدية جراحهما ورواه في المقنعة مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القصاص ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ايضا باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه وكذا في المقنعة

باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات

محمد ابن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله ابن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير

باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه قال الكليني وفي رواية محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة

الملعوا فى زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية لاهل الثانى وغرم الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة ورواه المفيد فى الارشاد مرسلا نحوه وكذا فى المقنعة وترك لفظ الاهل ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين ابن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس والذى قبله باسناده عن سهل ابن زياد
ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام باب ان من دفع انسانا
على اخر فقتله ضمن ديتهما وكذا ان قتل احدهما وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شىء وعنهم عن سهل عن ابن
محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله
فقال الدية على الذى وقع وقع الرجل فقتله اولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذى
دفعه قال وان اصاب المدفوع شىء فهو على الدافع ايضا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وعن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن على ابن اسمعيل عن عمرو بن ابى المقدام عن
رجل عن رزين عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم اقول وتقدم ما يدل
على الحكم الثانى فى القصاص باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا وجملة من احكام الضمان
محمد بن يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك فى دمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من شهر سيفا فدمه هدر اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الجهاد والحدود وعلى جملة من
موجبات الضمان وما لا يجب معه ضمان فى القصاص باب انه لو ركبت جارية اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان
فان كان الركوب عبثا سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن محمد بن عبد الله ابن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابى جميلة عن سعد الاسكاف

عن الاصبغ بن

عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت جارية فنخسها جارية اخرى
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ورواه
الصدوق باسناده عن عمرو بن عثمان مثله محمد بن محمد ابن النعمان المفيد فى الارشاد ان عليا عليه السلام
رفع اليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت
لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى على عليه السلام على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة
بثلثها واسقط الثلث الباقى لركوب الواقصة عبثا القامصة فبلغ النبى صلى الله عليه واله فامضاه
ورواه فى المقنعة مرسلا نحوه باب ان من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها
فى طريق او غير ملكه ضمن محمد ابن الحسن باسناده عن ابن ابى نجران عن مثنى عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا فى غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر
فى غير ملكه كان عليه الضمان وباسناده عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اضر بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن ورواه الصدوق باسناده عن الحسين ابن سعيد
عن على ابن النعمان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يحفر البئر فى داره او فى ارضه فقال اما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر فى الطريق او فى غير ما
يملك فهو ضامن لما يسقط فيه وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن زرعة وعثمن بن عيسى مثله وباسناده عن سهل ابن
زياد عن ابن ابى نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا فى داره
ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شىء ولا ضمان ولكن ليغطها ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وابن ابى نجران جميعا عن ابن ابى نصر والذى قبله عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن على بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى
ايوب عن سماعة والاول عنهم عن سهل وابن ابى نجران والذى قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
اقول ويأتى ما يدل على ذلك باب ان كل من وضع على الطريق شيئا يضر به ضمن ما يتلف بسببه ويحمل
مشى الراكب والماشى محمد بن يعقوب عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشىء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال

كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن ابن المغرا عن الحلبي ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وقد حدث ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم كل من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد ابن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حمزة بن بزيد عن علي ابن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان
سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب
رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له اقول ويأتي ما
يدل على ذلك **باب** ان من حمل على راسه شيئا ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فقتله او انكسر منه فقال هو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن
زياد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر مثله ورواه
ايضا باسناده عن داود بن سرحان الا انه قال هو مامون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ان من اخرج ميزابا او كنيفا ونحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه محمد بن يعقوب عن
علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا **باب**
حكم من استاجر عبدا او استعار مملوكا او حرا صغيرا فافسد واشيئا محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل كان له غلام فاستاجره منه صايغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن ابي البختري مثله الا انه في بعض النسخ من استعان **باب** ان الدابة
المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ما تنبه وبيدها ورجلها وافقه وكذا
قايدها وسايقها ما تجني بيديها ورجلها وكذا ضاربها محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن

عيسى

عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال البهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن
عبد الرحمن مثله وباسناده عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا ابن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها
وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قاد بها
فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله
وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان ورواه الصدوق باسناده عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه ضمن القايد والسايق
والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السايق وما اصاب اليد فعلى القايد والراكب ورواه الصدوق
باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم وكذا الحديثان قبله وكذا الاول والثاني
باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله ابن المغيرة
البقر عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا استقل البعير محمله
فقد ضمن صاحبه وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان
يضربها انسان الحديث وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ الموضع وباسناده عن
الحسين ابن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي ابن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة

شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة
فانه يملك رجلها باذن الله يضعها حيث يشاء وباسناده عن الصفار عن الحسن ابن موسى
الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن
الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها الا ان يبعث بها احد فيكون الضمان على الذي بعث
بها اقول حمله الشيخ على ما اذا كان واقفا ورواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان
عليا عليه السلام كان يضمن القايد والسايق والراكب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة
بيدها ورجلها ويضمن القايد ما وطئت الدابة بيدها ويبرء من الرجل اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود **بـــاب** ضمان صاحب البعير المغتلم ما يجنيه وعدم ضمان اولياء محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال
صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المومنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه محمد بن
الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي بن علي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سالته عن بختي اغتلم فقتل رجلا
ما على صاحبه قال عليه الدية علي ابن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سالته عن بختي
مغتلم قتل رجلا فقام اخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حاله قال على صاحب البختي دية المقتول
لصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه **بـــاب** ان من نفر دابة براكب ضمن ما يصيبهما
وكذا من افزع رجلا على جدار محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر
دابته رجلا اخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن

محمد بن

محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي مثله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فزع رجلا
عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **بـــاب** ان من حمل
عبده على دابة او حمل يتيما على دابة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على
دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره بأجر
وذلك معيشته ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من
ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس
شيء **بـــاب** ان من دخل دارا باذن صاحبها فعقره كلب نهارا ضمنه وان دخل بغير
اذن لم يضمن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره فقال
ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم ورواه الشيخ باسناده
عن علي ابن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام عن رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل
باذنهم ضمنوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي نحوه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر
بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم
ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن علوان **بـــاب** حكم ما لو دخل الطفل دارا فوقع
في بئر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص عن ابي بصير

عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غلام دخل على دار قوم يلعب فوقع في بئرهم يضمنون قال ليس
يضمنون فان كانوا اتهموهم ضمنوا ورواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص اقول هذا محمول
على وقع القسامة لما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه في غلام دار قوم فوقع في البئر فقال ان اتهموا
ضمنوا باب حكم الدابة اذا جنت على اخرى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان ثورا قتل حمارا
على عهد النبي صلى الله عليه واله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر
اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر
فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور
وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله صلى الله عليه واله
يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني يقضي بقضاء النبيين وعنهم عن احمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله
عليه واله فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه واله ائت ابا بكر فسأله فاتاه
فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه واله فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي
صلى الله عليه واله فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه واله ائت عليا فسأله فاتاه فسأله فقال علي
عليه السلم ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو
الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه واله فاخبره
فقال النبي صلى الله عليه واله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه
باب ان الدابة اذا ربطها صاحبها فافلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن
صاحبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا الى اليمن فافلت فرس لرجل من
اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه
الى علي عليه السلم فاقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلم ان فرسه افلت من داره فنفح الرجل

فابطل

فابطل علي عليه السلم دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان عليا
ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته
الا كافر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن يونس ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن
موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير
عن ابي جعفر عليه السلم باب حكم ما لو دخلت امرأة صديقها فقتله زوجها وقتلت زوجها
محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما
ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج
باب ان المرأة اذا نذرت ان تقاد مزمومة فنفحها بعير فخرم انفها لم يضمن صاحب الدابة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فنفحها فاتت امير المؤمنين عليه السلم تخاصم صاحب البعير فابطله
وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك ورواه الشيخ باسناده عن يونس باب ان المقتول اذا لم يعلم
من قتله فديته من بيت المال وان صاحب الجسر لا يضمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال من مات في زحام
الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني عن جعفر عن ابيه وزاد فيها او عيد وعلي بن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي بصير قال سألته عن الجسور
ايضمن اهلها شيئا قال لا ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم يأخذ
البراءة وكذا الختان وضمان شاهد الزور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة

من ولده والا فهو له ضامن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وغيره **باب** حكم الفرسين اذا اصطدما فمات احدهما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلم مثله الا انه قال في فارسين **باب** حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في حديث ان عليا عليه السلم ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق مرسلا وزاد قيمته **باب** دية قتل البغلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله لا ترد بها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلم والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم اقول حمله بعض الاصحاب على كونه قيمتها وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** من مضى ليغيث مستغيثا فجنى في طريقه خطا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلم وعن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان وعن يونس بن عبد الرحمن قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى

الرجل

الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات فقال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان اجره لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمن اتته امراة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت نائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين ورواه البرقي في المحاسن بالاسنادين ورواه ايضا عن ابيه وعلي بن عيسى الانصاري القاساني عن ابي سليمان الديلمي عن ابي الحسن الثاني عليه السلم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال دفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر بان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن عليه السلم عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء وقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلم ان امراة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلم على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلم بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة

وانما استعجله فانكرت يدها فقضى سليمان عليه السلم بارش يدها على اصحاب السفينة **باب**

حكم ضمان الظئر الولد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن
هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظايرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع
مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن هرون بن الجهم مثله وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها
ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه
فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مامونة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
وعلى بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر
ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنعت به قال الدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد ورواه ايضا باسناده
عن هشام بن سالم وعنه باسناده عن على بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم وباسناده
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم والذي قبله باسناده عن حماد اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في احكام الاولاد **باب** حكم من روع حاملا فاسقطت ولده ومات محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد العاصمي عن على ابن الحسن الميثمي عن على ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كانت امراة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها
الطلق فذهبت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة
من موت الغلام ما شاء الله فقال بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم
وما هذا فاسلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلم لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برايكم قلتم

لقد اخطاتم

لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد العاصمي ورواه المفيد
في ارشاده مرسلا نحوه الا انه قال فقال على عليه السلم الدية على ما قتلك لان قتل الصبي خطا تعلق
بذلك بل فقال انت نصحتني من بينهم لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك امير المؤمنين
عليه السلم اقول ينبغي حمل الرواية الاولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية **باب** حكم ما لو
اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات او جنى عليه جناية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن هشام والنضر وعلى ابن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة
ولا يقتل الرجل ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله ع
مثله وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نكح
امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية وباسناده الاتية الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال لا قود لامراة اصابها من زوجها فاعقلها ان لها نصف ديتها ماتتان وخمسون
دينارا ورواه الصدوق كما ياتي والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما
اذا كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ورواه الشيخ باسناده عن على ابن ابراهيم
ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلم اقول حمله الشيخ على
نفي القود والاول على التهمة فيحلف وعليه الدية وتقدم ما يدل على القسامة في مثله **باب**
حكم جناية البير والعجماء والمعدن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع
في البير فقال ان كانوا متهمين ضمنوا وعن على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار محمد بن الحسن
باسناده عن على ابن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال البهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه واله المعدن جبار

العجماء البهيمة وفي الحديث
جرح العجماء جبار وانما
سميت عجماء لانها لا تتكلم
صح

الجبار الهدر يقال
ذهب دمه جبارا وفي الحديث
المعدن جبار اي اذا انهار
على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ
مستاجره ... كذا

والبئر جبار والعجماء البهيمة الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار الذي لا دية فيه ولا قود وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وزاد ما دامت مرسلة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب حكم ضمان الناصب ديته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اظنه اباعاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية الى ان قال فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال اني قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والاخرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الضمان في ذبات النفس وغيره باب حكم القاتل اذا سلم واستبصر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اخرج الحدثة الى الخارجة ذاك فقال لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله اقول لعله محمول على كفر المقتول او جهل حاله كما هو الظاهر لما مر من انه لا يطل دم امرئ مسلم باب ان من وجد دابة فاخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من دعا اخر من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع ومن خلص القاتل من يد الولي فاطلقه لزمه رده او الدية مع التعذر محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد عن عبد الله ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم ضمان

الدابة

الدابة اذا زجرها احد دفاعا فتلفت او اتلفت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان تطاه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ورواه الصدوق باسناده عن جعفر ابن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم الاعمى اذا كان غير محتاج الى القايد فوقع احد وخوفه فاحتاج اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره او ط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هرون المكفوف ما تقول يا اباهرون في مكفوف كان يجول المصر بلا قايد ثم ناداه رجل يا فلان قد امن البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول المصر ولم احتج الى القايد قال عليه القايد لما صوت به ثم ناوله دنانير من تحت بساط قال يا اباهرون اشتر لهذا قائدا باب حكم الشركاء في البعير اذا عقله احدهم فانكسر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن ابن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرم له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس ورواه المفيد في المقنعة مرسلا باب ان صاحب البهيمة لا يضمن ما افسدت نهارا ويضمن ما افسدت ليلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان علي لا يضمن ما افسدت البهايم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهايم ليلا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن سليمان عن عثيم بن اسلم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فاوحى الله الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فاصاب فهو وصيك من بعدك فجمع داود ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمان يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلا قال قد قضيت عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عامك هذا فقال داود كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك

علماء بني اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من اصله وانما اكل حمله
وهو عايد قابله فاوحى الله الى داود ان القضا في هذه القضية ما قضى به سليمان عليه السلام وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البقر والغنم والابل يكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها
ضمان من اجل اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا
يكون النفش الا بالليل على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها
بالنهار انما رعيها بالنهار وارزاقها فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام
وحكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف
في ذلك العام وعنهم عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين ابن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن بحر
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمن
اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كان قضية واحدة فقال كان اوحى الله عز وجل الى النبيين
قبل داود عليه السلام الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم و لا
يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل
فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله الى سليمان عليه السلام اي غنم
نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام
وهو قول الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن محمد بن يحيى اقول لعل هذا محمول على انه
قيمة ما يخرج من بطونها وقيمة ما افسدت علي ابن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل بالليل فقصمته وافسدته
فقال سليمان ان كانت الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان يدفع الى صاحب الكرم الغنم الحديث
ان من اشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محجوب

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل اقبل
بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ورواه
الصدوق باسناده عن السكوني **باب** ثبوت الضمان على الجارح اذا سرت الى النفس وان جرحه
اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وان تفاوتت الجراحات محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محجوب عن
صالح بن رزين عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية
في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محجوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراك الردفين في ضمان جناية الدابة بالسوية وان من قال حذار لم يضمن
لم يضمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن نهار
ابن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى
في الغرامة بين الردفين بالسوية ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام اقول وتقدم
ما يدل على الحكم الثاني في القصاص **باب** حكم من دخل بزوجته فافضاها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه السلام الدية
ان دخلها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها
تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها
قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى
امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج
على امساكها اقول حمله الشيخ على التقية وعنه عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن اقول وتقدم

مايدل على ذلك في النكاح وباقي ما يدل عليه باب ديات الاعضاء واحد نصف الدية
الا البيضتين والشفتين وذكر جملة من اقسام الديات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت
اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
فقال لان الولد من البيضة اليسرى وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه
في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتاهما
الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلا الف دينار والبيضتين الف دينار
وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا اذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما
كان دون ذلك فبحسابه وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده
عن سهل ابن زياد وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه ايضا باسانيده الاتية الى كتاب ظريف
وكذا الصدوق الا ان في روايتهما فالدية في النفس الف دينار وفي الانف الف دينار وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي
العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي
الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية
ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم الا انه قال في اخره وفي البيضتين الدية وكذا الذي قبله وكذا الاول
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت
نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية وعنه عن احمد عن الحسين
ابن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وللرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
فما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية

وفي احديهما

الغنن بحة في الكلام
البحح خشونة وغلظ في الصوت
الصدغ بالضم ما بين العين والاذن ق

وفي احديهما نصف الدية ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد مثله وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف
الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا
قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبها الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة
وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن يونس الا انه اسقط منه دية الظهر والذكر
وروى الذي قبله باسناده عن الحسين ابن سعيد والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده
عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن
ففيه الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد قال نصف الدية وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من اصلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وزاد واذا قطع طرفا منها
قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع
الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية اقول حمله الشيخ على التساوي في وجوب الدية
لا مقدارها وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في انف الرجل اذا قطع من المارن والدية تامة وفي ذكر الرجل الدية تامة
ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع
من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر الحديث وباسناده
عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كلما في الانسان اثنان
ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية ورواه الصدوق
باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي عين القائمة اذا طمست
ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل

واحد ثلث الدية محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السّلم في دية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل ودية
ذكر الرجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وكذلك دية الاذن اذا قطعت فجذعت خمسون
من الابل قال وما كان من ذلك من جروح او تنكيل فيحكم به ذو عدل منكم يعني الامام ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم نحوه وزاد وفي الاذن اذا جرعت
خمسون من الابل اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ديات استفار العين والحاجب والصدغ
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا
كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلم على ابي الحسن الرضا عليه السّلم فقال لي ادوه فانه صحيح ثم
ذكر مثله وعنهم عن سهل عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن عمرو
المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلم قال افتى امير المؤمنين عليه السلم فكتب الناس فتياه
وكتب به امير المؤمنين عليه السّلم الى امرائه ورؤس اجناده فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى
فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين
الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن
ايوب عن حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلم فقال نعم
هي حق وقد كان امير المؤمنين يامر عماله بذلك ثم ذكر الحديث بطوله ورواه الشيخ باسناده عن
سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي
عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ظريف بن ناصح وباسناده عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح
قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السّلام وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

فضال وعن

الكاشفة بالكسر ما يدخل
عظم الانف البعير
صح

اشفار العين منابت الشعر
من اسفلها
شعر منبت
حاشية
وهب
ابو عمر الطبيب

فضال عن ظريف بن ناصح محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السّلم قالا عرضنا عليه الكتاب فقال
نعم هو حق قد كان امير المؤمنين عليه السّلم يامر عماله بذلك ثم ذكر مثله وزاد الصدوق والشيخ وقضى عليه السّلم
في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار
وما كان دون ذلك فبحسابه فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون فما اصيب منه فعلى حساب ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يختبر به والقسامة فيه محمد بن يعقوب
باسانيده السابقة الى كتاب ظريف بن ناصح عن امير المؤمنين عليه السّلم قال اذا اصيب الرجل في احد
عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة
وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء
على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف
هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس كذا بصره وحلف هو خمسة اسداس وحلف معه اربعة
نفر وان كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب
بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره
حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره الحديث ورواه الشيخ
باسانيده السابقة الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السّلم مثله الا انه قال وافتى عليه السّلم فيمن لم يكن له
من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف
واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف
اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى
ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر
والتثبت في القصاص والحدود والقود ورواه الصدوق باسناده السابق الى كتاب ظريف وذكر
مثل رواية الشيخ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ديات الانف والنافذة
فيه وحرمته محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السّلم في الانف قال فان قطع
روثة الانف وهي طرفه فديته خمس مائة دينار وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته

ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرات والتامت فديتها خمس
دية الانف مائتا دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم
وهو الحاجز بين المنخرين او الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ورواه
الصدوق والشيخ باسانيدهما السابقة وزادا بعد قوله لانه النصف الحاجز بين المنخرين خمسون
دينارا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم قضى في خرم الانف ثلث دية الانف ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات الشفتين محمد بن يعقوب
باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها
خمسمائة دينار فما قطع منه فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرات
والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت واستوصلت وما قطع منها فبحساب
ذلك فاشترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية
الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع فبحساب
ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برات والتامت فديتها مائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وذلك نصف ديتها قال ظريف فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين
عليه السلم فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته ورواه الصدوق
والشيخ كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان دية الشفة العليا خمسمائة
دينار محمول على التقية **باب** ديات الخد والوجه محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب عن امير المؤمنين
عليه السلم قال وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا فان دووي وبرا والتام
وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة الخدين كليهما فديتها مائة دينار
وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها

مائة وخمسون

مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا للموضحة فان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار
فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته
فان كان جرحا ولم يوضح ثم برا فكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون
دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية
الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها
العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الراس فتلك المامومة ديتها ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات
الاذن محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلم في الاذنين اذا قطعت احديهما
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذنين نصف الدية اذا قطعها من اصلها ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه **باب** ديات الاسنان محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير
المؤمنين عليه السلم قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك
يقضي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس
خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر
منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا
وان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابها
من الخمسة والعشرين دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم
اقول وياتي الوجه فيه ويحتمل التقية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها ثلث الدية

وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت
انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان
فقال هي سواء في الدية وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في السن الصبي قبل ان يثغر
بعيرا بعيرا في كل سن اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الوجه في المساوات **باب** ديات
الترقوة والمنكب محمد بن يعقوب باسانيده في كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال وفي
الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من
ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا
فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار
فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره
خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا النقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا الموضحة فان كانت
ناقبة فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فاعثم فديته ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا ورواه الصدوق
والشيخ كما مر **باب** ديات العضد والمرفق محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف
عن امير المؤمنين عليه السلام اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان
نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا الكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا
وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

فان رض

فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان
كان فك ورواه الصدوق والشيخ كما مر وزادا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وزاد بعد دية صدع
المرفق فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا **باب** دية الساعد والكف
محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال وفي الساعد اذا
كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان كسرت قصبتا الساعد فديتها
خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدعت
احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانية دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار
ودية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هي فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد مائة دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر الا انهما قالا في اوله في
الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وزاد الصدوق
ايضا هنا وفي احديهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار ثم ان
الشيخ والصدوق نقلا عن الخليل انه قال الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون
من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** ديات اصابع اليدين محمد بن يعقوب

باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام في دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد مئة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في
الكف بجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت
ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل
عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها
ودية موضحتها نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار وسدس دينار
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل
عظامها خمس دنانير فما قطع منها فبحسابه وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون
دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا
دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل
كل قصبة منهن ثمنية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان
فان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي موضحة اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكها خمسة دنانير ودية
المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره
احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمنية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا
دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه
ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا
ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه
اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير
وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع

منها خمسة

اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرا
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ورواه الشيخ والصدوق كما مر اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
ديات الصدر والاضلاع محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال
في الصدر اذا رض فثني شقيه كليهما فديته خمس مائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مئتان وخمسون
دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى احد شقي الصدر واحد الكتفين
فديته خمس مائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة
وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمس مئة دينار وان انكسر
الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فدية مئة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجلين
ثمن الدية مئة وخمسة وعشرون دينارا وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع
فديته خمسة وخمسون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير
ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة
دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية
كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** دية الصلب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه قال في الصلب اذا انكسر الدية اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** ديات الورك والفخذ محمد بن يعقوب باسانيده السابقة الى كتاب

دية حلمة [illegible]

طريف عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال في الورك اذا كسر فجبر على غير عثم لا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار وان صدع الورك فديته مئة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته
ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مئة وخمسة وسبعون دينار الكسرها مئة دينار
ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا
فان رضت فعثمت فديتها ثلثمئة دينار وثلثة وثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمئة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجل مئتا دينار فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث
دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مئة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة
لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مئة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
مئة دينار وستون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** دية
الركبة والساق والكعب محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلم قال
وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مئتا دينار فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها مئة وستة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مئة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مئة دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثون دينارا
فان فكت فديتها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مئتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مئة وستون دينارا
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي
نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون وفي قرحة لا تبرأ
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلا[ثون]
دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وفي القدم
واصابعه محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلم في القدم اذا كسرت فجبرت

على غير عثم

ودية فكهما ثلثا ديتهما

ودية موضحتها العشر اربعة اخماس
دية كسرها مئة وستون دينارا
الصحيح

وثلاثة وثلاثون دينار[ا]
وثلث دينار ورواه الصدوق
والشيخ كما مر باب دية

على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها مئة نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار
وفي ناقبة فيها ربع كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم دية الابهام
ثلث دية الرجل ثلثمئة وثلاث وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي
القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها نقل عظامها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها اربعة
دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل دية الاصابع
دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاربع سوى
الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة كل قصبة منهن اربعة
دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم
كل قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كل مفصل من الاصابع الاربع التي
تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظام
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر
دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثمانية دنانير
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة
اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار
ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار
وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وفي موضحة الاصابع

ثلث دية الاصابع ورواه الصدوق والشيخ كما مر **باب** ديات الخصيتين والادرة والحدبة
والوجئة والقسامة وفي ذلك محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلم
قال وفي خصية الرجل خمسمئة دينار فان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمئة فان فحج
فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمئة دينار فان احدب
منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
ودية البجرة اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مئة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق
فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مئتا دينار خمس الدية ورواه الصدوق والشيخ كما مر
وزاد وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مئة دينار وخمسة وعشرون دينارا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ديات النطفة والعلقة وفي اليمنى ثلث
الدية اقول والمضغة والعظم والجنين ذكرا وانثى وشبهها وجراحاته والعزل محمد بن يعقوب باسناده
الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلم قال جعل دية الجنين مئة دينار وجعل مني الرجل الى ان
يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مئة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق
الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما
فهو اربعة اجزاء ثم يكسا لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مئة دينار والمئة دينار خمسة اجزاء
فجعل للنطفة خمس المئة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة
اخماس المئة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المئة ثمانين دينارا فاذا اكسي اللحم كانت له مئة
كاملة فاذا انشئ فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمئة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم
يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة
بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلم في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها
الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المئة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين

من حساب

البجرة العانة

من حساب المئة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته
ومعقلته على قدر ديته وهي مئة دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر نحوه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كان علقة فعليه اربعون دينارا
فان كان مضغة فعليه ستون دينارا فان كان عظما فعليه الدية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في
النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم
ثمانون دينارا فاذا اكسي اللحم فمئة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي عبيدة الحذاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال
عليه اربعون دينارا فقلت فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون دينارا فقلت يضربها
فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه دية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام فقلت فما
صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا
صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال
هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت وما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها فقال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر
مشبكة ثم تصير العظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر
ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة من دم فقال
القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرتين قال اربعة وعشرون
دينارا قلت فان قطرت ثلثة قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون

دينارا او خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت علقة
ففيها اربعون وبالاسناد عن صالح عن ابي شبل قال حضرت يونس وابا عبد الله عليه السلام يخبره بالديات
قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها
اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك
للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف فقال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق
من لحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة
مثل العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم اول ما يبتدي العظم فيبتدي بخمسة اشهر ففيه اربعة
دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة قلت فانا وكزها فسقط الصبي ولا ندري احيا كان ام لا قال
هيهات يا ابا شبل اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل عن ابي شبل والذي قبله عنه عن يونس الشيباني
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وكذا
الذي قبله وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي
عبد الله عليه السلام فسالته عن هذه المسائل في الديات ثم سئل ابو شبل وكان اشد ما بلغه
مخليته حتى استنظف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه
عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امراة حاملا برجله
فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة
فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة
فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة
فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة
مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صالح بن عقبة والذي قبلهما باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب

من حساب ذلك على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمراة كاملة وجعل دية وفصل جراحته بقدر
على قدر ديته وهي مائة دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة
قال عليه عشرون دينارا فان كان علقة فعليه اربعون دينارا فان كان مضغة فعليه ستون دينارا
فان كان عظما فعليه الدية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا
وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل
فاذا استهل فالدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وعنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل وكذا الذي قبله محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس
عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سالت ابا عبد الله (العبد الصالح) عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في
العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام فقال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق
يكون نطفة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون
دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كان انثى ففيها ديتها اقول
هذا محمول على زيادة علقة النطفة الى ان تبلغ علقة وزيادة العلقة الى ان تبلغ المضغة وزيادة
المضغة الى ان تبلغ العظم محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال قضى علي عليه السلام في رجل ضرب امراة
فالقت علقة ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلا عليه السلام ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم جعلنا النطفة علقة فجعلنا العلقة مضغة فجعلنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظام قبل ان يستوي
خلقه ثمانون دينارا وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينار فاذا ولجتها الروح كان فيها
الف دينارا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ديات النفس وياتي ما يدل عليه في قطع الراس الميت وغيره

باب ان من ضرب حاملا فطرحت علقة او مضغة اجزأه عن عبدا وامة بقيمة الدية محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق
له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ورواه الكليني
والصدوق في المواريث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال
الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف
عبد او امة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير والذي قبله باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام رسول الله صلى الله
عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا وامة ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله والاول عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا
فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا
شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي عليه السلام انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا وامة يدفعه اليها ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة
خطا وهي على راس ولدها تمخض فقال خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها وصيف
او وصيفة او اربعون دينارا وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب اقول حمله الشيخ الاجمال

هنا

هنا على التفصيل في الاول لما مر وجوز حمل هذه الاخبار على التقية وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن عبيدة بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الغرة قد تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ورواه الصدوق باسناده عن
جميل ابن دراج مثله وعنه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد
وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب والذي
قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمس مائة درهم اقول وتقدم ما يدل على ان دية العلقة اربعون
دينارا او دية المضغة ستون وما بينهما خمسون وبعض هذه الاحاديث يحتمل النسخ والله اعلم
باب ان دية جنين الامة اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها وان القته حيا فمات فعشر
القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال
ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات
فان عليه عشر قيمة امه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن
سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن
ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في جنين الامة عشر ثمنها باب ان دية عين الذمي اربعمائة درهم ودية جنين الذمية عشر
ديتها محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل مسلم فقا عين نصراني فقال دية عين الذمي اربعمائة درهم ورواه الصدوق ايضا باسناده
عن ابن محبوب وزاد هذا الى دية تغليظ ثمانمائة درهم وباسناده عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية
والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله باب ان من ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها
من الدية جاز ويؤدي الى زوجها ثلثي الدية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي
ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط اقول وتقدم ما يدل على جواز العفو عن القصاص والدية
دية قطع راس الميت ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن
الصباح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان المنصور ساله عن رجل قطع راس
رجل بعد موته فقال ابو عبد الله عليه السلام عليه مائة دينار فقيل كيف صار عليه مائة دينار
فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون
وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا وهذا هو ميتا بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح في
بطن امه جنينا فساله الدراهم لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء
انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبيل
الخير الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قطع راس ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله
اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه
اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح
وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل
مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا
لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله
في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان
هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله

عن ابي الحسن عليه السلام

وباسناده

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد مثله ورواه
الصدوق باسناده عن الحسين بن خالد نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن بعض اصحابه عن الحسين بن خالد نحوه من قوله دية الجنين الى
قوله من صدقة او غيره ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن حسين بن خالد
مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام
هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ورواه الصدوق باسناده
عن ابي جميلة اقول ياتي الوجه فيه وفي مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان
جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان
حرمته ميتا كحرمته وهو حي وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي
وعنه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع
راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن
مسكان اقول حمله الشيخ على ان المراد بالدية دية الجنين لما تقدم التصريح به وكذا الوجه فيما تقدم
بمعناه وبلي تما ظاهره المنافاة ايضا وبين وجهه وما تضمن دفع الدية الى الامام محمول على انه يدفع
اليه ليصرفها في ابواب البر **باب** تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع راسه وغيره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عمير وكذا الصدوق
وذكر انه في نوادره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل قطع راس ميت قال حرمة الميت كحرمة الحي وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث وفاة الحسن عليه السلام ودفنه قال ان الله حرم من المؤمنين امواتا ما حرم منهم احياء محمد بن
الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل عن صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله

ان نظن بالمؤمن الا خيرا انكسر عظامه حيا وميتا سواء وعنه عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي وقد تقدم في الدفن حديث العلا بن سيابة عن ابي عبد
الله عليه السلم الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء اقول حمل الشيخ وغيره
هذه الاخبار على المبالغة في التحريم ووجوب الدية في الجملة وان لم تكن مساوية لدية الحي لما تقدم **باب**
دية الافضاء في الحرة والامة محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلم انه قضى في امراة
افضيت بالدية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلم قال في رجل افتضت
اقتضت امراته جاريته بيدها فقضى ان تقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة
والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال اقول وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الزنا وفي
النكاح ويأتي ما يدل عليه **باب** ان عين الاعور فيها الدية كاملة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عين الاعور الدية كاملة وعنه
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال
ابو جعفر عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا
احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه ورواه
الصدوق في المقنع مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في عين الاعور الدية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي بصير والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني عن
عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه الدية
كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له دية
كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان في قطع اليد
الشلاء ثلث الدية وكذا في الاصبع الشلاء وانه يسترق العبد الجاني او يسترق منه بقدر الجناية او يأخذ
الدية من مولاه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله

وعن عدة

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما
قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث
الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ
قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت ثم كم قيمة الاصبعين مع الكف والثلاث
الاصابع الشلل قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم لانها على الثلث من دية الصحاح
قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد
الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وباسناده عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب
ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته اقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة
تفقأ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون
قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب عليهما السلام نصف الدية في العين الصحيحة وعن علي عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى اقول ويأتي ما يدل على ان في عين الاعمى ثلث الدية
باب ان في حلق شعر المراة مهرها وكذا في ازالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب
ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم
ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان شعر المراة
وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كملا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه

مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم ابن هاشم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي
دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها وباسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام
مثله وزاد في رواية هشام ابن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام الدية ورواه الصدوق باسناده
الى كتاب ظريف الا انه قال في آخره واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود وباسناده عن هشام الاحمر عن ابي الحسن عليه السلام قال لها الدية **باب**
ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي وانثييه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس
وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض
الذرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان
كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه
قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وكذا الصدوق **باب** ان في الادرة وفي فتق السرة وكل
فتق ثلث الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن
عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته
فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب
سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول
وتقدم في الادرة ان ديتها اربعمائة دينار **باب** دية الصبي محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه

الارش

الارش ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير وعلي بن حديد مثله وباسناده عن سهل ابن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن وباسناده عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير
باب حكم ما اذا احاطت الجناية على العبد بقيمته كانفه وذكره محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **باب** ان في ذكر الصبي الدية
كاملة وكذا ذكر العنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق
باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما **باب** ان في قطع فرج المرأة ديتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا
قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الصدوق
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية اقول وتقدم ما يدل على
ذلك عموما **باب** ان في اللحية الدية فان نبتت فثلث الدية وفي شعر رأس الرجل الدية وفيمن
داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ثلث الدية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية

ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعنهم عن سهل ابن زياد عن علي ابن خالد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط
شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله وكذا
الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عيسى ابن مهران عن ابي غانم عن منهال ابن خليل عن سلمة بن تمام قال
اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجله
سنة فجا فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية اقول تقدم على الحكم الاخير باب ان في الاسنان
الدية وانها تقسم على ثمان وعشرين وكيفية القسمة وحكم ما زاد محمد بن علي ابن الحسين باسناده
الى قضايا امير المؤمنين عليه السلم انه قضى في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون
سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون
ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة
وعشرون دينارا يكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا
دية له اقول حمله الصدوق على ما اذا اصيبت الزايدة مع الاسنان الاصلية لا منفردة لما ياتي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
هشام ابن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم ابن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان بعض الناس
في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال
الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره فعلى
هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها
كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما
وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وباسناده

ورواه الصدوق باسناده عن سلمة بن تمام والذي قبله باسناده عن جعفر بن بشير

فدية كل سن من المقاديم اذا كسر

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان
كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وباسناده عن احمد ابن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء اقول حمله الشيخ على الثنايا والمقاديم دون المواخير
لما تقدم ويأتي وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير اقول حمله الشيخ على التقية لما مر
وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن
خمس من الابل اناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم
فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية ما تابقرة وفي السن
عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل اقول هذا محمول على التفصيل السابق باب
ان في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وتقسم على عشرة وحكم ما زاد وما نقص محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عن اصابع اليدين واصابع الرجلين
ارايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت
عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشر اصابع في الرجلين فما زاد
او نقص فلا دية له وعشر اصابع وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصابع الرجلين
الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وعنه عن احمد بن يحيى الخراز عن
غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع الزايد اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن يحيى الخراز اقول هذا محمول على قطع الزايدة منفردة والاول على ما قطعت من الاصابع
وما تضمن مساواة دية الاصابع محمول على التقية لما مر من ان دية الابهام ثلث دية يده ودية الاصابع
الاربع ثلثان محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع
هن سواء في الدية قال نعم الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ على من فعل بالاصابع

ما تصير به شلاء فمنها ثلثي الاصبع ثم يقطعها فمنها الثلث الاخر لما بان وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء
في الدية كل اصبع عشر من الابل الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن سهل ابن زياد
عن ابن محبوب مثله عن علي بن رياب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية
دية اليد قال فان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم
في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق
باسناده عن عثمن بن عيسى مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصابع عشرة من الابل اقول حملها الشيخ
على ما عدا الابهام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاصبع عشرة من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وباسناده عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء الحديث اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود **باب** دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر
بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ورواه
الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست عن عجلان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في دية سن الاسود ربع الدية السن اقول هذا محمول على كسر ما بعد الاسوداد
والاجمال في الثاني محمول على التفصيل في الاول **باب** دية الظفر محمد بن الحسن باسناده
عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير

فان خرج

فان خرج ابيض فخمسة دنانير ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير في حديث قال
وفي الظفر خمسة دنانير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد اقول هذا محمول على التفصيل السابق
باب دية مفاصل الاصابع والابهام محمد بن الحسن باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه
كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه في شحمة الاذن ثلث ديتها محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية
الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف وعنه عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي العين القائمة
اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف
كل واحد ثلث الدية اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان دية اعضاء الرجل والمراة سواء الى
ان يبلغ ثلث الدية فتضاعف دية اعضاء الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين
قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون
عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول
الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة تعاقل الرجل الى
ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس وان السنة اذا قيست
محق الدين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الرحمن ابن الحجاج مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن الحسن وعثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجل والنساء في الدية سواء حتى يبلغ الثلث فاذا جازت

الثلث فانها نصف دية الرجل محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال المراة تساوي الرجل في الكثير ديات
الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك
ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشرا من الابل وكذلك في اصبع المراة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل
عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المراة كذلك وفي ثلث اصابع الرجل ثلثون وفي ثلث اصابع
من اصابع المراة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع اصابع المراة عشرون
من الابل بل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المراة وهي النصف من ديات
الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها وجراحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف ويكون
في قطع خمس اصابع لها خمس وعشرون من الابل وفي خمس اصابع الرجل خمسون بذلك ثبتت السنة
عن نبي الهدى وبه تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك والقصاص

وياتي ما يدل عليه **باب** ثبوت دية البكارة على من ازالها بجماع او غيره سوى الزوج
والمولى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما
الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان في ثدي
المراة نصف ديتها محمد ابن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي المراة قال اذا اغرمه لها نصف
نصف الدية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها ورواه الكليني عن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله
عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها
فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله

عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى
في عين دابة بربع الثمن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد **باب** ثبوت ارش
الخدش وعدم جواز الخدش للمومن بغير اذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عبد الله الحجال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عندنا
الجامعة قلت وما الجامعة قال صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش
وضرب بيده الي فقال اتاذن يا ابا محمد قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت فغمزني بيده وقال
حتى ارش هذا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب ديات المنافع **باب** ان في كل واحد
من السمع والصوت والشلل الدية كاملة محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على الرضا عليه السلام كتاب
الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف والشلل اليدين
كلتاهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن
زياد ورواه ايضا باسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف
واعطي بقدر ما انقص محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه
فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها وعنه عن ابيه عن
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه
فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة
وعشرون حرفا ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن عبد الله بن سنان الا انه قال ثمانية
وعشرون حرفا ورواه الشيخ كالذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت
عليه حروف المعجم تقرا ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص
من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فثقل بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم وقال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك اقول هذا اقوى واشهد وما تضمن كونها تسعا وعشرين فيه اضطراب لان في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين والله اعلم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبدي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرا المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديتها واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف وب ت ث زدت له مائة درهم قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا انه قال يفرق على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك بل القصد انها تقسم ذلك بل القصد انها تقسم اجزاء متساوية كما مر وذكر ان التفصيل المذكور لا يبلغ الدية ان حسب على الدراهم ويبلغ اضعاف اضعاف الدية ان حسب على الدنانير وكل ذلك فاسد انتهى ومراده ان قوله الف ديته واحد الى اخره من كلام بعض الرواة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال ان اول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم وان الرجل اذا ضرب على راسه بعصا فزعم انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه ان يعرض عليه المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح به منها الحديث ورواه في معاني الاخبار

وفي الامالي وفي كتاب التوحيد ايضا باب ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه وما لم يلزم من دية واثنان رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه ولم ار عليه شيئا وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احد اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب عن خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك فيعطى الارش ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قلت فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه الحديث علي ابن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى انه لا يسمع قال اذا كان مسلما صدق اقول هذا محمول على الاستحباب او على ما بعد الامتحان ويأتي ما يدل على المقصود باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات وما يمتحن المدعي لذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه

فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق
فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه
فاما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا
بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلام ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام الا انه قال
ثلاث ديات النفس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا يقاس بصر العين
في يوم غيم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم باب ان
من ضرب انسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات
محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم ابن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه
وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب حكم من ذهب عقله فعاد ومن ضرب
ضربة فجنت جنايتين فصاعدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل
له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين
السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا
قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون

فيهما

فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات
الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال
فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وباسناده عن الصفار
عن السندي ابن محمد عن محمد بن الربيع عن يحيى ابن المبارك عن عبد بن جبلة عن عاصم الحناط عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود
فسطاط فامه حتى ذهب عقله قال عليه الدية قلت فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله
ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان
نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة
فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها باب ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة
ما نقص من دية العين وما يمتحن به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب
في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما
دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم
ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت
حتى يصدق قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على
دية العين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن
ابان بن عثمان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين
عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا
قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل
يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه بان توخذ

بيضه نعلمه جله فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب
ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك وباسناده عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اتى
امير المؤمنين عليه السلام رجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا
فنظر ما نقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله
ميمون والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العين يدعي صاحبها انها لا يبصر شيئا
قال يوجل سنة ثم يحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء
اعطاه الله اياه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** دية سلس البول والغائط والافضاء ومن داس بطن رجل حتى احدث
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم قال حدثت عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك
استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت
بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك دية كاملة ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا
فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر
النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن اسحق بن عمار

مثله عبد

مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا ضرب رجلا على راسه فسلس بوله فرفع الى علي عليه السلام فقضى فيه بالدية في ماله
اقول وتقدم ما يدل على دية الافضاء ودية من داس بطن رجل حتى احدث بالدية في باب الموقوفة تقدم ما
يدل على دية الافضاء في قصاص الطرف **باب** ان في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف ان لم
يعد بعد سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها
وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان
والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها
مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها
وعقر رحمها **باب** ان في القلب اذا ارعد وطار الدية في الصعر الدية محمد بن الحسن
باسناده عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه واله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** عدم القسامة
في اثبات الجناية على المنافع والاعضاء محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن يونس وعن ابيه عن ابن
فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتابة فقال هو صحيح وقال ابن فضال
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر
عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب
من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه
ثلث نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو
وحلف معه خمسة نفر وكذا القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت

عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كانت ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله يخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصحيحة ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ابوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلم وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال لي اروه فانه صحيح ثم ذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق والشيخ ايضا باسانيدهما السابقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل ضرب فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يوخذ بحساب ذلك منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى

باب ان في لا انزال الدية محمد بن الحسن باسناده عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الظهر الدية اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة

ابواب ديات الشجاج والجراح

باب اقسامها وتفسيرها محمد بن يعقوب قال في تفسير الجراحات والشجاج اولها تسمى الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ثم الامة والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ ونقل الشيخ عن الاصمعي نحوه وكذا الصدوق

باب تفصيل ديات

الشجاج والجراح

الشجاج والجراح وجملة من احكامها محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الباضعة ثلاث من الابل وباسناده عن السكوني ان عليا عليه السلم قضى في الهاشمة بعشرين من الابل محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعنه عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلم في دية جراحة الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فيما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر وفي شيء من البدن في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ورواه الصدوق والشيخ باسانيدهما السابقة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون والمنقلة خمس عشرة من الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن عمرو بن عثمن والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلم قضى رسول الله صلى الله عليه واله في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق

اربعة من الابل وبهذا الاسناد قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك
العضو وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة
ابعرة ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن ابراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد الا انه
قال في النافذة وكذا الذي قبلهما وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث قال في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمس مائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف
الدية على قدر الشين وفي المامومة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وهي التي قد صارت تنقل منها العظام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم
محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون
من الابل وفي المامومة ثلث الدية ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة مثله وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة
خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون
من الابل وفي المنقلة خمس عشر من الابل ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن علي ابن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة
فقال خمس من الابل وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله ع
ان رسول الله صلى الله عليه واله قد كتب لابن حزم كتابا فخذ منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت
اليه حتى اخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه ابواب الصدقات وابواب الديات
واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي ما دون
السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل

جائفة ثلث وثلثون من الابل صح

وباسناده

وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين
قضى في الهاشمة بعشر من الابل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن
عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال الموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلح
او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطا كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية
والمامومة ثلث الدية وجراحة الرجل والمراة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف
على المراة ضعفين والخطا مائة من الابل الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب
وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون
الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف
ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المامومة تقع ضربة في راس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء ويقطع
العظم فتوم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب
بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس اقول وتقدم ما يدل
على تفصيل الديات المذكورة في ديات الاعضاء والاخبار في هذا محمول على ما يأتي من ان جرح الراس
والوجه ليس مثل جراح البدن وقد مر نحوه باب ان جراحات الرجل والمراة سواء في الدية
الى ان تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف دية جراح الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جراحات المراة والرجل سواء
الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المراة ضعفين محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد وعثمان بن عيسى نحوه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي عمير عن ابي
جعفر عليه السلم قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجل في كل شيء اقول هذا محمول على
ما زاد من ثلث الدية لما مر ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ديات الاعضاء وفي القصاص
باب ارش اللطمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة
دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار

ونصف ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار وكذا الصدوق ونحوه وزاد و
في البدن بصف ذلك باب ان دية الشجاج في الوجه والراس سواء بخلاف ديات جراح البدن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان
الوجه من الراس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الراس ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموضحة في الوجه والراس سواء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان دية الجرح عمدا انما تثبت مع عدم ارادة القصاص
ومع التراضي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فقال ليس الخطاء
مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والقتل والجراحات فيها الديات الحديث
وعنه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما كان من جراحات الجسد
فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
ان من وهب الجراح ثم سرت الى النفس فعلى الجاني الدية الا دية ما وهب محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا
موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن من الدية الا قيمة الموضحة
لانه وهبها ولم يهب النفس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
ابن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي

عن عبيد بن

عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد
او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وباسناده عن يونس عمن
رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش
الجراحة اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس مثله وباسناده عن الحسن بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج
عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه وانه لا بد من حكم عدلين بذلك
محمد بن الحسن باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد
اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب العاقلة باب
ان عاقلة اهل الذمة الامام وعاقلة العبد مولاه وانه اذا كان للذمي مال فجنايته في ماله محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان
لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى
سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب تعيين العاقلة القسمة
عليهم وانهم يضمنون دية الخطاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام

برجل قد قتل رجلا خطا فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد
عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اى البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة
واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب
الى عامله الى الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا
فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت اليك مع رسولي فلان وحليته
كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان
رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث
سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة
من قبل ابيه وامه سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن
له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد ونشا بها ولا تدخلن
فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله
فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا في دعواه فرده الي
مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم ورواه الشيخ
باسناده عن ابن محبوب وكذا الصدوق وقد تقدم في المواريث في حديث الاحول عن ابي عبد الله
قال ان المراة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال وفي احاديث اخر مثله **باب** ان العاقلة
لا تضمن عمدا او شبهه ولا اقرارا ولا صلحا وانما تضمن الخطا المحض محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حكم القاتل

عمدا اذا هرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام مثله الى قوله الاقرب فالاقرب قال الكليني وفي رواية اخرى ثم للوالي
بعد ادائه وجميع محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا
ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب اقول
قد تقدم ان العاقلة لا تضمن عمدا وقد حمله الشيخ وغيره بغير هذه الصورة **باب** انه
لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وحكم ما دون السمحاق محمد بن يعقوب عن علي ابن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون
السمحاق اجر الطبيب سوى الدية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب
باب حكم القاتل خطا اذا مات قبل الدية وان من لا عاقلة له فعاقلته الامام
وكذا ابن الملاعنة محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما
عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطا فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول
من الدية ان الدية على ورثته فان لم تكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال اقول وتقدم
ما يدل على الحكم الثاني **باب** ان ضامن الجريرة عاقلة المضمون وحكم من اسلم
ولا موالي له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه

وعليهم معقلته وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطا قال اقسم الدية على
نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال اقول هذا محمول على ضمان الجريرة او على ان عاقلته
عاقلة نحوه من الناس اعني الامام وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواريث باب
ان دية الخطا من البدوي على عاقلته البدويين ومن القروي على عاقلته من
القرويين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن
سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال يا حكم اذا كان الخطا
من القاتل او الخطا من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطا على اولياء
بدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا وان ديته سالم باب ان
العاقلة لا تضمن الا ما قامت عليه البينة فان اقر القاتل فمن ماله محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لا تعقل العاقلة الا ما
قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على العاقلة شيئا ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين
عليه السلام وقد تقدم في حديث ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يجوز اقرار العبد على سيده اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم
عمد الاعمى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب
على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان
جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى
والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين
في كل سنة نجما قال لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث

سنين

سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ورواه الصدوق باسناده
عن العلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وقد حمله بعض اصحابنا
على ارادة الضرب دفاعا دون القتل باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي
والسكران محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا كان
او عمدا ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول عمد الصبيان خطا يحمل على العاقلة
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص
منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
الا انه قال اقتص منه واقتص له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم كرواية الشيخ اقول حمله
انه يقتل حدا لافساده لا قودا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلم ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يساله عن رجل
مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء ورواه
الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع
وعلى حكم جناية السكران في موجبات الضمان باب حكم جناية المكاتب خطا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلا خطا قال عليه ديته
بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك
على امام المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب حكم من زنا بحامل فقتل ولدها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن

سهل ابن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته
فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة
فقتلته فقال يبطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها اقول وجه الجمع ان
العصبة يؤدون الدية من مال المقتول وقد تقدم ما يدل على ان مثل هذا
شبيه عمد والله اعلم لكن ان لم يعلم بالحمل خطا محض يلزم العاقلة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له لو دخل رجل على امراة وهي حبلى فوقع
عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا
وكانت دية ولدها على العاقلة **باب** من ان تبرا من ضمان جريرته
قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن خالد الطيالسي عن
سيف بن عميرة عن اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
هل يؤخذ الرجل بجريمة اخيه قال فقال لي نعم الا ان يكون اخرجه
لا ان ادى قومه فتبرا من جريرته وميراثه **باب** حكم ام الولد اذا قتلت
سيدها عمدا او خطا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن
وهب عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا قتلت
ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

وهي تشتمل على فوايد مهمة تتمة عشر الاصل في ذكر طرق الشيخ الصدوق رئيس
المحدثين ابي جعفر بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قدس سره واسانيده التي اخذ منها في كتاب من لا
يحضره الفقيه واوردها في اخره بعد حذفها اذ انتهى اليها في اماكنها للاختصار وللاستغناء بالكتب
المنقول منها تلك الاخبار فانه يظهر منه انه ابتدا في كل حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه ولا
لم تنتظم تلك الاحاديث في سلك هذه الاسانيد ولا امكن روايتها الا التي لها اسانيد للواحد
فان الطرق الى رواية الكتب والقراين على ذلك ايضا كثيرة منها انه صرح في اول الكتاب بان جميع ما فيه مستخرج من
كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وعد جملة من الكتب المذكورة وعبر عنها من الاصول والمصنفات
التي طرقه اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها انتهى وهو ظاهر في ان هذه الطرق الى رواية الكتب ومعلوم
ان كثيرا من الضعفاء والمجهولين كانت كتبهم معتمدة كما صرح به الشيخ في الفهرست وغيره ويأتي ان شاء الله تعالى
واعلم ان الصدوق قد اورد الاسانيد بغير ترتيب الحروف مقدما للاول فالاول على الطريق المعروف والنهج
المالوف في اسماء واسماء الاباء والالقاب والكنى ولم اغير شيئا من كلامه وانما غيرت الترتيب لكن اسلك
ذلك الاشارة في بعض المواضع الى ما تقدم السند بعنوان اخر كما يأتي فاقول قال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه في اخر كتاب من لا يحضره الفقيه كلما كان في هذا الكتاب عن ابان بن تغلب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي
ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه
السلم فذكر قبل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلم لابان بن عثمن
ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهم السلم
وروى عنهما وما كان فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن
محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن

بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم
بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم
بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني وما كان فيه عن
ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد
الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن رحمه الله عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن
الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصفهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن احمد بن علويه الاصفهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد
الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد

رويته

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه
عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن احمد بن
الحسن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عنه عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد
بن عائذ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته
عن ابي ومحمد بن ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر البزنطي وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد
بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع وما كان
فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا فقد رويته عن محمد

بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
عن الرضا ع وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله بن سعد
الاشعري القمي وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس ابن هلال وما كان
فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
عن صفوان ابن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن اسما بنت عميس اخت ذو النحس
ع امير المؤمنين ع فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال
حدثنا عمرو بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن
ام جعفر ابن ابي اسما بنت عميس وهي جدتها ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين
بن موسى النخاس قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن
عن فاطمة بنت الحسين عن اسما بنت عميس وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان
فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي و
ما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد

بن مرور

بن مرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن محمد عن الفضل بن اسمعيل ابن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل
بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين ع فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد
الله بن احمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن
سيد العابدين علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن
ابي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من فاطمة عليها السلم فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران
عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن عياذ العامري عن زينب بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة ع
وما كان فيه عن اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله ابي جعفر الحميري جميعا ابی همام ٣
عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل ابن همام وما كان فيه عن الاصبغ بن
نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه
عن امية بن عمرو وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن ايوب بن اعين
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
ايوب بن اعين وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي
اخي اديم وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله

عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير وما
كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد ابن سنان عن بزيع المؤذن وما كان فيه عن
بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد ابن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير بن النبال وما كان فيه عن بكار
بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الازدي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق عن سعد
وابراهيم بن هاشم جميعا عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن بكر بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من
موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير
المؤمنين ع وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال
الاسدي عن ابي اسحق عن ثعلبة ابن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن الحجال عن ثعلبة ابن ميمون وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطية عن ثوير
بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن جابر
بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي

عن محمد

عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد
الجعفي وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي
القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه
عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر ابن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي
وما كان فيه عن جعفر بن عثمن فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي ابن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمن وما كان فيه عن جعفر
ابن القسم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار واحمد
بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان
فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن جميل بن دراج وبن محمد بن حمران
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار
الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن
ابي جهم ويقال له ابن ابي جهيمة وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن الحرث

بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس
بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمن عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما
كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن
يزيد والحسن بن طريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله
في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى كنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الحسن بن السري
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر

بن بشير

بن نجيب

عن الحسن بن السري وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه رض عن عمه
محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما
كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة وفضالة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي وفضالة وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسن
بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه
عن الحسن بن علي بن النعمن وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
محمد ابي الحسن الصفار عن احمد بن محمد عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي المعروف بابن بنت
الياس وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رض عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن الحسن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان
فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما
كان فيه عن الحسين ابن ابي العلا فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان
فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن الحسين
بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد ابن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب وما كان فيه عن الحسين بن سالم
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله الخراساني عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمن

بن سعيد وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن حفص ابن البختري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضا عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى
رض عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص ابن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن حماد ابن عثمن فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين
ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا
ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح
التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
بن ابي طالب ع ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا
محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثني ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت

وصيتي

وصيتي هو هذه وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن ابن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن حماد النوا
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال
اخبرنا ابن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد
ابن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
حنان بن سدير ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن
حنان ورويته محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه
عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد
رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد
القلانسي وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد يزيد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي زيد وما كان فيه
عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن داود بن اسحق

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم ابن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو
مولى وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حرز
بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي وروى عن الصادق ع انه قال
انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله ص وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن
محمد بن موسى ابن المتوكل رض عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن
ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد
بن محمد المحاربي عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح
وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو
عربي بصري وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن رومي بن زرارة
فقد رويته عن جعفر ابن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن
محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن

موسى

موسى بن المتوكل عن محمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان
بن الصلت وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة بن اعين وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران
وما كان فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم
عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا ع وما كان فيه عن زكريا بن مالك
الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي
ورويته عن ابي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بالاسناد عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي
وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن
بن داود المنقري عن سفين بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ع وما
كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى ابن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي اقول
وما كان فيه عن زياد بن المنذر ابي الجارود ياتي في الكنى وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة
وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع اقول وما كان فيه عن سالم بن مكرم ابي خديجة ياتي في الكنى
وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي

الخطاب

عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل
وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
ابن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف وما كان
فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان
فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن
سعيد ابن عبد الله الاعرج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان
فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن سعد بن
يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الخياط الكوفي ... وما كان فيه عن السكوني
اسمعيل بن مسلم فقد تقدم وما كان فيه عن سليم بن قيس صاحب امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سلمة بن الخطاب وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن سليمن بن حفص الجعفري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
سليمن بن حفص الجعفري ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمن بن حفص الجعفري ورويته
عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن حفص الجعفري وما كان فيه
عن سليمن بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن سليمن ابن حفص المروزي وما كان فيه عن سليمن بن خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج

مع زيد

مع زيد بن علي ع فافلت وما كان فيه عن سليمن ابن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن سليمن الديلمي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمن عن ابيه سليمن الديلمي وما كان
فيه عن سليمن بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمن بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن سماعة بن مهران
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما
كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما
كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب ع قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد ابن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثني شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله صلعم عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه
عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن

جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله ص وما كان فيه عن الصباح بن سيابة
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير البجلي عن حماد ابن عثمن عن الصباح بن سيابة ابي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه
عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رض عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران
الجمال وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة
بن زيد وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن عامر بن جذاعة
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي
وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد
رويته عن ابي رض عن علي بن الحسين الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن
علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن العباس بن معروف
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته ايضا عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف

وما كان

وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسن بن ابراهيم بن تاتانه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن
رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد
الاعلى عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن ابان عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط
عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
الطائي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما
كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق
وموسى بن جعفر ع وروى عنهما وكان موسى اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن
علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن عبد الرحيم القصير الاسدي
الكوفي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد
بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فقد

رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن عبد الله بن
جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته بهذا
الاسناد عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن عبد الله ابن جندب فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه
عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني
عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد
الانصاري وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمن وما كان
فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه يزيد على السن خيرا اول
وما كان فيه عن عبد الله بن علي في جر بلالا يابي في احد الطرق وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة

فقد رويته

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن عبد الله بن
القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خشام الاصبهاني عن عبد الله بن القسم
وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه
عن عبد الله بن محمد ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي
وكليب الاسدي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه
عن عبد الله ابن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي
عجل وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رض عن جده الحسن بن
بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون
ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن ميمون القداح المكي اقول وما كان فيه عن عبد الله بن الوليد الوصافي يأتي في عبد الله
وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن عبد المؤمن

بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضـ عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي الوفي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار
بن القسم الانصاري وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد
بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو
ضريس فنزل الصادق ع قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته
عن ابي رضـ عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن علي بن فضال عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضـ عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضـ عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان
احولا وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين ابن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن عبيد الله بن
علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضـ عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد
بن الحسن وجعفر ابن محمد بن مسرور رضـ عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله
ابن الوليد الوصافي وما كان فيه عن عثمن بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
العطار النيسابوري رضـ عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن محمد بن الحسين احمد
عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمن بن زياد وما كان فيه عن عطا بن السايب فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضـ عن ابيه ومحمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي

عن ابان

عن ابان بن عثمن عن عطا بن السايب وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضـ عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء
بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضـ عن علي بن سليمن الرازي الكوفي عن محمد بن خالد
عن العلاء بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن رضـ عن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضـ عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن العلاء بن سيابه وما كان فيه عن
علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضـ عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابن ابي حمزة وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضـ عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي
بن احمد بن اشيم اقول وما كان فيه عن علي بن ادريس فقد تقدم مع ادريس بن زيد وما كان فيه عن
علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضـ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط وما كان فيه عن علي الميثمي فقد رويته عن ابي رضـ عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضـ عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين
الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضـ عن محمد
بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ورويته عن محمد بن الحسن
ابن احمد بن الوليد رضـ عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر ع وكذلك جميع كتاب علي بن
جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضـ عن محمد
بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضـ عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى

احمد

الحناط عن علي بن حسان الواسطي وماكان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وماكان فيه عن علي بن رياب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد
بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
وماكان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان
وماكان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وماكان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي
رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة ابن محمد عن اسحق بن عمار عن علي بن
عبد العزيز وماكان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى [ح ل عبدالله]
عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي وماكان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة
الازدي وماكان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
الفضل الواسطي صاحب الرضا ع وماكان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وماكان فيه عن علي بن محمد
النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد
النوفلي وماكان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي ابن مطر وماكان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي عن محمد بن يحيى العطار
عن الحسين بن النابه عن علي بن مهزيار الاهوازي وقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار الاهوازي وماكان فيه عن علي بن ميسر فقد رويته عن ابي رضي عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وماكان فيه عن علي بن النعمن فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمن

وماكان

وماكان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وماكان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته
عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وماكان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق ابن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي وماكان فيه عن عمرو بن المقدام عن محمد بن رضي عن محمد بن الحسن الصفار والحسن
بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز
الحداد وماكان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وماكان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته
عن ابي رضي عن سعد بن عن الهيثم بن ابي مسروق الهندي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وماكان فيه
عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وماكان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي عن علي بن
الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وماكان فيه عن
عمرو بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن ابي زياد وماكان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن ابي شعبة الحلبي وماكان فيه عن عمر بن اذينة
وماكان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وماكان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن
عمر بن قيس الماصر وماكان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب ابن يزيد
عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد فقد رويته ايضا عن ابي رضي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد

بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد وروايته ايضا عن ابي الربيع
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد ابن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما
كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
ابن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى حدثنا محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه وما كان
فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن رض عن محمد بن احمد ابن علي بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى
بن اعين وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عم وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن
العيص ابن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز جميعا عن غياث بن ابراهيم وما كان
فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف ابن سابق التفليسي عن الفضل ابن ابي قرة السمندي الكوفي
وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عم فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

النيسابوري

النيسابوري العطار رض عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عم وما
كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن
فضيل بن عثمن الاعور فقد رويته عن محمد الحسن بن احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمن الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن يسار
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى النبي لهذا انتقل من الكوفة الى البصرة
وكان ابو جعفر عم اذا راه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار قال اني لاغسل
الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فالخبرت بهذا ابا عبد الله عم فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا
اهل البيت وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي وما
كان فيه عن القسم بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن وما كان فيه عن القسم ابن عروة فقد رويته عن
ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن القسم بن مسلم عن القسم بن عروة وما كان فيه
عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى اقول وما كان فيه عن الكاهلي فقد تقدم في عبد الله بن
يحيى وما كان فيه عن كرديه الهمداني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كرديه الهمداني
فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كرديه الهمداني وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن
كليب بن معوية الاسدي الصيداوي اقول وتقدم طريق اخر مع عبد الله بن محمد الحضرمي وما كان فيه عن
كرام فقد تقدم في عبد الكريم بن عمرو وما كان فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد رويته عن ابي رض عن علي

بن موسى بن جعفر الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد
مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو مولى سنسن وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن
الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رض عن علي بن ابراهيم ابن هاشم عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي
وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد
بن احمد بن عمران الاشعري وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن
بن ميل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا ع عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه
عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن
ابراهيم بن هشام المكتب رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رض عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن بجيل اخي
علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض فقد رويته عن علي بن احمد
بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رض عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي الكوفي وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن
ادريس رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن محمد بن الحسن فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن محمد بن الحسين

الصفار

الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن محمد بن حكيم
فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران اخي وتقدم له طريق اخر مع جميل بن دراج وما كان فيه
عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان
فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن جعفر عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي [illegible] وما كان فيه عن محمد بن زياد
وهو ابن ابي عمير فقد تقدم وما كان فيه عن محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هاشم بن محمد بن هشام
المكتب رض قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال
حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا ع وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته
عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه
عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن محمد بن عبد الله

بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن محمد
بن عذافر فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رض عن محمد بن ادريس عن محمد بن علي
بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن عمر بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران
العجلي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان
فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق
الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي ورويته عن جعفر بن محمد مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن محمد بن القسم استرابادي فقد رويته عن الحسين
بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع
وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن
جعفر المظفر العلوي العمري رض عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رض وما كان
فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن محمد
بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان

عن محمد بن

عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن محمد بن النعمن فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه
عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن محمد بن
يعقوب الكليني رض فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض
عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن مرازم
بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم
بن حكيم وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن
مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم ابن محمد عن ابان عن مسمع بن
مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ويقال له مسمع ابن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو
عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق ع قال له اول ما راه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن
من انت قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن
رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن
يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين

علي بن ابي طالب ع على اربع وسائق للدواب وذكر الحديث وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار الدهني العنوي الكوفي مولى بجيلة وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه
عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف
بن خربوذ المكي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق ع
كوفي بن ابن قتيلة داود بن علي وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن
محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل
بن صالح فقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي
جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو لي وما كان فيه عن منذر بن جيفر
فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن

جيفر

بن جيفر وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد فيه عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهني عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه عن منهال
القصاب فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن منهال القصاب وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن موسى بن بزيع وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وما كان فيه عن
الميثمي فقد تقدم في احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار رض عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين
بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران رض وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان
فيه عن النعمن الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سنان عن النعمن الرازي وما كان فيه عن النعمن بن سعد صاحب امير المؤمنين ع فقد حدثني
به محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن جبر عن النعمن بن سعد وما كان فيه عن الوليد بن
صبيح فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الوليد بن صبيح وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه
عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني

الحسن
عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالموقف وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن
رض عن محمد بن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم
الحناط وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد ابن يحيى العطار
عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضاء وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد
الكوفة وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن طريف وايوب
ابن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن ابي عمير
وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا ع وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا وما كان فيه
عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران
وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن يحيى بن حسان الازرق فقد رويته عن ابي رض عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن
يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى
بن عمران

بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته
عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر
الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن
عثيم ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن
عثيم وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رض عن يعقوب ابن يزيد وما كان فيه عن يوسف
بن ابراهيم الطاطري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين اخوين
وما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن فلم يذكر الصدوق ولكن ذكره الشيخ في الفهرست فقال بعد ما ذكره
له كتب كثيرة اكثر من ثلثين الى ان قال اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد
الحسن واحمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واخبرنا بذلك ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
وعلي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي
عن يونس ورواها محمد بن علي بن الحسين عن حمزة بن محمد العلوي الكوفي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابراهيم عن اسمعيل وصالح عن يونس واخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى ابن
عبيد عن يونس انتهى وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق
بن وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن
ابي الاغر النخاس وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن
عثمن الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سماك وما كان فيه عن ابي
بكر الحضرمي فقد تقدم في عبد الله بن محمد وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني ع وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر ع وما كان
فيه عن ابي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه
عن ابي جميلة المفضل بن صالح فقد تقدم في الاسماء وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجيه
وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل

عن ابي حمزة

عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو حي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان
داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر ع وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد
منها وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان
فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي
زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلعم لعلي ع التي اولها يا علي اذا دخلت
العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي
عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح
بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري
وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي
كهمس الكوفي وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم وما كان فيه
عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب
وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي اليمن وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
الورد وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم
وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل
بن همام فقد تقدم في اسمعيل وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه
عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز
وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام وما كان فيه عن خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن محمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي
قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن
عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه متفرقا من قضايا
امير المؤمنين عليه السلام المتفرقة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
ابن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان
فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويخلط اكثر الناس في هذه الاسناد فيجعلون
مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى

عنه انتهى

عنه انتهى كلام الصدوق قدس سره وما اورده من الاسانيد ولم اترك منها شيئا ولا غيرت كلامه وانما
غيرت الترتيب وبقي له اسانيد لم يذكرها هنا واكثرها يعلم من كتب الرجال وربما يأتي من طرق الشيخ
واما اسانيده في غير كتاب من لا يحضره الفقيه فقد اوردتها كما اوردها هو الا اني حذفت من كثير
منها لفظ قال حدثنا وقال اخبرنا ورأيت مكانها بلفظ عن الاختصار وكل اسانيد عنه من محمد بن سنان
وكل روايات الرضا عليه السلام وعنه من الائمة عليهم السلام عن ابائه عليهم السلام بالتفصيل الا في خصوصيتها واستبها بلفظ
عن ابائه والبواقي اوردتها بتمامها واشرت في بعضها الى سند سابق وحذفت منها ما يتكرر غالبا
انا اذكره هنا فمن ذلك طريقه الى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه وصورته في
عيون الاخبار هكذا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم ومحمد بن علي الكوفي عن محمد
بن سنان وحدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنه قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن احمد بن عبد الله البرقي
وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري قالوا حدثنا علي بن
محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان ومن ذلك طريقه الى الفضل بن شاذان
فيما ذكره عن الرضا عليه السلام من العلل وقد رواها في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان النيسابوري وعن الحاكم
ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل بالسند
الاول ومن ذلك طريقه الى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون وهو قد رواه في عيون
الاخبار بالسند الاول والثاني جميعا ورواه ايضا عن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن
ابيه عن الفضل بن شاذان ومن ذلك طريقه الى شعيب بن واقد في حديث المناهي فانه رواه بطوله
في الامالي بالسند السابق في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه وتركت التنبيه غالبا على انه رواه في الامالي لاتحاد
السند ومن ذلك طريقه الى ابن سعد الخذري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وقد اوردها في الامالي والعلل

بالسند السابق في طرق الفقيه ومن ذلك طريقه الى ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل
وقد رواه في الامالي والعلل وبعضه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي ببقية السند السابق قريبا في طرق الفقيه ومن ذلك طريقه في العلل والخصال الى حماد بن عمرو
وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام فهو الطريق السابق في طرق السابق الفقيه الا انه يروي عن كل واحد منهما
منفردا غالبا ومن ذلك طريقه الى الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في وجوه الصوم وقد رواه في الخصال والامالي
بالسند السابق في طرق الفقيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد ومن ذلك طريقه الى الاعمش في حديث شرائع الدين وقد رواه
في الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم
المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن ذكرياء القطان عن بكر بن
عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال هذه شرائع الدين
لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هدايته اسباغ الوضوء وذكر الحديث ومن ذلك طريقه الى حديث الاربعمائة
كلمة وقد رواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه وذكر الحديث ومن ذلك
طريقه الى محمد بن سنان في حديث العلل وقد رواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ومن ذلك طريقه الى سليمن بن جعفر
البصري في الخصال المكروهة وقد رواه في الخصال والامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمن بن جعفر البصري واعلم ان الطبرسي في مكارم الاخلاق قد نقل
حديث المناهي مرسلا ووصية النبي لامير المؤمنين عليه السلام مرسلة كما رواها الصدوق ونقل وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر
مرسلة كما رواها الشيخ وان الحسن بن علي بن شعبة نقل حديث الاربعمائة كلمة في تحف العقول مرسلا كما نقله
الصدوق في الخصال ونقل كتاب الرضا عليه السلام الى المامون مرسلا كما رواه الصدوق في عيون الاخبار الفائدة

الثانية

الثانية في ذكر طرق الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه واسانيده التي حذفها في كتاب التهذيب والاستبصار
ثم اوردها في اخر الكتابين وقد حذفتها انا ايضا للاختصار والاشعار بانها من تلك الاخبار وقد صرح بانه
ابتدا كل حديث باسم المصنف الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي نقل الحديث من اصله وقد
اورد الطرق بغير ترتيب الشيخ وقد اوردتها كما اوردها لقلتها وارتباط بعضها ببعض واستلزام ترتيبها
للتغيير والتكرار فاقول قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في اخر التهذيب بعد ما ذكر انه اقتصر من
ايراد الاخبار على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذ الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله
ونحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار
لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات الى ان قال فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن
يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب واخبرنا ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون
بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني
كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي
رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد سنة ٣٢٧ وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو
عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن
والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفين البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته

عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن
اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن
حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل
بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن
علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته
فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني
ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية
بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد

عن الحسن

عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه
الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن
سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا الشيخ ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد
اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما
وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني

به الشيخ رحمه الله ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن ابن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون ابن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي ابن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم

وماذكرته

وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل عن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان

وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين
بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه وقد اوردت
جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول وللتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست
المصنفة للشيوخ وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست كتب الشيعة انتهى كلام الشيخ قدس
سره وقد بقي طرق لم يذكرها هنا نعرف من طرق الصدوق السابقة ومن الفهرست كما ذكره وقد اورد
هذه الطرق في اخر الاستبصار مثل ما نقلنا عنه في اخر التهذيب والحق ان الطرق في الكتابين واحدة واعلم
انه قد روى الشيخ في كتاب الغيبة جميع مسائل اسحق بن يعقوب وجواباتها من صاحب الزمان عم عن
جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب
وروى جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عم عن جماعة عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود قال وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح وذكر
المسائل كما رواها الطبرسي واوردناها برواية وروى الشيخ في كتاب المجالس والاخبار وصية لابي ذر عن
جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله الهنائي عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن ابي ذر عن
رسول الله صم وذكر الوصية بطولها وقد اوردت منها فصولا في مواضع كثيرة وتركت السند اختصارا وقد
روى في الكتاب المذكور احاديث كثيرة عن هشام بن سالم فمن اسانيدها اخبرنا الحسين بن ابراهيم
القزويني عن محمد بن وهبان الهنائي البصري عن احمد بن ابراهيم بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الكريم
الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وقد روى فيه
احاديث كثيرة عن زريق وهذا اسنادها اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى التلعكبري
عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي العباس رزيق بن الزبير
الخلقاني واعلم ان سيدنا الاجل المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعماني وهذا
اسنادها قال شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني رضه في كتابه في تفسير القران احمد بن

محمد بن سعيد

محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم يقول وذكر الحديث عن ابائه عن
امير المؤمنين عم الفائدة الثالثة قد اورد الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في الكافي الاسانيد بتمامها
الا انه قد يبني الاسناد الثاني على الاول كما هي عادة كثير من المتقدمين وقد بينت ذلك في مواضعه وصرحت بمراده
وقد قال في احاديث كثيرة عدة من اصحابنا وقد نقل عنه العلامة في الخلاصة وغيره انه قال كلما كان في كتابي الكافي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى ومحمد بن موسى الكميداني وداود بن كورة
واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله عن ابيه وعلي بن
الحسن قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان
ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني انتهى وتفسير العدة التي يروى عن احمد بن محمد
بن عيسى نقله النجاشي ايضا عن الكليني في ترجمته كما مر وقد اوردت عبارته في الاسانيد بعينها الا اني اذا تكرر
قوله عدة من اصحابنا في سند حديثين قلت في الثاني وعنهم عن فلان للاختصار مع ان ذلك من باب
الاستخدام في كثير من المواضع كما لا يخفى واعلم انه قال في كتاب العتق من الكافي في جملة من النسخ هكذا عدة
من اصحابنا علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله
وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد فالظاهر ان المذكورين من جملة العدة التي تروي عن ابن
خالد وقد ورد في اسانيد الكافي وغيره الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان وقد ورد
في عدة اسانيد التصريح باسماء المقصودين بقوله غير واحد وهم جعفر بن محمد بن سماعة والميثمي والحسن
بن حماد كما في التهذيب في باب الغرر والمجازفة وغيره وقد روى رسالة طويلة لابي عبد الله عم في اول كتاب
الروضة من الكافي وقد حذفت سندها في مواضع اختصارا وصورته محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عم وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها

هذه كتب غير معمول بها لعدم العلم بمؤلفها
وثبوت ضعف بعضها ولذلك لم ننقل منها شيئا
كتاب مصباح الشريعة كتاب عوالي اللئالي لابن جمهور
كتاب الاحاديث الفقهية لكتاب اصباح العلوم
المجالس كتاب جامع الاخبار كتاب العقد
للعز ابن الامير العاملي كتاب العوالي للحلواني
الزهور كتاب طب الرضا عم كتاب الكافي طب النبي كتاب
كتاب الاعمال لابن عباس كتاب الشهاب وغير ذلك
الدرر والعقد للاملي

والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال
وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد
السراج عن ابي عبد الله ع قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله ع الى اصحابه وذكر الرسالة بطولها اعلم انه اذا
اطلق في الرواية قولنا قال ع فالمراد النبي ص واذا اطلق ابو جعفر فالمراد به محمد بن علي الباقر ع واذا اطلق ابو عبد الله
فالمراد به جعفر بن محمد الصادق ع واذا اطلق ابو الحسن فالمراد به موسى بن جعفر الكاظم ع وكذا ابو ابراهيم
والعالم والفقيه والشيخ والرجل وابو جعفر الثاني هو محمد بن علي الجواد وابو الحسن الثاني هو علي بن موسى الرضا ع
ابو الحسن والثالث هو علي بن محمد الهادي ع والعسكري يطلق على الحسن بن علي بن محمد كثيرا وعلى ابيه قليلا وابو
محمد المراد به الحسن بن علي العسكري ع كل ذلك معلوم بالتتبع وتصريحات علمائنا وقد يستعمل هذه الالفاظ
في غير ما ذكر لكن مع القرينة والله اعلم الفائدة الرابعة في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب
وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم وقامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلفيها او علمت صحة نسبتها
اليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب كوجودها بخطوط اكابر العلماء وتكرر ذكرها في مصنفاتهم وشهادتهم
بنسبتها وموافقة مضامينها لروايات الكتب المعتمدة المتواترة او نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة وغير
ذلك وهي كتاب الكافي تاليف الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ره كتاب من لا يحضره
الفقيه تاليف الشيخ الثقة الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره كتاب التهذيب
تاليف الشيخ الثقة الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ره كتاب الاستبصار تاليفه ايضا كتاب
عيون الاخبار تاليف الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ايضا كتاب معاني الاخبار له كتاب
اكمال الدين واتمام النعمة له كتاب الامالي ويسمى المجالس له كتاب الخصال كتاب ثواب الاعمال كتاب
عقاب الاعمال له كتاب التوحيد له كتاب علل الشرائع والاحكام له كتاب صفات الشيعة له كتاب فضائل الشيعة
له كتاب الاخوان له والنسخة التي وصلت الينا محذوفة الاسانيد في اكثر الاحاديث وعلى النسبة الى ابن علي
بن بابويه كتاب المقنع له كتاب المجالس والاخبار للشيخ ايضا كتاب الامالي لولده الشيخ الثقة الجليل ابي علي
الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ره ويسمى المجالس ايضا كتاب المحاسن تاليف الشيخ الثقة الجليل احمد بن ابي

عبد الله

عبد الله محمد بن خالد البرقي والذي وصل الينا من المحاسن كتاب القرائن كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب
الاعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل كتاب السفر كتاب المآكل كتاب الماء
كتاب المنافع كتاب المرافق وباقي كتب المحاسن لم يصل الينا كتاب بصائر الدرجات للشيخ الثقة الصدوق
محمد بن الحسن الصفار وهي نسختان كبرى وصغرى كتاب مختصر البصائر للشيخ الثقة الجليل سعد بن عبد الله
انتخبه الشيخ الفاضل الحسن بن سليمان بن خالد تلميذ الشهيد رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وكلها
منقولة من تفسير النعماني رسالة القبلة للفضل بن شاذان الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة كتاب علي
بن جعفر بن محمد عليهما السلام كتاب قرب الاسناد للشيخ الثقة الجليل المعتمد عبد الله بن جعفر الحميري
رواية ولده محمد كتاب عدة الداعي تاليف الشيخ الصدوق احمد بن فهد الحلي كتاب الزهد للشيخ الثقة
الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي رواية الشيخ الصدوق الثقة علي بن حاتم كتاب الكفاية في النصوص
على عدد الائمة عليهم السلام للشيخ الثقة الصدوق علي بن محمد الخزاز القمي كتاب نهج البلاغة تاليف
السيد الجليل الرضي محمد بن الحسين الموسوي كتاب المجازات النبوية له كتاب الاحتجاج تاليف الشيخ الجليل
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن تاليف الشيخ الثقة الصدوق امين الاسلام
ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب اعلام الورى باعلام الهدى له كتاب صحيفة الرضا ع رواية ابي علي
الطبرسي كتاب مكارم الاخلاق تاليف ولده الصدوق الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب تحف العقول
عن آل الرسول تاليف الشيخ الصدوق الحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى تاليف
الشيخ الجليل عماد الدين محمد بن ابي القسم الطبري كتاب الخرائج والجرائح تاليف الشيخ الصدوق سعيد بن
هبة الله الراوندي كتاب قصص الانبياء ع كتاب سليم بن قيس الهلالي كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة
تاليف الشيخ الثقة الجليل ابي القسم جعفر بن محمد ابن قولويه كتاب الغيبة تاليف الشيخ الثقة الصدوق محمد
بن ابراهيم النعماني كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي والذي وصل الينا النصف الاول منه غير
ان بعض النساخ حذف الاسانيد واقتصر على راو واحد كتاب كشف الغمة في معرفة الائمة تاليف الشيخ
الصدوق الجليل علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي كتاب تفسير علي بن ابراهيم كتاب طب الائمة ع للحسين

بن بسطام بن سابور ولاخيه عبد الله كتاب الارشاد للديلمي الحسن بن محمد كتاب الاختصاص له كتاب
الارشاد للشيخ المفيد كتاب المجالس له كتاب المقنعة له كتاب مسار الشيعة له كتاب المعتبر للمحقق جعفر بن
الحسن بن سعيد كتاب تفسير الامام الحسن العسكري ع كتاب روضة الواعظين للشيخ محمد بن احمد بن
علي الفتال الفارسي كتاب فرحة الغري للسيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن موسى بن طاوس
كتاب الرجال للثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي كتاب الرجال للثقة المعتمد احمد بن
بن علي بن احمد النجاشي كتاب المصباح للشيخ الصالح الورع ابراهيم بن علي الكفعمي العاملي كتاب الاربعين
للشهيد كتاب الذكرى له كتاب النهاية للشيخ كتاب ورام ابن ابي فراس كتاب امان الاخطار للسيد
رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس كتاب الملهوف على قتلى الطفوف له كتاب غياث
سلطان الورى له كتاب محاسبة النفس له كتاب الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة
له كتاب فتح الابواب في الاستخارات له كتاب الطرائف له كتاب الاقبال له كتاب جمال الاسبوع له كتاب مصباح
الزائر له كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمن الكراجكي كتاب السرائر تاليف الشيخ الجليل محمد بن
ادريس الحلي فانه ذكر في اخره احاديث كثيرة من اصول القدماء كتاب الغيبة للشيخ ايضا كتاب مصباح
المتهجد له كتاب مختصر المصباح له كتاب تفسير فرات بن ابراهيم كتاب الغارات لابراهيم بن محمد بن
سعيد الثقفي كتاب نوادر احمد بن محمد بن عيسى وليس بتمام وغير ذلك من الكتب التي صرحنا
باسمائها في محل النقل منها ويوجد الان ايضا كتب كثيرة من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل الي منه
نسخة صحيحة وبعضها ليس فيه احكام شرعية يعتد بها وبعضها ثبت ضعفه وضعف مؤلفه وبعضها لم يثبت
عندي كونه معتمدا فلذلك اقتصرت على ما ذكرت ونقلت منها ما يتضمن شيئا من الاحكام الشرعية
والاداب الدينية والدنيوية المروية عنهم ع وتركت منها ما سوى ذلك واكثر الاحاديث التي نقلتها مروية
في كتب كثيرة وقد نبهت على بعضها الا على الجميع خوفا من الاطناب فهذه جملة من الكتب المعتمدة التي وصلت
الينا ونقلنا منها في هذا الكتاب واما الكتب المعتمدة التي نقلنا منها بالواسطة ولم تصل الينا ولكن نقل
منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيره من

اصحاب

اصحاب الكتب السابقة فهي كثيرة جدا ونحن نذكر هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه ونقلنا
نحن عنهم عنه فمن ذلك كتاب معوية بن عمار كتاب موسى بن بكر كتاب نوادر البزنطي
كتاب جامع البزنطي كتاب ابان بن تغلب كتاب ابان بن عثمن كتاب جميل بن دراج كتاب ابي عبد الله السياري
كتاب مسائل الرجال رواية الجوهري والحميري كتاب حريز بن عبد الله كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب كتاب عبد الله بن بكير كتاب رواية ابي القسم بن قولويه
كتاب السنن العالم للاصفهاني كتاب عبيد الله الحلبي كتاب الصلوة للحسين ابن سعيد كتاب علي بن مهزيار
كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى فانه لم يصل الينا منها الا قليل كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن
يحيى كتاب النوادر لابراهيم بن هاشم كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله كتاب الدعاء له كتاب اسحق بن
عمار كتاب اصل هشام بن سالم كتاب علي بن جعفر وهذا غير الكتاب الذي وصل الينا ونقلنا منه بغير
واسطة كتاب الرسائل للكليني كتاب عبد الله بن حماد الانصاري كتاب حفص بن البختري كتاب اصل علي بن
ابي حمزة كتاب المسند للحسين بن ابي الحسن العلوي الكوكبي كتاب محمد بن ابي عمير كتاب علي بن اسمعيل الميثمي
كتاب الحسين بن سعيد كتاب عبد الله بن سنان كتاب المسائل لعلي بن يقطين كتاب حماد بن عثمن
كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتاب صفوان بن يحيى كتاب العلا بن رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن
كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري كتاب مدينة العلم لابن بابويه كتاب غرر المجالس له كتاب النبوة
له كتاب اخبار فاطمة له كتاب تفسير النعماني كتاب اللباس للعياشي كتاب يعقوب بن يزيد كتاب الرجال
لابن عقدة كتاب الحسن بن جعفر بن محمد الدوريستي كتاب تفسير العياشي فان النصف الثاني لم يصل الينا
كتاب ابراهيم بن ابي رافع كتاب الصيام لابن فضال كتاب محمد بن ابي قرة كتاب التحفة عمل شهر رمضان
كتاب كنز اليواقيت لابي الفضل بن محمد كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب هرون بن موسى التلعكبري
كتاب عبد الله بن المغيرة كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار كتاب الحكم
بن مسكين كتاب الحسن بن محبوب غير المشيخة كتاب حدائق الرياض للمفيد كتاب روضة العابدين للكراجكي

كتاب علي بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة كتاب
تاريخ نيسابور كتاب جعفر بن احمد القمي كتاب جعفر بن سليمن كتاب علي بن عبد الواحد كتاب شاذان
بن الخليل كتاب الصيام لابن رباح كتاب الحلال والحرام لابراهيم بن محمد الثقفي كتاب فضل الكوفة لمحمد
بن علي العلوي كتاب تحفة المؤمن كتاب محمد بن علي بن الفضل الثقة كتاب المزار له كتاب الانوار
كتاب المزار لمحمد بن المشهدي كتاب النوادر لمحمد بن همام كتاب البعث لعلي بن ابراهيم بن هاشم كتاب
الولاية لابن عقدة كتاب عوارف المعارف كتاب السعادات كتاب علي ذي الجمر للحسن بن اسمعيل
بن اشناس كتاب الامالي ليحيى بن الحسن بن هرون الحسني كتاب مسعدة بن زياد وهو من الاصول
كتاب المتشابه في تفسير القران للشيخ الطوسي كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القران
في النبي والائمة عليهم كتاب مناسك الزيارات للمفيد كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن داود كتاب
المزار لمحمد بن احمد بن داود وغير ذلك واما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فكثير جدا مذكور في كتب
الرجال يزيد على ستة آلاف وستمائة على ما ضبطناه الفائدة الخامسة في بيان بعض الطرق التي نروي بها
الكتب المذكورة عن مؤلفيها وانما ذكرنا ذلك تيمنا وتبركا باتصال السلسلة باصحاب العصمة عليهم لا لتوقف
العمل عليه لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها كما ياتي ان شاء الله تعم فنقول انا نروي الكتب
المذكورة وغيرها عن جماعة منهم الشيخ الجليل الثقة الورع ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس بن ظهير الدين
العاملي رحمه اجازة وهو اول من اجازني سنة احدى وخمسين والف عن الشيخ الفاضل نجيب الدين علي بن
محمد بن مكي العاملي عن الشيخ الكامل الاوحد بهاء الدين محمد بن الحسين ابن عبد الصمد العاملي عن والده عن
الشهيد الثاني الشيخ الافضل الاكمل زين الدين علي بن احمد العاملي ونرويها ايضا عن الشيخ الاجل الاكمل
الشيخ زين الدين ابن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني عن الشيخ الاكمل
الشيخ بهاء الدين عن ابيه عن الشهيد الثاني وعن شيخنا الشيخ زين الدين عن مولانا محمد امين الاسترابادي
عن السيد محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني العاملي بالسند الآتي عن الشهيد الثاني وعن شيخنا الشيخ زين الدين

عن مولانا

عن مولانا محمد امين الاسترابادي عن السيد محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني العاملي بالسند الآتي
عن الشهيد الثاني وعن شيخنا الشيخ زين الدين عن مولانا محمد امين عن مولانا ميرزا محمد
بن علي الاسترابادي عن الشيخ الجليل ابراهيم بن علي بن عبد العالي الميسي عن والده عن الشيخ شمس
الدين محمد بن داود العاملي بالسند الآتي ونرويها ايضا عن ابي عبد الله الحسين عن الشيخ نجيب الدين
والسيد الجليل نور الدين علي بن علي بن ابي الحسن الموسوي العاملي جميعا عن الاستاذ المحقق المدقق
الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملي والسيد الجليل السيد محمد بن السيد علي ابن ابي الحسن الموسوي
العاملي جميعا عن السيد علي بن ابي الحسن الموسوي العاملي جميعا عن السيد علي بن ابي الحسن العاملي
والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي والسيد علي بن السيد فخر الدين الهاشمي العاملي والشيخ احمد بن
سليمن العاملي كلهم عن الشهيد الثاني ونرويها ايضا عن الشيخ نجيب الدين عن ابيه عن جده عن
جده عن الشهيد الثاني ونرويها ايضا عن خال والدي الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن زين الدين
عن والده عن المذكورين عن جده الشهيد الثاني وعن خال والدي عن الشيخ محمد بن علي العاملي
التبنيني عن الشيخ بهاء الدين عن ابيه عن الشهيد الثاني وعن خال والدي عن السيد نور الدين
العاملي بالسند السابق عن الشهيد الثاني ونرويها ايضا عن مولى الاجل الاكمل الورع المدقق مولانا
محمد باقر بن الافضل الاكمل مولانا محمد تقي المجلسي ابقاه الله وهو آخر من اجازني واجازته لي عن ابيه
وشيخه مولانا حسن علي التستري والمولى الجليل رفيع الدين محمد النائيني والفاضل الصالح شرف الدين
محمد الرويدشتي كلهم عن الشيخ الاجل الاكمل بهاء الدين محمد العاملي عن ابيه الحسين بن عبد الصمد العاملي
عن الشهيد الثاني وعن المولى الاجل مولانا محمد باقر سلمه الله عن العدة المتقدم ذكرهم عن مولانا
الاورع الاتقى مولانا عبد الله بن الحسين التستري عن الشيخ الاجل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون الشيخ محمد
العاملي عن الشيخ المحقق المدقق علي بن عبد العالي الكركي والفقيه ابي العباس احمد بن خاتون العاملي عن الشيخ
شمس الدين محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن الحاج علي العاملي العيناثي عن
الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام العاملي عن السيد الجليل الحسن بن ايوب الشهير بابن نجم الدين العاملي

عن العلامة السعيد الشهيد محمد بن مكي العاملي وعن مولانا محمد باقر المجلسي دام ظله عن ابيه عن الشيخ الاجل
بهاء الدين محمد العاملي والمدقق النحرير القاضي معز الدين محمد والشيخ يونس الجزايري عن شيخهم المحقق
عبد العالي العاملي عن والده العلامة نور الدين علي بن عبد العالي العاملي الكركي عن شيخه الاجل علي بن هلال
الجزايري عن الشيخ الجليل ابي العباس احمد بن فهد عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن الحايري عن الشهيد
محمد بن مكي العاملي وعن مولانا محمد باقر المجلسي عن ابيه عن القاضي ابي الشرف الاصفهاني والشيخ عبد الله بن
الشيخ جابر العاملي عن مولانا درويش محمد بن الحسن العاملي عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي العاملي
الكركي بالاسناد السابق وعنه عن ابيه عن الشيخ جابر بن عباس النجفي عن الشيخ عبد النبي الجزايري عن الشيخ
علي بن عبد العالي العاملي وعنه عن السيد الفاضل امير شرف الدين علي الحسيني الشولستاني عن الامير فيض الله بن عبد
القاهر الحسيني التفريشي عن الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي عن ابيه عن الشيخ الجليل الحسين
بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعنه عن امير شرف الدين علي عن الامير فيض الله عن السيد الجليل السيد علي
بن ابي الحسن العاملي عن الشهيد الثاني وعنه عن امير شرف الدين علي عن مولانا الاجل ميرزا محمد بن علي الاسترابادي
عن شيخه الشيخ ابراهيم بن علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن ابيه وبالاسانيد السابقة كلها عن الشهيد
الثاني عن الشيخ احمد بن خاتون العاملي عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي وبالاسانيد عن الشهيد
الثاني عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود المؤذن العاملي
الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن والده عن الشيخ فخر الدين محمد ولد
الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي عن والده عن شيخه المحقق نجم الدين ابي القاسم
جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الفقيه
ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن
بن الشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده وبالاسانيد السابقة عن الشهيد محمد بن مكي
العاملي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن السيد محيي الدين بن محمد
بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي عن الشيخ السعيد رشيد الدين محمد بن علي بن شهراشوب المازندراني

عن ابيه

عن ابيه والداعي بن علي الحسيني وفضل الله بن علي الراوندي الحسني وعبد الجليل بن عيسى الرازي
ومحمد وعلي ابني عبد الصمد النيسابوري واحمد بن علي الرازي ومحمد بن الحسن الشوهاني وابي علي
الفضل بن الحسن الطبرسي ومحمد بن علي بن الحسن الحلبي ومسعود بن علي الصواني والحسين بن احمد بن طحال
المقدادي كلهم عن الشيخين ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي وابي الوفا عبد الجبار بن علي المقري عن
الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله ارواحهم باسانيده المذكورة سابقا الى كل من روى
عنه ويتفرع من ذلك الطرق الى الكليني والصدوق والحسن بن محمد الطوسي واحمد بن ابي عبد الله البرقي
ومحمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله والفضل بن شاذان ومحمد بن مسعود
العياشي وعلي بن جعفر والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي القسم الطبري وجعفر بن محمد بن قولويه وعلي بن ابراهيم
والشيخ المفيد والمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد وغيرهم ممن تقدم على الشيخ او تأخر عنه وقد ذكر في
هذا السند فانا نروي كتبهم ورواياتهم بالسند المذكور اليهم والى الشيخ باسانيده السابقة في طرق
التهذيب والاستبصار وفي الفهرست وفي طرق الصدوق السابقة وغير ذلك الى المشايخ المذكورين كلهم بطرقهم
الى الائمة ع ونروي كتاب الكفاية في النصوص للشيخ الجليل علي بن محمد الخزاز القمي بالاسناد المذكور
عن العلامة الحسن بن المطهر عن السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس الحسني عن الشيخ
تاج الدين الحسن بن الدربي عن ابن شهريار عن عمه الموفق الخازن بن شهريار عن ابي الطيب الطاهر
بن علي الجرجاني عن الزكي علي بن محمد النيسابوري عن الشيخ الزاهد علي بن محمد بن ابي الحسن بن عبد الصمد
القمي عن والده عن علي بن محمد بن علي الخزاز المصنف ونروي كتاب عدة الداعي للشيخ احمد بن فهد بالاسناد
السابق عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي عن الشيخ الورع علي بن هلال الجزايري عن احمد بن فهد
وبالاسانيد السابقة ايضا عن الشيخ محمد بن المؤذن العاملي عن الشيخ عز الدين حسن المعروف بابن العشرة
عن الشيخ جمال الدين احمد بن فهد ونروي رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى بالاسناد السابق عن الشيخ
ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي ونروي مؤلفات السيد الجليل رضي الدين
علي بن موسى بن طاوس بالسند السابق عن العلامة عنه ونروي كتاب ورام ابن ابي فراس بالاسناد

بالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ كمال الدين
علي بن حماد الواسطي عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما عن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما عن الشيخ ابي
عبد الله محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ الزاهد ابي الحسين ورام بن ابي فراس ونروي كتاب كنز الفوايد
لمحمد بن علي الكراجكي بالسند السابق عن العلامة عن السيد احمد بن يوسف الحريني عن محمد بن محمد بن علي الحمداني عن
الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن جده عن الكراجكي ونروي كتاب
روضة الواعظين لمحمد بن علي الفتال الفارسي بالسند السابق عن الشيخ منتجب الدين عن جماعة من الثقات
عن محمد بن علي الفتال الفارسي وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عنه ونروي كتاب نهج البلاغة
وكتاب المجازات النبوية بالاسناد السابق عن شاذان ابن جبرئيل القمي عن احمد بن محمد الموسوي عن ابن قدامة
عن السيد الرضي وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عن ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن
محمد بن علي الحلواني عن السيد المرتضى محمد بن الحسين الموسوي ونروي كتاب الاحتجاج للطبرسي بالاسناد الاول عن
محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني عن الشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ونروي كتاب مجمع البيان
لابي علي الطبرسي وكتاب اعلام الورى له بالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عنه وبالاسناد
الاول بن يوسف بن المطهر عن ابيه عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن الحسن بن ابي علي الفضل بن الحسن
الطبرسي عن ابيه وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عنه ونروي كتاب مكارم الاخلاق للحسن بن ابي
علي الطبرسي بالسند المذكور عنه ونروي كتاب السرائر لابن ادريس بالاسناد السابق عن السيد فخار بن معد الموسوي
عن الشيخ محمد بن ادريس الحلي ونروي كتاب الخرائج والجرائح وكتاب قصص الانبياء لسعيد بن هبة الله الراوندي
بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن المطهر عن والده عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن القاضي
احمد بن علي بن عبد الجبار الطبرسي عن سعيد بن هبة الله الراوندي ونروي كتاب كشف الغمة بالاسناد السابق
عن العلامة الحسن بن المطهر عن علي بن عيسى الاربلي مصنف الكتاب ونروي كتاب الغيبة للشيخ النعماني وكتاب التفسير
له بالاسناد السابق عن العلامة عن ابيه عن السيد احمد بن يوسف بن احمد العريضي الحسيني عن البرهان محمد بن محمد
الحمداني عن السيد فضل الله بن علي الحسني عن العماد ابي الصمصام بن معبد الحسني عن احمد بن علي بن العباس
النجاشي

النجاشي عن ابي الحسين محمد بن علي الشجاعي عن ابي عبد الله محمد بن ابراهيم النعماني وقد علم من ذلك الطريق الى
روايته كتاب الفهرست النجاشي ونروي كتاب الرجال للكشي بالاسناد السابق عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ونروي كتاب طب الائمة ع بالاسناد السابق
عن النجاشي عن ابي عبد الله بن عياش عن الشريف الحسين بن صالح بن الحسين النوفلي عن ابيه عن الحسين بن
بسطام وابي عتاب عبد الله بن بسطام جميعا الكتاب ونروي كتاب فصص الوحي بالاسناد السابق عن العلامة
الحسن بن يوسف بن المطهر عن السيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس ونروي صحيفة الرضا ع بالاسناد
السابق الى الشيخ الاجل ثقة الاسلام امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن السيد ابي الفتح عبد الله بن
عبد الكريم بن هوازن القشيري عن علي بن محمد الزوزني عن احمد بن محمد بن هرون الزوزني عن محمد
بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن العباس بن حمزة النيسابوري عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه
عن الرضا ع ونروي تفسير الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع بالاسناد عن الشيخ ابي جعفر
الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن القسم المفسر الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد
وعلي بن محمد بن السيار قالا للصدوق والطبرسي وكانا من الشيعة الامامية عن ابويهما عن الامام ع
وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال لان ذلك يروى عن ابي الحسن الثالث ع وهذا
عن ابي محمد ع وذلك يرويه سهل الديباجي عن ابيه وهما غير مذكورين في سند هذا التفسير اصلا وذاك
فيه احاديث من المناكير وهذا خال من ذلك وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن بابويه فنقل منه
احاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي ساير كتبه وكذلك الطبرسي وغيرهما من علمائنا ونروي
كتاب سليم بن قيس الهلالي بالاسناد السابق الى النجاشي قال اخبرنا علي بن احمد القمي قال حدثنا محمد بن
الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى وعثمن
بن عيسى قال حماد بن عيسى وحدثناه ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس بالكتاب وبالاسناد السابق
عن الشيخ الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد بالسند المذكور عن حماد وعثمن بن
عيسى عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني

عن سليم بن قيس ونروي الكتب المذكورة في طرقها وأسانيدها المذكورة في الإجازات وكتب الرجال ونروي
باقي الكتب بالطرق المشار إليها والطرق المذكورة عن مشايخنا وعلمائنا رضي الله عنهم جميعاً وجزاهم عنا
وعن الإسلام خير الجزاء الفائدة السادسة في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وأمثالها
وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت أحاديثها عن أهل العصمة ع قال الشيخ الصدوق رئيس المحدثين
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره في أول كتاب من لا يحضره الفقيه وسألني أي الشريف أبو عبد الله المعروف
بنعمة أن أصنف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام موفياً على جميع ما صنفت في معناه ليكون إليه مرجعه وعليه
معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه إلى أن قال فأجبته إلى ذلك لأني وجدته
له أهلاً وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد
المصنفين إلى إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد أنه حجة بيني وبين
ربي جل ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر
أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ونوادر محمد
بن أبي عمير وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رض إلي وغيرها من الأصول والمصنفات
التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً
بالله ومتوكلاً عليه ومستغفراً من التقصير انتهى وهو صريح في الجزم بصحة أحاديث كتابه والشهادة بثبوتها
وفيه شهادة بصحة الكتب المذكورة وغيرها مما أشار إليه وثبوت أحاديثها وقوله لم أقصد فيه قصد المصنفين
الخ لا يدل على الطعن في شيء من المصنفات المعتمدة كما قد يظن لأن غيره أوردوا جميع ما رووه ورجحوا أحد
الطرفين لمعارض كما فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار ولا ينافي ذلك ثبوت الطرف المرجوح عن الأئمة
ع كما لا يخفى وأما الصدوق فلم يورد المعارضات إلا نادراً وهذا معنى كلامه أو يريد أنهم قصدوا إلى إيراد جميع
ما رووه لكنهم يضعفون ما لا يعملون به أو يتعرضون لتأويله كما فعل هو في باقي كتبه ويمكن أن يكون
أراد بالمصنفين أعم من الثقات الذين كتبهم معتمدة وغيرهم وذلك ظاهر لكن المصنفات المعتمدة لم تزل متميزة

عن غيرها

عن غيرها حتى في هذا الزمان كما يعرفه المحدث الماهر فالظن بذلك الزمان وقال الشيخ الجليل ثقة الإسلام
محمد بن يعقوب الكليني رض في أول كتاب الكافي قد فهمت يا أخي ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة
إلى أن قال وذكرت أن أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وأنك تعرف أن اختلاف الرواية
فيها لاختلاف عللها وأسبابها وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت إنك
تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ
منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين ع والسنن القائمة التي عليها العمل وبها
تؤدى فرائض الله وسنة نبيه وقلت لو كان ذلك رجوت أن يكون سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه
إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث
توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا
مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلى انقضاء الدهر
واحد والرسول واحد وحلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة انتهى وهو صريح
أيضاً في الشهادة بصحة أحاديث كتابه لوجوه منها قوله بالآثار الصحيحة ومعلوم أنه لم يذكر فيه قاعدة يميز
بها الصحيح عن غيره لو كان فيه غير صحيح ولا كان اصطلاح المتأخرين موجوداً في زمانه قطعاً كما يأتي فيعلم أن كل
ما فيه صحيح باصطلاح القدماء بمعنى الثابت عن المعصوم بالقرائن القطعية أو التواتر ومنها وصفه لكتابه
بالأوصاف المذكورة البليغة التي تستلزم ثبوت أحاديثه كما لا يخفى ومنها ما ذكره من أنه صنف الكتاب
لإزالة حيرة السائل ومعلوم أنه لو لفق كتابه من الصحيح وغيره ومما ثبت من الأخبار وما لم يثبت لزاد السائل
حيرة وإشكالاً فعلم أن أحاديثه كلها ثابتة ومنها أن ذكر أنه لم يقصر في إهداء النصيحة وأنه يعتقد وجوبها فكيف
لا يرضى بالتقصير في ذلك ويرضى بأن يلفق كتابه من الصحيح والضعيف مع كون القسمين متميزين في زمانه
قطعاً ويأتي ما يؤيد ذلك أيضاً إن شاء الله وقال الشيخ في كتاب العدة وفي الاستبصار كلاماً طويلاً ملخصه أن
أحاديث كتب أصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة أقسام منها ما يكون الخبر متواتراً ومنها ما يكون مقترناً بقرينة
موجبة للقطع بالخبر ومنها ما لا يوجد فيه هذا ولا ذاك لكن دلت القرائن على وجوب العمل به وأن القسم

بعضهم

الثالث ينقسم الى اقسام منها ما اجمعوا على نقله ولم ينقلوا له معارضا ومنها ما انعقد اجماعهم على صحته وان كل خبر
عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما لا يخلوا من الاقسام الاربعة وذكر في مواضع من كلامه ايضا ان كل حديث
عمل به فهو ماخوذ من الاصول والكتب المعتمدة وقد صرح في كتاب العدة بانه لا يجوز العمل بالاجتهاد ولا بالظن
في الشريعة وكثيرا ما يقول في التهذيب في الاخبار التي يتعرض لتاويلها ولا يعمل بها هذا من اخبار الاحاد التي لا تفيد
علما ولا عملا نعلم ان كل حديث عمل به فهو محفوف بقراين تفيد العلم او توجب العمل وقال الشيخ بهاء الدين
محمد العاملي في مشرق الشمسين بعد ذكر تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة المشهورة وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا
بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم
عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها
عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة وكانت متداولة في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة
النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده
في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار
او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
او على العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائهم ممن عدهم شيخ الطائفة في العدة كما نقله عنه المحقق
في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احدى الكتب التي عرضت على الائمة صلوات الله عليهم فاثنوا
على مصنفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق ع وكتابي يونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ع ومنها كونه ماخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق
بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله وكتب
بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبد الله السعدي
وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع احاديثه
وقد سلك ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القراين الموجبة للوثوق والاعتماد
انتهى ثم ذكر انه اول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة قدس سره وانه كثيرا ما يسلك مسلك المتقدمين

هو وغيره

هو وغيره من المتاخرين وذكر جملة من تلك المواضع وقال في رسالته الموسومة بالوجيزة التي الفها في
دراية الحديث جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا ع وهم ينتهون فيها الى النبي ص فان علومهم
مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنه كتب الخاصة من الاحاديث المروية عن ائمتهم تزيد على ما في الصحاح
الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع كتب الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد حد
اعني الصادق ع ثلثين الف حديث وقد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا ع في اربعمائة
كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار
وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة
ع كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار
وغيرها انتهى وقال الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث قد كان استقر امر المتقدمين على اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول
ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار
ومن لا يحضره الفقيه انتهى وكلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين كما ترى صريح في الشهادة بصحة تلك الاصول
والكتب المعتمدة وبعرض كثير منها على الائمة ع وفي الشهادة بان الكتب الاربعة وامثالها من الكتب المعتمدة منقولة
من تلك الاصول وانها كلها محفوفة بالقراين المتعددة وقال الكفعمي في اول الجنة الواقية هذا كتاب يحتوي على
عوذ ودعوات وتسابيح وزيارات وحجب وتحصينات وهياكل واستغاثات واحراز وصلوات واقسام
واستخارات الان فانها ماخوذة من كتب معتمد على صحتها مامور بالتمسك بوثقى عراها انتهى وقال الطبرسي
في اول الاحتجاج ولا ناتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده لوجود الاجماع عليه ولموافقته لما دلت العقول
اليه ولاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والموالف الا ما اوردته عن الحسن بن علي العسكري ع فانه ليس في الاشتهار
على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فذكرت اسناده في اول جزء من ذلك انتهى وقد شهد
علي بن ابراهيم ايضا بثبوت احاديث تفسيره وانها مروية عن الثقات عن الائمة ع وكذا جعفر بن محمد بن
قولويه فانه صرح بما هو ابلغ من ذلك في اول المزار واكثر اصحاب الكتب المذكورة قد شهد وابنحو ذلك اما في اوا بل

كتبهم في اواخرها وفي اثنائها فانهم كثيرا ما يضعفون حديثا لا بسبب فيه بل لقوة معارضه او نحو ذلك او يتعرضون
لتاويله او يقولون لولا الغرض الفلاني لم نذكره ولم يشيرون او يصرحون بان ما عداه من اخبار تلك الكتاب
معتمد عندهم وهم قايلون بصحته جازمون بثبوته وصحة نقله وكل ذلك ظ بالقراين الواضحة عند المتتبع
الماهر ويأتي شهادة كثير منهم بصحة كثير من الكتب المعتمدة ولا يخفى عليك ان القراين المذكورة في كلام الشيخ في العدة
والاستبصار وفي كلام الشيخ بهاء الدين وغيرهما موجودة الان او اكثرها وقد شهد بذلك جماعة كثيرون
ويطول الكلام بنقل عباراتهم وقد ادعى بعض المتاخرين اختلاط الاصول بغيرها وعدم امكان التمييز واندراس
الاصول وخفاء القراين وانهم لذلك وضعوا الاصطلاح الجديد وذلك ممنوع ان اراد واصوله في زمن اصحاب
الكتب الاربعة بل ممنوع مطلقا وسند المنع ما اشرنا اليه وما ياتي ان شاء الله وليت شعري كيف حصل هذا الاندراس
وهذا الاختلاط في زمن العلامة وشيخه احمد بن طاوس الذين احدثا هذا الاصطلاح كما صرح به صاحب المنتقى وغيره
في اليوم الذي احدثاه فيه ولم يحصل قبله بساعة او يوم او شهر او سنة بل كانوا يعملون بالاصطلاح الاول فيكون
اندراس تلك الاصول واختلاطها كلها في ساعة واحدة او يوم واحد وهذا معلوم البطلان عادة بل كلامهم
الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين وغيرهما صريح في خلاف هذه الدعوى وقد اعترف الشيخ بهاء الدين والشيخ حسن
وغيرهما بان المتاخرين ايضا كثيرا ما يسلكون مسلك المتقدمين ويعملون باصطلاحهم فعلم ان ذلك غير متعذر
وقال الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المولفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا
الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون
عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا ان اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها
للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم
لان حكام الضلال منهم واما هولاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على
ذلك المنوال وخصوصا الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم
الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويامرونهم
بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم

وكتب

وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتاخرون منهم رواية
رواها رجل من ثقات الامامية عن احد من هولاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم
لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي
عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان
النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك
الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتاب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد
الواقفة عنادا للامامية فان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم بروايتهم الى غير
ذلك من المحامل الصحيحة والظ ان قبول المحقق رواية علي بن ابي حمزة مع تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو
الظ من كونها منقولة من اصله وتعليله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول ايضا وتاليف هولاء اصولهم
كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من داب
اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه
او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور انتهى وهذا الكلام يستلزم الحكم بصحة
احاديث الكتب الاربعة ونحوها من الكتب المعتمدة التي صرح مولفوها وغيرهم بصحتها وما هو ابلغ من نقلها او
روايتها واعتمدوا في دينهم على ما فيها وعملوا به وياتي في رواية الثقات الاجلاء كاصحاب الاجماع ونحوهم عن
الضعفاء والكذابين والمجاهيل بعلمهم بحالهم ويروون عنهم ويعملون بحديثهم ويشهدون بصحته خصوصا
مع العلم بكثرة طرقهم وكثرة الاصول الصحيحة عندهم وتمكنهم من العرض عليها بل على الائمة عليهم السلام فلا بد من حمل فعلهم
وشهاداتهم بالصحة على وجه صحيح لا يتطرق به الطعن اليهم والا لزم ضعف جميع رواياتهم لظهور ضعفهم وكذبهم
فلا يتم الاصطلاح الجديد وقد اعترف الشيخ حسن في المعالم والمنتقى في عدة مواضع ان احاديث كتبنا المعتمدة
محفوفة بالقراين وان المتقدمين الى زمن العلامة كانوا يعملون بالقراين لا بهذا الاصطلاح المشهور بعده
ان المتاخرين قد يعملون بذلك ايضا وقال السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة
في وصيته لولده روى الشيخ المتفق على ثقته وامانته محمد بن يعقوب الكليني وهذا الشيخ كانت حياته في زمان

بين م

وكلام مولانا المهدي ع عثمن بن سعيد العمري وولده ابي جعفر محمد وابي القسم الحسين بن روح وعلي بن محمد السمري رض و
توفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري فتصانيف هذا الشيخ ورواياته في زمان الوكلاء المذكورين
انتهى وهي قرينة واضحة على صحة كتبه وثبوتها لقدرته على استعلام احوال الكتب التي نقل منها لو كان عنده شك منها
لروايته عن السفراء والوكلاء المذكورين وكونه معهم في بلد واحد غالبا وقد ذكر الشيخ بهاء الدين في رسالة الوجيزة
ان الكليني الف الكافي في مدة عشرين سنة قال والعلامة قد نقله عنه جماعة من علماء العامة كابن الاثير في جامع الاصول
من المجددين لمذهب الامامية على راس المئة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا علي بن موسى الرضا ع هو المجدد
لذلك المذهب على راس المئة الثانية انتهى وقال المفيد في الارشاد كان الصادق ع انبه اخوته ذكرا واعظمهم قدرا
واجلهم في العامة والخاصة ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان ولم ينقل العلماء
عن احد من اهل بيته ما نقل عنه فان اصحاب الحديث نقلوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الاراء
والمقالات وكانوا اربعة الاف رجل انتهى انتهى ونقل ابن شهراشوب في المناقب ان الذين رووا عن الصادق ع من
الثقات كانوا اربعة الاف رجل وان ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال ونقل ابن شهراشوب ايض في كتاب معالم
العلماء عن المفيد انه قال صنف الامامية من عهد امير المؤمنين الى عهد ابي محمد الحسن العسكري ع اربعمئة كتاب
تسمى الاصول فهذا معنى قولهم له اصل وقال الطبرسي في اعلام الورى روى عن الصادقين ع من مشهوري اهل العلم
اربعة الاف انسان وصنف من جواباته في المسائل اربعمئة كتاب معروفة تسمى الاصول رواها اصحابه واصحاب ابنه موسى ع
انتهى ولا منافاة بين العبارتين ولا تعارض بين النقلين وليس مفهوم العدد بحجة كما لا يخفى وقال المحقق ابو القسم
جعفر بن سعيد في المعتبر روى عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل
جم غفير كزرارة ابن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن صالح وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
والهشامين وابي بصير وعبد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان
الفضلاء حتى كتبت من اجوبة مسائله اربعمئة مصنف لاربعمئة مصنف سموها اصولا ثم ق وكان من تلامذة الجواد
ع فضلاء كالحسين بن سعيد واخيه الحسن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان
ابي الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الان منقولة

بين الاصحاب

بين الاصحاب دالة على العلم الغزير ثم قال الجزائري بايراد كلام من اشتهر علمه وفضله وعرف تقدمه
في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه
اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن
ابي نصر والحسين بن سعيد والفضل ابن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني انتهى وقال المحقق ايض في كتاب الاصول ذهب شيخنا ابو جعفر
الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر
مطلقا بل بهذه الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب
العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ونقل اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي
وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى وقال ايض في المعتبر
في بحث الخمس بعد ما ذكر خبرين مرسلين الذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء واذا
سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم ما ذهب اليه ابو
حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله وربما لم يعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو
قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا
وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل
عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى وقال ابن ادريس في اخر السرائر باب الزيادات فيما انتزعته
واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم فمن ذلك ما رواه موسى
بن بكر في كتابه واورد احاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معوية بن عمار واورد
احاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع
ومن ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق ع في كتابه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
جميل ابن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري واسمه ابو عبد الله صاحب موسى والرضا ع ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال

مكاتبا عنهم مولانا على بن محمد الهادى ع والاجوبة عن ذلك ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن
بن محبوب السراد صاحب الرضاء ع وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة فى عصره و
كتاب المشيخة كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن على بن محبوب وكان
هذا الكتاب بخط شيخنا ابى جعفر الطوسى فنقلت هذه الاحاديث من خطه ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب من لا يحضره الفقيه لابن بابويه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب قرب حريز بن محمد بن سنان
الدهقان ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله
بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب ابى القسم ابن قولويه ومما استطرفناه من كتاب العالم
تصنيف الصفوانى ومما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابى عبد الله البرقى ومن ذلك ما
استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد انتهى وقد اورد من كل كتاب من الكتب المذكورة
احاديث كثيرة وقد ذكر السيد رضى الدين بن طاوس فى كشف المحجة ان اكثر الكتب المذكورة وغيرها من
امثالها من اصول اصحاب الائمة ع كانت عنده ونقل منها شيئا كثيرا ونحن نقلنا من ذلك احاديث كثيرة
كما مر ومعلوم ان كتب القدماء انما اندرست بعد ذلك لوجود ما يغنى عنها بل ما هو اوثق منها مثل الكتب الاربعة
وغيرها مما تقدم ذكره من الكتب المعتمدة التى هى احسن ترتيبا وتهذيبا وفى بعضها كفاية بل قد ذكر الشهيد
فى الذكرى والكفعمى فى مصباحه قريبا من ذلك وصرحا بان كثيرا من اصول القدماء وكتبهم كانت موجودة عندهما
فالظن باصحاب الكتب الاربعة وامثالهم وقد علم من كلام المحقق وابن ادريس الشهادة لهذه الكتب بالصحة والثبوت
والاعتماد ومعلوم من مذهبهما انهما لا يعملان بخبر الواحد الخالى عن القرينة المفيدة للعلم والقطع وكذا السيد
المرتضى مع انه لا يعمل بخبر الواحد الخالى عن القرينة قد شهد بهذه الاحاديث المشار اليها بالصحة والثبوت كما نقله
صاحب المعالم والمنتقى فقال ان اكثر احاديثنا المروية فى كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة
والاذاعة واما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة فى الكتب بسند معين مخصوص من طريق الاحاد انتهى وقال ايضا كما نقله عنه صاحب المعالم ان معظم الفقه
نعلم مذاهب ائمتنا ع فيه بالضرورة وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية

انتهى

انتهى ومراده باجماع الامامية اجماعهم على نقل الحكم عن الامام كوجوده فى الكتب المجمع عليها وهو اجماع
فى الرواية لا على الرأى فيكون الخبر محفوفا بالقرينة وهى الاجماع وغيره وقد صرح بذلك فى رسالة
اخرى له وقد ذكر المفيد والسيد المرتضى فى مواضع من كتبهما ان الاحاديث المتواترة عندنا اكثر
من ان تحصى ولهذا قال السيد المرتضى فى العبارة السابقة اكثر احاديثنا اما لان بعض الكتب كانت
غير معتمدة وكانت متميزة عن الكتب المعتمدة وكانت اكثر مؤلفات الشيعة معتمدة معلومة مجمعا
عليها واما لان احاديث الكتب المعتمدة التى يقطع بثبوتها عنهم ع فيها ما له معارض اقوى منه
فلا يوجب العلم والعمل وان اوجب العلم بثبوته عن المعصوم فلا يعلم كونه حكم الله بل يعلم كونه من
باب التقية مثلا ومراده بالصحة هنا المعنى الاخص اعنى ثبوت النقل وانتفاء المعارض المساوى او الراجح
كما يأتى ومن تأمل كتابنا هذا حق التأمل بعد تحصيل الرجال والكتب حق المعرفة تيقن صدق دعوى
السيد المرتضى رض واما ما يوجد فى بعض كلامه من الطعن فى ظواهر الاخبار فوجهه ظاهر لوجود
معارضها وعدم امكان العمل بظاهرها او لان مراده بالاخبار هناك اعم من اخبار الكتب المعتمدة
وغيرها وذلك كله واضح مع ان الشيخ فى العدة اشار الى دفع ذلك بانه انما يقول ليرد الاخبار التى
يرويها المخالفون لا ما يرويه ثقات الامامية وقد صرح الشيخ حسن فى المنتقى والمعالم ايضا بان احاديث
الكتب الاربعة وامثالها محفوفة بالقرائن وانها منقولة من الاصول والكتب المجمع عليها بغير تغيير
ومن المواضع التى صرح فيها بذلك بحث الاجازة من المعالم فانه قال ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل
انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا
والعلم بصحة مضامينها تفصيلا كالتى يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا انتهى ومن
معلوم ان حال كتب القدماء فى زمان مؤلفى الكتب الاربعة كذلك بل كانت اوضح واوثق من ذلك وقد
ذكر الشهيد فى الذكرى فيما يدل على وجوب اتباع مذهب الامامية وجوها كثيرة منها اتفاق الامة الاثنى
عشرية فى شرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم على الاسبل الى انكاره حتى
انه ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون

من رجاله المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذا عن مولانا الباقر
ع ورجال باقي الائمة ع معروفون مشهورون اولو مصنفات مشهورة وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم
وبالجملة اسناد النقل والنقلة عنهم ع يزيد اضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة فالانصاف
يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم عليهم مع تعذر الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه
مما يأباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة الى ان قال وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني وحده يزيد على ما في
الصحاح الستة للعامة متونا واسانيد وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتاب
التهذيب والاستبصار نحو ذلك وغيرها يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية
والانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف انتهى ومصنفات الصدوق واكثر الكتب التي ذكرناها ونقلنا
منها معلومة النسبة الى مؤلفيها بالتواتر وهي الى الآن في غاية الشهرة والباقي منها علم بالاخبار المحفوفة بالقرائن
وذكرها علماء الرجال وغيرهم في مؤلفاتهم واعتمد على نقلها العلماء الاعلام ووجدت بخطوط ثقات
الافاضل ورأيناها في نسخها بخطوط علمائنا المتأخرين وجمع من المتقدمين بحيث لا مجال للشك في
صحتها وثبوتها عن مؤلفيها واكثرها لا يقصر في الشهرة والتواتر عن الكتب الاربعة المذكورة اولا بل التحقيق
والتأمل يقتضي تواتر الجميع مع ان ادناها رتبة الوثوق والاعتماد مقصود على اخبار السنن والآداب التي
لا يحتاج في اثباتها الى زيادة القرائن لكون اكثرها من المفردات المعلومة بالتواتر المعنوي التي دل على مضمونها
احاديث اخر معتمدة وقد عرفت شهادة جماعة من ثقات علمائنا المعتمدين بصحة هذه الكتب عموما وخصوصا
وكذا اكثر المتأخرين من علماء الرجال وغيرهم قد اتفقت شهاداتهم بنحو ذلك وما نقلناه كاف وباقي — المتقدمين م
ما يؤيده ان شاء الله الفائدة السابعة في ذكر اصحاب الاجماع وامثالهم كاصحاب الاصول ونحوهم والجماعة
الذين وثقهم الائمة ع واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم والذين عرفت عدالتهم
بالتواتر فيحصل بوجودهم في السند قرينة توجب ثبوت النقل والوثوق وان رووا بواسطة قال الشيخ الثقة
الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال ما هذا لفظه قال الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب
ابي جعفر وابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ

وبريد

وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال
بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري انتهى ثم اورد احاديث كثيرة في مدحهم
وجلالتهم وعلو منزلتهم والامر بالرجوع اليهم تقدم بعضهم في كتاب القضاء ثم قال تسمية الفقهاء من اصحاب
ابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من
دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن
بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمن وابان بن عثمن قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون
ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ع قال بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي
ابراهيم وابي الحسن الرضا ع اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم
وهم ستة نفر اخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله ع منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان
بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال
بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمن بن
عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى وذكر ايضا احاديث في مدح هؤلاء الذين
قبلهم تدل على مضمون الاجماع المذكور فعلم من هذه الاحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين ع في
هذا الاجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره وقد ذكر نحو ذلك بل ما هو ابلغ منه الشيخ في كتاب
العدة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين وذكروا انهم اجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الاجلاء وامثالهم
كما اجمعوا على العمل بمسانيدهم ويأتي ايضا ذكر جملة من اصحاب الاجماع وناهيك بهذا الاجماع الشريف الذي
قد ثبت نقله وسنده قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلا او مسندا عن
ثقة او ضعيف او مجهول لاطلاق النص والاجماع كما ترى والاجماع على صحة روايات جماعة لا يدل على عدم
صحة روايات غيرهم لانه اعم منه وقد نقل الشيخ وغيره الاجماع على العمل بروايات الجميع الموجودة في
الكتب المعتمدة على ان اكثر روايات تلك الكتب المتضمنة للاحكام الشرعية قد رواها اصحاب الاجماع الخاص
والقرائن من غير الاجماع كثيرة وقد ذكر الشيخ في اول الفهرست ان كثيرا من المصنفين واصحاب الاصول كانوا

ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة انتهى وانا اذكرها نبذة يسيرة من الكتب المعتمدة و
اهلها لان وجود كل واحد منهم في سند قرينة على ثبوت النقل وان النقل لها من كتابه وهو معتمد او من
كتاب اخر معتمد ويعهو طريق الرواية ذلك الكتاب بالاجازة فهو اولى بالاعتماد قال الشيخ في الفهرست ابراهيم
بن اسحق الاحمري كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه وصنف كتبا جماعة قريبة من السداد اسحق ابن عمار الساباطي
كان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه احمد بن ابراهيم القمي ثقة حسن التصنيف صحيح الحديث الحسن بن
سعيد شارك اخاه الحسين في الكتب الثلثين وكتب بني سعيد كتب حسنة معول عليها الحسن بن محمد بن سماعة
واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد له ثلثون كتابا حفص بن غياث القاضي عامي المذهب
له كتاب معتمد طلحة بن زيد عامي المذهب الا ان كتابه معتمد علي بن احمد الكوفي كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف
كتبا كثيرة سديدة ثم خلط علي بن الحسن الطاطري كان واقفا شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من
خالفه من الامامية وله كتب كثيرة في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم علي بن حاتم القزويني له
كتب كثيرة جيدة نحو من ثلثين كتابا عبيد الله علي الحلبي له كتاب مصنف معول عليه عرضه على الصادق ع فصححه
واستحسنه وقال ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد
انتهى وقال النجاشي علي بن النعمن ثقة ثبت له كتاب النوادر صحيح الحديث كثير الفوائد الحسين بن عبيد الله
السعدي ممن طعن عليه ورمي بالغلو له كتب صحيحة الحديث احمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة
كان من اصحابنا الثقات لا يعرف له الا كتاب التاديب وهو كتاب يوم وليلة حسن جيد صحيح سهل بن زادويه
القمي ثقة جيد الحديث نقي الرواية معتمد عليه ذكر ذلك ابن نوح له كتاب صدقة بن بندار القمي كان ثقة
خيرا له كتاب التجمل جيد حسن صحيح الحديث عبد الله بن سعيد بن حنان ابن الحر الكناني ابو عمر الطبيب شيخ من اصحابنا
ثقة له كتاب الديات رواه عن ابائه وعرضه على الرضا ع عبيد الله علي الحلبي وال ابي شعبة بالكوفة بيت مذكور
في اصحابنا روى جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعا ثقات مرجوعا الى ما
يقولون وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على الصادق ع وصححه وقال
عند قراءته اترى لهؤلاء مثل هذا انتهى وذكر يونس بن عبد الرحمن عرض كتاب علي العسكري ع

وقال الشيخ

وقال الشيخ ايضا في الفهرست ابرهيم بن عثمن ابي ايوب الخزاز ثقة له اصل ابراهيم بن عبد الحميد ثقة له اصل
ابراهيم بن مهزم الاسدي له اصل ابراهيم بن ابي البلاد له اصل ابراهيم بن يحيى له اصل ابراهيم بن عمر اليماني اصل
له اسمعيل بن بكير له اصل اسمعيل بن عثمن بن ابان له اصل اسحق بن عمار له اصل معتمد عليه اسحق بن جرير له اصل
اسباط بن سالم بياع الزطي له اصل بكر بن محمد الازدي له اصل بشر بن مسلمة له اصل بشار بن يسار له اصل جميل
بن دراج له اصل وهو ثقة جميل بن صالح له اصل وهو ثقة جابر بن يزيد الجعفي له اصل الحسن بن موسى له اصل الحسن
العطار له اصل الحسن الرباطي له اصل الحسن بن صالح بن حي له اصل الحسين بن ابي العلا له كتاب يعد في الاصول
حميد المثنى ابو المعزا له اصل وهو ثقة حفص بن البختري له اصل جعفر بن سوقة له اصل حفص بن سالم ابو ولاد
الحناط له اصل حبيب الخثعمي له اصل الحرث ابن الاحول له اصل خالد بن صبيح له اصل خالد بن ابي اسمعيل له اصل داود
بن زربي له اصل داود بن كثير الرقي له اصل بن ذريح المحاربي ثقة له اصل ربيع الاصم له اصل ربعي بن عبد الله
له اصل ذريح بن محمد واقفي له اصل زكار بن يحيى له اصل زيد النرسي له اصل زيد الزراد له اصل سعيد بن يسار
له اصل سعيد الاعرج له اصل سعدان بن مسلم له اصل سفيان ابن صالح له اصل شعيب بن يعقوب العقرقوفي له اصل
شعيب بن اعين الحداد له اصل شهاب بن عبد ربه له اصل صالح بن رزين له اصل علي بن رباب له اصل علي بن
اسباط له اصل علي بن ابي حمزة البطائني واقفي له اصل هشام بن الحكم له اصل هشام بن سالم له اصل وذكران
كتاب زياد بن مروان من جملة الاصول وقال النجاشي الحسن بن ايوب له اصل ادم بن الحسين النخاس ثقة له
اصل ايوب بن الحر الجعفي ثقة له اصل ادم بن الحر ثقة له اصل عبد الله بن الهيثم كوفي له اصل مروك بن عبيد بن
سالم بن ابي حفصة قال اصحابنا القميون نوادره اصل وقال ابن ادريس في اخر السرائر كتاب حريز اصل معتمد معول
عليه وقد تقدم من كلام المحقق وغيره ما يتضمن جماعة من هذا القسم قال الشيخ في العدة بعد ما نقل اجماع
الطائفة على العمل بالاخبار المنقولة في الاصول والكتب المعتمدة في زمان الائمة ع وبعده وقد عملت الطائفة
بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا
عليهم فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ثم قال وعملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار
الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمن بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة

والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ثم قال وعملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب
في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك احمد بن هلال العبرتائي وابن عذافر وغير هؤلاء
ثم قال وعملت الطائفة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من
الحفاظ الضابطين وقدموها على رواية من ليس له تلك الحال ثم قال واذا كان احد الراويين مسندا والآخر
مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل
ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات
الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد
عن رواية غيرهم وقال الشيخ ايضا في العدة واجمعت العصابة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن ماثلهما
من الثقات انتهى وهذا القسم كثير يعلم بالتتبع لكتب الرجال وغيرها واما الجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم
واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم او نصبوهم وكلاء وجعلوهم مرجعا للشيعة وهم كثيرون
ونحن نذكر جملة منهم واكثرهم مذكورون في كتاب الغيبة للشيخ وقد تقدم بعضهم في القضاء ويأتي جملة اخرى
منهم فمن اجلائهم وعظمائهم محمد بن عثمان العمري وعثمان بن سعيد العمري والحسين بن روح النوبختي
وعلي بن محمد السمري وحمران بن اعين والمفضل بن عمر والمعلى بن خنيس ونصر بن قابوس وعبد الرحمن بن الحجاج
وعبد الله بن جندب وصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد وعبد العزيز بن المهتدي
وعلي بن مهزيار وايوب بن نوح وعلي بن جعفر الهماني وابو علي بن راشد وبنو فضال وزرارة وبريد
العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وابو بصير الاسدي والحارث بن المغيرة وابان بن تغلب وابان
بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وعلي بن حديد وابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي وهو محمد بن ابي عبد الله
واحمد بن اسحق الاشعري وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة بن اليسع وحاجز بن يزيد ومحمد بن علي
بن بلال والعاصمي ومحمد بن ابراهيم بن مهزيار وابو محمد بن صالح الهمداني وابوه والقسم بن العلاء ومحمد بن
شاذان النيسابوري والفضل بن شاذان النيسابوري وعلي بن مهزيار والحارث الزرباني وغيرهم وقد
نقل ابن طاوس في كشف المحجة من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم مسنده الى
امير المؤمنين

امير المؤمنين ع انه دعا كاتبه عبيد الله بن ابي رافع فقال ادخل الي عشرة من ثقاتي فقال سمهم يا امير المؤمنين
فقال ادخل اصبغ بن نباتة وابا الطفيل عامر بن واثلة الكناني وزر بن حبيش وجويرية بن مسهر وخندف
بن زهير وحارثة بن مضرب والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وكميل بن زياد وعمير ابن زرارة الحديث
وقد روى الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون
قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والبراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم وذكر جملة من انواعهم
واصنافهم ثم قال والولاية لامير المؤمنين والمقبولين من اصحابه الذين مضوا على منهاج نبيهم ص ولم يغيروا
ولم يبدلوا مثل سلمان الفارسي وابي ذر الغفاري والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وحذيفة اليماني
وابي الهيثم ابن التيهان وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف واخيه وعبادة بن الصامت وابي ايوب الانصاري
وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وابي سعيد الخدري وامثالهم رضي الله عنهم والولاية لاتباعهم واشياعهم
والمهتدين بهداهم السالكين منهاجهم وروى الكشي عن الثقات عن ابي محمد الرازي قال كنت انا واحمد بن ابي
عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل فقال الغائب العليل ثقة وايوب بن نوح وابراهيم بن محمد الهمداني
واحمد بن حمزة واحمد بن اسحق ثقات جميعا وروى الشيخ في كتاب الغيبة نحوه وقال الكشي حكى بعض الثقات بنيسابور
وذكر توقيعا طويلا من جملته يا اسحق اقرأ كتابنا على البلالي رضي الله عنه فانه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه
واقرأه على المحمودي عافاه الله فما احمدنا لطاعته فاذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان وكيلنا وثقتنا والذي
يقبض من موالينا وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن ابراهيم بن الحسن عن وهب
بن حفص عن اسحق بن جرير قال قال ابو عبد الله ع كان سعيد بن المسيب والقسم بن محمد بن ابي بكر وابو خالد الكابلي
من ثقات علي بن الحسين ع الحديث وقد تقدم في المواريث حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني
جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وتقدم في الوصايا حديث يزيد بن خليفة
قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا وتقدم في القضاء عن العسكري
ع انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وروى الصدوق في كتاب اكمال الدين
عن محمد بن محمد الخزاعي عن ابي علي الاسدي عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي انه ذكر عدد من انتهى اليه

اليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان ورآه من الوكلاء ببغداد العمري وابنه وحاجز والبلالي والعطار ومن
الكوفة العاصمي ومن الاهواز محمد بن ابراهيم بن مهزيار ومن اهل قم احمد بن اسحق ومن اهل همدان
محمد بن صالح ومن اهل الري البسامي والاسدي يعني نفسه ومن اذربيجان القسم بن العلا ومن نيسابور محمد
بن شاذان النيمي ومن غير الوكلاء من اهل بغداد ابو القسم بن ابي حابس وذكر جماعة كثيرين وقال الشهيد
الثاني في شرح الدراية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته
بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى
زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكيته ولا تنبيه على عدالته لما اشتهر في كل
عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء انتهى والحق ان كثيرا
من علمائنا المتقدمين والمصنفين المذكورين في كتب الرجال من غير تضعيف كذلك لما ظهر من آثارهم واشتهر من
احوالهم وان لم يصرحوا بتوثيقهم في بعض المواضع ومما يؤيد كلام الشهيد الثاني هنا انه قد نقل حصول وضع
الحديث في زمان ظهور الائمة ع من بعض الضعفاء وكان الثقات يعرضون ما يشكون فيه على الائمة عليهم او على الكتب
المعتمدة وكان الائمة عليهم يخبرونهم بالحديث الموضوع ابتداء غالبا ولم ينقل انه وقع وضع حديث في زمان الغيبة
من احد من مشهوري الشيعة ونسبه الى الائمة عليهم اصلا ومع تقدير تحققه فلم يقع من علماء الامامية المشهورين شيء
من ذلك قطعا وهذا لمن روى والداعي الفائدة الثامنة في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر وقد صرح
جمع من المحققين من علمائنا ان القرينة هنا هي ما ينفك عنه الخبر وله دخل في ثبوته واما ما لا ينفك عنه فليس بقرينة
كلون الخبر انشاء او ناطقا او نحو هذا والقرائن المعتبرة اقسام بعضها يدل على ثبوت الخبر عنهم عليهم وبعضها يدل
على صحة مضمونه وان احتمل كونه موضوعا وبعضها على ترجيحه على معارضه ونحن نذكر منها انواعا منها كون الراوي
ثقة يؤمن منه الكذب عادة وذلك قرينة واضحة على صحة الحديث يعني ثبوته وكثيرا ما يحصل العلم بذلك
حتى لا يبقى شك اصلا وان كان ثقة فاسد المذهب كما صرح به الشيخ وغيره خصوصا اذا انضم الى ذلك جلالته
في العلم والفضل والصلاح وقد صرح بذلك صاحب المدارك كما يأتي نقله وهذا امر وجداني ويساعده الاحاديث
المتواترة في الامر بالعمل بخبر الثقة والنهي عن العمل بالظن ومعلوم ان النسبة بين الثقة والعدل العموم والخصوص

من وجه كما

من وجه كما ذكره الشهيد الثاني في شرح الشرايع في بحث استبراء الجارية والاحاديث المشار اليها عامة
مطلقة فيما يرويه الثقة ويحكم بصحته سواء رواه مرسلا ام مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول ومنها كون
الحديث موجودا في كتاب من كتب الاصول المجمع عليها او في كتاب احد الثقات لما اشرنا اليه من النصوص
المتواترة وقد عرفت بعضها في القضاء ولا يخفى ان اثبات الحديث في الكتاب يقتضي زيادة الاعتماد
ومن المعلوم قطعا ان الكتب التي امروا عليهم السلام بالعمل بها كان كثير من رواتها ضعفاء ومجاهيل وكثير
منها مراسيل وقد علم بالتتبع والنقل الصريح انهم ما كانوا يثبتون حديثا في كتاب معتمد حتى يثبت
عندهم صحة نقله وقد نصوا على استثناء احاديث خاصة من بعض الكتب وهو قرينة على ما قلناه وكون
الحديث ماخوذا من الكتب المشار اليها يعلم بالتصريح وبطرق ظاهرة في التهذيب والاستبصار والفقيه
وغيرها كما عرفت ومنها كون الحديث موجودا في الكتب الاربعة ونحوها من الكتب المتواترة اتفاقا المشهود
لها بالصحة ومنها كونه منقولا من كتاب احد من اصحاب الاجماع ويعلم ذلك بالتتبع والقرائن وتصريح الشيخ
وغيره كما مر ومنها كون بعض رواته من اصحاب الاجماع وقد صح عنه مطلقا بمعنى انه ثبت نقله له اعم من
ان يكون مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول لما تقدم من ذلك الاجماع الشريف الذي قد علم
دخول المعصوم فيه ومنها كونه من روايات بعض الجماعة الذين وثقهم الائمة ع وامروا بالرجوع
اليهم والعمل برواياتهم ومنها كونه موافقا للقرآن لما عرفت في القضاء من النص المتعدد والمراد الآيات
الواضحة الدلالة والمعلوم تفسيرها عنهم ع ومنها كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة لما مر ايضا
ومنها كونه مكررا في كتب متعددة معتمدة وقد عرفت ان وجوده في كتاب واحد معتمد قرينة منصوص نصا
متواترا فكيف اذا وجد في كتب متعددة وهذه القرينة موجودة في احاديث هذا الكتاب كثيرا كما عرفت
والذي لم نذكره من تكررها في الكتب مما ذكرناه لان اكثرها او كلها مروية في كتب كثيرة جدا وقد نبهنا
على بعضها وتركنا الباقي اختصارا وخصوصا تفسير العياشي فان فيه احاديث كثيرة جدا لا تحصى عددا
قد نقلناها من غيره ولم نتعرض لوجودها فيه وكذا مناقب ابن شهراشوب وكذا نوادر احمد بن محمد بن
عيسى وكذا روضة الواعظين وكذا جملة من الكتب المعتمدة ومنها كونه موافقا للضرورة دينا لانه راجع الى

موافقة النص المتواتر ومنها عدم وجود معارض فان ذلك قرينة واضحة وقد ذكر الشيخ انه يكون مجمعاً عليه
وانه لولا ذلك لنقلوا المعارض كما صرح بذلك في مواضع منها اول الاستبصار ونقله الشهيد في الذكرى عن
في المقنع وارتضاه ومنها عدم احتمال التقية لما تقدم ومنها تعلقه بالاستحباب مع ثبوت المنزوعية لما عرفت في
مقدمة العبادات من احاديث من بلغه شيء من الثواب ومنها موافقته للاحتياط لما عرفت في القضاء من
الاحاديث الكثيرة الدالة على الامر به ومنها اجماع فريقين فصاعداً مما ذكروه ومنها موافقته لدليل عقلي
قطعي وهو راجع الى موافقته للنص المتواتر لانه لا ينفك عنه اصلاً ومنها موافقته لاجماع المسلمين
ومنها موافقته لاجماع الامامية لما مر من النص ومنها موافقته للمشهور بين الامامية لما مر ومنها موافقته
لفتوى جماعة من علمائهم ومنها كون الراوي غير متهم في تلك الرواية لعدم موافقتها لاعتقاده او غير
ذلك ومن هذا الباب رواية العامة المنصوص عن الائمة ع ومعجزاتهم وفضائلهم فانهم بالنسبة
الى تلك الروايات ثقات وبالنسبة الى غيرها ضعفاء والقرائن غير ذلك كثيرة يعرفها الماهر
في هذا الفن واذا تاملت وجدت كل حديث من احاديث هذا الكتاب محفوفاً بقرائن كثيرة وبعضها
باكثرها والله الموفق الفائدة التاسعة في ذكر الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها هذا
الكتاب وامثالها تفصيلاً ووجوب العمل بها فقد عرفت الدليل على ذلك اجمالاً ويظهر من ذلك ضعف الا
صطلاح الجديد على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وموثق وضعيف الذي تجدد في زمن العلامة
وشيخه احمد بن طاوس والذي يدل على ذلك وجوه   انا قد علمنا علماً قطعياً بالتواتر والاخبار
المحفوفة بالقرائن انه قد كان دأب قدمائنا وائمتنا عليهم في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الاحاديث
وتدوينها في مجالس الائمة وغيرها وكانت همة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة الى تاليف
ما يحتاج اليه من احكام الدين لتعمل بها الشيعة وقد بذلوا اعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على
اصحاب العصمة واستمر ذلك الى زمان الائمة الثلاثة اصحاب الكتب الاربعة وبقيت تلك المؤلفات بعدهم
ايضاً مدة وانهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة المجمع على ثبوتها وكثير من تلك الكتب وصلت
الينا وقد اعترف بهذا جمع من الاصوليين ايضاً الثاني انا قد علمنا بوجود اصول صحيحة ثابتة كانت مرجع الطائفة

المحققة

المحققة يعملون بها بامر الائمة عليهم وان اصحاب الكتب الاربعة وامثالها كانوا متمكنين من تمييز الصحيح
من غيره غاية التمكن وانها كانت متميزة غير مشتبهة وانهم كانوا يعلمون انه مع التمكن من تحصيل
الاحكام الشرعية بالقطع واليقين لا يجوز العمل بغيره وقد علمنا انهم لم يقصروا في ذلك ولو قصروا ما شهدوا
بصحة تلك الاحاديث بل المعلوم من حال ارباب السير والتواريخ انهم لا ينقلون من كتاب غير معتمد مع
تمكنهم من النقل من كتاب معتمد فالظن برئيس المحدثين وثقة الاسلام ورئيس الطائفة المحققة ثم لم ينقلوا
من غير الكتب المعتمدة كيف يجوز عادة ان يشهدوا بصحة تلك الاحاديث ويقولوا انها حجة بينهم وبين الله
مع ذلك تكون شهاداتهم باطلة ولا ينافي ذلك ثقتهم وجلالتهم هذا عجيب ممن يظنه بهم
ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الرسول والائمة عليهم بالشيعة ان لا يضيع من في اصلاب الرجال منهم وان
تمهد لهم اصول معتمدة يعملون بها زمن الغيبة ومصداق ذلك هو ثبوت الكتب المشار اليها وجواز العمل
بها   الاحاديث الكثيرة الدالة على انهم امروا اصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم وتاليفه والعمل
في زمان الحضور والغيبة وانه سيأتي زمان لا يأنسون فيه الا بكتبهم وما قد علم مما تقدم من نقل ما في تلك
الكتب الى هذه الكتب المشهورة مع كثيراً من الكتب التي الفها ثقات الامامية في زمان الائمة عليهم موجودة
الان موافقة لما نقلوه في زمان الغيبة الخامس الاحاديث الكثيرة الدالة على صحة تلك الكتب والامر
بالعمل بها وما تضمن من انها عرضت على الائمة عليهم وسئلوا عن حالها عموماً وخصوصاً وقد تقدم بعضها
وقد صرح المحقق فيما تقدم ان كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان كانا عنده ونقل منهما
الاحاديث وقد ذكر المحدثون وعلماء الرجال انها عرضا على الائمة عليهم كما مر في الظن بالائمة الثلاثة اصحاب
الكتب الاربعة وقد صرح الصدوق في مواضع ان كتاب محمد بن الحسن الصفار المشتمل على مسائله وجوابات
العسكري ع كان عنده بخط المعصوم وكذا كتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق ع وغير ذلك ثم
انك تراهم كثيراً ما يرجحون حديثاً رواه في غير الكتاب المعروض على الحديث المروي وهل لذلك وجه غير
جزمهم بثبوت احاديث الكتابين وانهما من الاصول المعتمدة الحاصل ان الاحاديث المتواترة دالة على وجوب
العمل باحاديث الكتب المعتمدة ووجوب العمل باحاديث الثقات فان قلت هذه الاحاديث من جملة احاديث

الكتب المعتمدة ومن جملة روايات الثقات والاستدلال دوري قلت هذه الاحاديث موصوفة بصفات منها
كونها موجودة في الكتب المعتمدة ومنها كونها روايات الثقات ومنها كونها متواترة ومنها كونها محفوفة بالقرائن
القطعية ومنها كونها مفيدة للعلم بقول المعصوم الى غير ذلك فيمكن الاستدلال بها باعتبار كل صفة من هذه الصفات
على حجية الامام الباقية فاندفع الدور لاختلاف الحيثيات والاعتبارات او نستدل باحاديث كل كتاب على
حجية ما سواه من الكتب وبرواية كل ثقة على حجية رواية غيره من الثقات كما انا نستدل بنص كل امام على غيره
الائمة وباعجاز كل امام على امامته وما اجابوا به هنا فجوابنا به او بما هو اقوى منه هنا مع وجود دلائل اخرى
هنا ومقدمات اخرى قطعية ثم يقال للمعترض انك تستدل بالدليل العقلي على مطالب كثيرة منها حجية الدليل السمعي
فان استدللت على حجية الدليل العقلي بدليل عقلي او سمعي لزم الدور وما اجبت به فهو جوابنا وهو مامر
السادس ان اكثر احاديثنا كان موجودا في كتب الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم
وامر الائمة عليهم بالرجوع اليهم والعمل بحديثهم ونصوا على توثيقهم كما مر والقرائن على ذلك كثيرة ظاهرة يعرفها
المحدث الماهر السابع انه لو لم تكن احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها والكتب التي امر الائمة
عليهم السلام بالعمل بها لزم ان يكون اكثر احاديثنا غير صالح للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه وان الائمة
عليهم السلام وعلماء الفرقة الناجية لم يتسامحوا ولم يتساهلوا في الدين الى هذه الغاية ولم يرضوا بضلال الشيعة
الى يوم القيامة الثامن ان رئيس الطائفة في كتابي الاخبار وغيره من علمائنا الى وقت حدوث الاصطلاح الجديد
بل بعده كثيرا ما يطرحون الاحاديث الصحيحة عند المتاخرين ويعملون باحاديث ضعيفة على اصطلاحهم فلو
لا ما ذكرناه لما صدر ذلك منهم عادة وكثيرا ما يعتمدون على طرق ضعيفة مع تمكنهم من طرق اخرى صحيحة كما
صرح به صاحب المنتقى وغيره وذلك ظاهر في صحة تلك الاحاديث بوجوه اخر من غير اعتبار الاسانيد ودال على
خلاف الاصطلاح الجديد لما ياتي تحقيقه وقد قال السيد محمد في المدارك في بحث الاعتماد على اذان الثقة
نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار
في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا انتهى وصرح بمثله كثير من علمائنا في مواضع كثيرة
التاسع ما تقدم من شهادة الشيخ والصدوق والكليني وغيرهم من علمائنا بصحة هذه الكتب والاحاديث

وبكونها

وبكونها منقولة من الاصول والكتب المعتمدة ونحن نقطع قطعا عاديا لا شك فيه انهم لم يكذبوا ولانعقاد الاجماع
على ذلك الى زمان العلامة والمحقق هؤلاء المتقدمين بل من تاخر عنهم كالمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم
اذا نقل واحد منهم قولا عن ابي حنيفة او غيره من علماء العامة او الخاصة او نقل كلاما من كتاب معين ورجعنا
الى وجداننا نرى انه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحة نقله لا الظن وذلك علم عادي كما نعلم ان
الجبل لم ينقلب ذهبا والبحر لم ينقلب دما فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم ولا يحصل من نقله عن المعصوم
غير الظن مع انه لا يتسامح ولا يتساهل من له ادنى ورع وصلاح في القسم الثاني وربما يتساهل في الاول والطرق
الى العلم واليقين كانت كثيرة بل بقي منها طرق متعددة كما عرفت وكل ذلك واضح لولا الشبهة والتقليد فكيف اذا
نقل جماعة كثيرة واتفقت شهاداتهم على النقل والثبوت والصحة وجدت هذا المضمون في بعض تحقيقات الشيخ
محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني بخطه قدس سره العاشر انا كثيرا ما نقطع في حق كثير من الرواة انهم لم يرضوا
بالافتراء في رواية الحديث والذي لم يعلم ذلك منه يعلم انه طريق الى رواية اصل الثقة الذي نقل الحديث
منه والفائدة في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع تعيير العامة الشيعة بان احاديثهم
غير معنعنة بل منقولة من اصول قدمائهم الحادي عشر ان طريقة القدماء موجبة للعلم ماخوذة عن اهل العصمة
لانهم قد امروا باتباعها وقرروا العمل بها فلم ينكروه وعمل بها الامامية في مدة تقارب سبعمائة
سنة منها في زمان ظهور الائمة عليهم السلام قريب من ثلاثمائة سنة والاصطلاح الجديد ليس كذلك
قطعا فتعين العمل بطريقة القدماء الثاني عشر ان طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة والاصطلاح
الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم بل هو ماخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع وكما يفهم من كلام
الشيخ حسن وغيره وقد امرنا الائمة عليهم السلام باجتناب طريقة العامة وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك
في القضاء في احاديث ترجيح الحديثين المختلفين وغيرها الثالث عشر ان الاصطلاح الجديد يستلزم
تخطئة جميع الطائفة المحقة في زمن الائمة وفي زمن الغيبة كما ذكره المحقق في اصوله حيث قال افرط قوم في
العمل بخبر الواحد الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الافراط فقالوا كل سليم السند يعمل به وما علم ان
الكاذب قد يصدق ولم يتفطن ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو

يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل انتهى ونحوه كلام الشيخ وغيره في عدة مواضع الرابع عشر انه يستلزم ضعف
اكثر الاحاديث التي قد علم نقلها من الاصول المجمع عليها لاجل ضعف بعض رواتها او جهالتهم او عدم توثيقهم
فيكون تدوينها عبثا بل محرما وشهادتهم بصحتها زورا وكذبا ويلزم بطلان الاجماع الذي علم دخول
المعصوم فيه ايضا كما تقدم واللوازم باطلة فكذا الملزوم بل يستلزم ضعف الاحاديث كلها عند التحقيق
لان الصحيح عندهم ما رواه العدل الامامي الضابط في جميع الطبقات ولم ينصوا على عدالة احد من الرواة الا نادرا
وانما نصوا على التوثيق وهو لا يستلزم العدالة قطعا بل بينهما عموم من وجه كما صرح به الشهيد الثاني
وغيره ودعوى بعض المتاخرين ان الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة وهو مطالب بدليلها وكيف
وهم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره وفساد مذهبه وانما المراد بالثقة
من يوثق بخبره ويؤمن منه الكذب عادة والتتبع شاهد به وقد صرح بذلك جماعة من المتقدمين
والمتاخرين ومن المعلوم الذي لا ريب فيه عند منصف ان الثقة تجامع الفسق بل الكفر واصحاب الاصطلاح
الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع احاديثنا لعدم العلم بعدالة احد
منهم الا نادرا ففي احداث هذا الاصطلاح غفلة من جهات متعددة كما ترى وكذلك كون الراوي ضعيفا
في الحديث لا يستلزم الفسق بل يجتمع مع العدالة فان العدل الكثير السهو ضعيف في الحديث والثقة والضعف
غاية ما يمكن معرفته من احوال الرواة ومن هنا يظهر فساد ظن من ظن ان اية ان جاءكم فاسق بنبا تشعر
بصحة الاصطلاح الجديد مضافا الى كون دلالتها بالمفهوم الضعيف المختلف في حجيته ويبقى خبر مجهول الفسق
فان اجابوا باصالة العدالة اجبنا بانه خلاف مذهبهم ولم يذهب اليه منهم الا القليل مع ذلك يلزمهم
الحكم بعدالة المجهولين والمهملين وهم لا يقولون به الخامس عشر انه لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحة
احاديث كتبهم وثبوتها ونقلها من الاصول الصحيحة والكتب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها
لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم فلا يبقى حديث صحيح ولا حسن ولا موثق بل
تبقى جميع احاديث كتب الشيعة ضعيفة واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وكذا بطلان
اللازم بل الاخبار بالعدالة اعظم واشكل واولى بالاهتمام من الاخبار بنقل الحديث من الكتب المعتمدة

فان ذلك

فان ذلك امر محسوس والعدالة عندهم امر خفي عقلي يتعسر الاطلاع عليه وهذا الزام لا مفر لهم عنه عند
الانصاف السادس عشر ان هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة او شيخه احمد بن طاوس
كما هو معلوم وهم معترفون به وهو اجتهاد وظن منهما فيرد عليه جميع ما مر في احاديث الاستنباط
والاجتهاد والظن في كتاب القضاء وغيره وهي مسالة اصولية لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بدليل ظني
اتفاقا من الجميع وليس لهم هنا دليل قطعي فلا يجوز العمل به وما يتخيل من الاستدلال لهم
ظني السند والدلالة او كليهما فكيف يحتج بهذا الاستدلال لظن على ظن وهو دوري مع قولهم عليهم
السلام شر الامور محدثاتها وقولهم عليهم السلام عليكم بالتلاد السابع عشر انهم اتفقوا على ان مورد
التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة وقد عرفت ان اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن
وقد اعترف بذلك اصحاب الاصطلاح الجديد في عدة مواضع قد نقلنا بعضها فظهر ضعف التقسيم المذكور
وعدم وجود موضوعه في الكتب المعتمدة وقد ذكر صاحب المنتقى ان اكثر انواع الحديث المذكورة
في دراية الحديث بين المتاخرين من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم ولا
وجود لاكثرها في احاديثنا واذا تاملت وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل الثامن عشر الثا
اجماع الطائفة المحقة الذي نقله الشيخ والمحقق وغيرهما على نقيض هذا الاصطلاح واستمر عملهم
بخلافه من زمن الائمة عم الى زمن العلامة في مدة تقارب سبعمائة سنة وقد علم دخول المعصوم
في ذلك الاجماع كما عرفت التاسع عشر ان علماءنا الاجلاء الثقات اذا نقلوا احاديث وشهدوا
بثبوتها وصحتها كما في احاديث الكتب المذكورة سابقا لم يبق عند التحقيق فرق في الاعتماد ووجوب
العمل بين ذلك وبين ان يدعوا انهم سمعوا من امام زمانهم لظهور علمهم وصلاحهم وصدقهم
وجلالتهم وكثرة الاصول المتواترة المجمع عليها في زمانهم وكثرة طرق تحصيل اليقين والعلم عندهم
وعلمهم بانه مع امكان العلم لا يجوز العمل بغيره وليس هذا بقياس بل عمل بعموم النص واطلاقه وقد
وردت الاحاديث كثيرة جدا في الامر بالرجوع الى روايات الثقات مطلقا كما عرفت فدخلت
رواياتهم عن المعصوم ورواياتهم عن كتاب معتمد العشرون ان نقول هذه الاخبار

الموجودة في الكتب المعتمدة التي هي باصطلاح المتاخرين صحيحة لا نزاع فيها والتي هي باصطلاحهم غير صحيحة
اما ان تكون موافقة للاصل او مخالفة له فان كانت موافقة له فهم يعملون بالاصل الذي لم تثبت
حجيته ويعملون بها للموافقة له ولا يتوقفون فيها ونحن نعمل بهذه الاحاديث التي امرنا بالعمل بها
وحال الامرين واحد هنا في القضا وغيرهم ولم يخالف احد من العقلا في جواز العمل به سوا قالوا
بحجية الاصل ام لا ولا يرد انه يلزم جواز العمل باحاديث العامة والكتب التي ليست بمعتمدة لانا نجيب
بالنص المتواتر في النهي عن العمل بذلك القسم وان لم يكن هناك نص كان عملنا باحاديثنا الواردة في
الاحتياط الحادي والعشرون ان اصحاب الكتب الاربعة وامثالهم قد شهدوا بصحة كتبهم وثبوتها
ونقلها من الاصول المجمع عليها فان كانوا ثقات تعين قبول قولهم ورواياتهم ونقلهم لانه شهادة
بمحسوس وان كانوا غير ثقات صارت احاديث كتبهم كلها ضعيفة لضعف مؤلفيها وعدم ثبوت كونهم
ثقات بل ظهور تسامحهم وتساهلهم في الدين وكذبهم في الشريعة واللازم باطل فالملزوم
مثله الثاني والعشرون ان من تتبع كتب الاستدلال علم قطعا انهم لا يردون حديثا ضعيفا
باصطلاحهم الجديد ويعملون بما هو اوثق منه ولا مثله بل يضطرون الى العمل بما هو اضعف منه
هذا اذا لم يكن له معارض من الحديث ومعلوم ان ترجيح الاضعف على الاقوى غير جائز وقد ذكر
اكثر هذه الوجوه بعض المحققين من المتاخرين وان كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها
لا يمكن رده عند الانصاف ومن تامل وتتبع علم ان مجموع هذه الوجوه بل كل واحد منها اقوى واوثق
من اكثر ادلة الاصول وناهيك بذلك برهانا فكيف اذا انضم اليها الاحاديث المتواترة السابقة في كتاب
القضا وغيره كما مر فكونها اقوى بمراتب من دليل الاصطلاح الجديد لا ينبغي ان يرتاب فيه منصف وذي النهى
الفائدة العاشرة في جواب ما عسى ان يرد على ما ذكرناه من الاعتراض وقد عرفت هنا وفي كتاب القضا
معظم طريقة الاخباريين وبعض من ادلتهم فان قلت لا مفر للاخباريين عن العمل بالظن وذلك
ان الحديث وان علم وروده عن المعصوم بالقراين المذكورة ونحوها قد يحتمل التقية وقد تكون
دلالته ظنية قلت اما احتمال التقية فلا يضر ما لم يعلم ذلك بقراين مع وجود المعارض الراجح

مع انه

مع انه قد ورد النص بجواز العمل بذلك كما مر وتقدم وجهه والمعتبر من العلم هنا العلم بحكم الله في الواقع
او العلم بحكم ورد عنهم عليهم السلام واما ظنية الدلالة فمدفوع بان دلالة اكثر الاحاديث قد صارت قطعية
بمعونة القراين اللفظية والمعنوية والسوال والجواب وتعاضد الاحاديث وتعدد النصوص و
غير ذلك وعلى تقدير ضعف الدلالة وعدم الوثوق بها يتعين عندهم التوقف والاحتياط مع ان
العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الاخبار لما مر وتكون الدلالة في بعضها ظاهرة واضحة كاف وان نوقش احتمال
ضعيف والظن ح مناط العمل بل العلم بانا مامورون بالعمل بها والانصاف ان الاحتمال الضعيف
لو كان معتبرا ومنافيا للعلم العادي لم يحصل العلم من ادلة الاصول مقدماتها ولا من المحسوسات
كالمشاهدات لاحتمال الخلاف بالبطل الذي ذكره الله وغير ذلك من عمل ساحر ومشعبذ ونحوهما ومن
تشكلات الملائكة والجن والشياطين ونحو ذلك وقد قال العلامة في تهذيب الاصول ان العلم
يستلزم الجزم والمطابقة والثبات ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم واحتمال النقيض باعتبارين انتهى
ولقد بالغ العلامة في نهج الحق وغيره في الرد على الاشاعرة والسوفسطائية حيث لم يعملوا بالعلم العادي
وجوزوا على النقيض بالنسبة الى قدرة الله وكرر ذلك الانكار في مواضع كثيرة وكذا غيره من المحققين
وقد صرح العلماء في كتب المنطق وغيرها بان العاديات من جملة اليقينيات الست حتى ان المتواترات
والمجربات والحدسيات كلها من العاديات ولم يخالف في ذلك احد واشتبه بعض افراد العلم الظاهرة
الفردية بالظن لا ينافي كونه يقينا كما في المشاهدات فان قلت نفي احتمال السهو فانما العدم عصمة
الرواة والنساخ فلا يحصل العلم والوثوق قلت احتمال السهو يندفع تارة بتناسب اجزاء الحديث
وتناسقها وتارة بما تقدم في الجواب السابق وبعد التنزل نقول قد علمنا بان تلك المسائل عرضت
على الائمة عليهم وورد جوابها ودونت المسائل والاجوبة في الكتب المشهورة واللازم ان تكون جميع تلك
الاجوبة المدونة جوابهم عليهم او بعضها فان لم ينقل في المسئلة الا حديث واحد او احاديث لم يبق
اشكال وان نقل احاديث مختلفة فللتمييز علامات يعرفها الماهر وقد تقدم ما يدل على القاعدة التي
يجب العمل بها عند اختلاف الحديث وعرفت المرجحات المنصوصة في القضا فان قلت تواتر الكتب الاربعة

احيانا

السابقة واكثر الكتب المذكورة مسلم لا يخالف فيه الاصوليون ولكنها متواترة عن مؤلفها اجمالا فبقي التواتر
منتهيا الى خبر الواحد غالبا وبقي تواتر التفاصيل وبقية الكتب قلت قد عرفت ان اكثرها متواتر لا نزاع
فيه واقلها على تقدير عدم ثبوت تواتره فهو خبر محفوف بالقرينة القطعية ومعلوم قطعا بالتتبع والتواتر
ان تواتر تلك الكتب السابقة وشهرتها اعظم واوضح من تواتر كتب المتاخرين وعلى تقدير تخلف ذلك
في بعض الافراد فلا شك في كونه من قسم الخبر المحفوف بالقرائن لا المجرد منها واما تفاصيل الالفاظ فلا فرق
بينها في الاعتبار وبين تفاصيل الفاظ القرآن وذلك يعلم باتفاق النسخ كما في القرآن ويحصل العلم بذلك
وقد ثبت مقابلة القرآن والحديث في زمن الرسول والائمة عليهم السلام بالتواتر والوجدان شاهد صدق بحصول
العلم بذلك بل ربما يقال ان اختلاف النسخ المعتمدة نظير اختلاف القراءات في القرآن فلا يقال هنا انه يقال
هنا وتواتر الكتب المبحوث نظير تواتر القرآن وكذا العلم بها اجمالا وتفصيلا على ان اختلاف النسخ لا يتغير
به المعنى غالبا بخلاف اختلاف القراءات ومع ذلك فاختلاف النسخ والروايات لا يستلزم التناقض لجواز
كونهما حديثين متعددين وقعا في مجلسين او مجلس واحد لحكمة اخرى من تقية ونحوها بخلاف اختلاف
القراءات وبعد التنزل فالذي يلزم التوقف في الصورة المفروضة لا في غيرها فان قلت ان رئيس الطايفة
كثيرا ما يطرح في كتابي الاخبار بعض الاحاديث التي يظهر من القرائن نقلها من الكتب المعتمدة معللا بانه
ضعيف قلت للصحيح عند القدماء وساير الاخبار ثلثة معان احدها ما علم وروده عن المعصوم بين م
وثانيها ذلك مع قيد زايد وهو عدم معارض اقوى منه بمخالفة التقية ونحوها وثالثها ما قطع بصحة
مضمونه في الواقع اي بانه حكم الله ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وللضعيف عندهم ثلثة معان مقابلة
لمعاني الصحيح احدها ما لم يعلم وروده عن المعصوم لشيء من القرائن وثانيها ما علم وروده وظهر
له معارض اقوى منه وثالثها ما علم عدم صحة مضمونه في الواقع لمخالفته الضروريات ونحوها فتضعيف
الشيخ لبعض الاحاديث المذكورة معناه ان الحديث ضعيف بالنسبة الى معارضه وان علم ثبوته بالقرائن و
اما الضعيف الذي لم يثبت عن المعصوم ولم يعلم كون مضمونه حقا فقد علم بالتتبع والنقل انهم ما كانوا
يثبتونه في كتاب معتمد ولا يهتمون بروايته بل ينصون على عدم صحته فان قلت في كتاب من لا يحضره الفقيه

ما يدل

ما يدل على الطعن في بعض احاديث الكافي في ذلك قوله في باب الرجل يوصي الى رجلين لست افتي
بهذا الحديث مشيرا الى ما رواه الكليني عن الصادق ع بل افتي بما عندي بخط العسكري ع ولو
صح الخبران لوجب الاخذ بالاخير كما امر به الصادق ع وقوله في باب الوصي يمنع الوارث ما وجدت
هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه قلت اما الاول فليس بصريح
في نفي صحة الحديث الذي في الكافي لاحتمال ارادته نفي تساوي الصحة فان خط المعصوم اقوى
من النقل بوسايط او بسبب التقادم والتاخر خاصة فيكون تضعيفا بالنسبة الى قوة المعارض كما مر
ولا ريبا في ثبوت وروده عن المعصوم ويحتمل كونه ترجيحا غافلا عما صرح به الكليني في اول كتابه واما الثاني
فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وعدم روايته للحديث لا يدل على عدم صحته ويبعد
بل يستحيل عادة استحضار ابن بابويه لجميع الاحاديث والروايات والطرق في وقت واحد مع
احتمال غفلته عن شهادة الكليني بصحة كتابه في ذلك الوقت فان قلت هب ان القرائن ظهرت عند
القدماء فكيف يجب على المتاخرين تقليدهم فيها مع انهم قد يختلفون في اثباتها ونفيها في بعض المواضع
قلت اكثر القرائن كما مر قد بقيت الى الآن وقد تجدد قرائن اخر وما لم يبق فروايتهم له وشهادتهم
به قرينة كافية لانه خبر واحد محفوف بالقرينة لثقة راويه وعدالته واعترافهم بالقرائن من جملة القرائن
عندنا ونفي بعضهم لها في بعض المواضع لا يضر لانه نفي غير محصور وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
وغايته عدم الظهور للثاني لاشتغاله بتحقيق غيره من العلوم او الكثرة تتبعه لكتب العامة واحاديثهم
خالية من القرائن او غفلته عنها في ذلك الوقت سلمنا لكن اللازم التوقف في ذلك الموضع بعينه لا في غيره
فان قلت قد ورد في حديث عمر بن حنظلة الامر بالعمل بخبر الثقة وترجيحه على غيره بل ترجيح رواية الاوثق
على رواية الثقة وهذا يصلح سندا للاصطلاح الجديد مع قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وما
ادعاه بعضهم من الاستدلال بالقرائن قلت اما الترجيح فلا شك فيه ولا ينافي كون المرجوح ثابتا واردا
للتقية او نحوها كما في متشابهات القرآن وذلك عند عدم وجود مرجح اخر اقوى منه كالتقية وهو
مخصوص بما اذا لم يوجد الحديثان في كتاب معتمد صحيح بل يكون الحديثان قد رواهما رجلان ولم يعلم

ثبوتهما في الاصول والكتب المعتمدة وهذا ظاهر من حديث عمر بن حنظلة ولا دلالة له على جواز العمل بذلك
في غير محل التعارض كما في احاديث الكتب المشهورة لها بالصحة او المعروضة على الائمة عليهم والاعتماد على القياس
في مثل غير معقول وليس فيه عموم شامل لتلك الكتب بل العلم حاصل بان كثيرا من وسايط تلك الاسانيد كان
ضعيفا او مجهولا كما مر على ان الاية والرواية على تقدير دلالتهما على المطلوب تحملان على ما نقوله وهو ان الاخبار
فيما لا اربعة وزمع ذلك فالرواية خبر واحد لا يستدلون بمثلها في الاصول ودلالة الاية بمفهوم الشرط والصفة
المختلف في حجيتهما وليس عليهما دليل قطعي فهو استدلال بظن على ظن قال الطبرسي في مجمع البيان وقد استدل
بعضهم بالاية على وجوب العمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من حيث ان الله اوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على
ان خبر العدل لا يجب التوقف فيه وهذا لا يصح لان دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا وعند اكثر المحققين انتهى
على ان الامر بالتثبت مخصوص بصورة واحدة وهي ما دل عليه قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين وهي صورة نادرة فحمل باقي الصور عليها قياس باطل ويجب ايضا بان عملنا ليس بخبر الفاسق وحده بل
بخبره مع خبر جماعة كثيرين من العدول والثقات بثبوته وصحته ونقله من الاصول المجمع عليها وغير ذلك من
القراين وهو مطلق لمضمون الاية والرواية انما مناط العمل خبر الثقات والعدول فقد اثبتنا عامر نابه من
التثبت والتبين ثم عملنا بما تبين لنا ثبوته وعند التحقيق يعلم ان الترجيح بزيادة العدالة لا يصلح سند
للاصطلاح الجديد لان العدالة مخصوصة برواة الصحيح غير موجودة في رواة الحسن والموثق والضعيف وكان
ينبغي تقسيم الصحيح الى اقسام بحسب زيادة العدالة فهو بعيد عن مضمون خبر عمر بن حنظلة على ان موثقة الاعدل
من الرواة في زماننا متعذرة غالبا فان علماء الرجال لم يضبطوا مراتب العدالة الا نادرا او تلك المواضع
مع ندورها حاصلة لا تفهم من الاصطلاح الجديد قطعا فاين هذا على ادعاء المعترض لولا التقوية واما زيادة
الثقة فلم تذكر في حديث عمر بن حنظلة كما مر ومع ذلك فان الذين وضعوا هذا الاصطلاح وعملوا به لا
يخصونه بمقام التعارض بل يردون الحديث بسببه من غير معارض وقد صرحوا في الاصول والفروع بخلاف
ما ادعاه المعترض واما دعوى انسداد باب القراين فقد عرفت عدم صحتها واعترافهم بامكان سلوك
طريق القدماء الان وبانه قد وقع من اصحاب ذلك الاصطلاح كثيرا فان قلت ان الشيخ كثيرا ما يضعف الحديث

معللا

معللا بان راويه ضعيف وايضا يلزم كون البحث عن احوال الرجال عبثا وهو خلاف اجماع المتقدمين
والمتاخرين بل النص عن الائمة عليهم السلام كثيرة في توثيق الرجال وتضعيفهم اما تضعيف الشيخ بعض
الاحاديث بضعف راويه فهو تضعيف غير حقيقي لما تقدم وانما هو تضعيف ظاهري ومثله
كثير من تعليلاته كما اشار اليه صاحب المنتقى في بعض مباحثه حيث قال والشيخ مطالب بدليل ما ذكره
ان كان يريد بالتعليل حقيقته وعذره ما ذكره في اول التهذيب من رجوع بعض الشيعة عن
التشيع بسبب اختلاف الحديث فهو كثيرا ما يرجح بترجيحات العامة على ان الاقرب هنا ان مراده
انه ضعيف بالنسبة الى قوة معارضه لا ضعيف في نفسه فلا ينافي ثبوته ومما يوضح ذلك انه لا يذكره
الا في مقام التعارض بل في بعض مواضع التعارض وايضا فانه يقول هذا ضعيف لان رواية فلان ضعيف
ثم تراه يعمل برواية ذلك الراوي بعينه بل برواية من هو اضعف منه في مواضع لا تحصى وكثيرا ما يضعف
الحديث بانه مرسل ثم يستدل بالحديث المرسل بل كثيرا ما يعمل بالمراسيل وبرواية الضعفاء ويرد المسند
ورواية الثقات وهو صريح في المعنى الذي قلناه على ان فعل غير المعصوم ليس بحجة فاما البحث
عن احوال الرجال فلا يدل على الاصطلاح الجديد كيف وقد صرحوا بخلافه وتحكمهم لا يوافقه قطعا
وقد عرفت انه مستحدث بعد مدة طويلة تقارب سبعمائة سنة وللبحث عن احوال الرجال فوايد
منها الاطلاع على بعض القراين التي عرفها المتقدمون ومنها وجود السبيل الى كثرة القراين الدالة
على ثبوت الحديث كما صرح به صاحب المعالم ومنها امكان الترجيح بذلك عند التعارض مع عدم مرجح
اخر اقوى منه كما مر ومنها امكان اثبات التواتر بنقل جماعة وان كانوا قليلين بعدم انحصار
عدده على الصحيح بل عدده يختلف باختلاف احوال الرواة والضابط احالة العادة تواطؤهم
على الكذب فقد يحصل باقل من عشرة كما صرح به المحققون ويشهد به الوجدان في موارد كثيرة ومنها
معرفة احوال الكتب التي يريد النقل منها والعمل بها فان كان راوي الكتاب ومؤلفه ثقة عمل بروايته والا فلا
الى غير ذلك من الفوايد الفايدة الحادية عشرة في الاحاديث المضمرة قال الشيخ في المنتقى ونعم ما قال
يتفق في بعض الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروي الحديث عنه بل يشار اليه بالضمير

وظن جمع من الاصحاب ان مثله قطع بنافي الصحة وليس ذلك على اطلاقه بصحيح لان القراين في تلك المواضع
تشهد بعود الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء وحاصله ان كثيرا من
قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة ع مشافهة ويوردون ما يروونه
في كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة فيقول في اول الكتاب سألت فلانا ويسمي
الامام الذي يروي عنه ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول وسألته او نحو هذا الى ان تنتهي الاخبار التي
رواه عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة تقتضي ذلك فان اعادة هذا الى ان تنتهي الاخبار التي
الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعا ولما ان نقلت تلك الاخبار الى الكتاب آخر
صار لها ما صار في اطلاق الاسماء بعينه فلم يبق للضمير مرجع لكن الممارسة تطلع على انه لا فرق في التعبير
بين الظاهر والضمير انتهى وذكر في اطلاق الاسماء المشتركة في الاسانيد نحو ذلك وها انا العبارتان
كغيرهما صريحان في ان هذه الاحاديث منقولة من تلك الاصول والكتب المعتمدة من غير تغيير لشيء
منها حتى وضع الظاهر من اسماء الائمة ع موضع المضمر فالظن بهم في غير ذلك من تغيير او زيادة
او وضع وكيف يصدر منهم شيء من ذلك ثم يشهدون بصحتها وانها حجة بينهم وبين الله ويكونون
مع ذلك ثقات عدولا اجلاء لا يطعن عليهم في شيء وذلك واضح والله الموفق الفائدة الثامنة عشر
في ذكر جملة من القراين المستفادة من احوال الرجال تفصيلا مضافة الى القراين السابقة الاجمالية وانما
نذكر هنا من يستفاد من وجوده في السند قرينة على صحة النقل وثبوته واعتماده وذلك اقسام وقد يجتمع
منها اثنان فصاعدا منها من نص علمائنا على ثقته مع صحة عقيدته ومنها من نصوا على مدحه
وجلالته وان لم يوثقوه مع كونه من اصحابنا ومنها من نصوا على توثيقه مع فساد مذهبه لما تقدم
ومنها من عدوه من اصحاب الاجماع ومنها من عدوه من اصحاب الاصول ومنها من نصوا على رواية
بعض اصحاب الاجماع كتابه لدخوله في الاجماع ومنها من كان مجهولا او ضعيفا وقد شهدوا لكتابه بالصحة
والاعتماد لما مر ومنها من وقع الاختلاف في توثيقه وتضعيفه فان كان توثيقه ارجح فوجوده
في السند قرينة والا فانا ذكره لينظر في الترجيح على ان الاختلاف هنا في الغالب بسبب اختلاف الحديث

في حق الراوي

في حق الراوي وباقي في ذلك مما يدل على ان الذم في مثله للتقية واكثر الضعفاء لم يذكر سببها وبعضها
قد ذكر سببها فظهر ضعف ذلك التضعيف وذلك السبب جدا وعدم منافاته لثقة الراوي وقد ذهب
بعض علمائنا الى تقديم التعديل على الجرح مطلقا مستندا الى ان الجرح قد يكون سببه عداوة دنيوية
او حسدا او وسوسة الشيطان او موافقة للنفس الامارة بالسوء او ارادة ذم امثاله لمدح نفسه
او لمخالفة طبعه او عقله او اعتقاده في بعض الجزئيات الى غير ذلك من الاسباب واما التعديل فهو
بعيد عن التهمة مخالفة للنفس والهوى ووساوس الشيطان غالبا وذهب بعضهم الى تقديم الجرح
مطلقا وبعضهم الى الترجيح وليس هذا محل تحقيقه ولم اذكر الضعفاء لان رواياتهم انما تكون ضعيفة
اذا لم يعضدها نص آخر ولم تقم القراين على صحتها وثبوتها واعلم ان الشيخ بهاء الدين ذكر ان
الفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها قال اما متقن حافظ ضابط صدوق مشكور
مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق انتهى وقال الشهيد الثاني الفاظ التعديل
عدل ثقة حجة صحيح الحديث وما ادى معناه انتهى وفي افادة هذه الالفاظ سوى لفظ عدل
للتعديل نظر لا يخفى على المتامل نعم تفيد المعنى المعتبر في ثبوت النقل وذكر بعض المحققين ان قولهم
وكيل يقتضي الثقة بل ما فوقها وقولهم كثير الحديث يدل على المدح لقولهم ع اعرفوا منازل الرجال
منا على قدر رواياتهم عنا وكذا قولهم له اصل وكذا له كتاب لكني لم اذكر كل اصحاب الكتب وكذا قولهم
لا باس به بل قيل انه دال على توثيق لوقوع النكرة في سياق النفي وقد تقدمت عبارة الشهيد الثاني
المتضمنة لتوثيق جميع رواة حديثنا الذين كانوا في زمن الشيخ الكليني والذين من بعده الى زمان الشهيد
الثاني وتقدمت عبارة الشيخ المفيد وابن شهرآشوب والطبرسي المتضمنة لتوثيق اربعة الاف رجل
من اصحاب الصادق ع والمذكور الآن من اصحابه ع في كتاب الرجال والحديث لا يبلغ هذا العدد
فضلا عن الزيادة عليه فلا تغفل ثم اعلم ان توثيق علماء الرجال ليس من باب الشهادة لعدم ثبوتها
الشاهد بمجرد كتابته فضلا عن كتابة غيره شيئا ينسبه اليه بل هو من جملة القراين القطعية التي
تدل على حال الرجل فلا وجه للاختلاف هنا في قبول تزكية الواحد وانما ذلك مخصوص بالشهادة

الشرعية بتعديله ولابد من التعدد واما توثيق الراوي الذي يوثقه بعض علماء الرجال الاجلاء الثقات الاثبات فكثيرا ما يفيد القطع مع انضمام القراين التي يعرفها الماهر المتتبع فان فوق كل ذي علم عليم الا ترى انا نرجع الى رجالنا فنجد عندنا جماعة كثيرة من رواتنا وعلمائنا الذين لم يوثقهم احد لما بلغنا من اثارهم المفيدة للعلم بثقتهم وتوثيق بعض الثقات الاجلاء من جملة القراين المفيدة لذلك وقد تواترت الاحاديث في حجية خبر الثقة كما مر فيدخل خبره بحال الرواة كما هو ظاهر وقد رتبت اسماء الرجال على حروف المعجم فقدمنا الاول فالاول في الاسماء واسماء الاباء وغيرها على النهج المالوف تسهيلا للتناول والاصل عدم زيادة من حرف او حركة فيقدم مثلا عمر على عمرو وعبيد على عبيدة باب الهمزة العلم ادم بن اسحق بن ادم بن عبدالله بن سعد الاشعري قمي ثقة قاله النجاشي والشيخ والعلامة ادم ابن الحسين النخاس كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وفي بعض نسخ النجاشي بدل النخاس وزاد النجاشي له اصل يرويه اسمعيل بن مهران ادم بن المتوكل ابو الحسين بياع اللؤلؤ كوفي ثقة له اصل قاله النجاشي ابان بن تغلب بن رباح ابو سعيد البكري ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في اصحابنا لقي علي بن الحسين والباقر والصادق ع وروى عنهم وكانت له عندهم حظوة وقدم وقال له ابو جعفر ع اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك وكان قاريا فقيها لغويا قاله النجاشي والشيخ والعلامة وزاد النجاشي وكان مقدما في كل فن من العلم في القران والفقه والحديث والادب واللغة والنحو وله كتب وروي انه روى عن ابي عبدالله ع ثلثين الف حديث وروى في مدحه احاديث كثيرة ووثقه علماء المخالفين ايضا ابان بن عبد الملك الثقفي شيخ من اصحابنا روى عن ابي عبدالله ع كتاب الحج قاله النجاشي ابان بن عثمان الاحمر البجلي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وتصديقه كما تقدم وقال الشيخ له كتاب وله اصل يرويهما احمد بن محمد بن ابي نصر وجماعة وقال النجاشي له كتاب كبير حسن رواه ابن ابي نصر وجماعة ونقل الكشي عن علي بن الحسن انه كان ناووسيا ورده صاحب المنتقى بان ابن فضال فطحي لا يقبل طعنه في ابان وان قبل فقبوله لا يمنع قبول الاجماع المذكور ويعد حديثه صحيحا وقال بعضهم لفظ كان ناووسيا بالنون والواو رواية عن

الكاظم

الكاظم ع قرينة لذلك وقال العلامة الاقرب عندي قبول رواية ابان بن عمر الاسدي ختن ال ميثم التمار شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي وابن داود والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الصادق ع ابان ابن محمد البجلي وهو المعروف بسندي البزاز وهو ابن اخت صفوان بن يحيى يكنى ابا البشر كان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي ونحوه العلامة وذكره الشيخ في اصحاب الهادي ع ابراهيم ابو رافع عتيق رسول الله ص ثقة شهد بدرا معه ولزم امير المؤمنين ع بعده وكان من خيار الشيعة قاله النجاشي والعلامة وروى النجاشي ما يدل على مدحه وجلالته وذكر ان له كتاب السنن والقضايا والاحكام ابراهيم بن ابي بكر محمد بن الربيع ثقة هو واخوه اسمعيل بن ابي سماك رويا عن ابي الحسن ع وكان من الواقفة قاله النجاشي ونقله العلامة ابراهيم بن ابي البلاد واسم ابي البلاد يحيى بن سليم وقيل سليمن كان ثقة قاريا اديبا روى عن ابي عبدالله وابي الحسن والرضا ع له كتاب قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل ووثقه في اصحاب الرضا ع ووثقه العلامة ايضا وروى الكشي ما يدل على مدحه ويأتي توثيقه ايضا في ابنه يحيى بن ابراهيم بن ابي حفص ابو اسحق الكاتب شيخ من اصحاب ابي محمد ع ثقة وجيه قاله النجاشي والشيخ والعلامة ابراهيم بن ابي زياد السلمي ثقة رواه ابي عبدالله ع ذكره اصحاب الرجال قاله النجاشي والعلامة ابراهيم بن ابي زياد الكرخي روى عنه ابن ابي عمير في طرق الصدوق كما مر ويفهم منه ان له كتابا ويحتمل اتحاده مع ما قبله ابراهيم بن ابي سماك واقفي ثقة وهو ابن ابي بكر وقد تقدم ابراهيم بن ابي الكرام الجعفري كان خيرا روى عن الرضا ع قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتاب ابراهيم بن ابي محمود الخراساني ثقة روى عن الرضا ع له كتاب قاله النجاشي ووثقه العلامة ايضا وروى الكشي حديثا في مدحه وضمان الجنة له وذكر انه روى عن الجواد ع ونقل الشيخ انه روى عن الكاظم والرضا ع ابراهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي كان ضعيفا وصنف كتبا قريبة من السداد قاله الشيخ وقال في رجال الهادي ع ابراهيم بن اسحق ثقة ونقله العلامة وقال ابن شهراشوب انه منهم وكنيته سداد ابراهيم بن اسحق بن ازور شيخ لا باس به قاله العلامة نقلا عن البرقي ابراهيم يعرف بالاعناطي يكنى ابا اسحق

ثقة قاله الشيخ ويأتي انه ابن صالح ابراهيم بن رجاء الجحدري ثقة من اصحابنا البصريين روى عنه
ابراهيم بن هاشم قاله النجاشي والشيخ ووثقه العلامة ايضا ابراهيم بن زياد الخارقي الكوفي ممدوح رواه
الكليني والكشي ابراهيم بن سلام نيسابوري وكيل قاله الشيخ في اصحاب الرضا ع وكذا العلامة الا انه قال
ابن سلامة ابراهيم سليمن بن ابي داحة المزني مولى آل طلحة ابو اسحق كان وجه اصحابنا البصريين في الفقه
والكلام والادب والشعر قاله النجاشي والشيخ وزاد ذكر انه روى عن ابي عبد الله ع ونقل ذلك العلامة
الا ان الشيخ قال ابن داحة وكذا ابن داود ابراهيم بن سليمن بن عبد الله ابن حيان النهمي الخزاز الكوفي
ابو اسحق كان ثقة في حديث له كتب وربما يقال النهمي بالهلالي قاله النجاشي والشيخ ونقله العلامة الا ان
النجاشي قال ابن خالد مكان ابن حيان ابراهيم ابن صالح الانماطي يكنى بابي اسحق كوفي ثقة لا باس
به له كتاب الغيبة قاله النجاشي ثم قال ابراهيم بن صالح الانماطي الاسدي ثقة روى عن ابي الحسن ع ووقف
وقال الشيخ ابراهيم يعرف بالانماطي يكنى ابا اسحق ثقة له كتاب الغيبة ثم قال ابراهيم بن صالح له كتاب
وهو ثقة والعلامة نقل التوثيق عنهما وقال الظاهر انهما واحد مع احتمال تعددهما ابراهيم بن عبد الحميد
ثقة له اصل يرويه ابن ابي عمير وصفوان وله كتاب النوادر قاله الشيخ وذكره في رجال الصادق والكاظم والرضا ع
وقال انه واقفي وقاله النجاشي له كتاب يرويه عنه ابن ابي عمير ونقل الكشي الوقف عن نصر بن الصباح وعن الفضل
بن شاذان انه صالح والعلامة نقل الجميع ولا يخفى ضعف الوقف وعدم ثبوته ابراهيم بن عبد الله القاري
من القارة ذكره الشيخ في اصحاب علي ع وعده العلامة نقلا عن البرقي من خواص علي ع من مضر وكذا ابن داود
ابراهيم بن عبدة ورد التوقيع بوكالته وتوثيقه ومدحه رواه الكشي ونقله العلامة ابراهيم بن عثمن
ابو ايوب الخزاز كوفي ثقة له اصل رواه عنه ابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى قاله النجاشي الشيخ وقال النجاشي ابراهيم
بن عيسى ابو ايوب الخزاز وقيل ابراهيم بن عثمن روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة
كبير المنزلة وكذا قال العلامة وروى الكشي توثيقه عن علي بن الحسن وان اسمه ابراهيم بن عيسى وقال
الصدوق انه ابن عثمن وقال الشيخ في موضع انه ابن زياد وقال العلامة الخزاز وقيل الخراز وحكم الشهيد
الثاني وغيره بالاتحاد ابراهيم بن علي بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الجعفري الظاهر انه ابن ابي الكرام

الممدوح

الممدوح سابقا ابراهيم بن علي الكوفي له مصنف في اهل العالم قاله العلامة والشيخ في باب من لم يرو عن
الائمة عليهم السلام ابراهيم بن عمر اليماني الصنعاني له اصل رواه عنه حماد بن عيسى وغيره قاله الشيخ واورده
في اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وقال في موضع له اصول رواها عنه حماد بن عيسى وغيره وقال النجاشي
انه شيخ من اصحابنا ثقة وقال ابن شهراشوب ثقة له اصل والعلامة نقل توثيق النجاشي ونقل تضعيفه
عن ابن الغضائري ورجح الاول ابراهيم بن عيسى وقيل ابن عثمن وقيل ابن زياد ابو ايوب الخزاز ثقة
تقدم ولعل الاختلاف في اسم ابيه نشا من النسبة الى الجد احيانا ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ابو اسحق
مولى اسلم مدني روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكان خاصا بحديثنا والعامة تضعفه
لذلك له كتاب قاله الشيخ والنجاشي الا انه قال وكان خصيصا به والعلامة جمع بين العبارتين ابراهيم
بن محمد الاشعري قمي ثقة روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام قاله العلامة والنجاشي ابراهيم بن محمد
بن الربيع هو ابن ابي بكر ثقة تقدم ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي كوفي ممدوح كان زيديا ثم قال
بالامامة له كتب قاله الشيخ والنجاشي والعلامة ابراهيم بن محمد بن العباس الختلي كان رجلا صالحا قاله العلامة
والشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله هو ابن ابي الكرام الجعفري
تقدم مدحه ابراهيم بن محمد بن فارس النيسابوري لا باس به في نفسه ولكن بعض من يروي عنه قاله العلامة
والكشي نقلا عن العياشي ونقل توثيقه ابن طاوس والشهيد الثاني عن الكشي عن العياشي وذكر الشيخ
انه من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ابراهيم بن محمد معروف ابو اسحق المذاري شيخ من اصحابنا
ثقة قاله العلامة والنجاشي وقال الشيخ انه صاحب حديث وروايات له كتاب ابراهيم ابن محمد الهمداني
وكيل كان حج اربعين حجة روى الكشي توثيقه وتوثيق جماعة معه وكذا الشيخ في كتاب الغيبة ومدحه
مدحا جليلا ونقله العلامة وذكر الشيخ انه من رجال الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وقال النجاشي
انه وكيل الناحية ابراهيم بن المخارق روى الكشي ما يدل على صحة اعتقاده ومدحه ودعاء الصادق ع
وقد تقدم ابن ابي زياد الخارقي ابراهيم بن مسلم بن هلال الضرير كوفي ثقة ذكره شيوخنا في اصحاب
الاصول قاله العلامة والنجاشي وزاد يروي حديثا ابراهيم بن موسى بن جعفر عليهما السلام ممدوح ذكره

للمفيد في الارشاد وقال كان شيخا كريما ابرهيم بن مهزم الاسدي يعرف بابن برده ثقة ثقة روى
عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلم قال العلامة والنجاشي وزاد له كتاب وقال الشيخ له اصل رويه عن
الحسن بن محبوب ابرهيم بن مهزيار من سفراء المهدى ع ذكر ابن طاوس في ربيع الشيعة ومدحه مدحا
جليلا يزيد على التوثيق وفيهم توثيقه ايضا من تصحيح العلامة طريق الصدوق الى بحر السقا ابراهيم بن نعيم
بن القعقاع الجعفي يروي عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم ثقة صحيح الحديث قاله العلامة
والنجاشي ابراهيم بن نصر مصغرا الكشي ثقة مامون كثير الرواية قاله الشيخ والعلامة ابراهيم بن نعيم
العبدي ابو الصباح الكيناني روى عن الباقر والصادق عليهما السلم كان يسمى الميزان لثقته له اصل قاله
الشيخ وقال العلامة انه ثقة اعمل على روايته وقال النجاشي انه كان يسمى الميزان من ثقته وروى الكشي
توثيقه عن علي بن الحسن ومدحه المحقق في المعتبر وذكر انه من اعيان الفضلاء واماثل الفقهاء ابراهيم
بن هاشم القمي ابو اسحق اول من نشر حديث الكوفيين بقم وذكروا انه لقي الرضا ع قاله الشيخ والنجاشي
والعلامة وزاد والارجح عندي قبول قوله وقد وثقه بعض علمائنا ويفهم توثيقه من تصحيح العلامة
طرق الصدوق ومن اول تفسير ولده علي بن ابراهيم حيث قال ونحن ذاكرون ومخبرون ما انتهى الينا
ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم انتهى وروايته عن غير ابيه قليلة جدا ابرهيم
بن يحيى ثقة وهو ابن ابي البلاد تقدم ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم الكندي الطحان ثقة قاله العلامة
والنجاشي وكذا الشيخ في نسخة ابي بن ثابت شد بلك واحلا ذكره الشيخ في اصحاب رسول الله ص و
العلامة فيمن يعتمد على روايته ابي بن عمار صلى مع النبي ص واله القبلتين قاله الشيخ والعلامة الا ان
الشيخ قال ابن عمار ابي بن قيس قتل يوم صفين ذكره العلامة في الممدوحين والشيخ في اصحاب علي ع
وروى الكشي مدحه ابي بن كعب شهد العقبة مع السبعين وكان يكتب الوحي شهد بدرا والعقبة الثانية
بايع لرسول الله ص قاله الشيخ والعلامة احمد بن ابراهيم بن ابي رافع كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد
له كتب يروي عنه الحسين بن عبيد الله قاله النجاشي والشيخ الا انه قال ابن ابي رافع الصيمري ابو عبد الله
احمد بن اهلب المعلى بن اسد العمي ابو بشر واسع الرواية ثقة من اصحابنا في حديثه حسن التصنيف قاله الشيخ

والنجاشي

والنجاشي والعلامة روى عنه التلعكبري احمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن داود بن حمدون الكاتب
النديم ابو عبد الله شيخ اهل اللغة واستاد ابي العباس ثعلب وكان خصيصا بابي محمد الحسن بن علي وابي الحسن
عليهما السلم قبله قاله الشيخ والنجاشي والعلامة احمد بن ابراهيم بن المعروف بعلان الكليني خير فاضل
من اهل الري قاله الشيخ والعلامة وابن داود احمد بن ابي بشر السراج ابو جعفر كوفي مولى ثقة في الحديث
واقفي روى عن موسى بن جعفر عليهما السلم قاله العلامة والشيخ والنجاشي احمد بن ابي عبد الله البرقي ثقة
وياتي ابن محمد بن خالد احمد بن ابي عوف من اهل البخارا لا باس به قاله العلامة والنجاشي احمد بن ادريس
ابو علي الاشعري القمي كان ثقة في اصحابنا فقيها كثير الحديث صحيح الرواية قاله النجاشي والعلامة والشيخ
وذكره في اصحاب العسكري ع احمد بن اسحق الرازي ثقة من اصحاب الهادي ع قاله الشيخ والعلامة وقال
النجاشي له اختصاص بالجهة المقدسة احمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك الاحوص الاشعري ابو علي
القمي ثقة كان وافد القميين وشيخهم روى عن الجواد والهادي والعسكري عليهم السلم وكان خاصته
قاله العلامة والنجاشي والشيخ وروى الكشي وغيره توثيقه ووكالته ومدحه احمد بن اسمعيل بن سمكة
ابن عبد الله ابو علي بجلي من اهل قم كان من اهل الفضل والادب والعلم وعليه قرا محمد بن الحسين بن
العميد وله كتب لم يصنف مثلها قاله العلامة والنجاشي والشيخ احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن
ميثم التمار ابو عبد الله مولى بني اسد كوفي صحيح الحديث سليم روى عن الرضا ع قاله الشيخ ونقل النجاشي
وقفه عن الكشي عن حمدويه عن الحسن بن موسى الخشاب ثم قال وهو على كل حال ثقة صحيح الحديث معتمد
عليه ونقل العلامة الوقف والتوثيق احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة قاله الشيخ والعلامة احمد بن
الحسن بن علي ابن فضال كان فطحيا غير انه ثقة في الحديث قاله الشيخ والعلامة والنجاشي وذكره الشيخ في رجال
الهادي والعسكري ع احمد بن الحسين بن عبد الملك ابو جعفر الاودي كوفي ثقة مرجوع اليه قاله الشيخ والعلامة
والنجاشي الا انه قال الازدي ووثقه ابن شهراشوب احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل كوفي ثقة
من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي احمد بن حماد المروزي ابو علي المحمودي من اصحاب الجواد والعسكري
عليهما السلم روى الكشي ما يعرف فيه مدحا وذما ولعل وجه الذم ما ياتي في زرارة احمد بن حمزة

بن البيع من اصحاب الهادي ع ثقي ثقة قاله العلامة والنجاشي والشيخ ورواه الكشي احمد بن داود بن سعيد
الفزاري ابو يحيى الجرجاني كان عاميا ثم استبصر له مصنفات كثيرة في فنون الاحتجاج على المخالفين قاله
الشيخ وروى الكشي له مدحا وياتي له ذكر في الكنى احمد بن داود بن علي القمي كان ثقة ثقة كثير الحديث صحب
علي بن الحسين بن بابويه قاله النجاشي والعلامة والشيخ احمد بن رزق الغمشاني بالغين المعجمة المضمومة
والنون بعد الالف بجلي ثقة قاله العلامة ووثقه النجاشي ايضا وذكره الشيخ في اصحاب الصادق ع احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني بالميم كان رجلا ثقة دينا فاضلا رضي الله عنه قاله العلامة والصدوق في كتاب
اكمال الدين احمد بن صبيح ابو عبد الله الاسدي كوفي ثقة والزيدية تدعيه وليس منهم قاله العلامة والشيخ و
النجاشي احمد بن عائذ ابو حبيب الاحمسي البجلي مولى ثقة قاله العلامة والنجاشي وروى الكشي مدحه وفي
بعض النسخ ابن حبيب احمد بن عبد الله بن احمد بن جلين الدوري ابو بكر الوراق كان من اصحابنا ثقة
في حديثه مسكونا الى روايته قاله العلامة والنجاشي والشيخ وضبطه العلامة جلين بضم الجيم وتشديد
اللام المكسورة احمد بن عبد الله بن عيسى بن مصقلة بن سعد القمي الاشعري ثقة له نسخة عن ابي جعفر الثاني
ع قاله العلامة والنجاشي احمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة ابو جعفر كان من اصحابنا الثقات
قاله العلامة والنجاشي والشيخ احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز ابو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون
كثير العلم والرواية سمعنا منه واجاز لنا قاله الشيخ ويظهر من العلامة وغيره من علمائنا توثيقه وعد حديثه
صحيحا احمد بن علي بن احمد بن العباس بن محمد النجاشي ابو العباس ثقة معتمد عليه قاله العلامة احمد بن علي
بن الحسن بن شاذان ابو العباس الفامي القمي الفقيه حسن المعرفة قاله العلامة والنجاشي وفي نسخة الفامي
احمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي كان ثقة في حديثه متقنا لما يرويه فقيها بصيرا بالحديث والرواة قاله
العلامة والنجاشي وذكر انه شيخه وياتي احمد بن محمد بن نوح وهو هذا والنسبة هنا الى الجد احمد بن علي
الفائدي القزويني شيخ ثقة من اصحابنا وجه في بلده قاله الشيخ والنجاشي والعلامة احمد بن عمر بن ابي شعبة
الحلبي ثقة روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وعن ابيه من قبل وهو ابن عم عبيد الله وعبد الاعلى وعمران ومحمد
الحلبيين روى ابوهم عن ابي عبد الله ع وكانوا ثقات قاله العلامة والنجاشي وروى الكشي مدحه احمد بن عمر

الحلال

الحلال كان يبيع الحل يعني الشيرج انماطي ثقة ردي الاصل قاله العلامة والشيخ احمد بن ابي نصر البزنطي كوفي
لقي الرضا ع وكان عظيم المنزلة عنده ثقة من اصحابنا العياشي قاله العلامة والشيخ جليل القدر قاله
الشيخ والعلامة وقال النجاشي لقي الرضا وابا جعفر ع وكان عظيم المنزلة عندهما انتهى وقد عده الكشي من
اصحاب الاجماع كامر احمد بن محمد بن احمد بن طرخان الكندي ابو الحسين الجرجاني الكاتب ثقة صحيح السماع قاله
العلامة والنجاشي وزاد كان صديقنا احمد بن محمد بن احمد ابو علي الجرجاني كان ثقة في حديثه ورعا لا يطعن
عليه قاله العلامة والنجاشي احمد بن محمد بن احمد بن طلحة بن عاصم ابو عبد الله الحرث يقال له العاصمي ثقة في الحديث
سالم الجنبة قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة في الحديث سالما خيرا وياتي ابن محمد بن عاصم احمد
بن محمد بن جعفر الصولي ابو علي كان ثقة مسكونا الى روايته قاله العلامة والشيخ والنجاشي احمد بن محمد بن
خالد البرقي ابو جعفر كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل قاله الشيخ
والنجاشي والعلامة احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ابو العباس جليل القدر عظيم المنزلة كان زيديا جاروديا
وعلى ذلك مات وانما ذكرناه من جملة اصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم وكان حفظة
حكي عنه انه قال احفظ مئة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف حديث قاله العلامة ونحوه
الشيخ وزاد امره في الثقة والجلالة والحفظ اشهر من ان يذكر ونحوه النجاشي ووثقه النعماني في الغيبة
واثنى عليه احمد بن محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين الزراري ابو غالب كان شيخ اصحابنا
في عصره واستاذهم وفقيههم قاله العلامة وفي نسخته وثقتهم وقال النجاشي وكان شيخ العصابة في
زمانه ووجههم وقال في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك روى عنه شيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري
وقال الشيخ انه جليل القدر كثير الرواية ثقة احمد بن محمد بن عاصم ابو عبد الله العاصمي ثقة في الحديث سالم
الجنبة قاله الشيخ وتقدم ابن محمد بن احمد بن طلحة احمد بن محمد بن عبيد الله الاشعري القمي شيخ اصحابنا ثقة
روى عن ابي الحسن الثالث ع قاله العلامة والنجاشي احمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلاء السواق والحسن
ثقة في الحديث قاله العلامة والنجاشي والشيخ احمد بن محمد بن عمار ابو علي الكوفي شيخ من اصحابنا ثقة جليل كثير
الحديث والاصول قاله العلامة والشيخ والنجاشي احمد بن محمد بن عمر بن موسى بن الجراح ابو الحسن المعروف

روى عن الرضا ع قاله الشيخ ونقله
العلامة احمد بن عيسى بن جعفر
العلوي العمري ثقة منا اصحابنا
العياشي قاله م

بابن الجذى شيخ النجاشى ممدوح منه ومن غيره احمد بن محمد بن عيسى الاشعرى ابو جعفر القمى شيخ وفقيهها (عين)
مدافع وكان ثقة قاله العلامة والشيخ ونحوها النجاشى وذكروا انه لقى الرضا والجواد والهادى عليهم السلم احمد
بن محمد بن عيسى القسرى ابو الحسن كان اديبا فاضلا وورد التوقيع عليه بمدحه ونقله الشيخ والعلامة احمد بن محمد
بن نوح ابو العباس السيرافى واسع الرواية ثقة فى روايته غير انه حكى عنه مذاهب فاسدة فى الاصول (مثل القول)
بالرؤية وغيرها قاله العلامة والشيخ وقد تقدم احمد بن على بن العباس بن نوح ولم يذكر النجاشى المذاهب
الفاسدة فكانها لم تصح عنده احمد بن محمد بن هيثم العجلى ثقة قاله العلامة والنجاشى فى ترجمة ابنه الحسن احمد
بن محمد بن يحيى العطار روى عنه التلعكبرى وغيره ذكره الشيخ ووثقه العلامة وغيره من علمائنا احاديثه صحيحة
وهو يقتضى توثيقه على قاعدتهم احمد بن معافى ثقة من اصحاب الجواد ع قاله ابن داود ونقله عن الشيخ
احمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسنى اثنى عليه ابن داود ومدحه مدحا جليلا وذكر انه شيخه احمد بن (موسى)
ابن جعفر الكاظم ع مدحه المفيد فى الارشاد وروى انه اعتق الف مملوك احمد بن ميثم بن ابى نعيم الفضل بن
عمرو ولقبه دكين كان من ثقات اصحابنا الكوفيين وفقهائهم قاله الشيخ والنجاشى والعلامة احمد بن النضر
ابو الحسن الجعفى مولى كوفى ثقة قاله العلامة والنجاشى احمد بن يحيى بن حكيم الاودى الصوفى ابو جعفر ثقة
قاله النجاشى والعلامة احمد بن اليسع بن عبد الله القمى ثقة ثقة قاله ابن داود والظاهر انه ابن حمزة بن اليسع
وقد تقدم احمد بن يوسف مولى تيم الله ثقة من اصحاب الرضا ع قاله الشيخ والعلامة احنف بن قيس من
اصحاب النبى وعلى والحسن عليهما السلم روى الكشى مدحه ادريس بن زياد الكفرتوثى ابو الفضل ثقة ادرك
اصحاب ابى عبد الله ع وروى عنهم قاله العلامة والنجاشى ادريس بن زيد قيل انه مدحه من اساتيد الصدوق
ومن عد العلامة طريقه اليه حسنا وغير ذلك ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعرى ثقة له كتاب وقاله العلامة
والنجاشى ادريس بن عيسى الاشعرى القمى ثقة دخل على الرضا ع قاله العلامة والشيخ ادريس بن الفضل بن سليمن
الخولانى ابو الفضل كوفى واقفى ثقة قاله العلامة والنجاشى ادم بن الحر الكوفى الجعفى ثقة له اصل قاله النجاشى
والعلامة ارطاة بن حبيب الاسدى كوفى ثقة روى عن الصادق ع قاله النجاشى والعلامة اسامة بن حفص
كان قيما للكاظم ع قاله الشيخ والعلامة ورواه الكشى اسامة بن زيد علم قاله العلامة ورواه الكشى اسباط

بن سلم

بن سالم بياع الزطى له اصل رواه عنه ابن ابى عمير قاله الشيخ اسحق بن ابرهيم الحضينى عليه مدح قاله العلامة
ورواه الكشى اسحق بن اسمعيل النيسابورى ثقة قاله الشيخ والعلامة اسحق بن بريد ابو يعقوب الطائى
الكوفى من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ثقة قاله العلامة والنجاشى اسحق بن بشر ابو حذيفة
الكاهلى الخراسانى من العلامة وكان ثقة قاله النجاشى والعلامة اسحق بن جرير بن يزيد بن جرير بن
عبد الله البجلى الكوفى ثقة قاله النجاشى وقال الشيخ واقفى له اصل وقال العلامة ثقة واقفى اسحق بن
جعفر بن محمد عليهما السلام ممدوح بالفضل والصلاح والورع والاجتهاد والحديث كما فى ارشاد المفيد
اسحق بن جندب ابو اسمعيل الفرائضى ثقة ثقة قاله النجاشى والعلامة اسحق بن عبد الله بن سعد بن
مالك الاشعرى قمى ثقة قاله النجاشى والعلامة وذكره الشيخ فى اصحاب الباقر والصادق عليهما السلم
اسحق بن عمار من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلم له اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد
عليه قاله الشيخ وقال العلامة والنجاشى كان شيخا من اصحابنا ثقة وحكم الشيخ بهاء الدين بالعدد اسحق
بن عمار الاسدى كوفى ثقة قاله النجاشى والعلامة وذكره الشيخ فى اصحاب الكاظم ع اسحق بن يعقوب روى
الكشى توقيعا يتضمن مدحه اسد بن عفير بالمهملة المضمومة من شيوخ اصحاب الحديث الثقات قاله
النجاشى والعلامة وفى بعض النسخ اسيد اسعد بن زرارة ابو امامة الخزرجى من النقباء ليلة
العقبة قاله العلامة والشيخ فى اصحاب الرسول ع اسمعيل بن ادم بن عبد الله بن سعد الاشعرى وجه
من القميين ثقة قاله النجاشى والعلامة اسمعيل بن ابرهيم بن بزة القصير كوفى ثقة قاله النجاشى والعلامة
وفى نسخة بزه فى اخرى بزة اسمعيل بن ابى خالد محمد بن مهاجر روى عن عبد الله ع وروى ابوه
عن ابى جعفر ع وهما ثقتان قاله العلامة والنجاشى اسمعيل بن ابى زياد السكونى الشعيرى واسم ابى زياد
مسلم قاله العلامة كان عاميا وقال الشيخ والنجاشى له كتاب ووثقه الشيخ فى العدة ونقل الاجماع على العمل
برواياته كما مر نقله ووثقه المحقق فى المسائل الغرية اسمعيل بن ابى زياد السلمى كوفى ثقة روى عن ابى
عبد الله ع قاله العلامة والنجاشى اسمعيل بن ابى سمال باللام وفى بعض كتب الرجال بالكاف ووثقه النجاشى و
نقله العلامة اسمعيل بن بزيع ووثقه ابن داود نقلا عن الكشى اسمعيل بن بكر كوفى ثقة قاله العلامة

والنجاشي وقال الشيخ له اصل اسمعيل بن جابر الجعفي كوفي ثقة ممدوح وما ورد فيه من الذم ضعيف قال العلامة
وقال الشيخ انه من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم ثقة له اصول رواها عنه صفوان بن يحيى انتهى
وفيه ذم لبين ضعف السند والدلالة وباقي ترجمه في زرارة اسمعيل بن دينار كوفي ثقة قاله العلامة
والنجاشي اسمعيل بن زيد الطحان كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة اسمعيل بن سعد الاحوص القمي ثقة
ذكره الشيخ في اصحاب الرضا ع ووثقه العلامة ايضا اسمعيل بن شعيب العرينى قليل الحديث ثقة سالم فيما يرويه قاله
الشيخ والعلامة اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه وجه من وجوه اصحابنا وفقيه من فقهائنا من بيت
من بيوت الشيعة وعمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وابوه كلهم ثقات قاله النجاشي والعلامة وروى
الكشي مدحه ووثقه ابن طاوس ايضا في ترجمة وفي غيرها اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي كان فقيها من
اصحاب الباقر والصادق عليهما السلم قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي كان وجها في اصحابنا وابوه واخوته
وهو اوجههم اسمعيل بن عبد الرحمن حفينة الكوفي وقيل جفينة من اصحاب الصادق ع روى الكشي عن علي
بن الحسن انه صالح قليل الرواية ونقله العلامة اسمعيل بن عثمن بن ابان له اصل قاله الشيخ اسمعيل بن علي
بن اسحق بن ابي سهل بن نوبخت ممدوح مدحا جليلا ذكره النجاشي والعلامة اسمعيل بن علي العمي البصري
احد شيوخنا ثقة قاله العلامة والشيخ والنجاشي اسمعيل بن عمار الصيرفي من اصحاب الصادق ع روى الكشي له
مدحا وكذا الكليني اسمعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل ثقة من اهل
البصرة قاله الشيخ والعلامة اسمعيل بن محمد بن اسحق بن جعفر ابن محمد عليهما السلم ثقة قاله النجاشي والعلامة
اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن هلال المخزومي ابو محمد وجه اصحابنا المكيين ثقة قاله النجاشي والعلامة
اسمعيل بن محمد الحميري ثقة جليل القدر عظيم الشان والمنزلة قاله العلامة وروى الكشي له مدحا جليلا اسمعيل
بن مهران بن ابي نصر السكوني ابو يعقوب ثقة معتمد عليه قاله النجاشي والشيخ والعلامة وقال الكشي حدثني
محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران قال رمي بالغلو قال محمد بن مسعود يكذبون عليه
كان تقيا ثقة خيرا فاضلا اسمعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري ابو همام ثقة هو وابوه وجده
قاله النجاشي والعلامة الاصبغ بن نباتة كان من خاصة اصحاب امير المؤمنين ع وعمر بعده وهو مشكور

قال العلامة

قال العلامة والشيخ ونحوه النجاشي وروى الكشي له مدحا جليلا وتقدم ذكره فيمن وثقهم الائمة عليهم السلم
اصرم بن حوشب البجلي عامي ثقة قاله العلامة والنجاشي ام خالد ممدوحة رواه الكشي وعنون ام سلمة
زوجة النبي ص ايظهر مدحها وحسن حالها من احاديث كثيرة ويظهر توثيقها من احاديث كثيرة انها
تضمنت ان الحسين ع اودع عندها كتب علم امير المؤمنين ع وذخائر النبوة وخصائص الامامة فلما قتل
ودفعها علي بن الحسين عليهما السلم دفعتها اليه بن انس بن عياض ابو حمزة الليثي ثقة صحيح الحديث قاله
النجاشي والعلامة والشيخ انس بن معاذ بن انس الانصاري شهد بدرا قاله الشيخ والعلامة اويس القرني
بفتح الراء احد الزهاد الثمانية قاله العلامة والكشي عن الفضل بن شاذان ايوب بن الحر الجعفي مولى ثقة
روى عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي والشيخ ايوب بن عطية ابو عبد الرحمن الحذاء ثقة قاله
النجاشي والعلامة ايوب بن نوح بن دراج النخعي ثقة له كتب وكان وكيلا لابي الحسن وابي محمد عليهما السلم
عظيم المنزلة عندهما مامونا شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته قاله النجاشي والعلامة ووثقه
الشيخ في اصحاب الرضا والجواد عليهما السلم وروى الكشي له مدحا جليلا وتوثيقا باب الباء الباس
مولى حمزة ذكره الانصاري ممدوح ذكره الكشي والعلامة البراء بن محمد الكوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة
بريد بن معوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه له محل عند الائمة عليهم السلم قاله العلامة ونحوه
النجاشي وعده الكشي من اصحاب الاجماع كما مر وروى له مدحا جليلا وفيه بعض الذم بان الوجه فيه مثله في
زرارة بريدة الاسلمي ممدوح رواه الكشي والعلامة عن الفضل بن شاذان بسطام بن الحصين الجعفي
كان وجها في اصحابنا قاله العلامة والنجاشي بسطام بن سابور الزيات ابو الحسين الواسطي مولى ثقة و
اخوته زكريا وزيادة وحفص كلهم ثقات رووا عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله العلامة والنجاشي
بسطام بن علي ابو علي وكيل هلالي قاله العلامة بشار بن يسار الكوفي الضبعي له اصل رواه ابن ابي عمير
قاله الشيخ ووثقه النجاشي ونقله العلامة وفي بعض الكتب ابن بشار وكذا الخلاف في الضبعي انه مكبر او مصغر
بشر بن اسمعيل بن عمار من وجوه من روى الحديث قاله النجاشي وفي نسخة بشير بشر بن طرخان النخاس
وعاله الصادق ع رواه الكشي والعلامة بشر بن كثير ممدوح رواه الكشي عن الفضل بن شاذان بشر

بن سلمة الكوفي يكنى اباصادقة روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله العلامة والنجاشي والشيخ في اصحاب الكاظم ع وقال
الشيخ له اصل بشر المنابل ممدوح رواه الكشي بكر بن الاشعث ابو اسمعيل كوفي ثقة روى عن الكاظم ع
قاله النجاشي والعلامة بكر بن جناح ابو محمد كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة بكر بن ابي محمد الازدي
ممدوح خير فاضل رواه الكشي والعلامة وقال النجاشي انه وجه من وجوه هذه الطايفة من بيت جليل بالكوفة
وكان ثقة وعمر بكر بن محمد بن حبيب ابو عثمن المازني كان سيد اهل العلم بالنحو والعربية واللغة بالبصرة
قاله النجاشي والعلامة وزاد وكان من علماء الامامية ونقل ابن داود عن الكشي انه ثقة بكر بن محمد بن
عبد الرحمن الازدي العابدي وجه ثقة قاله النجاشي بكير بن اعين ممدوح مدحا جليلا رواه الكشي
والعلامة بلال مولى رسول الله ص شهد بدرا قاله الشيخ وهو ممدوح ذكره النجاشي والعلامة البلالي
ثقة رواه الكشي في توقيع تقدم بندار ابن محمد امامي متقدم قاله العلامة والنجاشي بورق البوشنجاني
روى الكشي مدحه في ترجمة الفضل بن شاذان بيان الجزري ابو احمد كان خيرا فاضلا قاله النجاشي
والعلامة باب التاء تغ بن نجم الحلبي ابو الصلاح ثقة عين قرأ على الشيخ والمرتضى ذكره العلامة
والشيخ غنيم بن خزيم الناجي من اصحاب علي ع ممدوح قاله العلامة وفي موضع اخر ابن جذلم وفي اخر بن حذيم
غنيم بن عمرو يكنى اباجحش كان عامل امير المؤمنين ع على مدينة الرسول ص قاله الشيخ والعلامة غنيم
مولى خراش بدريا واحدا قاله الشيخ والعلامة الا ان فيه خداش باب الثاء ثابت البناني من اهل
بدر قتل معه بصفين قاله العلامة والشيخ في اصحاب علي ع وفي نسخة ثقة ثابت بن دينار ابو حمزة
الثمالي ثقة ممدوح قاله العلامة ووثقه الشيخ ايضا وقال النجاشي انه ثقة من خيار اصحابنا وثقاتهم
ومعتمدهم في الرواية والحديث ووثقه الصدوق ومدحه وروى الكشي وغيره له مدايح جليلة وذكروا
انه روى عن علي بن الحسين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلم ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصايغ
الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع واكثر قاله النجاشي والعلامة ثبيت بن محمد ابو محمد
العسكري متكلم حاذق من اصحابنا له اطلاع بالحديث والرواية والفقه قاله النجاشي والعلامة ثعلبة
بن ميمون كان وجها في اصحابنا قاريا فقيها نحويا لغويا راوية وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد روى

عن الصادق ع

عن الصادق ع والكاظم وكان فاضلا متقدما معدودا في العلماء والفقهاء الاجلة في هذه العصابة قاله العلامة ونحوه النجاشي الى قوله
عليهما السلم والباقي من مدايحهم ورواه الكشي وله مدايح اخر وقيل له ابو اسحق الفقيه وابو اسحق النحوي
باب الجيم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام نزل المدينة شهد بدرا وثماني عشرة غزوة
مع النبي ص قاله الشيخ وذكره ايضا في اصحاب علي ع والحسن والحسين وعلي بن الحسين والباقر ع وقد تقدم
توثيقه في الحواريين وغيره وروى الكشي وغيره له مدايح جليلة من غير ذم جابر المكفوف الكوفي
من اصحاب الصادق ع ممدوح رواه الكشي ونقله العلامة وابن داود جابر بن يزيد الجعفي وثقه ابن
الغضايري وغيره وروى الكشي وغيره احاديث كثيرة تدل على مدحه وتوثيقه وروى غير ذم
باتي ما يصلح جوابا عنه في زرارة وضعفه بعض علمائنا والارجح توثيقه وقال الشيخ له اصل وروي انه روى
سبعين الف حديث وعن الباقر ع وروى خمسة واربعين الف حديث والظاهر انه ما روى احد بطريق
المشافهة عن الائمة عليهم السلم اكثر مما روى جابر فيكون عظيم المنزلة عندهم لقولهم عليهم السلم
اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا جارود بن المنذر ابو المنذر الكندي النخاس ثقة
قاله النجاشي والعلامة جبرئيل بن احمد الفاريابي ابو محمد كان مقيما بكش كثير الرواية عن العلماء بالعراق
وقم وخراسان قاله الشيخ والعلامة جبير بن مطعم روى الكشي مدحه ونقله العلامة جعفر بن ابراهيم
الجعفري من ولد جعفر الطيار روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله العلامة والنجاشي في ابنه سليمن بن
جعفر جعفر بن ابي طالب ع ممدوح مدحا جليلا ذكره العلامة والشيخ وغيرهما جعفر بن احمد بن ايوب
السمرقندي ابو سعيد قال له ابن العاجز صحيح الحديث والمذهب روى عن محمد بن مسعود العياشي قاله النجاشي
والعلامة جعفر بن احمد بن وندك ابو عبد الله من اصحابنا المتكلمين والمحدثين له كتاب في الامامة كبير قاله
النجاشي والعلامة جعفر بن احمد بن يوسف الاودي ابو عبد الله شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة
جعفر بن بشير ابو محمد البجلي الوشا من زهاد اصحابنا ونساكهم وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة وقال
الشيخ انه ثقة جليل القدر له كتاب جعفر بن الحسن بن علي بن شهريار ابو محمد المؤمن القمي شيخ من اصحابنا

ثقة قاله العلامة ويأتي ابن الحسين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي شيخنا نجم الدين ابو القسم المحقق
المدقق الامام العلامة واحد عصره قاله ابن داود وذكر له كتبا ومدائح آخر جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار
ابو محمد المؤمن القمي شيخ اصحابنا القميين ثقة قاله النجاشي وتقدم ابن الحسن جعفر بن سليمن الضبعي ثقة
من اصحاب الصادق ع قاله ابن داود نقلا عن الشيخ جعفر بن سليمن القمي ابو محمد ثقة من اصحابنا قاله النجاشي
والعلامة جعفر بن سهل وكيل ابي الحسن وابي محمد وصاحب الدار عليهم السلم قاله الشيخ والعلامة جعفر بن عبد الله
راس المذري ابن جعفر الثاني ابن عبد الله بن جعفر بن محمد بن ابي طالب ابو عبد الله كان وجيها في اصحابنا وفقيها
واوثق الناس في حديثه قاله النجاشي والعلامة جعفر بن عبد الله بن جعفر له مكاتبة قاله العلامة وفي نسخة له مكاتبة
جعفر بن عثمن الرواسي الكوفي من اصحاب الصادق ع روى الكشي عن حمدويه قال سمعت اشياخي يذكرون ان حماد
ابو جعفر ابو الحسين بني عيسى بن زياد الرواسي وحماد يلقب بالناب كلهم فاضلون خيار ثقات ونقله العلامة
نحوه جعفر بن عفان الطائي روى الكشي مدحه ورواه غيره ونقله العلامة جعفر بن علي بن احمد القمي
المعروف بابن الرازي ثقة مصنف قاله ابن داود ونقله عن الشيخ جعفر بن عيسى بن عبيد مدح رواه الكشي ونقله
العلامة جعفر بن المثنى بن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي العطار ثقة من وجوه اصحابنا الكوفيين
قاله النجاشي والعلامة جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي الموسوي الشريف الصالح روى عنه التلعكبري ذكره الشيخ
جعفر بن محمد بن اسحق بن رباط ابو القسم البجلي شيخ ثقة من وجوه اصحابنا قاله النجاشي والعلامة جعفر بن محمد
بن جعفر بن الحسن العلوي كان وجها في الطالبيين مقدما ثقة في اصحابنا قاله النجاشي والعلامة جعفر بن محمد
جعفر بن قولويه ابو القسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الفقه والحديث وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة
وفقه فهو فوقه قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا جعفر بن محمد الدوريستي ابو عبد الله ثقة قاله الشيخ ونقله
ابن داود جعفر بن محمد بن سماعة ثقة في الحديث واقفي قاله النجاشي والعلامة جعفر بن محمد بن مالك ضعفه
النجاشي ووثقه الشيخ وتوقف العلامة ويظهر من الشيخ الاطلاع على ضعف المضعف لانه قال انه ثقة ويضعفه قوم
جعفر بن محمد بن يونس الاحول من اصحاب الصادق ع ثقة قاله العلامة ووثقه الشيخ ايضا وذكره في اصحاب الجواد
والهادي عليهم السلم جعفر بن ورقاء بن محمد بن ورقاء ابو محمد امير بني شيبان بالكوفة ووجههم وكان عظيما

عند السلطان

عند السلطان وكان صحيح المذهب له كتاب في امامة علي ع قاله النجاشي والعلامة جعفر بن هرون ابو عبد الله الكوفي
ثقة من رجال الصادق ع قاله العلامة والشيخ جعفر بن يحيى بن العلاء ابو محمد الرازي ثقة قاله النجاشي والعلامة
جعفر بن الحكم العبدي ابو المنذر عربي ثقة قاله النجاشي والعلامة جميل بن دراج شيخنا ووجه الطائفة ثقة
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم له اصل قاله العلامة ونقل الاجماع السابق عن الكشي ومثله النجاشي
في التوثيق والمدح وقال الشيخ له اصل وهو ثقة وروى الكشي له مدائح جليلة بليغة جميل بن صالح الاسدي
ثقة وجه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل جندب بن جنادة
الغفاري ابو ذر رحمه الله وقيل جندب بن السكن وقيل اسمه بريد بن جنادة مهاجري احد الاركان الاربعة
روى عن الباقر ع انه لم يرتد قاله العلامة ونحوه الشيخ وروى الكشي له مدائح جليلة والاركان الاربعة سلمان
والمقداد وابو ذر وعمار جندب بن زهير من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم رواه الكشي
عن الفضل بن شاذان ونقل العلامة جويرية بن مسهر العبدي علي مدح رواه الكشي ونقله العلامة وتقدم
عده من ثقات علي ع في الفائدة السابعة جهم بن حكيم كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة جعفر
ابن الحكم العبدي من اصحاب الصادق ع وذكره الشيخ وقد تقدم جعفر وانه ثقة باب الحاء حاجز من وكلاء
الناحية على ما في ارشاد المفيد وربيع الشيعة الحرث بن ادريس الاودي اول من لقي الشيخ في بني
اود قاله العلامة نقلا عن ابن عقدة الحرث الاعور روى الكشي وغيره مدحه ونقله العلامة وعده من
الاولياء من اصحاب علي ع نقلا عن البرقي وتقدم توثيقه في الفائدة السابعة الحرث بن الربيع بن زياد كان
عامل امير المؤمنين ع على المدينة قاله الشيخ والعلامة الحرث بن عمران الجعفي الكلابي كوفي ثقة روى
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة الحرث بن محمد النعمن الاحول له اصل رواه عنه الحسن
بن محبوب قاله الشيخ الحرث بن المرزبان تقدم عده ممن وثقه الائمة عليهم السلام واثنوا عليهم الحرث
بن المغيرة النصري روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم وهو ثقة ثقة قاله النجاشي ونقله العلامة
وروى الكشي مدحه الحرث بن النعمن بن امية الانصاري شهد بدرا واحدا قاله العلامة والشيخ الحرث
بن همام النخعي صاحب لواء الاشتر يوم صفين قاله العلامة والشيخ في اصحاب امير المؤمنين ع حرز بن مصرف تقدم

انه من ثقات علي عن الفائدة السابعة الحبابة الوالبية روى الكشي وغيره مدحها وحسن حالها
وانها بقيت من زمان امير المؤمنين الى زمان الرضا عليهما السلم وروت عنهم جميعا وطبعت
على معجز اعلم حتى اخبر غير عدو وحس ورواه الكشي حبيب بن اوس الطائي ابو تمام امامي
ممدوح ورواه الكشي ونقله العلامة حبيب السجستاني ممدوح ذكره العلامة والكشي حبيب بن
مظاهر الاسدي وقيل ابن مطهر قتل مع الحسين ع مشكور ذكره الكشي والعلامة حبيب بن المعلل الخثعمي
المدايني ثقة ثقة صحيح قاله النجاشي ونقل العلامة وقال الشيخ له اصل حجاج بن رفاعة الكوفي الخشاب
ثقة قاله النجاشي والعلامة حجر بن زائدة الحضرمي الكوفي ثقة صحيح المذهب صالح من هذه الطائفة قاله
النجاشي ونقله العلامة ونقل الكشي له مدحا وذما ورجح الشهيد الثاني التوثيق حجر بن عدي الكندي
كان من الابدال قاله العلامة والشيخ في اصحاب علي ع وروى الكشي مدحه حديد بن حكيم الازدي
المدايني ثقة وجه متكلم روى عن الصادق والكاظم عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة حذيفة بن
منصور روى الكشي مدحه وابن الغضائري ذمه وصرح النجاشي بتوثيقه وكذا المفيد وهو اقوى
واثبت ونقل العلامة الامرين حذيفة ابن اليمان احد الاركان الاربعة قاله العلامة والشيخ في اصحاب
علي ع وروى الكشي مدحه حرشة بن الحر حارثي كان مستقيما كما ياتي في ترجمة ابن سمهر حجر بن عبد الله
السجستاني كوفي ثقة قاله الشيخ والعلامة وفيه مدح وفيه ذم محمول على التقية لما ياتي في زرارة حسان
بن مهران الجمال اخو صفوان ثقة ثقة اصح من صفوان واوجه قاله النجاشي والعلامة الحسن ابو محمد بن هرون
بن عمران الهمداني وكيل قاله النجاشي والعلامة الحسن بن ابي سارة ثقة قاله العلامة والنجاشي في ابنه محمد
الحسن بن ابي سعيد هاشم بن حيان المكاري ابو عبد الله وجه في الواقفة ثقة في حديثه قاله العلامة
والنجاشي الا انه قال الحسين الحسن بن ابي عبد الله محمد بن خالد بن عمر الطيالسي ثقة قاله العلامة وياتي
ابن محمد ابن زيد وبه القمي ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة الحسن بن احمد بن محمد بن الهيثم
العجلي ابو محمد ثقة من وجوه اصحابنا وابوه وجده ثقتان قاله العلامة والنجاشي وزاد داره بالكوفة
الحسن بن بشار المدايني من اصحاب الرضا ع ثقة صحيح كان واقفيا ثم رجع قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ

وباني الحسين

وباني الحسين الحسن بن جعفر بن الحسن ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ع المدني كان ثقة قاله العلامة والنجاشي
الحسن ابن الجهم بن بكير بن اعين ابو محمد الشيباني ثقة قاله النجاشي والعلامة وقال ابو غالب الزراري
في رسالته كان الحسن بن الجهم من خواص الرضا ع الحسن بن حبيش الاسدي ممدوح رواه الكشي ونقله
العلامة الحسن بن الحسين الجحدري عربي ثقة قاله العلامة والنجاشي الحسن بن الحسين السكوني
عربي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن الحسين اللؤلؤي وثقه النجاشي وضعفه الصدوق فيما يرويه
عنه محمد بن احمد بن يحيى اذ لم يرو عنه غيره لا مطلقا كما ظن الحسن بن حمزة بن علي الطبري المرعشي
من اجلاء هذه الطائفة وفقهائها كان فاضلا دينا عارفا فقيها زاهدا ورعا كثير المحاسن
اديبا روى عنه المفيد قاله النجاشي والعلامة الحسن بن راشد ابو علي ثقة من اصحاب الجواد والهادي
عليهما السلم ذكره الشيخ والعلامة الحسن بن زرارة ممدوح رواه الكشي الحسن بن زياد العطار مولى
بني ضبة كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي مدحه وقال الشيخ له اصل الحسن بن السري الكرخي
ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران ثقة قاله الشيخ وروى الكشي مدحه وقال
النجاشي انه شارك اخاه الحسين في الكتب الثلثين المصنفة قال وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول
عليها وروى مدحه وكذا العلامة الحسن بن شجرة بن ميمون بن ابي اراكة ثقة قاله العلامة وقال
النجاشي في اخيه علي واخوه الحسن بن شجرة روى كلهم ثقات وجوه جلة وذكر العلامة اياهم وزاد اعيانا
ونقل ابن داود عن الشيخ توثيقه الحسن بن صدقة ثقة نقله العلامة عن ابن عقدة عن علي بن الحسن
ونقل ابن داود توثيقه عن الشيخ الحسن بن ظريف بن ناصح قاله العلامة والنجاشي ونقل ابن داود
توثيقه عن الكشي الحسن بن عبد الصمد بن عبد الله الاشعري شيخ ثقة من اصحابنا قاله العلامة وقال
النجاشي الحسين الحسن ابن عطية الحناط المحاربي الكوفي مولى ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن
علوان الكلبي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع هو واخوه الحسين وكان الحسين احضرهما واولى
قاله العلامة والنجاشي الحسن بن علوية ثقة قاله الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
شاذان الحسن بن علي ابو محمد الحجال من اصحابنا القميين ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علي بن

الى المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وابوه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة
الحسن بن علي بن بقاح كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة وهو الحسن بن علي بن يوسف
بن بقاح الحسن بن علي الخياط ذارى فاضل قاله الشيخ الحسن بن علي بن زياد الوشا ابن بنت الياس
ابو محمد الصيرفي خزاز من اصحاب الرضا ع وكان من وجوه هذه الطائفة قاله العلامة والنجاشي وزاد و
كان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة ادركت منه تسعماية شيخ كلهم يقول حدثني جعفر بن محمد ع و
قد استفاد وابو ثيقة من المدح المذكور ومن استجازة احمد بن محمد بن عيسى منه الحسن ابن علي بن سفيان
بن خالد بن سفيان البزوفري فاضل يكنى ابا عبد الله وكان شيخا ثقة جليلا من اصحابنا قاله العلامة
وبابي الحسين الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي ابو محمد من اصحابنا الكوفيين ثقة ثقة قاله النجاشي
والعلامة الحسن بن علي بن فضال التيملي بن ربيعة بن بكر مولى تيم بن ثعلبة يكنى ابا محمد روى عن الرضا ع
وكان خصيصا به وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان فطحيا فرجع قاله
العلامة ونقل النجاشي مدحه ورجوعه عن الفطحية ورواهما الكشي ووثقه الشيخ في مواضع ولم يذكر
الفطحية وله مدايح كثيرة وتقدم ذكره في اصحاب الاجماع الحسن بن علي بن النعمان الاعلم ثقة ثبت قاله
العلامة والنجاشي وزاد له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوايد الحسن بن علي الوشا هو ابن زياد
السابق الحسن بن علي بن يقطين ثقة قاله الشيخ وقال العلامة والنجاشي كان ثقة فقيها متكلما روى
عن ابي الحسن موسى والرضا ع الحسن ابن عمرو بن منهال كوفي ثقة هو وابوه ايضا الحسن بن عمر بن يزيد
واخوه الحسين من اصحاب الرضا ع ثقتان قاله ابن داود نقلا عن الشيخ الحسن بن عنبسة كوفي ثقة
قاله العلامة والنجاشي الحسن بن القسم ممدوح رواه الكشي والعلامة الحسن بن قدامة الكناني الحنفي روى
عن ابي عبد الله ع وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن ابن مالك القمي من اصحاب الهادي ع ثقة قاله
العلامة وبابي الحسين موثقا الحسن ابن متيل وجه من وجوه اصحابنا كثير الحديث له كتاب نوادر قاله النجاشي
والعلامة ويفهم من تصحيح العلامة طرق الصدوق توثيقه الحسن بن محبوب السراد ويقال الزراد
يكنى ابا علي مولى بجيلة كوفي ثقة عين روى عن الرضا ع وكان جليل القدر يعد في الاركان الاربعة

في عصره

في عصره قاله الشيخ والعلامة ونقل الاجماع السابق عن الكشي الحسن بن محمد القطان الكوفي ثقة قاله العلامة
عن ابن عقدة عن علي بن الحسن الحسن بن محمد بن احمد الصفار شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة
الحسن بن محمد بن جمهور العمي ابو محمد بصري ثقة في نفسه يروي عن الضعفا ويعتمد المراسيل وكان اوثق
من ابيه قاله النجاشي والعلامة الحسن بن محمد بن حمزة بن علي المرعشي ابو محمد زاهد عالم اديب فاضل
قاله الشيخ وتقدم ابن حمزة الحسن بن محمد بن سماعة ابو محمد الكندي الصيرفي الكوفي واقفي المذهب الا
انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقا كثير الحديث قاله العلامة والشيخ وقال النجاشي والعلامة
انه فقيه ثقة وذكر النجاشي الوقف ايضا الحسن بن محمد بن سهل النوفلي ضعيف يكنى له كتاب حسن كثير
الفوايد جمعه وقال ذكر مجالس الرضا ع مع اهل الاديان قاله النجاشي الحسن بن محمد بن عمران يسفاد
من الكشي انه كان وجها ذكر بابن ادم وقد استدل به على عدالته وحسن حاله الحسن بن محمد بن الفضل
بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ابو محمد ثقة جليل روى عن الرضا ع نسخة
قاله النجاشي والعلامة الحسن بن محمد بن هرون الهمداني وكيل قاله العلامة الحسن بن موسى الخشاب
له اصل قاله الشيخ الحسن بن موسى الخشاب من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم والحديث قاله النجاشي والعلامة
الحسن بن موسى النوبختي ابو محمد متكلم فيلسوف وكان اماميا حسن الاعتقاد ثقة قاله الشيخ العلامة
ومدحه النجاشي والعلامة ايضا الحسن بن موفق شيخ من اصحابنا قليل الحديث ثقة قاله النجاشي والعلامة
الحسن بن النضر من اجلة اخواننا رواه الكشي والعلامة عنه الحسين ابو محمد هرون بن عمران الهمداني
وكيل قاله العلامة وفي نسخة ابن محمد الحسين ابن ابي حمزة ثقة قاله النجاشي وروى الكشي عن حمدويه
بن نصير انه ثقة فاضل ونقلهما العلامة الحسين بن ابي سعيد هاشم بن حيان المكاري ابو عبد الله كان
هو وابوه وجهين في الواقفة وكان الحسين ثقة في حديثه قاله النجاشي وروى الكشي له ذما بسبب الوقف
الحسين بن ابي العلا الخفاف ابو علي الاعور وقال احمد بن الحسين مولى بني عامر واخواه علي وعبد الحميد
روى الجميع عن ابي عبد الله ع وكان الحسين اوجههم له كتب قاله النجاشي وبابي توثيق عبد الحميد فيكونه
اوجه منه يشعر بالتوثيق قاله بعض علمائنا ونقل عن ابن طاوس في البشرى تزكيته وقال الشيخ له كتاب يعد

فى الاصل الحسين بن ابى غندر له كتاب قاله النجاشى وقال الشيخ له اصل رواه عنه صفوان بن يحيى الحسين بن احمد بن
المغيرة ابو عبد الله البوشنجى كان عراقيا مضطرب الحديث وكان ثقة فيما يرويه قاله النجاشى والعلامة الحسين
بن اسد ثقة من اصحاب الرضا والجواد والهادى عليهم السلم قاله الشيخ الحسين الاشعرى القمى ابو عبد الله ثقة قاله
العلامة والظم انه ابن محمد بن عمران الحسين بن اشكيب المروزى ثقة ثقة ثبت عالم متكلم مصنف الكتب قاله العلامة
وقال الشيخ فاضل جليل متكلم مناظر فقيه صاحب التصانيف لطيف الكلام جيد النظر وقال النجاشى شيخ لنا خراسانى
مقدم ثقة ثقة ثبت الحسين بن بسطام له ولاخيه ابى عتاب كتاب جعاه فى الطب كثير الفوايد والمنافع قاله
النجاشى الحسين بن بشار مداينى ثقة صحيح من اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم ذكره الشيخ و
روى الكشى انه رجع عن الوقف وقال بالحق ونقلهما العلامة الحسين بن بنت ابى حمزة هو ابن ابى حمزة
الثقة السابق صرح به بعض علماء الرجال الحسين بن ثوير بن ابى فاختة ثقة قاله العلامة والنجاشى وذكره الشيخ
فى اصحاب الصادق ع ابن ثوير الحسين بن الجهم بن بكير بن اعين ثقة قاله العلامة والشيخ الحسين ابن
الحسن بن ابان يستفاد من تصحيح طرق الشيخ توثيق العلامة وغيره له ويعد المتاخرون حديثه صحيحا وصرح
ابن داود بتوثيقه فى ترجمة محمد بن اورمة الحسين بن حمزة الليثى الكوفى ابن بنت ابى حمزة الثمالى ثقة ذكره
ابو العباس فى رجال ابى عبد الله ع قاله النجاشى الحسين بن خالد من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلم ذكره
الشيخ ويستفاد من الاحاديث مدحه كما فى عيون الاخبار وغيره الحسين بن روح النوبختى جليل القدر عظيم
المنزلة من وكلاء صاحب الزمان ع رواه الصدوق والشيخ وغيرهما الحسين بن زرارة اخو الحسن من
اصحاب الصادق ع قاله الشيخ وروى الكشى مدحه الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازى مولى على
بن الحسين ع ثقة عين جليل القدر روى عن الرضا ع وعن ابى جعفر الثانى ع وابى الحسن الثالث ع قاله
العلامة ووثقه قاله النجاشى ونقله العلامة الحسين بن صدقة ثقة قاله الشيخ والعلامة الحسين بن عبد ربه
نقل عن الكشى رواية بانه كان وكيلا وحكم بذلك العلامة ونوقش باطلاق الشيخ وفيه رواية اخرى
مع اتفاق الشيخ عليه الحسين بن عبد الصمد الاشعرى شيخ ثقة من اصحابنا القميين روى عنه ابى عبد الله ع
قاله النجاشى وفى نسخة الحسن الحسين بن عبيد الله الغضايرى كثير السماع عارف بالرجال له تصانيف شيخ الطائفة

الشيخ والنجاشى انه الحسين بن بشار دويه ابو عبد الله
الصفار العمى ثقة قليل الحديث م

سمع منه

سمع منه الشيخ الطوسى واجازه للنجاشى قاله العلامة ونحوه الشيخ والنجاشى الحسين بن عبد الله بن حمران الهمدانى
المعروف بالسكونى ثقة قاله النجاشى والعلامة الحسين بن عبد الله السعدى ابو عبد الله ممن طعن عليه ورمى
بالغلو له كتب صحيح الحديث قاله النجاشى الحسين بن عثمان الاحمسى البجلى كوفى ثقة ذكره ابو العباس فى رجال
ابى عبد الله ع قاله النجاشى والعلامة الحسين بن عثمان بن زياد الرواسى فاضل خير ثقة روى الكشى عن حمدويه
عن اشياخه ان حمادا وجعفرا والحسين بن عثمان بن زياد الرواسى وحماد يلقب بالناب كلهم فاضلون
خيار ثقات الحسين بن عثمان بن شريك بن عدى العامرى الوحيدى ثقة روى عن ابى عبد الله
وابى الحسن عليهما السلم قاله النجاشى والعلامة ثم نقل ما تقدم عن الكشى وهو يقتضى الاتحاد الحسين
بن علوان واخوه الحسن رويا عن ابى عبد الله ع والحسن اخص بنا واولى قاله النجاشى والعلامة وزاد
وقال ابن عقدة ان الحسن كان اوثق من اخيه واحمد عند اصحابنا انتهى وذكره الكشى مع جماعة ثم قال
هؤلاء من العامة الا ان لهم ميلا ومحبة شديدة وقيل كان مستورا لا يظهر الحسين بن على ابو عبد الله
المصرى فقيه متكلم سكن مصر ثقة قاله النجاشى والعلامة الا انه لم يوثقه الحسين بن على بن الحسين كان فاضلا
ورعا وروى حديثا كثيرا عن ابيه على بن الحسين عليهم السلم وعن عمته فاطمة بنت الحسين وعن اخيه
ابى جعفر ع قاله المفيد فى ارشاده الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه كثير الرواية ثقة قاله
النجاشى والعلامة الحسين بن على بن سفيان بن خالد بن سفيان ابو عبد الله البزوفرى شيخ ثقة
جليل من اصحابنا خاص قاله العلامة والنجاشى بدون لفظ خاص الحسين بن على بن مالك كان احد فقهاء
الشيعة وزهادهم قاله ابو غالب الزرارى فى رسالته لولده الحسين بن على بن يقطين من اصحاب الرضا ع
ثقة قاله العلامة والشيخ الحسين بن عمر بن يزيد من اصحاب الرضا ع ثقة قاله العلامة والشيخ
الحسين بن القسم بن محمد بن ايوب بن شمون ابو عبد الله الكاتب قال النجاشى كان ابو القاسم من اصحابنا
وقال ابن الغضايرى الحسين بن القسم ضعفوه وهو عندى ثقة نقلهما العلامة الحسين بن محمد الاشنانى
العدل كذا وصفه الصدوق فى اسانيد عيون الاخبار وغيرها من كتبه الحسين بن محمد بن على الازدى
ابو عبد الله ثقة من اصحابنا قاله النجاشى والعلامة الحسين بن محمد بن عمران الاشعرى ابو عبد الله ثقة قاله

النجاشي والعلامة ذكر الحسين الاشعري ووثقه كامل الحسين بن محمد الفرزدق بن يحيى بن زياد الفزاري
القطعي ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعد بن نوفل بن الحرث بن عبد
المطلب ابو محمد شيخ من الهاشميين ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسين بن المختار القلانسي عده المفيد في ارشاده
من خاصة الكاظم ع وثقاته واهل الورع والعلم والفضل من شيعته وقال الشيخ انه واقفي وقال ابن عقدة
عن علي بن الحسن انه ثقة نقله العلامة الحسين بن نعيم الصحاف مولى بني اسد ثقة قاله النجاشي والعلامة
حصين بن المنذر ابو ساسان الرقاشي صاحب راية علي ع ذكره الشيخ وروى الكشي مدحه وانه لم يرتد ونقلها
العلامة حفص ابن البختري مولى بغداد بني اصله كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل رواه ابن ابي عمير حفص بن سابور ابو بسطام بن سابور بسطام ثقة
قاله النجاشي والعلامة حفص بن سالم ابو ولاد الحناط ثقة له اصل قاله الشيخ والعلامة ووثقه النجاشي
وابن فضال في ما نقل عنه الا انه قال حفص بن يونس حفص بن سوقة ثقة قاله النجاشي والعلامة وقال
الشيخ له اصل حفص بن عاصم ابو عاصم السلمي ثقة قاله النجاشي والعلامة حفص بن العلاء كوفي ثقة قاله النجاشي
والعلامة حفص بن عمرو المعروف بالعمري وكيل ابي محمد ع قاله النجاشي والعلامة والكشي حفص بن غياث
عامي المذهب وله كتاب معتمد قاله الشيخ والعلامة حفص بن يونس ابو ولاد الحناط ع وقيل ابن سالم
تقدم توثيقه حكم الاعمى له اصل رواه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه قاله الشيخ الحكم بن ايمن له اصل يرويه
ابن ابي عمير قاله الشيخ والنجاشي الا انه قال كتاب الحكم بن حكيم ابو خلاد الصيرفي ثقة قاله النجاشي والعلامة
الحكم بن عبد الرحمن بن ابي نعيم خيار ثقة ثقة رواه ابن عقدة عن الفضل بن يوسف ونقله العلامة الحكم
بن عبد الرحمن بن ابي الحكم بن عليا الاسدي تقدم في الخمس مدحه وضمان الجنة له من ابي جعفر الثاني ع
الحكم القتات كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة حماد بن ابي طلحة بياع السابري كوفي ثقة
قاله النجاشي والعلامة حماد السمندري روى الكشي مدحه ونقله العلامة حماد بن ضحية ثقة قاله
العلامة والشيخ في اصحاب الصادق ع حماد بن عثمن الفزاري مولاهم كوفي كان يسكن عرزم فنسب اليها
واخوه عبد الله ثقتان رويا عن ابي عبد الله ع وروى حماد عن ابي الحسن والرضا عليهما السلم قاله النجاشي

والعلامة

والعلامة حماد بن عثمن الناب ثقة جليل القدر من اصحاب الرضا ومن اصحاب الكاظم عليهما السلم قاله العلامة
والشيخ وتقدم توثيقه ومدحه في احمد الحسين وتقدم ذكره في اصحاب الاجماع حماد بن عيسى ابو محمد الجهني
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا ع وكان ثقة في حديثه صدوقا قاله العلامة والنجاشي وتقدم
عده في اصحاب الاجماع ووثقه الشيخ ايضا وروى الكشي مدحه وانه حج خمسين حجة حمدان بن سليمن
النيسابوري المعروف بالنقاش من اصحاب العسكري والهادي عليهما السلم ذكره الشيخ وقال العلامة انه
ابو سعيد ثقة من وجوه اصحابنا ونحوه النجاشي حمدان القلانسي هو حمدان النهدي كما يأتي حمدان
ابن المعافا ابو جعفر الصبيحي يروي عن الكاظم والرضا عليهما السلام دعوا له قاله العلامة وروى
النجاشي حمدان بن المهلب له كتاب يرويه ابن ابي عمير قاله النجاشي حمدان النهدي قال الكشي بعد ذكر
جماعة ومحمد بن احمد هو حمدان النهدي كوفي قال ابو عمرو وسالت محمد بن مسعود عن جميع هؤلاء
فقال اما محمد بن احمد النهدي وهو حمدان القلانسي كوفي ثقة فقيه خير انتهى ويأتي محمد بن احمد
بن خاقان حمدويه بن نصير بن شاهي يكنى ابا الحسن عديم النظير في زمانه كثير العلم والرواية
ثقة حسن المذهب قاله الشيخ والعلامة حمران ابن اعين تابعي مشكور قاله العلامة وروى الكشي مدحه و
كذا غيره ومدائح كثيرة وقال ابو غالب الزراري في رسالته لولده كان حمران من اكبر مشايخ الشيعة
المفضلين الذين لا يشك فيهم وكان احد حملة القران وكان عالما بالنحو واللغة حمزة بن حمران بن اعين
له كتاب يرويه صفوان ابن يحيى قاله النجاشي حمزة بن الطيار ترحم عليه الصادق ع ودعا له ومدحه رواه
الكشي ونقله العلامة حمزة بن عبد المطلب قتل باحد قاله العلامة وقال الشيخ قتل شهيدا باحد حمزة
بن القسم بن علي بن حمزة العلوي ابو يعلى ثقة جليل القدر من اصحابنا كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة
حمزة بن يعلى الاشعري ابو يعلى القمي روى عن الرضا وابي جعفر الثاني عليهما السلم ثقة وجه قاله النجاشي
والعلامة جميل ابن زياد ثقة كثير التصانيف روى الاصول اكثرها عالم جليل واسع العلم قاله الشيخ والعلامة
وقال النجاشي كان ثقة واقفا وجها فيهم ونقلهما العلامة جميل بن المثنى العجلي ابو المعزا الصيرفي ثقة له اصل
قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي كان كوفيا ثقة ثقة ووثقه ابن بابويه ايضا ونقلهما العلامة حنان

بن سديد من اصحاب الكاظم ع واقفى ثقة قاله الشيخ ونقله العلامة حنان بن علي العنزي ثقة ثقة قاله العلامة
حيدر بن شعيب الطالقاني خاص قاله العلامة وقال الشيخ خاصي حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي عالم جليل
روى جميع مصنفات الشيعة واصولهم قاله الشيخ وقال العلامة والشيخ ايضا عالم جليل القدر ثقة فاضل من
غلمان العياشي وزاد الشيخ روى جميع مصنفاته وروى الف كتاب من كتب الشيعة باب الخاء خالد بن ابي
اسمعيل كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل رواه صفوان خالد بن زياد القلانسي وقيل ابن ماد روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ثقة قاله العلامة وياتي ابن ماد بالميم خالد بن زيد ابو ايوب الانصاري
مشكور قاله العلامة وروى الكشي مدحه وكذا في الجنايز من الكافي وكذا ما مر في الفائدة السابعة خالد بن سعيد
ابو سعيد القماط كوفي ثقة روى عن الصادق ع قاله النجاشي والعلامة خالد بن صبيح كوفي ثقة له كتاب عن
ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل رواه ابن ابي عمير خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم العطار
ثقة قاله ابن داود ونقل العلامة توثيقه عن ابن عقدة عن ابن نمير ولم يذكر الكنية ولا الوصف خالد
بن ماد القلانسي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام مولى ثقة له كتاب قاله النجاشي وتقدم ابن
زياد خالد بن يزيد ابو خالد القماط من اصحاب الصادق ع ذكره الشيخ وتقدم ابن سعيد وانه ثقة يحتمل
التصحيف احد الموضعين الى الاخر خالد بن يزيد ابو يزيد العكلي ثقة قاله النجاشي والعلامة خالد بن يزيد
بن جبل ثقة قاله النجاشي والعلامة خالد بن يزيد خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين من اصحاب علي ع
قاله الشيخ وروى الكشي مدحه وكذا العلامة نقلا عن الفضل بن شاذان خضر بن عيسى رجل من اهل
الجبل لا باس به قاله النجاشي ونقله العلامة خطاب بن مسلمة كوفي روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي
والعلامة خلف بن حماد بن ناشر بن المسيب كوفي ثقة سمع موسى بن جعفر ع قاله النجاشي والعلامة ونقل عن
ابن عقدة تضعيفه والتوثيق ارجح خليل بن احمد كان افضل الناس في الادب وقوله حجة فيه واخترع
علم العروض وفضله اشهر من ان يذكر وكان امامي المذهب قاله العلامة خليل العبدي كوفي روى عن
ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي والعلامة خليد بن زهير من ثقات امير المؤمنين ع كما مر في الفائدة السابعة
خيثمة بن عبد الرحمن كان فاضلا قاله العلامة نقلا عن العقيقي خيران الخادم من اصحاب ابي الحسن

الثالث

الثالث ع ثقة قاله الشيخ والعلامة وروى الكشي مدحه ووكالته باب الدال داود بن ابي يزيد اسمه
زنكان ابو سليمان نيسابوري صادق الحجة قاله العلامة ووثقه الشيخ وصححه ابن داود زنكان
داود بن ابي عوف ابو الجحاف البرجمي وثقه ابن عقدة داود بن ابي يزيد الكوفي مولى ثقة
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة وياتي ابن فرقد داود بن اسد
بن عفير ابو الاحوص المصري شيخ جليل فقيه متكلم من اصحاب الحديث ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة
داود بن بلال بن احيحة ابو ليلى الانصاري من اصحاب علي ع من الاصفياء قاله ابن داود عن العقيقي
داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم من اصحاب الباقر ع معظم الشان ابن داود
داود بن الحصين الاسدي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي
وقال الشيخ انه واقفي ونقلهما العلامة داود الرقي هو ابن كثير ياتي داود بن زربي ابو سليمان الخندقي
كان اخص الناس بالرشيد واورد الكشي ما يشهد بسلامة عقيدته وقال النجاشي انه ثقة ذكره ابن
عقدة نقل العلامة وابن داود وعده المفيد في ارشاده ممن روى النص من خاصة ابي الحسن ع
وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وقال الشيخ له اصل داود بن سرحان العطار الكوفي ثقة
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ذكره ابن نوح قاله النجاشي والعلامة داود بن سليمان
وثقه المفيد في ارشاده ومدحه داود بن سليمان الحمار كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي
والعلامة داود بن علي اليعقوبي الهاشمي ابو بكر بن داود روى عن ابي الحسن موسى ع وقيل روى
عن الرضا ع ثقة قاله النجاشي والعلامة داود بن فرقد مولى آل ابي السمال الاسدي النصري وفرقد
يكنى ابا يزيد كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم وقال ابن فضال داود ثقة ثقة
قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وروى الكشي ما يفيد مدحه داود بن القسم بن اسحق بن عبد الله
بن جعفر بن ابي طالب يكنى ابا هاشم الجعفري من اهل بغداد ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند الائمة
عليهم السلم شهد ابا جعفر وابا الحسن وابا محمد عليهم السلم وكان شريفا عندهم قاله العلامة والنجاشي
وذكر انه شاهد الرضا ع ايضا ووثقه الشيخ ومدحه وكذا في ربيع الشيعة وغيره مع ما نقل عنه داود

بن كثير الرقي ثقة من اصحاب الكاظم ع له اصل قاله الشيخ وقال المفيد في ارشاده انه من خاصة ابي الحسن موسى ع
وثقاته ومن اهل الورع والعلم والفقه من شيعته وقد تقدم له مدح جليل في طرق الصدوق وروى
الكشي له مدائح جليلة ورجح الشهيد الثاني في شرح الدراية توثيقه وضعفه النجاشي وابن الغضائري
داود بن محمد النهدي ثقة قاله النجاشي والعلامة داود بن النعمان ثقة عين قاله النجاشي والعلامة و
روى الكشي عن حمدويه عن اشياخه انه خير فاضل ونقله العلامة داود بن يحيى بن بشير الدهقان ابو
سليمن ثقة قاله النجاشي والعلامة دعبل بن علي الخزاعي ابو علي الشاعر مشهور في اصحابنا حاله مشهور
في الايمان وعلو المنزلة عظيم الشان قاله العلامة ومدحه النجاشي ايضا وروى الكشي مدحه باب الذال ذريح
ابن محمد بن يزيد ابو الوليد المحاربي روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلم له كتاب قاله الشيخ وقال النجاشي
انه ثقة له اصل ونقله العلامة وروى الصدوق ما يدل على مدحه وجلالته وتفضيله على عبدالله بن سنان كما م
في الحج باب الراء الرازي ممدوح قاله ابن داود وقد روى الكشي مدحه رافع بن سلمة بن ابي الجعد الاشجعي
مولاهم كوفي روى عن الباقر والصادق عليهما السلم ثقة من بيت الثقات وعيونهم قاله النجاشي والعلامة ربعي
بن عبدالله بن الجارود بن ابي سبرة الهذلي ابو نعيم بصري ثقة روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي
والعلامة وقال الشيخ له اصل رواه عنه ابن ابي عمير وروى الكشي توثيقه عن محمد بن خالد الطيالسي الربيع بن ابي مدرك
ابو سعيد كوفي يقال له المصلوب كان صلب على التشيع ثقة روى عن ابي عبدالله ع قاله النجاشي والعلامة الربيع
الاصم له اصل رواه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه قاله الشيخ الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية رواه
الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة وروى الكشي عن الفضل انه من الزهاد الاتقياء رجاء بن يحيى بن سامان
ابو الحسين العبرتائي ممدوح قاله النجاشي والعلامة رزيق ابن مرزوق كوفي ثقة قليل الحديث له كتاب قاله النجاشي
والعلامة واورده ابن داود في باب الذال ونسبها هنا الى الوهم رشيد بن زيد الجعفي ثقة قليل الحديث
له كتاب قاله النجاشي والعلامة رشيد الهجري مشكور قاله العلامة وروى الكشي وغيره مدحه رفاعة بن موسى
النخاس روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلم وكان ثقة في حديثه مسكونا الى روايته لا يعترض عليه بشيء
حسن الطريقة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ ثقة له كتاب رقيم بن الياس بن عمرو البجلي ثقة قاله النجاشي
والعلامة

والعلامة روح بن عبد الرحيم كوفي ثقة روى عن ابي عبدالله ع قاله النجاشي والعلامة رومي بن زرارة
بن اعين الشيباني روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلم ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة
رهيم الانصاري ممدوح رواه الكشي ونقله العلامة الريان ابن شبيب خال المعتصم ثقة قاله النجاشي و
العلامة الريان ابن الصلت البغدادي الاشعري القمي خراساني الاصل ابو علي روى عن الرضا ع وكان ثقة
صدوقا قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في رجال الرضا والهادي عليهما السلم وروى الكشي مدحه
باب الزاي زاذان يكنى ابا عمرة الفارسي من اصحاب علي ع ذكره الشيخ ونقل العلامة عن البرقي انه
من خواصه ع زحر بن عبدالله ابو الحسين الاسدي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم
قاله النجاشي والعلامة زر بن حبيش من رجال امير المومنين ع وكان فاضلا قاله الشيخ والعلامة وتقدم
عده من ثقات علي ع زرارة شاعرا اديبا ابن اعين بن سنسن شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم
وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ثقة صادقا فيما يرويه
قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وروى الكشي وغيره احاديث كثيرة جدا في مدحه وجلالته وتوثيقه
تقدم بعضها في القضاء وروى احاديث في ذمه ينبغي حملها على التقية بل يتعين وكذا ما ورد في حق
امثاله من اجلاء الامامية بعد تحقق المدح من الائمة عليهم السلم لما رواه الكشي عن حمدويه بن نصير عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن
بن بندار جميعا عن سعد بن عبدالله عن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبدالله بن زرارة وابنيه
الحسن والحسين عن عبدالله بن زرارة قال قال لي ابو عبدالله ع اقرا مني على والدك السلام وقل له انما اعيبك
دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى فيمن
نحبه ونقربه فيذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ويرون ادخال الاذى عليه وقتله ويحمدون
كل من عبناه نحن وان نحمد امره فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا وبميلك الينا وانت في ذلك
مذموم عند الناس غير محمود الاثر لمودتك لنا وبميلك الينا فاحببت ان اعيبك ليحمدوا امرك في الدين
بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك يقول الله عز وجل واما السفينة فكانت لمساكين

يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا هذا التنزيل من عند الله
لا والله ما عابها الا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ والحمد لله
فاقهم المثل يرحمك الله فانك والله احب الناس الي واحب اصحاب ابي الي حيا وميتا فانك افضل سفن ذلك
البحر القمقام الزاخر وان من ورائك لملكا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى
لياخذها غصبا فيغصبها واهلها فرحمة الله عليك حيا ورحمته ورضوانه عليك ميتا الحديث زرعة
بن محمد الحضرمي ثقة وكان واقفيا قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل زكار بن الحسن الدينوري شيخ
من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة وعن الشهيد الثاني انه صححه ابو الحسن وفي بعض الاسانيد زكار بن فرقد
زكار بن يحيى له اصل قاله الشيخ زكريا بن ادم بن سعد الاشعري ثقة جليل القدر وكان له وجه عند الرضا ع
قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي له مدايح جليلة زكريا بن ادريس ابو جرير القمي كان وجها يروي عن الرضا ع
قاله العلامة وروى الكشي مدحه زكريا بن سابور ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة اخيه بسطام وروى
الكليني مدحه في الجنايز زكريا بن عبد الصمد القمي ابو جرير ثقة قاله النجاشي والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب
الكاظم والرضا عليهما السلم ووثقه زكريا بن يحيى التميمي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة زكريا بن يحيى
الواسطي ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكره ابن نوح قاله النجاشي والعلامة والذي ذكره الشيخ زكار بن يحيى
الواسطي زميلة من اصحاب ع قاله ابن داود ونقلا عن الكشي زياد بن ابي الحلال كوفي مولى ثقة روى عن ابي
عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة زياد بن ابي رجا واسم ابي رجا منذر كوفي ثقة صحيح قاله العلامة ووثقه
النجاشي في ترجمة ابي عبيدة الحذاء نقلا عن سعد بن عبد الله وحكم باتحادهما وروى الكشي توثيقه عن العياشي
عن ابن فضال زياد بن ابي غياث واسم ابي غياث مسلم روى عن ابي عبد الله ع ذكره ابن عقدة وابن نوح
ثقة سليم قاله النجاشي والعلامة زياد بن سابور ثقة قاله العلامة والنجاشي في اخيه بسطام زياد بن جعد
من خواص ع قاله العلامة زياد بن سوقة ثقة قاله العلامة زياد بن عيسى ابو عبيدة الحذاء الكوفي مولى
ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي وغيره مدحه ونقل
النجاشي عن سعد بن عبد الله انه قال من اصحاب ابي جعفر ع ابو عبيدة وهو زياد بن ابي رجا كوفي ثقة صحيح

واسم ابي رجا

واسم ابي رجا منذر وقيل زياد بن احزم ولم يصح انتهى والاختلاف في اسم ابيه لعله وجه النسبة الى الجد في
احد الموضعين زياد بن مروان القندي واقفي قاله النجاشي والعلامة والشيخ وعده المفيد في ارشاده
من خاصة ابي الحسن موسى ع وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته روى نصا منه على ابنه الرضا
ع وقال الشيخ كتابه يعد في الاصول زيد بن ارقم من السابقين الذين رجعوا الى امير المومنين ع قاله
الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة زيد بن صوحان كان من الابدال من اصحاب امير المومنين ع
قاله الشيخ والعلامة وروى الكشي مدحه زيد بن عبد الله الحناط مدني ثقة قاله الشيخ والعلامة زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب ابو الحسين ذكره الشيخ في اصحاب الباقر والصادق عليهما السلم والمفيد في ارشاده
مدحه مدحا جليلا وفي الاحاديث له مدايح كثيرة زيد بن يونس وقيل ابن موسى ابو اسامة الشحام ثقة عين
قاله العلامة ووثقه الشيخ ايضا وقال ابن داود ابن محمد بن يونس ونقل توثيقه عن الشيخ وروى الكشي مدحه
باب السين سالم بن ابي الجعد من خواص علي ع قاله البرقي ونقله العلامة سالم الحناط ابو الفضل مولى كوفي
ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكره ابو العباس قاله النجاشي والعلامة سالم بن مكرم ابو خديجة ويقال ابو سلمة
ثقة ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي وروى الكشي مدحه ووثقه الشيخ ايضا في موضع
وضعفه في اخر ويظهر من الكشي ان وجه التضعيف انه كان من اصحاب ابي الخطاب لكنه نقل ايضا انه تاب ورجع
الى الحق وروى الحديث بعد التوبة فظهر ضعف التضعيف واعتماد التوثيق سدير بن حكيم الصيرفي روى الكشي
له مدحا جليلا ونقله العلامة السري بن عبد الله السلمي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة
سعد ابو سعيد الخدري من الاصفياء ونقل ابن داود عن العقيقي وروى الكشي مدحه ويأتي في الكنى مدحه
ايضا سعد بن ابي خلف يعرف بالزام مولى بني زهرة بن كلاب كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم
قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا سعد بن سعد بن الاحوص بن مالك الاشعري القمي ثقة روى عن الرضا
وابي جعفر عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي مدحه ووثقه الشيخ ايضا سعد بن طريف الاسكاف روى
عن الاصبغ بن نباتة صحيح الحديث قاله الشيخ وقال النجاشي انه يعرف وينكر وقال ابن الغضايري ضعيف وقال
الكشي عن حمدويه عن سعد الاسكاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحد وكان ناووسيا وقف على ابي عبد الله

ع ونقل الحج العلامة وقد ضعفه العامة والظن ان التضعيف اصله منهم او باعتبار الناووسية او التصحيح مخصوص عا
ورواه عن الاصبغ والله اعلم سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة
شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها قاله العلامة والنجاشي بدون التوثيق وقال الشهيد الثاني لا خلاف
بين اصحابنا في ثقته وجلالته وغزارة علمه وقال الشيخ انه جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة
سعد بن مالك ابو سعيد الخدري ممدوح كما مضى ويأتي سعدان بن مسلم العامري واسمه عبد الرحمن ولقبه
سعدان له اصل رواه صفوان بن يحيى قاله الشيخ سعيد بن ابي الجهم القابوسي اللخمي ابو الحسين كان ثقة في حديثه
وجها في الكوفة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة سعيد بن احمد بن موسى
ابو القسم العزرمي الكوفي كان ثقة صدوقا قاله النجاشي والعلامة سعيد بن بيان ابو حنيفة سابق الحاج ثقة روى
عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي ونقله العلامة وروى الكشي ذمه باعتبار سبق الحاج وتخفيف الصلوة ولا ينافي
التوثيق بوجه سعيد بن جبير ممدوح ذكره العلامة ورواه الكشي سعيد بن جناح واخوه ابو عامر روى عن
ابي عبد الله ع وكانا ثقتين قاله النجاشي والعلامة سعيد بن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله الاعرج السمان ابو عبد الله
التميمي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ذكره ابن عقدة وابن نوح قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل
سعيد بن غزوان الاسدي مولاهم كوفي روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل يرويه ابن
ابي عمير سعيد بن فيروز ابو البختري ممدوح من اصحاب علي ع قاله العلامة نقلا عن البرقي وعده ابن داود
من خواصه ع ووثقه العامة واعترفوا بتشيعه سعيد بن قيس الهمداني من التابعين الكبار ورؤسائهم
وزهادهم قاله الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة سعيد بن مسلمة كوفي له كتاب رواه عنه ابن ابي عمير
قاله النجاشي والشيخ الا انه قال له اصل سعيد بن المسيب تقدم توثيقه في الفائدة السابعة وروى الكشي لهما وانه
من حواري علي بن الحسين ع وانه كان يفتي بقول العامة تقية سعيد بن يسار الضبعي الحناط كوفي روى عن
ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ثقة له كتاب قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل رواه علي بن النعمن وصفوان
بن يحيى سعيدة مولاة جعفر ع ممدوحة رواه الكشي سفيان بن صالح له اصل قاله الشيخ سفيان بن يزيد من اصحاب
ع ممدوح ذكره الشيخ والعلامة سلار بن عبد العزيز الديلمي ابو يعلى شيخنا المتقدم في الفقه والادب وغيرهما

كان ثقة

كان ثقة وجها قرأ على المفيد وعلى السيد المرتضى قاله العلامة سلام بن ابي عمرة الخراساني ثقة روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي ونقله العلامة وروى الكشي مدح سلام وكانه هو سلام بن الوليد قال
محمد بن مسعود لا بأس به قاله ابن داود سلامة بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن موسى بن ابي الاكرم ابو الحسن
الارزني شيخ من اصحابنا ثقة جليل روى عن ابن الوليد وعلي بن الحسين بابويه ونظرائهما قاله النجاشي والعلامة
سلم الحناط ابو الفضل مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكره ابو العباس قاله العلامة والنجاشي الا انه قال
سالم بالالف وربما يكتب بغير الف فيحصل الجمع وروى الكشي مدح سالم الحناط سلمان الفارسي مولى رسول الله
ص يكنى ابا عبد الله اول الاركان الاربعة قاله الشيخ والعلامة وزاد حاله عظيم جدا مشكور لم يرتد وروى الكشي
له مدائح جليلة سلمة بن كهيل من خواص علي ع قاله العلامة نقلا عن البرقي ونقل عن الكشي انه بتري وحكم
ابن داود بالمدح وان الضعف متأخر والله اعلم وعلى تقدير الاتحاد فكونه من الخواص يستلزم التوثيق
ولا ينافيه فساد المذهب سلمة بن محمد ثقة قاله العلامة والنجاشي في اخيه منصور سليم الفراء روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلم ثقة ذكره اصحابنا في الرجال قاله النجاشي والعلامة سليم بن قيس الهلالي روى الكشي
احاديث تشهد بشكره وصحة كتابه قال العلامة ثم نقل عن بعضهم ان كتابه موضوع واستدل بقراين لا دلالة
فيها ثم قال العلامة والوجه عندي الحكم بتعديل المشار اليه والتوقف في الفاسد من كتابه انتهى وذكروا ايضا
من اولياء علي ع نقلا عن البرقي وقد تقدم في الفائدة ما يدل على عرض كتابه على علي بن الحسين ع
والذي وصل الينا من نسخه ليس فيه شيء فاسد ولا شيء مما استدل به على الوضع ولعل الموضوع الفاسد
غيره ولذلك لم يشتهر ولم يصل الينا وقد نقل الثقة الصدوق محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة
ليس بين الشيعة خلاف في ان كتاب سليم بن قيس الهلالي من اكبر كتب الاصول التي رواها اهل العلم واقدمها
وهو من الاصول التي ترجع الشيعة اليها وتعول عليها انتهى سليمن بن بلال من اصحاب الرضا ع ثقة قاله
ابن داود نقلا عن الشيخ سليمن بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار ابو محمد
الجعفري روى عن الرضا ع وروى ابوه عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم وكانا ثقتين قاله النجاشي
والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وروى الكشي مدح سليمن بن خالد ابو الربيع الاقطع خرج مع زيد فقطعت

اصبغ ثقة صاحب قرآن وقال البرقي كان خرج مع زيد فافلت وفي كتاب سعد انه خرج مع زيد فافلت
من القتل وتاب ورجع بعد وكان فقيها وجها روى عن الباقر والصادق عليهما السلام فتوجع لفقده
ودعا لولده واوصى بهم اصحابه له كتاب يرويه عنه عبد الله ابن مسكان ونقل الكشي توثيقه عن ايوب بن نوح
وروى له مدحا جليلا سليمن بن داود المنقري ابو ايوب الشاذكوني بصري ليس بالمتحقق بنا غير انه
يروى عن جماعة اصحابنا من اصحاب جعفر بن محمد ع وكان ثقة قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل تضعيفه
عن ابن الغضائري وقول النجاشي اثبت سليمان بن سفيان المسترق ابو داود وهو المنشد وكان ثقة
قاله علي بن وهو سليمان بن سفيان بن السمط قاله العلامة ونقل الكشي توثيقه عن العياشي عن ابن فضال
سليمن بن سماعة الكوزي حذا ثقة قاله النجاشي والعلامة سليمن بن صالح الجصاص روى عن ابي عبد الله
ع ثقة قاله النجاشي والعلامة سليمن بن مسهر من اصحاب امير المؤمنين ع يروى عن خرشة بن الحر الحارثي
وكانا جميعا مستقيمين قاله العلامة والشيخ سليمن بن مهران ابو محمد الاسدي مولاهم الاعمش ذكره الشيخ
في اصحاب الصادق ع وذكر الشهيد الثاني ان اصحابنا المصنفين تركوا ذكره ولعله كان نحوا لاستقامته وفضله
وقد ذكره العامة في كتبهم واثنوا عليه مع اعترافهم بتشيعه انتهى وقد روى العامة والخاصة ان الاعمش
كان يروى اكثر من عشرة الاف حديث في فضائل امير المؤمنين ع سماعة بن مهران ابن عبد الرحمن الحضرمي
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة ثقة وكان واقفيا قاله العلامة والنجاشي سنان ابو عبد الله
بن سنان روى الكشي مدحه سندي ابن الربيع البغدادي روى عن ابي الحسن موسى ع له كتاب يرويه
صفوان بن يحيى وغيره قاله النجاشي سندي بن عيسى الهمداني كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة سندي
بن محمد واسمه ابان يكنى ابا بشر وهو ابن اخت صفوان بن يحيى كان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين قاله
النجاشي والعلامة سورة بن كليب روى الكشي ما يشهد بصحة عقيدته قاله العلامة سويد بن غفلة
من اولياء امير المؤمنين ع قاله العلامة نقلا عن البرقي سويد بن مسلم القلا مولى شهاب بن عبد ربه
روى عن ابي عبد الله ع ثقة ذكره ابو العباس في الرجال قاله النجاشي والعلامة سهل بن حنيف روى الكشي وغيره
مدحه ونقله العلامة وتقدم له مدح جليل في الفائدة السابعة سهل بن زاذويه ابو محمد القمي ثقة جيد الحديث

نقي الرواية

نقي الرواية معتمد عليه ذكر ذلك ابن نوح قاله النجاشي والعلامة سهل بن الهرمزان ثقة قليل الحديث قاله
النجاشي والعلامة سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري قمي ثقة روى عن الكاظم والرضا ع قاله النجاشي
والعلامة سيف بن سليمن التمار ابو الحسن ثقة قاله النجاشي والعلامة سيف بن عميرة النخعي روى عن الصادق ع
والكاظم عليهما السلام ثقة قاله العلامة ووثقه الشيخ ونقل ابن داود توثيقه عن النجاشي وقال الشهيد في شرح
الارشاد وربما ضعفه بعضهم سيفا والصحيح انه ثقة سيف بن مصعب العبدي ممدوح رواه الكشي والعلامة
باب الشين شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان عن روى عن محمد بن سنان من العدول والثقات
من اهل العلم ذكره الكشي وقال المحقق في المعتبر انه من فضلاء تلامذة الجواد ع الذين كتبهم منقولة بين الاصحاب
والمعتمد العلم الغزير شتير بن شكل العبسي وقال سعد شتير من اصحاب علي ع روى الكشي مدحه ومدحه الشيخ
ايضا شجرة ابن ميمون بن ابي اراكة ثقة قاله النجاشي والعلامة ويأتي في ابنه علي توثيقه ومدحه شعيب بن
اعين الحداد ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكره اصحابنا في الرجال قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل
شعيب العقرقوفي ابو يعقوب بن اخت ابي بصير يحيى بن القسم ثقة عين قاله النجاشي والعلامة
وقال الشيخ ابن يعقوب له اصل رواه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى شهاب بن عبد ربه من صلحاء
الموالي قاله الكشي ونقله العلامة ووثقه النجاشي والعلامة مع اسمعيل بن عبد الخالق وقال الشيخ له اصل
باب الصاد صالح بن خالد ابو شعيب المحاملي ثقة قاله النجاشي والعلامة صالح بن رزين له كتاب رواه الحسن
بن محبوب عنه قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل رواه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه اقول وروى الكليني
في احاديث الزكوة ما يدل على توثيق شهاب بن عبد ربه صالح بن محمد الهمداني من اصحاب ابي الحسن
الثالث ع ثقة قاله العلامة والشيخ وذكره ايضا في اصحاب الجواد ع صالح ابن موسى الخوارزمي من اصحاب الصادق ع
ممدوح ذكره الشيخ والعلامة صالح بن ميثم ممدوح رواه العلامة صباح بن صبيح الحذاء الفزاري امام مسجد
دار اللؤلؤ بالكوفة ثقة عين روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة صباح بن قيس بن يحيى المزني
زيدي نقل العلامة عن ابن الغضائري تضعيفه وعن النجاشي توثيقه والذي وثقه النجاشي ابن يحيى
صباح اخو عمار الساباطي ثقة قاله العلامة النجاشي في ترجمة اخيه عمار وقال الشهيد الثاني ولم يكن فطحيا

كاخيه عماد صباح بن يحيى ابو محمد المزني كوفي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم له كتاب يرويه جماعة
قاله النجاشي ونقل العلامة عن التوثيق ابن قيس بن يحيى كلام ابن داود في ابن بشر بن يحيى وكانه من النسبة
الى الجد او نقص في بعض النسخ صبيح الصائغ ابو ع كوفي ثقة قاله العلامة والنجاشي صدقة بن بندار القمي ابو سهل
قديم السماع كان ثقة خيرا له كتاب التجمل والمروة حسن صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة صعصعة بن
صوحان عظيم القدر من اصحاب علي ع قاله العلامة وروى الكشي ما يتضمن له مدحا جليلا صفوان بن مهران
بن المغيرة الاسدي مولاهم ثم مولى بني كاهل منهم كوفي يكنى ابا محمد الجمال ثقة قاله العلامة ووثقه النجاشي
ايضا وروى الكشي مدحه ووثقه المفيد في الارشاد واثنى عليه صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي بياع السابري
كوفي ثقة ثقة عين روى ابوه عن ابي عبد الله ع وروى هو عن الرضا ع وكانت له عنده منزلة شريفة
ذكره الكشي في رجال ابي الحسن موسى ع وقد توكل للرضا وابي جعفر عليهما السلم وسلم مذهبه من الوقف
وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه احد من طبقته قاله
النجاشي وقال الشيخ انه كان اوثق اهل زمانه عند اهل الحديث واعبدهم ووثقه ايضا في اصحاب الكاظم و
الرضا عليهما السلم وذكر انه وكيله وروى الكشي له مدايح جليلة وذكره في اصحاب الاجماع كما مر وفيه ذم
يسير تقدم الوجه في مثله في بابه وعده الشيخ في كتاب الغيبة من خواص الائمة عليهما السلم ووكلائهم
المحمودين باب الضاد الضحاك ابو مالك الحضرمي كوفي عربي ادرك ابا عبد الله ع وقال قوم انه روى عنه
وروى عن ابي الحسن ع وكان متكلما ثقة ثقة في الحديث قاله النجاشي والعلامة ضريس بن عبد الملك
بن اعين الشيباني خير فاضل ثقة نقله الكشي عن حمدويه عن اشياخه ونقله العلامة باب الطاء طاهر بن حاتم
كان مستقيما ثم تغير واظهر الغلو روى عنه محمد بن عيسى في حال استقامته قاله الشيخ وعنه طاهر غلام ابي الجيش
كان متكلما وعليه كان ابتداء قراءة شيخنا المفيد قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتب الا انه قال غلام ابي
الجيش وبخطه الشيخ طلاب بن حوشب ابن يزيد بن الحارث كوفي ثقة روى عن جعفر بن محمد ع كتابا قاله
النجاشي والعلامة طلحة بن زيد عامي المذهب الا ان كتابه قاله الشيخ وقال في موضع اخر انه بتري ونقلها
العلامة باب الظاء ظالم بن سراق يكنى ابا الصفوة والد المهلب من رجال علي ع ممدوح ذكره العلامة والشيخ

ظريف

ظريف بن ناصح اصله كوفي نشأ ببغداد وكان ثقة في حديثه صدوقا قاله النجاشي والعلامة و
تقدم ما يدل على عرض كتابه وصحته باب العين عاصم بن حميد الحناط الحنفي ابو الفضل مولى
كوفي ثقة عين صدوق روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عاصم الكوزي من كوفة
ضبة وقيل من بني اسد ثقة روى عن جعفر بن محمد ع قاله النجاشي والعلامة علي بن عبد قيس
من الزهاد الثمانية الذين كانوا مع علي ع وكان من الزهاد الاتقياء رواه الكشي عن الفضل
بن شاذان ونقله العلامة نحوه عامر بن عبد الله بن جذاعة روى الكشي مدحه وذمه ورجح
العلامة تعديله ولعل الوجه في الذم ما مر في زرارة عامر بن كثير السراج زيدي كوفي ثقة قاله
النجاشي ونقله العلامة عامر بن واثلة ابو الطفيل من خواص علي ع نقله العلامة عن البرقي
ونقل الكشي مدحه وانه كيساني وقد مر انه من ثقات امير المؤمنين ع عباد بن صهيب ابو بكر التميمي
الكلبي اليربوعي بصري ثقة روى عن ابي عبد الله ع كتابا قاله النجاشي وقال الكشي انه عامي ونقل عن
نصر انه بتري ونقلهما العلامة ووثقه في الايضاح وقال الشيخ له كتاب يرويه ابن ابي عمير عن الحسن
بن محبوب عنه عبادة بن زياد الاسدي كوفي ثقة زيدي قاله النجاشي والعلامة عبادة بن الصامت
ابن اخي ابي ذر كان شيعيا من النقباء الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع قاله العلامة ونقل
الشيخ التشيع والكشي المدح المذكور عن الفضل العباس بن جعفر بن محمد ع كان فاضلا نبيلا قاله
المفيد في الارشاد العباس بن عامر بن رباح ابو الفضل الثقفي القصباني الشيخ الصدوق كثير الحديث
الثقة قاله النجاشي والعلامة العباس بن علي بن ابي سارة ثقة قاله النجاشي والعلامة العباس بن
معروف مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الاشعري قمي ثقة صحيح قاله العلامة والشيخ ووثقه النجاشي
ايضا العباس بن موسى ابو الفضل الوراق ثقة من اصحاب يونس قاله النجاشي والعلامة العباس بن
موسى النخاس من اصحاب الرضا ع ثقة قاله النجاشي والعلامة ويحتمل كونه الوراق العباس بن الوليد
بن صبيح كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة العباس بن هاشم ابو الفضل الناشري
الاسدي عربي ثقة جليل في اصحابنا كثير الرواية كسر اسمه فقيل عبيس قاله النجاشي والعلامة العباس بن يزيد

الحزيري كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وفي نسخة الحريري عباية بن ربعي الاسدي من اصحاب علي ع
ذكره الشيخ وعده البرقي من خواصه ع نقله العلامة عبد الاعلى بن علي بن ابي شعبة اخو محمد بن علي الحلبي
ثقة لا يطعن عليه قاله العلامة والنجاشي في اخيه محمد ويأتي في اخويه محمد وعبيد الله عبد الاعلى مولى آل
سام ممدوح رواه الكشي ونقله العلامة وابن داود عبد الجبار بن اعين اخو زرارة ممدوح قاله
ابن داود ونقلا عن الشيخ عبد الجبار بن المبارك النهاوندي من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلم
كتاب قاله الشيخ وروى الكشي ما يدل على مدحه وحسن حاله ونقله العلامة عبد الحميد بن ابي العلاء الازدي
السمين ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عبد الحميد بن سالم العطار روى عن موسى ع
وكان ثقة قاله العلامة ونقله ابن داود عن الشيخ عبد الحميد بن عواض من اصحاب ابي الحسن موسى ع ثقة
قاله العلامة والشيخ وذكره في اصحاب الباقر والصادق ع ايضا عبد الخالق بن عبد ربه من موالي بني اسد
من صلحاء الموالي قاله الكشي والعلامة وروى له مدحا عبد خير الخيواني وقيل الخيراني من خواص علي ع
قاله ابن داود عبد الرحمن بن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله ميمون البصري وعبد الرحمن ثقة قاله العلامة و
النجاشي في اسمعيل بن همام عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري من اصحاب علي ع ممدوح رواه الكشي والعلامة
عبد الرحمن بن ابي نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمي مولى كوفي روى عن الرضا ع وكان ثقة ثقة معتمدا على
ما يرويه قاله النجاشي والعلامة عبد الرحمن بن ابي هاشم له كتاب قاله الشيخ ويأتي ابن محمد بن ابي هاشم
موثقا عبد الرحمن بن احمد بن جبرويه ابو محمد العسكري متكلم من اصحابنا حسن التصنيف جيد الكلام
قاله النجاشي والعلامة عبد الرحمن بن اعين ممدوح ذكره العلامة والكشي والعقيقي عبد الرحمن بن بدر
ابن ادريس ثقة ليس بالمحقق بنا قاله النجاشي والعلامة عبد الرحمن بن بديل بن ورقاء ممدوح ذكره
الشيخ والعلامة عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم ابو عبد الله الكوفي بياع السابري سكن بغداد
رمي بالكيسانية وروى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم وبقي بعد ابي الحسن ع قاله العلامة
والنجاشي ووثقه المفيد في ارشاده ومدحه وروى الكشي وغيره مدحه عبد الرحمن بن عبد ربه
خير فاضل قاله الكشي عن حمدويه عن اشياخه ونقله العلامة عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم البجلي

ابو محمد

ابو محمد جليل من اصحابنا ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الرحمن محمد بن عبد الله الرزني الغزاري
ابو محمد روى عن ابي عبد الله ع ثقة ذكره اصحابنا في كتب الرجال قاله النجاشي والعلامة عبد الرحيم
بن عبد ربه من صلحاء الموالي قاله الكشي وروى عن حمدويه عن اشياخه انه خير فاضل وتقدم توثيقه
في اسمعيل بن عبد الخالق عبد السلام بن سالم البجلي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد السلام بن صالح ابو الصلت
الهروي روى عن الرضا ع ثقة صحيح قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي توثيقه ومدحه وذكر الشيخ
انه عامي ونسبه الشهيد الثاني الى الاشتباه لاختلاطه بهم وروى الصدوق في عيون الاخبار ما يدل
على صحة اعتقاده وتشيعه عبد السلام ابن عبد الرحمن روى الكشي مدحه ونقله العلامة عبد الصمد
بن بشير العرامي العبدي مولاهم كوفي ثقة ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن يونس الموصلي الاكبر يكنى ابا الحسن روى عن التلعكبري وذكر انه كان فاضلا
ثقة قاله الشيخ والعلامة عبد العزيز بن المهتدي بن محمد بن عبد العزيز الاشعري القمي ثقة روى عن
الرضا ع قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي له مدحا جليلا وانه وكيل الرضا ع ونقله العلامة عبد العزيز
بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي ابو احمد بصري ثقة امامي المذهب وكان شيخ البصرة واخباريها قاله
النجاشي والعلامة الا ان النجاشي ترك التوثيق عبد العظيم عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن
بن علي بن ابي طالب ابو القسم كان عابدا ورعا وله حكاية تدل على حسن حاله وقال ابن بابويه انه كان
مرضيا قاله العلامة ونحوه النجاشي وروى الصدوق في ثواب الاعمال ان زيارته كزيارة الحسين ع و
قد تقدم عبد الغفار ابن حبيب الطائي الجازي روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد
الغفار ابن القسم بن قيس بن قهد ابو مريم الانصاري روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الكريم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
الطاوس العلوي الحسني ذكر ابن داود انه كان قرينه طفلين الى ان توفي ومدحه مدحا
جليلا بليغا احد اعظم من التوثيق عبد الكريم بن عتبة من اصحاب الكاظم ع ثقة قاله العلامة ووثقه
الشيخ وذكره في اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلم عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي الكوفي روى عن

ابی عبدالله وابی الحسن علیهما السلم ثم وقف علی ابی الحسن ع کان ثقة عینا یلقب کرام قاله النجاشی وذکر الشیخ
والکشی انه واقفی ونقل الجمیع العلامة عبدالکریم بن هلال الجعفی الخزاز مولی کوفی ثقة عین یقال
له الخلقانی روی عن ابی عبدالله ع قاله النجاشی والعلامة عبدالله بن ابان روی الکلینی مدحه وانه
کان مکینا عند الرضا ع عبدالله بن ابراهیم بن محمد بن علی بن عبدالله بن جعفر بن ابی طالب ابو محمد ثقة
صدوق قاله النجاشی والعلامة عبدالله بن ابی زید احمد بن یعقوب بن نصر الانباری شیخ اصحابنا
ابو طالب ثقة فی الحدیث عالم به وکان قدیما من الواقفة ثم عاد الی الامامة وکان حسن العباده
والخشوع قاله النجاشی وضعفه الشیخ ونقلهما العلامة ونقل عن الشیخ ایضا توثیقه عبدالله بن ابی عبدالله
محمد بن خالد بن عمر الطیالسی ابو العباس التمیمی من اصحابنا ثقة سلیم الجنبة وکان اخوه ابو محمد
الحسن قاله النجاشی ویاتی ابن محمد عبدالله بن ابی العلاء المذاری ابو محمد ثقة من وجوه اصحابنا
قاله العلامة وابن داود ویاتی ابن العلاء عبدالله بن ابی یعفور واسم ابی یعفور واقد وقیل وقد
ان یکنی ابا محمد ثقة جلیل فی اصحابنا کریم علی ابی عبدالله ع وکان قاریا یقرا فی مسجد الکوفة قاله النجاشی
والعلامة وروی الکشی توثیقه وروی له مدحا جلیلا جدا ونقلهما العلامة عبدالله بن احمد ابی زید
الانباری تقدم بکنیته عبدالله ابن احمد بن حرب بن مهزم بن خالد الفزر العبدی ابو یعفان شیوخ
فی اصحابنا ولم شیوخ المذهب قاله النجاشی والعلامة عبدالله بن احمد بن نهیک ابو العباس النخعی الشیخ
الصدوق ثقة وال نهیک بالکوفة بیت من اصحابنا قاله النجاشی والعلامة وغیرهم من کتب الرجال والحدیث
ان اسمه یاتی مکبرا ومصغرا عبدالله بن ایوب بن راشد الزهری بیاع الزطی روی عن جعفر بن محمد ع
ثقة وقد قیل فیه تخلیط قاله النجاشی ونقله العلامة عبدالله ابن بکیر بن اعین ابن سنسن ابو علی الشیبانی
مولاهم روی عن ابی عبدالله ع له کتاب کثیر الرواة قاله النجاشی وقال الشیخ عبدالله بن بکیر فطحی المذهب الا
انه ثقة ونقلهما العلامة ونقل عن الکشی مدحه وما تقدم من عده من اصحاب الاجماع ثم قال فانا
اعتمد علی روایته وان کان مذهبه فاسدا وقال ابو غالب الزراری فی رسالته کان عبدالله بن بکیر فقیها
کثیر الحدیث عبدالله بن جبلة بن حیان بن ابجر الکنانی ابو محمد عربی صلیب ثقة روی عن ابیه عن جده

وبیت جبله

وبیت جبله مشهور بالکوفة وکان عبدالله واقفیا وکان فقیها ثقة مشهورا قاله النجاشی والعلامة عبدالله
بن جعفر بن الحسین بن مالک بن جامع الحمیری ابو العباس القمی شیخ القمیین ووجههم ثقة من اصحاب
ابی محمد العسکری ع قاله العلامة وقال النجاشی انه شیخ القمیین ووجههم صنف کتبا کثیرة وقال الشیخ
انه ثقة له کتب ذکره فی اصحاب الهادی والعسکری علیهم السلم عبدالله بن جندب البجلی عربی کوفی
من اصحاب الکاظم والرضا علیهم السلم ثقة قاله العلامة ووثقه الشیخ ایضا وذکره فی اصحاب الصادق والکاظم
والرضا علیهم السلم وقال الشیخ کان وکیلا للکاظم والرضا علیهما السلم عظیم المنزلة لدیهما وروی الکشی
له مدحا جلیلا ونقلهما العلامة عبدالله بن حبیب السلمی من خواص علی ع من مضر وبعض الرواة نفی
فیه قاله البرقی والعلامة عبدالله بن الحجاج البجلی اخو عبدالرحمن مولی ثقة قاله العلامة والنجاشی
عبدالله بن الحسین بن سعید القطربلی کان من خواص سیدنا ابی محمد ع قاله النجاشی والعلامة عبدالله
بن الحسین بن محمد بن یعقوب الفارسی ابو محمد شیخ من وجوه اصحابنا ومحدثیهم رایته ولم اسمع منه
قاله النجاشی ونحوه العلامة عبدالله بن حماد الانصاری من شیوخ اصحابنا قاله النجاشی ونقله العلامة
ونقل عن ابن الغضائری انه حدیثه ویتکرر عبدالله بن حمدویه البیهقی روی الکشی عن الرضا ع توثیقه
ووکالته ومدحه عبدالله بن خداش ابو خداش المهری نقل الکشی توثیقه عن محمد بن مسعود عن عبدالله
بن محمد بن خالد وضعفه النجاشی وتوقف العلامة بعد نقلهما والظاهر ان تضعیف النجاشی له باعتبار فساد
مذهبه فلا ینافی التوثیق لانه قال ضعیف جدا فی مذهبه ارتفاع والله اعلم ونقل ابن داود عن خط
الشیخ فی ترجمة ابنه محمد وذکر انه روی عن ابی عبدالله ع عبدالله بن زرارة بن اعین الشیبانی روی
عن ابی عبدالله ع ثقة قاله النجاشی والعلامة عبدالله بن سعید ابو سبل الاسدی مولاهم کوفی روی عن
ابی عبدالله ع ثقة قاله النجاشی والعلامة عبدالله بن سعید بن حیان بن ابجر الکنانی ابو عمرو الطبیب شیخ من اصحابنا
ثقة له کتاب یعرف بکتاب عبدالله ابن ابجر قاله النجاشی والعلامة عبدالله بن سنان من اصحابنا جلیل لا یطعن
علیه فی شیئ قاله العلامة والنجاشی وزاد روی کتبه جماعة من اصحابنا لعظمه فی الطائفة وجلالته وثقته
وقال الشیخ انه ثقة وروی الکشی وغیره مدحه عبدالله بن سندادمشکور قاله العلامة وعده من خواص علی ع

روى الكشي مدحه عبد الله بن شريك العامري يكنى ابا المحجل روى عن علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم
وكان عندهما وجيها مقدما قاله العلامة والنجاشي في عبيد بن كثير ونقل العلامة عن العقيقي انه روى
ثناء عظيما في حقه روى الكشي مدحه وانه من حواري الباقر والصادق عليهما السلم وانه من اهل الرجعة
عبد الله بن الصلت ابو طالب القمي ثقة مسكون الى روايته روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة ووثقه
الشيخ ايضا عبد الله بن طاهر النقار ثقة قاله العلامة وقال الشيخ عبد الله بن طاهر النقار ثقة حلواني
صالح ورع يكنى ابا القاسم من اصحاب العياشي عبد الله بن عاصم وصفه المحقق في المعتبر في بحث التيمم بالعدالة
والعلم عبد الله بن علي بن عمران الاشعري شيخ من وجوه اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله
بن العباس حاله في جلالته والاخلاص لامير المؤمنين ع اشهر من ان تخفى وروى فيه قدح وهو اجل من ذلك
قاله العلامة بعض الذم وارد فيه محمول على انه ناصحه عبيد الله عبد الله بن عبد الرحمن بن عتيبة الاسدي
ابو امية ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن عثمن بن عمرو بن خالد الفزاري
ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله والعلامة النجاشي في اخيه حماد بن عبد الله بن عجلان روى الكشي روايات
تقتضي مدحه والثناء عليه وكذا عن علي بن احمد العقيقي ولم نر ما ينافيها قاله العلامة عبد الله بن عطا روى
الكشي له مدحا ونقله العلامة عبد الله بن العلاء المذاري ابو محمد ثقة من وجوه اصحابنا قاله النجاشي والعلامة
وتقدم ابن ابي العلاء عبد الله بن علي بن الحسين ع اخو ابي جعفر ع كان يلي صدقات رسول الله ص وصدقات
امير المؤمنين ع وكان فاضلا فقيها روى عن ابائه عن رسول الله ص اخبارا كثيرة وحدث الناس
عنه وحملوا عنه الاثار قاله المفيد في ارشاده عبد الله بن عمر بن بكار الخياط ثقة قاله النجاشي و
العلامة عبد الله بن غالب الاسدي الشاعر ثقة ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلم
ثقة قاله النجاشي والعلامة وروى الشيخ والكشي مدحه عبد الله بن الفضل النوفلي روى عن ابي عبد الله
ع ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن محمد ابو بكر الحضرمي روى الكشي ما يتضمن مدحه وكذا الشيخ
في احاديث التلقين عبد الله بن محمد الاسدي تقدم ذكره في اصحاب الاجماع عبد الله بن محمد الاسدي الحجال
المزخرف ابو محمد ثقة ثقة ثبت قاله النجاشي والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الرضا ع ثقة ثقة قاله النجاشي

والعلامة

والعلامة عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي ابو العباس رجل من اصحابنا ثقة سليم الجنبة وكذلك اخوه ابو محمد
الحسن قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي مدحه وتوثيقه عن محمد بن مسعود العياشي ونقله العلامة
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو محمد الحذاء الدعلجي كان فقيها عارفا وعليه تعلمت المواريث قاله النجاشي
والعلامة الا انه قال وعليه تعلم النجاشي عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين اخو عمر بن محمد ع من
ام واحدة كان يشار اليه بالفضل والصلاح قاله المفيد في الارشاد عبد الله بن محمد النهيكي ثقة قليل
الحديث قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن مسكان ثقة عين قاله العلامة والنجاشي ووثقه الشيخ
ايضا وذكره الكشي من اصحاب الاجماع كما تقدم عبد الله بن المغيرة ابو محمد البجلي كوفي ثقة ثقة لا يعدل به
احد من جلالته ودينه وورعه روى عن ابي الحسن موسى ع قاله النجاشي والعلامة وعده الكشي
من اصحاب الاجماع كما مر ونقله العلامة وروى الكشي ايضا له مدحا اخر وروى انه كان واقفا فرجع وقطع
بامامة الرضا ع عبد الله بن ميمون القداح كان يبري القداح روى عن ابي عبد الله ع وكان ثقة
قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي مدحه عبد الله بن النجاشي وروى الكشي ما يتضمن مدحه وذكره
العلامة عبد الله بن واقد هو ابن ابي يعفور كما مر لان ابا يعفور اسمه واقد والله اعلم عبد الله
بن وضاح ابو محمد كوفي من الموالي ثقة صحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا قاله النجاشي والعلامة عبد الله
بن الوليد السمان النخعي مولى كوفي روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن يحيى
الحضرمي من الاولياء من اصحاب علي ع ذكره العلامة والبرقي وروى الكشي وغيره له مدحا جليلا
عبد الله ابن يحيى الكاهلي ابو محمد كان وجيها عند ابي الحسن ع ووصى به علي بن يقطين ونقلا ابن
يحيى الكاهلي ابو محمد كان وجيها اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة قاله النجاشي والعلامة والكشي
عبد المؤمن ابن القسم بن قيس بن قهد روى عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم ثقة هو واخوه
ابو مريم الانصاري قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن اعين روى الكشي والعلامة والشيخ والصدوق
له مدائح متعددة عبد الملك بن اعين روى الكشي والعلامة والشيخ والصدوق له مدائح متعدده
عبد الملك بن حكيم الخثعمي كوفي ثقة عين روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة

عبد الملك بن سعيد ثقة قاله العلامة وابن داود وهو اخو عبد الله بن سعيد بن حنان عبد الملك
بن عبد الله روى العقيقي عنه انه قوى الايمان نقله العلامة عبد الملك بن عتبة النخعي الصيرفي
كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن عطا من
اصحاب الباقر والصادق عليهما السلم قال نصر بن الصباح انه نجيب رواه العلامة والكشي ونقل ابن داود
عن الكشي توثيقه ولم نجده فيه ولعله كان فيه فسقط من النسخ الان او لعله من كتاب اخر الكشي
عبد الملك بن عمرو روى الكشي له مدحا ونقله العلامة ونقل ابن داود توثيقه عن الكشي ولم نجده فيه
وتقدم وجهه عبد الملك بن وليد الكوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن
هرون بن عنترة الشيباني كوفي ثقة عين روى عن اصحابنا وروى عنه ولم يكن متحققا بامرنا قاله النجاشي
والعلامة عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي يكنى ابا القسم سمع منه التلعكبري وذكر انه كان
ثقة قاله الشيخ والعلامة عبيد بن الحسن كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبيد بن زرارة
بن اعين الشيباني روى عن ابي عبد الله ع ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك قاله النجاشي والعلامة
وقال الزراري في رسالته كان عبيد واقد الشيعة بالكوفة الى المدينة عبيد بن عبد ابو عبد الله الجدلي
عده البرقي في الاولياء من اصحاب علي ع وعده العلامة من خواصه ع عبيد الله بن ابي رافع كاتب امير
المؤمنين ع عده البرقي من خواصه ع ويظهر مدحه من كلام العلامة والنجاشي في ابرهيم بن ابي
رافع وهو اخو عبيد الله بن ابي زيد احمد بن يعقوب ابن نصر الانباري تقدم توثيقه في عبد الله
فقد ذكر مكبرا ومصغرا عبيد الله بن زرارة تقدم توثيقه في عبيد وقد حكم بعض علمائنا بالاتحاد
عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ابو علي كان يتجر هو وابوه الى حلب فغلب عليهم النسبة الى حلب وال
ابي شعبة بيت مذكور في اصحابنا روى جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلم وكانوا جميعا
ثقات مرجوعا اليهم فيما يقولون وكان عبيد الله كبيرهم ووجيههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه
على الصادق ع وصححه واستحسنه وقال عند قراءته ليس لهؤلاء في الفقه مثله قاله العلامة والنجاشي وقال
الشيخ له كتاب مصنف معول عليه وقيل انه عرض على الصادق ع واستحسنه وقال ليس لهؤلاء يعني المخالفين

مثله وقال

مثله وقال البرقي مولى ثقة صحيح له كتاب عبيد الله بن الوليد الوصافي يكنى ابا سعيد عربي ثقة روى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة ونقل ابن داود توثيقه عن الكشي عبيدة السلماني
من الاولياء من اصحاب امير المؤمنين ع ذكره البرقي والعلامة ووثقه ابن داود عبيس بن هشام ثقة اسمه
العباس يضعف وقد تقدم وفي القاموس عبيس كزبير بن هشام شيخ الشيعة عتيبة بن ميمون بياع
القصب ثقة عين مولى بجيلة قاله النجاشي والعلامة عتيق بن معوية ابن الصامت فارس رسول الله قاله الشيخ
والعلامة عثمن بن حامد ابو سعيد الكشي من اهل كش ثقة قاله الشيخ والعلامة عثمن بن حنيف من
السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع قاله العلامة والكشي نقلا عن الفضل بن شاذان عثمن
بن سعيد العمري يكنى ابا عمرو والسمان يقال له الزيات الاسدي من اصحاب الهادي ع خدمه وله احد
عشر سنة وهو ثقة جليل القدر وكيل ابي محمد ع قاله العلامة والشيخ عثمن بن عيسى ابو عمرو الرواسي العامري
الكلابي شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر ع قاله النجاشي وروى الكشي
عن نصر بن الصباح انه كان واقفيا وكان وكيل ابي الحسن موسى ع وفي يده مال فسخط عليه الرضا ع ثم
تاب عثمن وبعث اليه بالمال ولا يتهمون عثمن بن عيسى وقد تقدم عن الكشي عده من اصحاب الاجماع
ع وقد نقل العلامة القولين عجلان ابو صالح روى الكشي توثيقه عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن
بن فضال وروى ايضا عن ابي عبد الله ع مدحه ونقلهما العلامة عدي بن حاتم الطائي من السابقين
الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع رواه الكشي والعلامة عن الفضل بن شاذان عرفة الازدي من اصحاب
علي ع دعا له رسول الله ص فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه قاله العلامة والشيخ عروة القتات روى
له الكشي مدحا ونقله العلامة عروة الوكيل قمي من اصحاب العسكري ع ذكره الشيخ العزيز بن زهير احد
بني كنيز من اهل همدان وكيل قاله العلامة وذكر النجاشي في ترجمة محمد بن علي بن ابرهيم ان العزيز بن
زهير من وكلاء الناحية عقبة بن خالد روى الكشي مدحه ودعاء الصادق ع له ونقله العلامة وروى الكليني
في الجنائز له مدحا وقال النجاشي والشيخ له كتاب عقبة بن عمرو الانصاري خليفة علي ع بالكوفة قاله الشيخ و
العلامة العلا بن رزين القلا ثقفي عليه وكان ثقة جليل القدر وجها قاله العلامة ونحوه النجاشي

مولى روى عن ابي عبد الله ع وصحب محمد بن مسلم وتفقه ع

والشيخ العلاء بن الفضيل بن يسار ابو القسم النهدي مولى بصري ثقة قاله النجاشي والعلامة العلاء بن المقعد
ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة العلاء بن يحيى المكفوف كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة
علباء الاسدي روى الكشي مدحه وضمان الجنة له ونقله العلامة علقمة بن قيس من التابعين الكبار و
رؤسائهم وزهادهم رواه الكشي عن الفضل بن شاذان وروى له مدحا اخر وتقدم توثيقه في الفائدة
السابعة علي بن ابراهيم بن محمد الحسن العلوي ابو الحسن الجواني ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة
علي بن ابرهيم ابن هاشم القمي ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح سمع فاكثر وصنف كتبا قاله النجاشي والعلامة
علي بن ابرهيم الهمداني من وكلاء الناحية قاله النجاشي في ترجمة ابيه محمد علي بن ابي جهمة مولى كوفي
ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن ابي حمزة البطائني واقفي مضعف لكن ذكر الشيخ ان له اصلا رواه عنه ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى وذكروا انه قائد ابي بصير فكتابه معتمد وروايته عن ابي بصير من كتابه معتمدة
علي بن ابي حمزة الثمالي قال الكشي سألت حمدويه بن نصير عن علي بن ابي حمزة الثمالي والحسين بن ابي حمزة ومحمد
اخويه وابيه فقال كلهم ثقات فاضلون ونقله العلامة علي بن ابي رافع تابعي من خيار الشيعة كانت له صحبة
من امير المؤمنين ع وكان كاتبا له قاله النجاشي والعلامة علي بن ابي سهل حاتم بن ابي حاتم القزويني
ابو الحسن ثقة من اصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فاكثر وصنف كتبا قاله النجاشي ويأتي ابن حاتم
علي بن ابي شجرة ذكره ابن داود ونقل توثيقه عن النجاشي ويأتي ابن شجرة وهو الصواب كما قاله الشهيد
الثاني وغيره علي بن ابي شعبة الحلبي ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة احمد بن عمر وفي ترجمة عبيد الله
بن علي بن ابو القسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب قاله
النجاشي ويستفاد من تصحيح العلامة طريق الصدوق الى الحرث بن المغيرة توثيقه ايضا ويأتي ابن محمد بن
ابي القسم علي بن ابي المغيرة ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة ابنه الحسن علي بن احمد بن الحسين الطبري
الاملي ابو الحسن شيخ كثير الحديث من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن احمد بن علي الخزاز نزيل
الري يكنى ابا الحسن متكلم جليل قاله الشيخ علي بن اسباط بن سالم بياع الزطي ابو الحسن المقرئ كوفي ثقة
وكان فطحيا فرجع عن ذلك القول وتركه وكان اوثق الناس واصدقهم لهجة قاله النجاشي وروى الكشي

انه لم يرجع

انه لم يرجع وقول النجاشي اوثق والشهادة بالاثبات اقرب الى القبول ونقلهما العلامة وقال انا اعتمد
على روايته وقال الشيخ له اصل علي بن اسحق بن عبد الله بن سعد الاشعري ابو الحسين ثقة قاله النجاشي
والعلامة علي بن اسمعيل نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه يقال له علي بن السندي فلقب اسمعيل بالسندي
وفي اخبار الشيخ السندي وفي نسخة السري ويأتي توثيقه علي بن اسمعيل الدهقان ثقة حافظ فاضل قاله
الشيخ والعلامة علي بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ابو الحسن الميثمي كان من وجوه المتكلمين
من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة علي بن اسمعيل بن عمار كان من وجوه من روى الحديث قاله النجاشي
والعلامة علي بن بلال بن ابي معاوية ابو الحسن المهلبي الازدي شيخ اصحابنا بالبصرة ثقة سمع الحديث
واكثر قاله النجاشي والعلامة علي بن بلال بغدادي من اصحاب ابي جعفر الثاني ع ثقة قاله العلامة
والشيخ وروى الكشي توثيقه علي بن جعفر من اصحاب ابي محمد الحسن ع قيم لابي الحسن ع ثقة قاله
الشيخ والعلامة علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ع جليل القدر ثقة قاله الشيخ وذكره في
اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم وقال المفيد في ارشاده كان علي بن جعفر راوية للحديث
سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل ولزم اخاه موسى بن جعفر ع وروى عنه كثيرا وروى
الكشي مدحه وانه ادرك الجواد ع وثقه العلامة ونقل المدح ثم قال وحاله اجل من ذلك علي بن
حاتم القزويني بن ابي حاتم ويكنى حاتم ابوه بابي سهل ويكنى علي بابي الحسن قال النجاشي انه ثقة من
اصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء وقال الشيخ له كتب كثيرة جيدة معتمدة ونقلهما العلامة علي
بن حسان الواسطي ابو الحسين القصير المعروف بالمنمس كان لا باس به روى عن ابي عبد الله ع قاله
النجاشي والعلامة ونقل الكشي توثيقه عن العياشي عن علي بن الحسن بن فضال ونقل العلامة عن
ابن الغضائري انه ثقة ثقة علي بن الحسن بن رباط البجلي ابو الحسن كوفي ثقة معول عليه قاله النجاشي
والعلامة علي بن الحسن الطاطري الجرمي يكنى ابا الحسن وكان فقيها ثقة في حديثه من اصحاب الكاظم
ع وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ كان واقفيا شديد العناد
في مذهبه وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم علي بن الحسن بن علي بن فضال

والشيخ العلا بن الفضيل بن يسار ابو القسم النهدى مولى بصرى ثقة قاله النجاشي والعلامة العلا بن المقعد
ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة العلا بن يحيى المكفوف كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة
علبا الاسدي روى الكشي مدحه وضمان الجنة له ونقله العلامة علقمة بن قيس من التابعين الكبار و
روسائهم وزهادهم رواه الكشي عن الفضل ابن شاذان وروى له مدحا اخر وتقدم توثيقه في الفائدة
السابعة علي بن ابراهيم بن محمد الحسن العلوي ابو الحسن الجواني ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة
علي بن ابرهيم ابن هاشم القمي ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح سمع فاكثر وصنف كتبا قاله النجاشي والعلامة
علي بن ابرهيم الهمداني من وكلاء الناحية قاله النجاشي في ترجمة ابيه محمد علي بن ابي حمزة مولى كوفي
ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن ابي حمزة البطائني واقفي مضعف لكن ذكر الشيخ ان له اصلا رواه عنه ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى وذكروا انه قايد ابي بصير فكتابه معتمد وروايته عن ابي بصير من كتابه معتمدة
علي بن ابي حمزة الثمالي قال الكشي سالت حمدويه بن نصير عن علي بن ابي حمزة الثمالي والحسين بن ابي حمزة ومحمد
اخويه وابيه فقال كلهم ثقات فاضلون ونقله العلامة علي بن ابي رافع تابعي من خيار الشيعة كانت له صحبة
من امير المؤمنين ع وكان كاتبا له قاله النجاشي والعلامة علي بن ابي سهل حاتم بن ابي حاتم القزويني
ابو الحسن ثقة من اصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فاكثر وصنف كتبا قاله النجاشي وياتي ابن حاتم
علي بن ابي شجرة ذكره ابن داود ونقل توثيقه عن النجاشي وياتي ابن شجرة وهو الصواب كما قاله الشهيد
الثاني وغيره علي بن ابي شعبة الحلبي ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة احمد بن عمر وفي ترجمة عبيد الله
بن علي علي بن ابو القسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب قاله
النجاشي ويستفاد من تصحيح العلامة طريق الصدوق الى الحرث بن المغيرة توثيقه ايضا وياتي ابن محمد بن
ابي القسم علي بن ابي المغيرة ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة ابنه الحسن علي بن احمد بن الحسين الطبري
الاملي ابو الحسن شيخ كثير الحديث من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن احمد بن علي الخزاز نزيل
الري يكنى ابا الحسن متكلم جليل قاله الشيخ علي بن اسباط بن سالم بياع الزطي ابو الحسن المقرئ كوفي ثقة
وكان فطحيا فرجع عن ذلك القول وتركه وكان اوثق الناس واصدقهم لهجة قاله النجاشي وروى الكشي

انه لم يرجع

انه لم يرجع وقول النجاشي اوثق والشهادة بالاثبات اقرب الى القبول ونقلهما العلامة وقال انا اعتمد
على روايته وقال الشيخ له اصل علي بن اسحق بن عبد الله بن سعد الاشعري ابو الحسين ثقة قاله النجاشي
والعلامة علي بن اسمعيل نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه يقال لعلي بن السندي ولقب اسمعيل بالسندي
وفي اخبار الشيخ السدي وفي نسخة السري وياتي معنعنا علي بن اسمعيل الدهقان زاهد خير فاضل قاله
الشيخ والعلامة علي بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ابو الحسن الميثمي كان من وجوه المتكلمين
من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة علي بن اسمعيل بن عمار كان من وجوه من روى الحديث قاله النجا
والعلامة علي بن بلال بن ابي معوية ابو الحسن المهلبي الازدي شيخ اصحابنا بالبصرة ثقة سمع الحديث
واكثر قاله النجاشي والعلامة علي بن بلال بغدادي من اصحاب ابي جعفر الثاني ع ثقة قاله العلامة
والشيخ وروى الكشي توثيقه علي بن جعفر من اصحاب ابي محمد الحسن ع قيم لابي الحسن ع ثقة قاله
الشيخ والعلامة علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ع جليل القدر ثقة قاله الشيخ وذكره في
اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهما السلام وقال المفيد في ارشاده كان علي بن جعفر راوية للحديث
سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل ولزم اخاه موسى بن جعفر ع وروى عنه كثيرا وروى
الكشي مدحه وانه ادرك الجواد ع ووثقه العلامة ونقل المدح ثم قال وحاله اجل من ذلك علي بن
حاتم القزويني بن ابي حاتم ويكنى حاتم ابوه بابي سهل ويكنى علي بابي الحسن قال النجاشي انه ثقة من
اصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء وقال الشيخ له كتب كثيرة جيدة معتمدة ونقلهما العلامة علي
بن حسان الواسطي ابو الحسين القصير المعروف بالمنمس كان لا باس به روى عن ابي عبد الله ع قاله
النجاشي والعلامة ونقل الكشي توثيقه عن العياشي عن علي بن الحسن بن فضال ونقل العلامة عن
ابن الغضائري انه ثقة ثقة علي بن الحسن بن رباط البجلي ابو الحسن كوفي ثقة معول عليه قاله النجاشي
والعلامة علي بن الحسن الطاطري الجرمي يكنى ابا الحسن وكان فقيها ثقة في حديثه من اصحاب الكاظم
ع وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ كان واقفيا شديد العناد
في مذهبه وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم علي بن الحسن بن علي بن فضال

ابو الحسن الكوفي كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع
منه كثيرا لم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه فلما روى عن ضعيف وكان فطحيا للمذهب قاله النجاشي والعلامة
ونقل الكشي والعلامة عن العياشي مدحه وتوثيقه وانه ما راى بالعراق وخراسان افقه ولا افضل
منه علي بن الحسين السعدابادي روى عنه الكليني وروى عنه الزراري وكان معلمه قاله الشيخ وظاهر
الاصحاب قبول حديثه ويعدونه صحيحا علي بن الحسين بن عبد الله روى الكشي انه كان وكيلا قبل ابي علي
بن راشد علي بن الحسين بن علي يكنى ابا الحسن بن ابي طاهر الطبري من اهل سمرقند ثقة وكيل قاله الشيخ
والعلامة علي بن الحسين المسعودي ابو الحسن الهذلي له كتب في الامامة وغيرها منها كتاب في اثبات الوصية
لعلي بن ابي طالب ع وهو صاحب مروج الذهب قاله العلامة والنجاشي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي ابو الحسن شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم كان قدم العراق واجتمع مع ابي القسم الحسين
بن روح رحمه الله وساله عن مسايل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الاسود يساله ان يوصل
له رقعة الى الصاحب ع يساله فيها الولد فكتب اليه قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين
فولد له ابو جعفر وابو عبد الله قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ كان فقيها ثقة جليلا له كتب كثيرة
علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر ع ابو القسم المرتضى ذو المجدين
علم الهدى متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في علوم مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه
والادب من النحو والشعر واللغة وغير ذلك قاله العلامة والشيخ وقال النجاشي ابو القسم المرتضى حاز من
العلوم ما لم يدانه فيه احد في زمانه وسمع من الحديث فاكثر وكان متكلما شاعرا اديبا عظيم المنزلة في الدين
والدنيا علي بن الحسين المهدي ثقة قاله العلامة والشيخ في اصحاب الهادي ع علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر
قاله الشيخ والعلامة علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب ع ابو محمد ثقة قاله النجاشي
والعلامة علي بن الحسن الرازي متكلم جليل له كتب في الكلام وله انس بالفقه قاله العلامة ونقله ابن احمد
بن علي الخزاز علي بن حديد ابو الحسن المكفوف ليس به باس قاله الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن
ونقله العلامة ووثقه ابن داود في ترجمة الحسن بن علي بن فضال علي بن رياب الكوفي له اصل كبير وهو ثقة
جليل القدر

جليل القدر قاله العلامة والشيخ علي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي ثقة له عن ابي الحسن الثالث ع نسخة
قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي انه كان وكيلا ونقله العلامة علي بن السري الكرخي روى عن ابي عبد الله
ع ثقة قاله النجاشي في ابنه الحسن وابن عقدة ونقله العلامة وروى الكشي توثيقه علي بن سعيد بن رزام
القاساني ثقة في الحديث مامون قاله النجاشي والعلامة علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين
الزراري كان له اتصال بصاحب الامر ع وخرجت اليه توقيعات وكانت له منزلة في اصحابنا وكان ورعا ثقة
فقيها لا يطعن عليه في شيء قاله النجاشي والعلامة علي بن سنان الموصلي العدل ذكره الشيخ في اسانيد
كتاب الغيبة علي بن سويد السائي منسوب الى ساية قرية بالمدينة ثقة من اصحاب الرضا ع قاله العلامة وروى
الكشي مدحه ونقله العلامة ووثقه الشيخ في اصحاب الرضا ع علي بن سيف بن عميرة النخعي ابو الحسن كوفي مولى ثقة
روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة علي بن شجرة بن ميمون بن ابي اراكة النبال مولى كندة روى ابوه
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام واخوه الحسن بن شجرة روى وكلهم ثقات وجوه جلة قاله النجاشي
والعلامة وزاد اعيان علي بن شيرة ثقة قاله الشيخ في اصحاب الهادي ع ونقله ابن داود باني ابن محمد
بن شيرة علي بن عاصم ذكر ابن حجر في التقريب انه من الشيعة وقال ابو غالب الزراري في رسالته كان علي
بن عاصم شيخ الشيعة في وقته علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروة الجراح القناني ابو الحسن الكاتب كان
سليم الاعتقاد كثير الحديث صحيح الرواية قاله النجاشي والعلامة علي بن عبد الغفار روى الكشي
توثيقه عن العمري علي بن عبد الله ابو الحسن العطار القمي ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة علي بن
عبد الله بن غالب القيسي ثقة صدوق كوفي قاله النجاشي والعلامة علي بن عبد الله بن مروان نقل الكشي
عن العياشي قال لم اسمع فيه الا خيرا ونقله العلامة علي بن عبيد الله بن علي بن الحسين ابو الحسن الزوج
الصالح كان ازهد آل ابي طالب واعبدهم في زمانه واختص بموسى والرضا عليهما السلام واختلط باصحابنا
الامامية قاله النجاشي وروى الكشي عن الرضا ع انه وامرأته وولده من اهل الجنة ونقلها العلامة
الا انه قال ابن الحسين بن علي بن الحسين علي بن عطية ثقة قاله العلامة والنجاشي في اخيه الحسن علي بن عقبة
عقبة بن خالد الاسدي ابو الحسن مولى كوفي روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة علي بن العمري

ثقة قاله النجاشي كما يأتي في ابنه محمد بن علي بن عمران الخزاز المعروف بسفا ثقة قليل الحديث بن محمد بن
ابراهيم بن ابان الرازي المعروف بعلان يكنى ابا الحسن ثقة عين قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد بن ابي القسم
بن محمد الهمداني وكيل الناحية قاله العلامة علي بن محمد بن ابي القسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه ماجيلويه
يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب قاله العلامة والنجاشي الا انه قال علي بن ابي القسم كما مر علي بن محمد بن
حفص الاشعري ابو قتادة القمي روى عن ابي عبد الله ع وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد الخلع
من اهل سمرقند فاضل ثقة قاله العلامة والشيخ علي بن محمد السمري ممن اثنى عليه الائمة عليهم السلام كما مر
في الفائدة السابعة علي بن محمد بن شيران ابو الحسن الابلي شيخ من اصحابنا ثقة صدوق قاله النجاشي والعلامة
علي بن محمد بن العباس بن فسانجس ابو الحسن رضي الله عنه كان عالما بالاخبار والشعر والنسب والآثار والسير وما
روي في زمانه مثله وكان مجردا في مذهب الامامية وكان قبل ذلك معتزليا ثم عاد وهو اشهر من ان يشرح
امره قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد العدوي الشمشاطي كان شيخا بالجزيرة وفاضل اهل زمانه
واديبهم قاله النجاشي وكان سلامة بن زكريا يذكره بالفضل والعلم والدين والتحقيق بهذا الامر قاله
العلامة والنجاشي نحوه علي بن محمد بن علي الخزاز يكنى ابا الحسن كان ثقة من اصحابنا فقيها وجها قاله
النجاشي والعلامة علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح ابو الحسن السواق ويقال القلاء وقيل في كنيته ابو
القسم كان ثقة في الحديث واقفا في المذهب صحيح الرواية ثبتا معتمدا على ما يرويه قاله العلامة ونحوه
النجاشي علي بن محمد بن قتيبة ويعرف بالقتيبي النيسابوري ابو الحسن تلميذ الفضل بن شاذان فاضل
عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال قاله العلامة والنجاشي الا لفظ فاضل فهو من كلام الشيخ ثم
ان كثرة اعتماد الكشي عليه ظاهر وتوثيقه اياه علي بن محمد الكرخي ابو الحسن كان فقيها متكلما من
وجوه اصحابنا قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد المقري كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد
بن يوسف بن مهجور ابو الحسن الفارسي المعروف بابن خالويه شيخ من اصحابنا ثقة سمع الحديث
واكثر قاله النجاشي والعلامة علي بن المسيب عربي من اهل همدان قاله الشيخ في اصحاب الرضا ع وذكره العلامة في
ووثقه علي بن مهزيار الاهوازي ابو الحسن روى عن الرضا ع وعن ابي جعفر واختص بابي جعفر الثاني

ع وتوكل

ع وتوكل له وعظم محله منه وكذلك ابو الحسن الثالث ع وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة
فيه توقيعات بكل خير وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد قاله النجاشي والعلامة
وقال الشيخ انه جليل القدر واسع الرواية ثقة وروى الكشي له مدائح بليغة علي بن النعمان
ابو الحسن الاعلم النخعي مولاهم كوفي روى عن الرضا ع واخوه داود اعلى منه وابنه الحسن بن علي
وابنه احمد رويا الحديث وكان علي ثقة وجها ثبتا واضح الطريقة قاله النجاشي والعلامة علي بن
نعيم ثقة قاله العلامة وابن داود وربما يظهر من عبارة النجاشي في اخيه الحسين توثيقه علي بن
وصيف ابو الحسن الناشي كان متكلما شاعرا مجودا وكان يتكلم على مذهب اهل الظاهر في الفقه قاله الشيخ
والعلامة وملخصه النجاشي ايضا علي بن يحيى بن الحسن مولى علي بن الحسين كوفي وهو خال الحسين بن
سعيد قاله الشيخ والعلامة الا انه قال ابن الحسين علي بن يقطين بن موسى البغدادي كوفي الاصل
روى عن ابي عبد الله ع حديثا واحدا وروى عن ابي الحسن موسى ع واكثر وكان ثقة جليل
القدر له منزلة عظيمة عند ابي الحسن موسى ع عظيم المكان في هذه الطائفة قاله العلامة ونحوه
الشيخ وروى الكشي مدحه وضمان الجنة له وجلالته عمار بن خباب ابو معاوية ثقة في العامة وجه
قاله النجاشي في ترجمة ولده والعلامة في الايضاح عمار بن مروان مولى بني ثوبان بن سالم مولى
يشكر واخوه عمرو ثقتان رويا عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عمار بن موسى الساباطي
واخواه قيس وصباح رووا عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم وكانوا ثقات في الرواية وعمار
كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد قاله العلامة والنجاشي الى قوله في الرواية والباقي عبارة الشيخ
وقال في التهذيب ان عمار ضعفه قوم لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان
كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه وقال في العدة اجمعت الطائفة على العمل بروايات السكوني وعمار
ومن ماثلهما من الثقات وروى الكشي له مدحا عمار بن ياسر ابو اليقظان من اصحاب الرسول
وعلي عليهما السلم ذكره الشيخ ونقل عن البرقي انه من الاصفياء من اصحاب امير المؤمنين وانه من
شرطة الخميس وانهم من اهل الجنة وقال الشيخ انه رابع الاركان وروى الكشي له مدائح كثيرة بليغة

وكذا غيره عمرو بن ابراهيم الازدى كوفى ثقة روى عن ابى عبد الله ع قاله العلامة والنجاشى عمرو بن
ابى نصر واسمه زيد وقيل زياد ثقة روى عن ابى عبد الله ع قاله النجاشى والعلامة عمرو بن الياس
بن عمرو بن الياس البجلى روى عن ابى عبد الله ع وهو ثقة هو واخواه يعقوب ورقيم قاله النجاشى والعلامة
وروى الكلينى والكشى مدحه عمرو بن الحمق من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع وهو من
حواريه ورواه الكشى ونقله العلامة وروى له مدايح اخر عمرو بن خالد الازرق الخياط الكوفى من اصحاب
الصادق ع له كتاب قاله الشيخ وقال النجاشى انه مولى ثقة عين له كتاب يرويه صفوان انتهى ويأتى
عمر بغير واو عمرو بن خالد الواسطى من رجال العامة الا ان له ميلا ومحبة شديدة ذكره النجاشى فى
جماعة قال وذكر ابن فضال انه ثقة وروى انه زيدى عمرو بن دينار المكى من اصحاب الباقر والصادق
عليهما السلام احد ائمة التابعين فاضل ثقة قاله ابن داود نقلا عن الشيخ وقد وثقه قاله علماء العامة
ايضا عمرو بن سعيد المداينى ثقة روى عن الرضا ع قاله النجاشى وروى الكشى عن نصر بن الصباح
لا اعتمد على قوله عمرو بن عثمن الثقفى وقيل الازدى الخزاز ابو على كوفى ثقة وكان نقى الحديث
صحيح الحكايات قاله النجاشى والعلامة عمرو بن على العنزى الكوفى المعروف بعبدل بن على من اصحاب
الصادق ع قاله الشيخ ويأتى توثيقه فى مندل عمرو بن مروان ثقة قاله العلامة والنجاشى فى اخيه
عمارو بن مسلم التميمى ثقة ثقة هو عبد الرحمن بن ابى نجران تقدم عمرو بن المنهال بن المقلاص
القيسى روى عن عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام ثقة قاله العلامة والنجاشى فى ابنه الحسن
عمر بن ابان الكلبى ابو حفص مولى كوفى ثقة روى عن ابى عبد الله ع قاله النجاشى والعلامة عمر ابو حفص
الرمانى كوفى ثقة روى عن ابى عبد الله ع قاله النجاشى والعلامة عمر بن ابى شعبة الحلبى من اصحاب
الصادق ع ذكره الشيخ وتقدم توثيقه فى عبيد الله ابن على عمر بن اذينة من اصحاب الصادق و
الكاظم عليهما السلام ثقة له كتاب يرويه ابن ابى عمير وصفوان قاله الشيخ ويأتى عمر بن محمد بن عبد الرحمن
بن اذينة عمر الاهوازى من السفراء الموجودين والابواب المعروفين ذكره ابن طاوس فى ربيع الابرار
عمر بن ثابت ابن هرمز ابو المقدام الحداد وثقه ابن الغضائرى فى احد كتابيه وضعفه فى الاخر ونقلها

العلامة

العلامة عمر بن حنظلة الازدى من اصحاب الصادق ع ثقة نقله ابن داود عن الشيخ عمر بن حفص الرمانى
نقل ابن داود توثيقه عن الشيخ وتقدم ابو حفص موثقا عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا
جرح ولكن حققنا توثيقه من محل اخر قاله الشهيد الثانى فى شرح دراية الحديث وقد تقدم فى احاديث
المواقيت قول الصادق ع اذا لا يكذب علينا وفى بعض فوائده انما اخذ التوثيق واعترض عليه ولده
الشيخ حسن بضعف السند وقد عرفت ضعف الاصطلاح الجديد فلا يكون السند ضعيفا عمر بن خالد
الحناط لقبه الازرق مولى ثقة عين قاله العلامة وتقدم عمرو بالواو عمر بن الربيع ابو احمد البصرى ثقة
روى عن ابى عبد الله ع قاله النجاشى والعلامة عمر بن سالم صاحب السابرى كوفى واخوه حفص رويا
عن ابى عبد الله ع وكانا ثقتين قاله العلامة والنجاشى عمر بن سعيد تابعى فاضل قال الشهيد الثانى فى
درايته عمر بن على بن الحسين ع كان فاضلا جليلا ولى صدقات النبى وصدقات امير المؤمنين عليهما
السلام وكان ورعا متحببا قاله المفيد فى ارشاده عمر بن محمد سليم بن البراء المعروف بابن الجعابى ثقة
وكان حفظة عارفا بالرجال قاله الشيخ ونقله العلامة بغير توثيق عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة
شيخ اصحابنا البصريين ووجههم روى عن ابى عبد الله ع بمكاتبة قاله النجاشى والعلامة وزاد وكان ثقة
صحيحا وقد تقدم ابن اذينه وحكم العلامة والشهيد الثانى وغيرهما بالاتحاد وابن داود بالتعدد
عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود ثقة جليل احد من كان يفد فى كل سنة روى عن ابى عبد الله وابى الحسن
عليهما السلام واثنى عليه شفاها قاله العلامة والنجاشى عمر بن منهال له كتاب قاله الشيخ وتقدم عمرو موثقا
عمر بن يزيد بياع السابرى ثقة له كتاب قاله الشيخ عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ابو موسى مولى بنى نهد
من اصحاب الصادق ع ثقة قاله ابن داود نقلا عن النجاشى عمران بن الحصين روى الكشى عن الفضل بن
شاذان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع ونقله العلامة عمران بن على بن ابى شعبة
الحلبى ثقة لا يطعن عليه قاله العلامة وتقدم توثيقه ايضا مع عبيد الله بن على عمران بن مسكان ابو محمد
كوفى ثقة قاله الشيخ فى اصحاب الرضا ع ووثقه العلامة ايضا عمران بن محمد النجاشى والعلامة عمران بن
ميثم بن يحيى الاسدى مولى ثقة روى عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلام قاله النجاشى والعلامة

الكرخي بن علي البوفكي شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة عمر بن ذرارة من ثقات امير المؤمنين
كما تقدم في الفائدة السابعة عنبسة بن بجاد كان خيرا فاضلا قاله النجاشي والعلامة ونقل ابن داود
توثيقه عن النجاشي عون بن سالم ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عون بن عبد الله بن جعفر
بن ابي طالب من اصحاب الحسين ع قتل معه بالطف قاله العلامة والشيخ عيسى بن ابي منصور شلقان واسم ابي
منصور صبيح روى الصدوق والكشي والحميري انه خيار في الدنيا والاخرة وروى الكشي انه من اهل الجنة
وانه خير فاضل ووثقه النجاشي ونقل العلامة الجميع وتقدم في اسانيد الفقيه مدح بليغ له عيسى بن اعين
الجريري الاسدي مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عيسى بن جعفر بن عاصم
دعا له ابو الحسن ع رواه الكشي ونقله العلامة عيسى بن راشد ثقة روى عن ابي عبد الله ع يعرف ماين كان له
له كتاب يرويه جماعة قاله النجاشي عيسى بن روضة حاجب المنصور كان متكلما جيد الكلام وله كتاب في الامامة
قاله النجاشي عيسى بن السري ابو اليسع الكرخي بغدادي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي
والعلامة عيسى بن صبيح العرزمي عربي صليب ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي عيسى
بن عبد الله القمي روى الكشي مدحه ونقله العلامة ونقل ابن داود عن الكشي توثيقه وقال العلامة نقلا عن
العقيقي ان عيسى بن عبد الله بن سعد كان يشبه اباه وكان وجها عند ابي عبد الله ع مختصا به عيسى بن الوليد
الهمداني كوفي ثقة قاله النجاشي وابن داود عيص بن القسم بن ثابت البجلي كوفي عربي يكنى ابا القسم ثقة عين
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة باب الغين غالب بن عثمن المقرئ
مولاهم كوفي سمال يعني كحال وقيل انه مولى اعين روى عن ابي عبد الله ع ثقة وكان واقفيا قاله العلامة
ووثقه النجاشي وقال الشيخ انه واقفي غياث بن ابرهيم التميمي الاسدي ثقة بتري قاله العلامة وقال النجاشي
انه ثقة وقال الشيخ انه بتري غياث بن كلوب بن فيهس له كتاب قاله النجاشي والشيخ وذكر الشيخ في العدة
ان العصابة عملت برواياته باب الفاء فارس بن سليمن ابو شجاع الارجاني شيخ من اصحابنا كثير الادب
والحديث قاله النجاشي والعلامة الفرزدق الشاعر يكنى ابا فراس من اصحاب علي بن الحسين ع روى الكشي
وغيره مدحه فضالة بن ايوب الازدي من اصحاب الكاظم ع وكان ثقة في حديثه مستقيما في دينه قاله النجاشي

والعلامة

والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وتقدم عن الكشي عده من اصحاب الاجماع على قول الفضل بن اسمعيل الكندي
رجل من اصحابنا ثقة قليل الحديث قاله العلامة والنجاشي الفضل بن سنان نيسابوري من اصحاب
الرضا ع وكيل قاله العلامة والشيخ الفضل بن شاذان بن الخليل ابو محمد الازدي النيسابوري روى
عن ابي جعفر الثاني وقيل عن الرضا عليهما السلم وكان ثقة جليلا متكلما له عظم شان في هذه الطائفة
وترحم عليه ابو محمد ع مرتين وروى ثلثا ولاء ونقل الكشي عن الائمة عليهما السلم مدحه ثم ذكر ما ينافيه
فيه وهذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة اجل اصحابنا
الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه وقال الشيخ انه متكلم
فقيه جليل القدر وروى الكشي مدحه وذمه وتقدم وجه الذم في زرارة الفضل بن عبد الرحمن بغدادي دى
متكلم جيد الكلام قاله العلامة والنجاشي الفضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق كوفي ثقة عين روى
عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي الا انه ترك لفظ البقباق وفي رجال البرقي نقل توثيقه
عن سعد الفضل بن عثمن المرادي الصائغ الانباري ابو محمد الاعور ثقة ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله
النجاشي والعلامة الفضل بن يونس الكاتب البغدادي روى عن ابي الحسن موسى ع ثقة قاله النجاشي
ونقله العلامة وقال الشيخ والعلامة انه واقفي الفضل بن عياض بصري ثقة عامي روى عن ابي عبد الله ع
قاله النجاشي والعلامة الفضيل بن محمد بن راشد مولى الفضل البقباق ابو العباس كوفي له كتاب ثقة قاله البرقي
نقله العلامة والظاهر ان التوثيق للبقباق وان الفضل اسم ابيه الفضيل بن يسار ابو القسم عربي صميم
بصري ثقة عين جليل القدر روى عن الباقر والصادق عليهما السلم قاله العلامة والنجاشي ووثقه الشيخ
ايضا وتقدم عده من اصحاب الاجماع وروى الكشي له مدائح كثيرة الفيض بن المختار الجعفي الكوفي روى عن
ابي عبد الله وابي جعفر وعن ابي الحسن عليهم السلم ثقة عين قاله النجاشي والعلامة ووثقه المفيد ايضا في
ارشاده وروى الكشي له مدحا باب القاف القسم بن بريد بن معوية العجلي ثقة روى عن ابي عبد الله
ع قاله النجاشي والعلامة القسم بن خليفة كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة القسم بن العلا
من اهل اذربيجان ذكره ابن طاوس ص وكلاء الناحية في ربيع الشيعة القسم بن الفضيل بن يسار النهدي

البصري ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة القسم بن محمد بن ابي بكر تقدم توثيقه
في الفائدة السابعة القسم بن محمد بن ايوب بن ميمون من جلة اصحابنا وليس هو بكاسولا قاله العلامة في
النجاشي في ابن الحسين القسم بن محمد الجوهري واقفي قاله الشيخ والنجاشي وذكر ابن داود انهما اثنان
واحدهما يروي عن الحسين بن سعيد وهو ثقة وماخذ التوثيق خفي القسم بن محمد الخلقاني كوفي قريب
الامر قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتاب نوادر القسم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكيل الناحية
قاله العلامة والنجاشي في ابيه محمد بن علي القسم بن هشام روى العلامة والكشي عن العياشي قال القسم ابنه
فاضل خير قتيبة بن محمد الاعشى المؤدب ابو محمد المقري مولى الازد ثقة عين روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي
والعلامة قنبر مولى امير المؤمنين ع مشكور قاله العلامة وروى الكشي وغيره مدحه وبعضهم نقل ابيه من حديث
درع طلحة التي اخذت غلولا يوم البصرة كامل قيس ابو اسمعيل الكوفي من اصحاب الصادق ع روى الكليني انه لا باس
به من اصحابنا قيس اخو عمار الساباطي ثقة قاله العلامة والشيخ في اخيه عمار قيس بن سعد بن عبادة من السابقين
الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع وهو مشكور لم يبايع ابا بكر قاله العلامة ورواه الكشي ع مدح اخر له قيس
بن عوف نقل ابن داود مدحه عن الكشي باب الكاف الكافي كافور بن ابراهيم المدني ممن راى صاحب الزمان
ع وراى منه اخبار ابا المغيبات وشاهد منه معجزات وسمع النص عليه من ابيه ع ما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة
كافور الخادم ثقة من اصحابنا الهادي ع ذكره الشيخ وابن داود كثير بن كلثوم كلثم ابو الحرث وقيل ابو الفضل
كوفي روى عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم ثقة قاله النجاشي والعلامة وذكر ابن داود انه ابن كلثمة
كردين ابو سيار هو مسمع بن عبد الملك الثقة الاتي كعب بن عبد الله كان مع علي ع في الجمل وصفين وغيرهما
قاله العلامة والشيخ كعب بن عبد الله مولى طرفة كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكره اصحاب الرجال قال النجاشي
والعلامة كليب بن معوية الصيداوي روى الكشي ان الصادق ع ترحم عليه وروى ايضا ما يشهد بصحة عقيدته
الكميت بن زيد الاسدي ره مشكور قاله العلامة وروى الكشي له مدحا كميل بن زياد النخعي من اصحاب علي ع
والحسن عليهما السلم قاله الشيخ وقال ابن داود من خواصهما وتقدم توثيقه في الفائدة السابعة كنكر ابو خالد
يأتي في وردان باب اللام لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم الغامدي ابو مخنف رحمه الله شيخ

اصحاب

اصحاب الاخبار بالكوفة وكان يسكن الى ما يرويه روى عن جعفر بن محمد عليهما السلم قاله النجاشي
والعلامة ليث بن البختري المرادي ابو بصير ويكنى ابا محمد تقدم عده من اصحاب الاجماع وتقدم
بعض مدايحه الجليلة في القضاء وله مدايح اخر وفيه ذم تقدم الوجه في مثله في زرارة ونقل
العلامة الاجماع ونقل عن العقيقي توثيقه ورجح العمل بروايته باب الميم مالك بن الحرث
الاشتر قدس الله روحه ورضي عنه جليل القدر عظيم المنزلة كان اختصاصه بعلي ع اظهر من
ان يخفى وتاسف امير المؤمنين ع بموته وقال لقد كان لي كما كنت لرسول الله ص قاله العلامة
وروى الكشي مدحه مالك بن عطية الاحمسي ابو الحسين البجلي الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع
قاله النجاشي والعلامة المثنى بن عبد السلم نقل الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن انه كوفي حناط
لا باس به ونقله العلامة المثنى بن الوليد كوفي حناط لا باس به نقله الكشي والعلامة بالسند
السابق محفوظ بن نصر الهمداني كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابراهيم بن ابي البلاد
ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابرهيم بن جعفر ابو عبد الله الكاتب النعماني
المعروف بابن زينب شيخ من اصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث
قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابراهيم بن محمد الهمداني مدحه رواه الكشي محمد بن ابراهيم بن
مهزيار من الوكلاء والابواب المعروفين للناحية قاله ابن طاوس وروى الكشي ايضا وكالته
محمد بن ابراهيم بن يوسف الكاتب يكنى ابا الحسن وقال احمد بن عبدون هو ابو بكر الشافعي وكان
على الظاهر يتفقه على مذهب الشافعي ويرى راي الشيعة الامامية في الباطن وكان فقيها وله على المذ هبين
كتب قاله العلامة وقال النجاشي كان يعرف بالشافعي له كتب محمد ابو جعفر المقلب مؤمن الطاق
ثقة وهو ابن علي بن النعمان ويأتي محمد بن ابي بكر جليل القدر عظيم المنزلة من خواص علي ع قاله
العلامة وروى الكشي وغيره مدحه محمد ابن ابي بكر همام بن سهيل الكاتب الاسكافي شيخ اصحابنا
ومتقدمهم له منزلة عظيمة كثير الحديث قاله النجاشي وقال الشيخ محمد بن همام الاسكافي يكنى
ابا علي جليل القدر ثقة له روايات كثيرة انتهى ويأتي بعنوان ابن همام محمد بن ابي حذيفة

مشكور قاله العلامة وقال الشيخ كان عاملا على ع بمصر وروى الكشي مدحه محمد بن ابي حمزة ثابت بن ابي
صفية الثمالي له كتاب قاله النجاشي ونقل الكشي عن حمدويه بن نصير انه ثقة فاضل ونقله العلامة محمد بن
ابي الصهبان ثقة وهو ابن عبد الجبار ويأتي محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الثقة
الآتي محمد بن ابي عمران موسى بن علي بن عبد ربه ابو الفتح القزويني الكاتب ثقة صحيح الرواية واضح الطريقة
قاله النجاشي والعلامة وقال النجاشي ورايته محمد بن ابي عمير واسم ابي عمير زياد بن عيسى ويكنى ابا احمد
مولى الازد بغدادي الاصل والمقام لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا
ابا احمد وروى عن الرضا ع وكان جليل القدر عظيم المنزلة عندنا وعند المخالفين قاله النجاشي
والعلامة وقد تقدم عن الكشي عده من اصحاب الاجماع وروى الكشي له مدائح كثيرة وقال الشيخ كان
من اوثق الناس عند الخاصة والعامة وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم وذكر الجاحظ انه كان
اوحد زمانه في الاشياء كلها ونقل العلامة الجميع محمد بن ابي القاسم عبيد الله وقيل عبد الله بن
عمران البرقي الملقب ماجيلويه سيد من اصحابنا القميين ثقة عارف فقيه عالم بالادب والشعر قاله
النجاشي والعلامة محمد بن ابي يونس تسنيم بن الحسن بن يونس ابن ابي طاهر الوراق الحضرمي الكوفي ثقة
عين صحيح الحديث روى عنه الخاصة والعامة وقد كاتب ابا الحسن العسكري ع قاله النجاشي والعلامة
محمد بن ابرهيم ابو الفضل الجعفي الصابوني كان زيديا ثم عاد الينا وكانت له منزلة بمصر قاله النجاشي
والعلامة وذكر النجاشي له كتبا كثيرة محمد بن احمد بن ابي عوف من اهل نجاد الاياس بن قاله الشيخ و
العلامة محمد بن احمد بن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص بن عبيد بن حميد يكنى ابا جعفر ثقة من القميين
صدوق عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن جعفر القمي وكيل العسكري ع قاله العلامة والشيخ
ورواه الكشي وروى له مدحا ما محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي كان شيخ الامامية جيد
التصانيف قاله العلامة وقال النجاشي وجه في اصحابنا ثقة جليل القدر وسمعت من شيوخنا الثقات انه
كان يعمل بالقياس وذكر الشيخ نحو ذلك وقال فتركت لذلك كتبه ولم يعول عليها ووثقه العلامة ونقل الجميع
محمد بن احمد بن حماد ابو علي المحمودي روى الكشي مدحه ونقله العلامة محمد بن احمد بن خاقان

ابو جعفر

ابو جعفر القلانسي المعروف بحمدان ثقة خير فقيه قاله الكشي نقلا عن العياشي وقال النجاشي انه مضطرب
ونقلها العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم توقف محمد بن احمد بن داود بن علي ابو الحسن
شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى الحسين بن عبيد الله انه لم ير احدا
احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن عبد الله ابو عبد الله البصري
الملقب بالمفجع جليل من وجوه اهل اللغة والادب والاحاديث وكان صحيح المذهب حسن الاعتقاد وله
شعر كثير في اهل البيت عليهم السلام ويذكر فيه اسماء الائمة عليهم السلام ويتفجع عليهم فلذلك سمي المفجع
قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة ابن صفوان بن مهران الجمال ابو عبد الله
شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل كان له منزلة من السلطان اصلها انه ناظر قاضي الموصل في الامامة حتى
انتهت الحال الى المباهلة فتعجل فات القاضي من الغد قاله النجاشي وقال الشيخ كان حفظة كثير العلم
جيد اللسان وقيل انه كان اميا وله كتب املاها من حفظه ونحوها كلام العلامة محمد بن احمد
بن عبد الله بن مهران بن خانبة الكرخي ابو جعفر لوالده مكاتبة الى الرضا ع وهم بيت من اصحابنا
كبير وكان ثقة سليما قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن علي بن الصلت قدس الله روحه كان ابي يروي
عنه ويصف علمه وفضله وزهده وعبادته قاله الصدوق في كتاب اكمال الدين محمد ابن احمد بن علي الفتال
النيسابوري المعروف بابن الفارسي ابو علي متكلم جليل القدر فقيه زاهد ورع قاله ابن داود نقلا عن
الشيخ ووثقه الشيخ منتجب الدين بن بابويه واثنى عليه محمد بن احمد بن قيس غيلان مولى كوفي ثقة له كتاب
من اصحاب الرضا ع قاله العلامة والشيخ محمد بن احمد بن محمد ابو جعفر الجوهري المعروف بابن البصري
رجل من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي وذكر له رواية محمد بن احمد بن محمد بن الحرث الخطيب بساوة
ابو الحسن المعروف بالحارثي وجه من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة يكنى ابا نعيم جليل القدر عظيم الحفظ روى عنه التلعكبري وسمع منه في حيوة ابيه وكان
يروي عن حميد قاله الشيخ والعلامة وابن داود وذكره العلامة في القسم الاول ولا بد له من كونه اماميا
لانه ذكر اباه في القسم الثاني مع ثقته وجلالته قاله الشهيد الثاني محمد بن احمد بن عبد الله بن اسمعيل

الكاتب ابو بكر ويعرف بابن ابي الثلج وابو الثلج هو عبد الله بن اسمعيل ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد النعيمي ابو المظفر رجل من اصحابنا اخباري سمع الحديث والاخبار واكثر قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد ابن نعيم الشاذاني روى الكشي مدحه والدعا له ونقله العلامة محمد بن احمد النهدي هو ابن احمد بن خاقان السابق محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي ابو جعفر كان ثقة في الحديث جليل القدر كثير الرواية قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي والعلامة قالوا انه كان يروي له كتب منها كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير وذكر ان محمد بن الحسن بن الوليد استثنى من روايات محمد بن احمد بن يحيى احاديث جماعة من الرواة ونقل الشيخ عن الصدوق ايضا انه استثنى من رواياته ما كان فيه تخليط وذكر الروايات التي استثناها محمد بن الحسن بن الوليد وقد غفل بعض المتاخرين عن قيد التخليط وليس بجيد محمد بن اسحق بن عمار التغلبي كوفي ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى ع قاله النجاشي وقال ابن بابويه انه واقفي ونقلهما العلامة وقال المفيد في ارشاده انه من خاصة ابي الحسن موسى ع وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته محمد بن اسمعيل ابو الحسن البندقي النيسابوري ذكره الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلم وهو الذي يروي الكليني عنه عن الفضل بن شاذان وبعض اصحابنا المتاخرين يعد حديثه حسنا وبعضهم يعده صحيحا وهو مدح له وتوثيق ع فانه عندهم وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ولا بالواسطة وهو مدح له يعلم بالتتبع محمد بن اسمعيل بن احمد بن بشير البرمكي صاحب الصومعة قال ابن نوح وكان ثقة مستقيما قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجح قول النجاشي محمد بن اسمعيل بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وروى الكشي مدحه محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ابو عبد الله ثقة عين روى عن الثقات ورووا عنه ولقي اصحاب ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن الاصبغ كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن بحر الرهني من اهل سجستان من المتكلمين وكان عالما بالاخبار فقيها الا انه متهم بالغلو قاله الشيخ وقال النجاشي قال بعض اصحابنا انه كان في مذهبه ارتفاع وحديثه قريب من السلامة ولا ادري من اين قيل ذلك ونقلهما العلامة وتوقف محمد بن بدران بن عمران ابو جعفر

الرازى

الرازى سكن الكوفة وجاور بقية عمره ليسكن الى روايته وهو عين قاله العلامة وابن داود وباقي عن النجاشي ابن بكران محمد بن بديل بن ورقاء من اصحاب رسول الله ص شهد مع ع ص هو واخوه عبد الله قتلا معه بصفين وهما رسولا رسول الله ص الى اهل اليمن قاله الشيخ والعلامة محمد بن بشر الحمدوني ابو الحسين السوسنجردي كان من عيون اصحابنا وصالحيهم متكلم جيد الكلام صحيح الاعتقاد وكان يقول بالوعيد ع ع قديم حسن الحجة قاله النجاشي والعلامة محمد بن بشر واخوه ع ثقتان من رواة الحديث قاله النجاشي و العلامة محمد بن بكر بن جناح ابو عبد الله ثقة كوفي مولى قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه واقفي محمد بن بكران ابو عمران ابو جعفر الرازى سكن الكوفة وجاور بقية ابن بدران محمد بن بلال من اصحاب العسكري ع ثقة قاله العلامة والشيخ محمد بن بندار بن عاصم الذهلي ابو جعفر القمي ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد يلقب ثوابا ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن جبير بن مطعم ممدوح رواه الكشي والعلامة محمد بن جرير بن رستم الطبري الاملي ابو جعفر جليل من اصحابنا كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه دين فاضل وليس بصاحب التاريخ فانه عامي محمد بن جزك الجمال من اصحاب الهادي ع ثقة قاله العلامة والشيخ محمد بن جعفر بن احمد بن بطة المؤدب ابو جعفر القمي كان كبير المنزلة بقم كثير الادب والعلم والفضل يتساهل في الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن جعفر الاسدي يكنى ابا الحسين كان احد الابواب قاله الشيخ وعده في كتاب الغيبة من الثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل ونقل توقيعا في توثيقه محمد بن جعفر بن محمد ابو الفتح الهمداني الوداعي المراغي كان وجها في النحو واللغة ببغداد حسن الحفظ صحيح الرواية فيما نعلمه قاله النجاشي والعلامة محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله النحوي ابو بكر المؤدب حسن العلم بالعربية والمعرفة الحديث له كتاب في امامة الاثني عشر عليهم السلم قاله النجاشي والعلامة محمد ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلم يلقب ديباجة ممدوح في ارشاد المفيد وذكر انه كان يرى راي الزيدية محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث الا انه يروي عن الضعفاء كان يقول بالجبر والتشبيه قاله النجاشي والعلامة ونقله ابن جعفر الاسدي

ولا ورب الاتحاد واعتقاد الجبر والتشبيه عن لا يقين عقائد الجليل فكانه اظهرها في بعض الاوقات للتقية لما اشرنا
اليه من النص عليه وعدم تغيره والله اعلم وروى الصدوق وابن طاوس وكالته وجلالته ورؤيته للمهدي ع ووقوفه
على معجزاته محمد بن جميل بن صالح الاسدي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن ابي سارة ابو جعفر الرواسي
روى هو وابوه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وهم اهل بيت فضل وادب وابن عم محمد بن الحسن معاذ
بن مسلم بن ابي سارة وعلي معاذ ومحمد فقه الكسائي علم العرب والكسائي والفراء يحكون في كتبهم كثيرا
قال ابو جعفر الرواسي ومحمد بن الحسن وهم ثقات لا يطعن عليهم في شيء قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد ابو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ثقة ثقة عين مسكون الى
روايته مسكون اليه جليل القدر عظيم المنزلة عارف بالرجال موثوق به قاله العلامة والنجاشي الى قوله مسكون
اليه وقال الشيخ انه جليل القدر بصير بالفقه ثقة انتهى ويأتي ابن الحسن بن الوليد محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري
ابو يعلى خليفة الشيخ المفيد متكلم فقيه قيم بالامرين معا قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن زياد الميثمي
مولاهم ابو جعفر ثقة عين روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن الصفار ثقة جليل
يأتي بعنوان ابن الحسن بن فروخ محمد بن الحسن بن علي ابو عبد الله المحاربي جليل من اصحابنا عظيم القدر
خبير بامور اصحابنا وبواطن انسابهم قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي ابو المثنى ثقة عظيم المنزلة
في اصحابنا قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي ابو المثنى ثقة عظيم المنزلة في اصحابنا قاله النجاشي
والعلامة محمد بن الحسن بن علي بن شاذان ابو الحسن فاضل جليل القدر عظيم المنزلة قاله ابن داود
نقلا عن الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر شيخ الامامية رئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة
ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب وجميع الفضائل تنسب اليه
صنف في كل فنون الاسلام وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل
قاله العلامة والنجاشي انه ثقة عين من تلامذة شيخنا ابي عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن فضال ممدوح رواه
الكشي محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي المشغري مؤلف هذا الكتاب وهو كتاب تفصيل وسائل الشيعة
الى تحصيل مسائل الشريعة الفه في مدة ثماني عشرة سنة خرج منه نحو الثلثين في مشغرا من جبل عامل والباقي

في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام وله سواه كتاب الجواهر السنية في الاحاديث القدسية
لم يسبق اليه وهو اول ما الفه والصحيفة الثانية من ادعية علي بن الحسين عليهما السلام ورسالة
في اثبات الرجعة وكتاب الفوائد الطوسية ورسالة الرد على الصوفية ورسالة خلق الكافر ورسالة
تسمية المهدي ع ورسالة الاجماع ورسالة الجمعة ورسالة تواتر القران ورسالة نفي سهو المعصوم
وكتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات وغير ذلك من الرسائل والحواشي وله ديوان شعر
يقارب عشرين الف بيت اكثره في مدح النبي والائمة عليهم السلام مولده ثامن رجب يوم الجمعة
ثلاث وثلاثين بعد الالف محمد بن الحسن بن فروخ الصفار ابو جعفر الاعرج كان وجها في اصحابنا
القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن القمي
وليس بابن الوليد الا انه نظيره قاله الشيخ والعلامة محمد بن الحسن الواسطي روى الكشي مدحه ونقله العلامة
محمد بن الحسن بن الوليد القمي جليل القدر عارف بالرجال موثوق به قاله الشيخ وتقدم ابن الحسن
بن احمد بن الوليد محمد بن الحسين بن ابي الخطاب زيد ابو جعفر الزيات الهمداني جليل من اصحابنا
عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين قاله العلامة والنجاشي ووثقه الشيخ ايضا محمد بن الحسين الرضي
الموسوي نقيب العلويين ببغداد اخو المرتضى كان شاعرا مبرزا فاضلا عالما ورعا عظيم الشأن
رفيع المنزلة قاله العلامة والنجاشي الى قوله مبرزا محمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله الطبري يكنى
ابا جعفر صاحبي روى عنه التلعكبري قاله العلامة والشيخ محمد بن الحسين بن سفرجلة ابو الحسن الخزاز
الكوفي ثقة عين واضح الرواية عظيم من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي محمد بن حفص بن عمرو وابو جعفر وهو
ابن العمري وكان وكيل الناحية وكان الامر يدور عليه قاله العلامة والكشي وتقدم مدحه وتوثيقه
محمد بن حكيم روى الكشي ان ابا الحسن ع كان يرضى كلامه عند ذكر اصحاب الكلام ونقله العلامة وقال
النجاشي له كتاب رواه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه محمد بن حماد بن زيد الحارثي ابو عبد الله
ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن حمران النهدي ابو جعفر ثقة روى عن
ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن خالد الاحمسي البجلي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن حاتم

الاشعري قمي يروي عن الامر قاله النجاشي والعلامة محمد بن خالد البرقي ثقة من اصحاب موسى بن جعفر والرضا
والجواد ع قاله الشيخ وقال العلامة محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى
الاشعري من اصحاب الرضا ع ثقة وقال ابن الغضائري يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد
المراسيل وقال النجاشي انه ضعيف الحديث والاعتماد عندي على قول الشيخ الطوسي من تعديله الذي وتضعيف
النجاشي لحديثه يعني انه كثيرا ما يروي عن الضعفاء فلا يلزم ضعفه ولا ضعف حديثه الذي يرويه عن
الثقات ولذلك يعد اصحابنا حديثه صحيحا ولا يتوقفون فيه ولاني توثيقه محمد بن خلف ابو بكر الرازي
متكلم جليل من اصحابنا له كتاب في الامامة قاله النجاشي والعلامة محمد بن خليل بن اسد السقفي وقيل النخعي
كوفي من اصحابنا ثقة يكنى ابا عبد الله قاله النجاشي والعلامة محمد بن الريان بن الصلت من اصحاب الهادي ع ثقة
قاله العلامة والشيخ محمد بن ذكريا بن دينار مولى بني غلاب كان وجها من وجوه من اصحابنا بالبصرة وكان
اخباريا واسع العلم صنف كتبا كثيرة قاله النجاشي والعلامة محمد بن زياد هو ابن ابي عمير الثقة الجليل
المتقدم محمد بن زياد العطار ثقة قاله ابن داود نقلا عن الكشي محمد بن سالم بن شريح الاشجعي
الحذا الكوفي ابو اسمعيل روى عن الصادق ع وهو ثقة قاله العلامة والشيخ الا انه قال ابن سالم محمد بن
سالم بن عبد الحميد عده الكشي مع جماعة ثم قال هو لاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول
محمد بن سعيد يكنى ابا الحسن من اهل كش صالح مستقيم المذهب قاله الشيخ والعلامة محمد بن سكين بن عمار
النخعي الجمال ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي محمد بن سلمة بن ارتبيل ابو جعفر
اليشكري جليل من اصحابنا الكوفيين عظيم القدر فقيه قاري لغوي راوية قاله النجاشي والعلامة محمد
بن سليمن الاصفهاني ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم
بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري حسن الطريقة عين قاله النجاشي والعلامة وقال ابو غالب الزراري
كانت الصادق ع جدي محمد بن سليمان بعد موت ابيه الى ان وقعت الغيبة محمد بن سليمن بن عبد الله الا
صفهاني وثقه ابن داود بناء على اتحاده مع الاصفهاني وهو في محله محمد بن سماعة بن موسى بن رويد
بن نشيط الحضرمي وكان ثقة في اصحابنا وجها قاله النجاشي والعلامة محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري

وثقه

وثقه المفيد روى الكشي له مدحا جليلا يدل على التوثيق وضعفه النجاشي والشيخ ظاهرا والذي يقتضيه النظر ان
تضعيفه انما هو من ابن عقدة الزيدي وفي قبوله نظر وقد صرح النجاشي بنقل التضعيف عنه وكذا الشيخ
ولم يجزما بضعفه على انهم ذكروا وجهه وهو انه قال عند موته كل ما رويته لكم لم يكن لي سماعا وانما وجدته
وهو لا يقتضي الضعف الا بالنسبة الى اهل الاحتياط التام في الرواية وقد تقدم ما يدل على اجازته ووثقه
ايضا ابن طاوس والحسن بن علي بن شعبة وغيرهما ورجحه بعض مشايخنا وهو الصواب واختاره العلامة
في بحث الرضاع في المختلف وغيره ووجه الذم ما رجح زرارة بل ورد فيه وفي صفوان نص خاص يدل على
زوال موجبه محمد بن سوقة ثقة قاله العلامة والنجاشي في اخيه حفص ووثقه العلامة ايضا محمد بن شاذان
النيسابوري ذكره ابن طاوس من وكلاء الناحية في ربيع الشيعة وكذا الطبرسي في اعلام الورى محمد
بن شريح الحضرمي ابو عبد الله ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن صالح بن محمد الهمداني
الدهقان وكيل من اصحاب العسكري ع قاله العلامة والشيخ ورواه الكشي والمفيد في الارشاد محمد بن صباح
كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد الطياري روى الكشي له مدحا جليلا ونقله العلامة محمد بن عباس
بن علي بن مروان بن الماهيار ابو عبد الله البزاز المعروف بابن الحجام ثقة ثقة عين في اصحابنا سديد
كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن عباس بن عيسى ابو عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن
عبد الجبار وهو ابن ابي الصهبان قمي من اصحاب الهادي ع قاله العلامة والشيخ وذكره ايضا في اصحاب الجواد
والعسكري عليهما السلام ووثقه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عن ابي الحسن موسى
ع وكان من اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الرحمن السهمي البصري نقل العلامة توثيقه
عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي ويحتمل كون التوثيق لعبد
الرحمن بن قبة الرازي ابو جعفر متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوي في الكلام كان من المعتزلة
فتبصر وانتقل وكان حاذقا شيخ الامامية في زمانه قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن جعفر بن
الحسين بن جامع بن مالك الحميري ابو جعفر القمي كان ثقة وجها كاتب صاحب الامر ع قاله النجاشي والعلامة
محمد بن عبد الله بن رباط روى ابوه عن ابي عبد الله ع وكان هو وابوه ثقتين قاله النجاشي والعلامة محمد

بن عبد الله ابن زرارة فاضل دين قاله النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال بل نقل انه اصدق من احمد بن
الحسن وقال ابو غالب الزراري كان كثير الحديث محمد بن عبد الله الطيار نقل ابن داود مدحه وتقدم الطيار
محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري ابو جعفر القمي كان ثقة وجها كاتب صاحب
الامر ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الملك بن عبد الله بن غالب ابو عبد الله الانصاري البزاز ثقة في الرواية
على مذهب الواقفة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله المسلي ومسلية قبيلة من مذحج كان ثقة قليل الحديث
قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله علك الاصبهاني ابو عبد الله جليل في اصحابنا عظيم القدر والمنزلة
قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن نجيح ابو عبد الله الكوفي المعروف بالشجيري رجل من اصحابنا قليل الحديث
قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله المؤمن المؤدب قمي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبيد الله الكاتب
وجه من الكوفيين ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عثمن اخو حماد بن عثمن ثقة قاله العلامة نقلا
عن ابن عقدة عن علي بن الحسين ووثقه ابن داود نقلا عن العقيقي محمد بن عثمن ابن سعيد العمري الاسدي
يكنى ابا جعفر وابوه يكنى ابا عمرو جميعا وكيلان في جهة صاحب الزمان ع ولهما منزلة جليلة عند الطائفة
قاله الشيخ والعلامة محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا محمد بن عطية ثقة قاله العلامة والنجاشي مع اخيه الحسن محمد بن علي بن
ابراهيم الهمداني وكيل الناحية قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي ابو جعفر وجه اصحابنا وفقيههم
والثقة الذي لا يطعن عليه هو واخوته عبيد الله وعمران وعبد الاعلى له كتاب قاله النجاشي و
العلامة ووثقه الشيخ ايضا محمد بن علي بن بلال ثقة قاله الشيخ في اصحاب العسكري ع وذكره ابن طاوس من
السفراء الموجودين في الغيبة الصغرى والابواب المعروفين الذين لا تختلف الامامية فيهم وانه من الوكلاء
وعده الشيخ في كتاب الغيبة من المذمومين وتوقف العلامة بعد نقل التوثيق والذم ولا يبعد ان يكون
وجه الذم ما تقدم في زرارة ويكون مأمورا بما صدر عنه او يكون تغير في اخر عمره على ان ما نقل عنه
من سبب الذم لا ينافي كونه ثقة في الحديث محمد بن علي بن حاتم ابو طاهر ثقة قليل الحديث ذكر ذلك
ابو العباس من اهل القرآن فاضل قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

ابو جعفر

ابو جعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان كان جليلا حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال
ناقدا للاخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلثمائة مصنف قاله العلامة والنجاشي
الا قوله بخراسان والباقي عبارة الشيخ محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن
ابي طالب ع ابو عبد الله ثقة عين في الحديث صحيح الاعتقاد قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن عبدك ابو
جعفر الجرجاني جليل القدر من اصحابنا ثقة متكلم قاله العلامة والنجاشي الا انه قال فقيه متكلم وكذا
ابن داود محمد بن علي بن عيسى القمي كان وجها بقم واميرا عليها وكذلك كان ابوه يعرف بالطلحي له مسائل
لابي محمد العسكري ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن الفضل بن سكين بن بنداذمهر بن فرخ زاد
بن مباذرماه بن شهريار الاصغر كان ثقة عينا صحيح الاعتقاد جيد التصنيف وكان يلقب بسكين
بسبب اعظامهم له قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ابو جعفر شيخ القميين في زمانه
ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن مهزيار من اصحاب الهادي ع ثقة قاله الشيخ والعلامة ووثقه
الشيخ واثنى عليه النجاشي محمد بن علي بن يعقوب بن اسحق بن ابي قرة القناني الكاتب كان ثقة وسمع كثيرا
وكتب كثيرا قاله النجاشي والعلامة محمد بن عمرو بن سعيد المدائني الزيات ثقة عين قاله النجاشي و
العلامة محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير بن العوام متكلم حاذق من اصحابنا قاله
النجاشي والعلامة محمد بن عمر بن اذينة غلب عليه اسم ابيه وقد تقدم توثيقه محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي يكنى ابا عمرو بصير بالاخبار وبالرجال حسن الاعتقاد كان ثقة عينا وروى عن الضعفاء
كثيرا وصحب العياشي وتخرج عليه قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه ثقة بصير بالرجال والاخبار مستقيم
المذهب محمد بن عمر بن عبيد الانصاري العطار الكوفي وهو ابن ابي حفص من اصحاب الصادق ع قيل
انه كان يعدل بالف رجل قاله الشيخ والعلامة محمد بن عمر بن محمد بن سلم ابن سبرة بن سيار التميمي
ابو بكر المعروف بالجعابي الحافظ القاضي كان من حفاظ الحديث واجلاء اهل العلم والناقدين
للحديث قاله النجاشي والعلامة والشيخ محمد بن عوام الحلقاني ثقة قليل الحديث روى عن ابي عبد الله
ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري ابو علي شيخ القميين

ووجه الاشاعرة مقلته عند السلطان ودخل على الرضاء وسمع منه وروى عن ابي جعفر الثاني ع قال النجاشي
والعلامة محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر العبيدي اليقطيني جليل في اصحابنا عين كثير الرواية
حسن التصانيف قاله النجاشي وقال الشيخ انه ضعيف استثناه ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقيل كان
غاليا انتهى وقد عرفت وجه الاستثناء في محمد بن احمد بن يحيى ولا يلزم منه الضعف ويظهر انه منشا
التضعيف ح فلا توقف في توثيقه ولا معارض له ونقل الكشي عن الفضل انه كان يحب العبيدي ويثني
عليه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وهذا فوق التوثيق وهو يبطل نسبة الغلو اليه والعلامة نقل
الجميع ثم قال والاقوى عندي قبول روايته محمد بن عيسى بن علي بن محمد بن زياد التستري كان احد مشايخ
الشيعة ومن كان يكاتب وكان خرج اليه توقيع جواد كتاب كان كتبه على يدي ايوب بن نوح وكتب
بعد ذلك الى الصاحب ع يسال مثل ذلك فكتب قد خرج منا الى التستري في هذا المعنى ما فيه كفاية قاله ابو
غالب الزراري في رسالته لولده محمد بن الفرج الرخجي من اصحاب الرضا ع ثقة قاله الشيخ والعلامة وذكر
الشيخ ايض في اصحاب الجواد والهادي عليهما السلام وقال النجاشي انه روى عن ابي الحسن موسى ع وروى المفيد
في الارشاد ما يدل على مدحه وعلو منزلته محمد بن الفضل الازدي كوفي ثقة قاله العلامة والشيخ في اصحاب
الرضاء محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن من اصحاب الصادق ع ثقة قاله العلامة
والشيخ محمد بن القسم بن زكريا المحاربي ابو عبد الله الكوفي السوداني ثقة من اصحابنا ثم قاله النجاشي والعلامة
محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار النهدي ثقة هو وابوه وعمه العلا وجده الفضيل روى عن الرضا ع
قاله النجاشي والعلامة محمد بن قولويه من خيار اصحاب سعد قاله العلامة والنجاشي في ترجمة ولده جعفر
ووثقه ولده جعفر في المزار حيث ذكر انه لم يرو فيه الا عن الثقات وروى فيه عن ابيه كثيرا ووثقه
ابن داود في ترجمة الحسن بن علي بن فضال محمد بن قيس الاسدي ابو عبد الله مولى لبني نصر وكان خصيصا
بعمر وجها قاله النجاشي والعلامة محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام له كتاب القضايا المعروف ورواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه قاله النجاشي
والعلامة الى قوله عليهما السلام محمد بن قيس ابو نصر الاسدي الكوفي ثقة ثقة من اصحاب الصادق ع قاله العلامة

والشيخ

والشيخ وقال العلامة والنجاشي انه وجه من وجوه العرب بالكوفة انتهى والظاهر انه الاسدي السابق محمد بن
المثنى بن القسم كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن اسحق بن رباط الكوفي البجلي سكن بغداد وعلت
منزلته بها وكان ثقة ثقة صحيح العقيدة قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد الاشعث ابو علي الكوفي ثقة
من اصحابنا سكن مصر قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن نصر بن منصور ابو عمرو السكوني المعروف بابن
خرقة رجل من اصحابنا من اهل البصرة شيخ الطائفة في وقته فقيه ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد
بن النعمان المفيد ابو عبد الله ويعرف بابن المعلم اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تاخر
عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم انتهت
رياسة الامامية في وقته اليه وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مائتي
مصنف قاله العلامة ونحوه الشيخ وقال النجاشي انه شيخنا واستاذنا فضله اشهر من ان يوصف في الفقه و
الكلام والرواية والفقه والعلم له كتب محمد بن مرازم بن حكيم الساباطي الازدي ثقة روى ابوه عن ابي
عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة محمد بن مروان الجلاب من اصحاب الهادي ع ثقة
قاله الشيخ والعلامة محمد بن مروان الحناط المديني ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن مسعود
الطائي كوفي عربي صميم ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة محمد بن
مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي ابو النضر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه
الطائفة وكبيرها جليل القدر واسع الاخبار بصير بالروايات مضطلع بها له كتب كثيرة تزيد على مائتي
مصنف انفق على العلم والحديث تركة ابيه سايرها وكانت ثلثمائة الف دينار قاله العلامة والنجاشي
الى قوله هذه الطائفة ثم روى باسناد ذكره انفاق التركة كما مر وزاد وكانت داره كالمسجد بين ناسخ
او مقابل او قار او معلق علوه من الناس وقال الشيخ جليل القدر الحال قال ما تي مصنف محمد
ابن مسلم بن رباح ابو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الاعور وجه اصحابنا بالكوفة فقيه ورع صاحب
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما وكان من اوثق الناس قاله النجاشي والعلامة وروى
الكشي له مدحا بليغا وعده من اصحاب الاجماع كما مر ونقله العلامة وروى له ذما تقدم وجهه في زرارة

محمد بن مسلم كوفي ثقة له كتاب يرويه عنه علي بن الحسن الطاطري وغيره قاله النجاشي ونحوه العلامة محمد بن مصادف
وثقه ابن الغضائري في احد كتابيه وضعفه في الآخر ونقلهما العلامة وتوقف محمد بن مصبح بن الصباح
كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن مفضل بن قيس بن رمانة الاشعري عربي يكنى ابا جعفر ثقة من اصحابنا
الكوفيين ذكره ابو العباس قاله النجاشي والعلامة محمد بن منصور بن يزيد كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد
بن موسى ابو جعفر لقبه خوراء كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن موسى بن جعفر ع من اهل الفضل والصلاح
قاله المفيد في ارشاده ثم روى انه كان ليله كله يتوضأ ويصلي محمد بن موسى بن المتوكل ثقة قاله العلامة
وابن داود محمد بن موسى النيسابوري روى الكشي مدحه محمد بن مهاجر بن عبيد الازدي كوفي
ثقة قاله العلامة وابن داود والنجاشي والشيخ في ابنه اسمعيل محمد بن ميسر بن عبد العزيز النخعي بياع
الزطي كوفي ثقة روى ابوه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وروى هو عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي
والعلامة محمد بن نافع ثقة كوفي قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن نصير من اهل الكش ثقة
جليل القدر كثير العلم روى عنه ابو عمرو الكشي قاله الشيخ والعلامة محمد بن الوليد الخزاز البجلي ابو جعفر
الكوفي ثقة عين نقي الحديث ذكره الجماعة بهذا قاله النجاشي وقال الكشي بعد ذكره مع جماعة هؤلاء كلهم
فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول ونقلهما العلامة وحكم بالاتحاد محمد بن وهبان ابو عبد الله
الدبيلي ساكن البصرة ثقة من اصحابنا واضح الرواية قليل التخليط قاله النجاشي والعلامة محمد بن همام البغدادي
يكنى ابا علي وهمام يكنى ابا بكر جليل القدر ثقة قاله الشيخ وقال النجاشي والعلامة انه شيخ اصحابنا ومتقدمهم
له منزلة عظيمة كثير الحديث جليل القدر ثقة انتهى وتقدم ابن ابي بكر محمد بن الهيثم العجلي ثقة قاله العلامة
وابن داود والنجاشي في ابن ابنه الحسن بن احمد محمد بن الهيثم بن عروة التميمي كوفي ثقة روى ابوه عن ابي
عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى ابو جعفر العطار القمي شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث
قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى الخزاز كوفي روى عن ابي عبد الله ع ثقة عين قاله النجاشي والعلامة
محمد بن يحيى بن سليم الخثعمي اخو مغلس كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن يزداد
لا باس به قاله الكشي عن العياشي ونقله العلامة محمد بن يعقوب بن اسحق ابو جعفر الكليني شيخ اصحابنا في وقته

بالري

بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف الكافي في عشرين سنة قاله النجاشي والعلامة
وقال الشيخ انه ثقة عارف بالاخبار جليل القدر محمد بن يوسف الصنعاني روى عن ابي عبد الله ع ثقة عين قاله
العلامة والنجاشي محمد بن يوسف بن يعقوب الجعفري الدين الزاهد من اصحاب العياشي قاله الشيخ والعلامة
محمد بن يونس من اصحاب الكاظم ع ثقة قاله العلامة والشيخ وذكره ايضا في اصحاب الرضا والجواد عليهما السلم
المختار بن ابي عبيد روى الكشي له مدحا وذما ونقلهما العلامة ورجح المدح المختار بن زياد العبدي
من اصحاب الجواد ع ثقة قاله العلامة والشيخ مخنف بن سليم الازدي من خواص علي ع نقله ابن داود
عن الشيخ ونحوه العلامة عن البرقي وذكر بعض العامة ان علي ع ولاه اصفهان مرازم بن حكيم الازدي
المدايني مولى ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في اصحاب
الكاظم ع مروان بن مسلم كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة مروان بن موسى كوفي ثقة قاله العلامة ونقله
الشهيد الثاني عن النجاشي مروك بن عبيد ثقة ثقة شيخ صدوق قاله الكشي نقلا عن العياشي عن علي بن
الحسن ونقله العلامة مسروق بن موسى ثقة قاله ابن داود مسعدة بن زياد الربعي ثقة عين روى عن ابي
عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة مسعود بن خراش من خواص علي ع قاله ابن داود والعلامة عن البرقي
مسكين ثقة قاله الشيخ وابن داود ويحتمل الاتحاد مسكين ابو الحكم بن مسكين كوفي ثقة ذكره سعد له كتاب
قاله النجاشي والعلامة الا انه قال ابن الحكم وكذا ابن داود نقلا عن النجاشي مسلم بن ابي سارة
ثقة قاله النجاشي والعلامة في محمد بن الحسن بن ابي سارة مسمع بن ابي مالك وقيل ابن عبد الملك ابو سيار
الملقب كردين شيخ بكر بن وائل البصرة ووجهها وسيد المسامعة روى عن ابي جعفر ع رواية يسيرة وروى
عن ابي عبد الله ع واختص به وقال له ابو عبد الله ع اني لاعدك لامر عظيم يا ابا سيار وروى عن ابي الحسن
موسى ع قاله النجاشي والعلامة ووثقه الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن مسيب بن نجبة عده الفضل
بن شاذان من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم نقله الكشي المشمعل بن سعد الاسدي الناشري
ثقة من اصحابنا روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة مصبح بن الهلقام قد مر في الاسم قاله النجاشي
والعلامة مصدق بن صدقة ذكره الكشي مع جماعة ثم قال هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء

والفقهاء والعدول ونقله العلامة مصبح بن الهلقام فريب الامر قاله النجاشي والعلامة مصدق
بن صدقة ذكره الكشي مع جماعة ثم قال هو لاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول
ونقله العلامة ونقل عن ابن عقدة عن علي بن الحسن توثيقه مطلب بن زياد الزهري ثقة روى
عن جعفر بن محمد ع نسخة قاله النجاشي والعلامة المظفر بن محمد الخراساني يكنى ابا الجليس متكلم
له كتب في الامامة كان عارفا بالاخبار من غلمان ابي سهل النوبختي وكان مشهورا لامر سمع الحديث
فاكثر قاله النجاشي والعلامة معاذ بن كثير وثقه المفيد في ارشاده واثنى عليه معاذ بن مسلم
النحوي ثقة قاله العلامة وروى الكشي مدحه ونقله العلامة معوية بن حكيم بن معوية
بن عمار الدهني ثقة جليل في اصحاب الرضا ع قاله النجاشي وقال الكشي انه فطحي وهو عالم
عدل ونقلها العلامة معوية ابن عمار بن ابي معوية خباب بن عبد الله الدهني كوفي
كان وجها في اصحابنا كبير الشان عظيم المحل ثقة وكان ابوه عمار ثقة في العامة وجها قاله النجاشي
والعلامة معوية بن وهب البجلي ابو الحسن عربي صميم ثقة صحيح حسن الطريقة روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن ع قاله النجاشي والعلامة معتب مولى الصادق ع ثقة قاله النجاشي والعلامة والشيخ وروى
الكشي مدحه المفضل بن عمر الجعفي نقل ابن داود عن ابن الغضائري انه ثقة في نفسه واحاديثه
سالمة معروف بن خربوذ المكي تقدم عن الكشي عده من اهل الاجماع وروى له مدحا بليغا
وذما وحمل الذم بعضهم على ما مر في زرارة وقال ابن داود وروى الكشي فيه مدحا وقدحا و
ثقة اصح المعلى بن خنيس عده الشيخ في كتاب الغيبة من قوام ابي عبد الله ع المحمودين عنده ومضى
على منهاجه ونقله العلامة وقال انه يقتضي وصفه بالعدالة وقال النجاشي انه ضعيف جدا وروى
الكشي له مدحا كثيرا وذما والظاهر ان وجه الذم ما مر في زرارة فان الاحاديث كثيرة في المدح
المعلى بن عثمن ابو عثمن وقيل ابن زيد الاحول الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة
معلى بن موسى الكندي كوفي ثقة عين قاله العلامة والنجاشي وذكره الشيخ في اصحاب الصادق ع
معمر بن خالد بن ابي الخلاد بغدادي ثقة روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة معمر خلاد

بن يحيى

بن يحيى العجلي كوفي عربي صميم ثقة متقدم روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة معن
بن خالد له كتاب ثقة قاله العلامة والشيخ في اصحاب الرضا ع المفضل بن عمر الجعفي وثقه المفيد في ارشاده
واثنى عليه وروى الكشي له مدحا بليغا يقتضي جلالته ووكالته وثقته وروى له ذما ينبغي حمله على ما مر
في زرارة وضعفه النجاشي وتبعه العلامة ووثقه الحسن بن علي بن شعبة في كتابه المفضل بن قيس بن
رمانة روى الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير انه كان خيرا ونقله العلامة وروى
الكشي له مدايح اخر المقداد بن الاسود واسم ابيه عمرو البهراني يكنى ابا معبد من اصحاب علي ع ثاني الاركان
الاربعة قاله الشيخ والعلامة وزاد عظيم القدر شريف المنزلة جليل من خواص علي ع انتهى وروى
له الكشي وغيره مدايح بليغة جدا مكي بن علي بن سخنويه فاضل قاله الشيخ وابن داود منبه بن
عبد الله ابو الجوزا التميمي صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة مندل بن علي العنزي عربي عامي قاله
البرقي وقال النجاشي مندل بن علي العنزي واخوه حبان ثقتان رويا عن ابي عبد الله ع ونقلها
العلامة منذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بن ابي الجهم القابوسي ثقة من اصحابنا من بيت
جليل قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي توثيقه عن العياشي عن عبد الله بن محمد بن خالد
ونقله العلامة منصور بن ابي الاسود الليثي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي وابن
داود منصور بن حازم البجلي ابو ايوب كوفي ثقة عين صدوق من جلة اصحابنا وفقهائهم
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي وغيره مدحه
منصور بن محمد بن عبد الله الخزاعي روى عن ابي عبد الله ع وهو الذي يقال لاخيه سلمة
بن محمد الخزاعي منصور ثقتان قاله النجاشي والعلامة منصور بن يونس بزرج ابو يحيى وقيل ابو
سعيد كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه واقفي
ونقلهما العلامة وروى له الكشي موسى بن اكيل النميري كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي
والعلامة موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ثقة عين جليل
قاله النجاشي والعلامة موسى بن الحسن بن محمد بن العباس بن سهل بن نوبخت ابو الحسن المعروف

بابن كبريا كان حسن المعرفة بالنجوم وكان مفوها اماما ومع هذا كان يتدين حسن الاعتقاد قاله
النجاشي والعلامة موسى بن طلحة القمي تريب الامر ذكر ذلك ابو العباس قاله النجاشي والعلامة موسى بن
عمر بن بزيع مولى المنصور ثقة كوفي قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في اصحاب الجواد ع موسى بن القسم
بن معوية بن وهب البجلي ابو عبد الله يلقب المجلي من اصحاب الرضا ع كوفي ثقة جليل واضح الطريق حسن
قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في اصحاب الرضا ع موسى بن محمد الاشعري القمي المودب ساكن شيراز
ابن بنت سعد بن عبد الله ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة المهدي مولى عثمن كان محمودا
وهو الذي بايع عليا ع على البراة من الاولين قاله الشيخ ونحوه العلامة ميثم بن يحيى التمار من اصحاب
علي ع قاله الشيخ وقال العلامة انه مشكور وقال الكشي وروى له مدايح امر ونقل العلامة عن العقيقي ان
ابا جعفر ع كان يحبه حبا شديدا وانه كان مومنا شاكرا في الرخا صابرا في البلا ميسر بن عبد العزيز
ذكر الكشي روايات كثيرة تدل على مدحه وقال علي بن الحسن انه كان كوفيا وكان ثقة وقال العقيقي اثنى
عليه اهل البيت وهو ممن يجاهد في الرجعة ونقل ذلك كله العلامة باب النون ناصح البقال كوفي
مولى ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة نجية بن الحرث شيخ صادق كوفي صديق علي
بن يقطين قاله الكشي والعلامة عن حمدويه عن محمد بن عيسى نجم بن اعين روى العقيقي عن ابيه
عن عمر بن ابان عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه يجاهد في الرجعة قاله العلامة وابن داود
نشيط بن صالح بن لفافة مولى بني عجل روى عن ابي الحسن موسى ع ثقة قاله النجاشي والعلامة نصر بن
قابوس اللخمي روى عن ابي عبد الله وابي ابرهيم وابي الحسن الرضا ع وكان ذا منزلة عندهم قال النجاشي
والعلامة وقال الشيخ في كتاب الغيبة انه كان وكيلا لابي عبد الله ع عشرين سنة ولم يعلم انه و
كيل وكان خيرا فاضلا ونقله العلامة ووثقه المفيد في ارشاده فاثنى عليه وروى الكشي له
مدحا نصر بن مزاحم المنقري العطار ابو الفضل كوفي مستقيم الطريقة صالح الامر غير انه يروي
عن الضعفاء كتبه حسان قاله النجاشي والعلامة النضر ابن سويد الصيرفي كوفي ثقة صحيح الحديث
له كتاب قاله النجاشي والعلامة النضر ابن سويد محمد الهمداني ثقة من اصحاب الصادق ع قاله العلامة

والشيخ

والشيخ فضلة بن عبد الله يكنى ابا برزة الاسلمي ذكره الشيخ في اصحاب امير المومنين ع وروى الكشي
انه من الاصفيا من اصحابه النعمن بن مهبان قال له امير المومنين ع يوم الجمل من دخل داره فهو
امن قاله العلامة والشيخ النعمن بن عجلان من بني زريق كان عامل امير المومنين ع على البحرين
وعمان قاله الشيخ والعلامة نعيم القابوسي قال المفيد في الارشاد انه من خاصة ابي الحسن موسى ع
وثقاته ومن اهل العلم والورع والفقه من شيعته نوح بن الحكم ابو اليقظان كوفي ثقة روى
عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة نوح بن شعيب البغدادي ذكر الفضل بن شاذان انه كان
فقيها عالما صالحا مرضيا وقيل انه نوح بن صالح قاله الشيخ في اصحاب الجواد ع والعلامة الى قوله
فقيها ويظهر من الكشي الاتحاد وانه كان فقيها من فقهاء الشيعة باب الواو واصل روى الكشي
ما يدل على مدحه وحسن اعتقاده ونقله العلامة وردان ابو خالد الكابلي ولقبه كنكر روى
الكشي انه من حواري علي بن الحسين ع وقال ايضا قال الفضل بن شاذان ولم يكن في زمن علي بن
الحسين ع في اول امره الا خمسة نفر عليهم ابا خالد الكابلي ونقله العلامة وروى له الكشي مدحا
اخر وتقدم توثيقه في الفائدة السابعة الوليد بن صبيح ابو العباس كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله
ع قاله النجاشي والعلامة وهب بن جميع قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن عنه فقال ما سمعت
فيه الا خيرا رواه الكشي ونقله العلامة وهب بن عبد ربه من صلحا الموالي قاله الكشي ثم روى عن بعض
المشايخ انه واخوته كلهم خيار فاضلون كوفيون وقال النجاشي انه ثقة روى عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع ونقلها العلامة وهيب بن محمد البزاز ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وهيب بن حفص
ابو علي الجريري مولى بني اسد روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ع ووقف وكان ثقة قاله النجاشي
وهيب بن خالد البصري ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة باب الهاء هرون بن
الجهم بن ثوير بن ابي فاختة روى عن ابي عبد الله ع كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة
هرون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب البجلي ثقة صدوق روى عن ابيه وعن

ناهل وديح قاله العلامة ونحوه الشيخ وقال النجاشي سيد متكلم فقيه يحيى بن العلوي المكنى ابا محمد من بني
زيادة من اهل نيسابور لي بن عليم الكلبي العليمي ثقة عين روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي ونقله العلامة
ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجح قبول روايته يحيى بن عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي روى عن
ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ثقة ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي
وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم
اسحق وروى عن ابي الحسن موسى ع قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن الشيخ انه واقفي ثم رجح قبول
روايته وقد تقدم عده من اصحاب الاجماع يحيى الحجام الكوفي روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي في
العلامة يحيى بن محمد بن احمد بن عبيد الله بن الحسن بن علي بن الحسين ع ابو محمد كان فقيها عالما متكلما
قاله النجاشي والعلامة يحيى بن وثاب كان مستقيما ذكره الاعشى قاله العلامة والشيخ في ترجمة عبيد بن
نضلة يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة يزيد ابو خالد القماط مولى بني عجل بن
لجيم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة يزيد بن اسحق شعر وثقه الشهيد الثاني في شرح
الدراية وصحح العلامة طريق الصدوق الى هرون بن حمزة وهو فيه وروى الكشي انه كان واقفيا فدعا له الرضا
ع حتى قال بالحق ونقله العلامة يزيد بن حماد الانباري السلمي ابو يعقوب الكاتب ثقة قاله العلامة والشيخ
مع ابنه يعقوب يزيد بن قيس الارحبي كان عامل علي ع على الري وهمدان واصبهان قاله الشيخ يزيد بن نويرة
من اصحاب علي ع قتل يوم النهروان ذكره الشيخ ثم روى عن رسول الله البشارة بالجنة له يعقوب بن اسحق
السكيت ابو يوسف كان متقدما عند ابي جعفر الثاني وابي الحسن عليهما السلم كانا يختصانه قتله المتوكل
لاجل التشيع وامره مشهور وكان عالما بالعربية واللغة ثقة لا يطعن عليه قاله النجاشي والعلامة
يعقوب بن الياس ثقة قاله العلامة والنجاشي مع اخيه عمر ويعقوب بن سالم الاحمر اخو اسباط بن سالم
ثقة من اصحاب ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن السراج كوفي ثقة قاله النجاشي ونقله
العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجح قبول روايته ووثقه المفيد في ارشاده ومدحه
يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني اسد ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي

والعلامة

والعلامة يعقوب السراج كوفي ثقة قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجح قبول
روايته ووثقه المفيد في ارشاده ومدحه يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني اسد ابو محمد ثقة
روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن نعيم بن قرقارة الكاتب ابو يوسف كان جليلا في
اصحابنا ثقة في الحديث روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن يزيد بن حماد الانباري ابو يوسف
الكاتب كان من اصحاب الرضا ع وروى عن ابي جعفر ع وكان ثقة صدوقا وكذلك ابوه قاله العلامة وقال
النجاشي كان ثقة صدوقا وقال الشيخ يعقوب بن يزيد الكاتب يزيد ابوه ثقتان ووثقه في عدة مواضع
يعقوب بن يقطين ثقة من اصحاب الرضا ع قاله العلامة والشيخ يقطين والد علي بن يقطين ثقة من اصحاب
الرضا ع قاله العلامة والشيخ يقطين والذي يستفاد من ترجمة ولده مدحه في كلام الشيخ وغيره يوسف بن
ثابت الواصية كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة يوسف بن عقيل كوفي ثقة قليل الحديث
قاله العلامة والنجاشي يوسف بن عمار بن حيان ثقة قاله العلامة والنجاشي مع اخيه اسحق يونس بن رباط
البجلي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة يونس بن عبد الرحمن ابو محمد كان وجها
في اصحابنا متقدما عظيم المنزلة روى عن ابي الحسن موسى وعن الرضا ع يشير اليه في العلم والفتيا قاله النجاشي
والعلامة ووثقه الشيخ في مواضع وتقدم عده من اصحاب الاجماع وتقدم له مدائح اخر وروى الكشي وغيره له
مطاعن ايضا وروى له ذم ضعيف ينبغي حمله على ما مر في زرارة وقال الشيخ يونس بن يعقوب ابو علي الجلاب
الدهني اختص بابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم وكان يتوكل لابي الحسن ع ومات بالمدينة في ايام الرضا ع
فتولى امره وكان حظيا عندهم موثقا وكان قد قال بعبد الله ثم رجع قاله النجاشي ووثقه الشيخ في عدة مواضع
وروى الكشي احاديث في مدحه وصحة عقيدته ونقل العلامة الجميع وعن ابن بابويه انه فطحي ثم قال الذي اعتمد
على قبول روايته وقال الشيخ في كتاب الغيبة وقد ظهر من الرضا ع من المعجزات ما دل على صحة امامته ولا
جلها رجع جماعة عن القول بالوقف مثل عبد الرحمن بن الحجاج ورفاعة بن موسى ويونس بن يعقوب وذكر
جماعة اخر باب الكنى ابو الاحوص المصري من جلة متكلمي الامامية لقيه الحسن بن موسى النوبختي واخذ عنه قاله
الشيخ والعلامة ابو اسامة زيد الشحام ابو اسحق الفقيه النحوي ثعلبة بن ميمون ذكره الشيخ الكشي ابو اسمعيل البصري

هام ابو اسمعيل السراج اسمه عبد الله بن عثمن الفزاري كما في الكافي في صلوة الحوائج وغيرها ابو ايوب الانصاري
هشكور اسمه خالد بن زيد قاله العلامة ابو ايوب الخزاز ابراهيم بن عيسى او ابن عثمن ابو بردة الازدي اسمه
هاني ممدوح نقله العلامة عن البرقي ابو برزة الاسلمي الخزاعي اسمه نضلة من الاصفياء من اصحاب علي ع نقله
العلامة عن البرقي ايضا ابو بشر البجلي ابان بن محمد ويقال السندي بن محمد ثقة ابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي
ابو بصير ليث بن البختري ونعلم ارادته من رواية ابن مسكان عنه او عاصم بن حميد او ابي ايوب او ابي
جميلة المفضل بن صالح وغير ذلك من القراين ابو بصير يحيى بن القسم او ابن ابي القسم ابو بكر بن ابي السماك
اسمه ابراهيم ثقة واقفي ابو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد ابو بكر الرازي محمد بن خلف ابو بكر الوراق
احمد بن عبد الله بن احمد ثقة ابو البلاد يحيى بن سليم او ابن سليمن او ابن ابي سليمن ابو الجحاف داود بن ابي
عوف ثقتان قاله العلامة عن ابن عقدة اسمه داود بن ابي عوف ابو جعفر بن القمي روى الكشي مدحه ونقله العلامة
كانه ابو طاهر حمزة ابن اليسع ويأتي لزكريا بن ادريس وابن عبد الصمد ويأتي لمحمد بن عبد الله ابو جعفر
الاحول محمد بن علي بن النعمان النعمن ابو جعفر البصري ثقة فاضل صالح رواه الكشي عن علي بن محمد القتيبي
عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة ابو جعفر الرواسي محمد بن الحسن بن ابي سارة تقدم ابو جعفر الزيات
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابو جعفر شاه طاق ومومن الطاق هو محمد بن علي بن النعمن ابو الجوزا منبه
بن عبد الله ثقة قاله العلامة ابو الجهم بن اعين بكير ابو الجيش اسمه مظفر قاله العلامة ابو الحسن بن الحصين
ثقة قاله الشيخ في رجال الهادي ع وقال العلامة الشيخ في رجال الجواد ع ابو الحصين ابو الحسن بن داود
محمد بن احمد ورعا ماءكينه احمد بن محمد ابو الحسن المكفوف علي بن خليل تقدم ابو الحسن النخعي علي بن
النعمن يروى عنه موسى بن القسم كثيرا ابو الحسين بن ابي طاهر قيله اسمه علي بن الحسين ثقة ابو الحسين الاسدي
والاشعري هو محمد بن جعفر بن محمد بن عون ابو الحسين الجدروني السوسنجردي من عيون اصحابنا وصالحيهم
المتكلمين قاله العلامة والنجاشي اسمه محمد بن بشر ابو الحسين العلوي جليل ويأتي في اخيه ابو علي ابو الحصين
النخعي ايوب بن نوح الثقة ابو الحسين بن هلال ثقة من اصحاب الهادي ع قاله الشيخ والعلامة ابو
الحصين بن الحصين الحضيني من اصحاب الجواد ع ثقة وهو من اصحاب ابي الحسن الثالث ع ايضا قاله العلامة
والشيخ

والشيخ ابو حفص الرماني ثقة اسمه عمر تقدم ابو حمزة الثمالي ثابت بن دينار ثقة ابو حنيفة سابق الحاج اسمه
سعيد بن بيان ثقة ابو حيان ثقة قاله العلامة وابن داود عن ابن عقدة وهو يحيى بن سعيد بن حيان
ابو خالد القماط اسمه يزيد قاله العلامة وابن داود عن ابن عقدة ونقل الشيخ عن ابن عقدة ان اسمه كنكر
ابو خالد الكابلي اسمه وردان ولقبه كنكر ابو خديجة سالم بن مكرم قاله العلامة ويقال سالم بن سلمة ابو الخزرج
هو الحسن بن الزبرقان واخوه الحسين ويقال الطلحة بن زيد ابو داود المسترق ويقال المنشد اسمه
سليمن بن سفيان قاله العلامة ابو ذر اسمه جندب وقيل بربر ابو الربيع الشامي خليل او خليد بن اوفى
ابو زكريا الاعور ثقة من اصحاب الكاظم ع قاله الشيخ والعلامة ابو ساساني الحصين بن المنذر ممدوح
ابو سعيد الخدري من السابقين الذين رجعوا الى امير المومنين ع قاله الكشي عن الفضل بن شاذان
وروى له مدايح ايضا ابو سعيد القماط خالد بن سعيد قاله العلامة ويحيى او صالح بن سعيد ابو سليمن
الحمار داود بن سليمن ابو سنان الانصاري روى له الكشي مدايح ابو سيار هو مسمع بن عبد الملك
ابو شبل اسمه عبد الله بن سعيد ابو شعبة الحلبي ثقة كما مر صح ابنه عبيد الله بن علي ابو شعيب المحاملي الكناني
ثقة من اصحاب الكاظم ع قاله الشيخ والعلامة اسمه صالح بن خالد ابو الصباح الكناني اسمه ابراهيم بن
نعيم قاله العلامة ابو الصلت الهروي اسمه عبد السلام ابو ضمرة المدني انس بن عياض ابو طالب
القمي العلامة عبد الله بن الصلت ابو طاهر حمزة حمزة بن اليسع ثقة من اصحاب الهادي ع قاله العلامة
والشيخ ابو طاهر الزراري اسمه محمد بن عبد الله بن احمد ثقة ابو الطفيل عامر بن واثلة تقدم عده
في الذين فقهم امير المومنين ع ابو طيب الرازي كان من جلة المتكلمين وله كتب كثيرة في الامامة
والفقه وغيرها قاله النجاشي والعلامة ابو عامر بن جناح ثقة تقدم مع اخيه سعيد ابو العباس البقباق
اسمه الفضل بن عبد الملك ابو العباس الحري عبد الله بن جعفر ابو العباس الكوفي محمد بن جعفر الرزاز
روى عنه الكليني ابو العباس بن نوح احمد بن محمد او احمد بن علي بن العباس ابو عبد الله البزوفري
الحسين بن علي ابو عبد الله الجرجاني اسمه عيسى بن عبدك ابو عبد الله الشاذاني هو محمد بن نعيم بن شاذان
او محمد بن احمد بن نعيم ابو عبد الله الصفواني محمد بن احمد ابو عبد الله العاصمي احمد بن محمد بن عاصم

ابو عبد الله الكرخي اسمه علي ابو وكيع قاله العلامة ابو عبد الله بن هرون وكيل قاله العلامة ابو عبيدة الحذاء
زياد بن عيسى او ابن رجا او ابن ابي رجا ابو علي الاشعري احمد بن ادريس ويحيى لغيره قاله العلامة ابو علي
الاشعري محمد بن عيسى علي بن عبد الله بن سعد شيخ القميين قاله العلامة ابو علي بن راشد كان وكيلا
قاله العلامة وروى الشيخ والكشي له مدائح كثيرة اسمه الحسن ابو علي الصولي احمد بن محمد بن جعفر ابو علي العلوي
واخوه ابو الحسين اسمه محمد بن محمد بن يحيى ابو علي الصولي احمد بن محمد بن جعفر ابو علي العلوي واخوه
ابو الحسين محمد خان جليلان قاله الشيخ والعلامة ابو علي المحمودي محمد بن احمد بن حماد ابو علي بن همام
اسمه محمد ثقة ابو عمرو بن ابي الكوفي له مصنفات كثيرة وكان فقيها قاله العلامة وقال الشيخ مثله
الا انه قال السكري اسمه محمد بن محمد بن النضر ابو عمرو الفارسي بن اذان من خواص ع م قاله العلامة نقلا
عن البرقي في بعض الشيخ بغير واو ابو عمرة الانصاري من الاصفياء من اصحاب ع م قاله البرقي في
نقل العلامة ابو غالب الزراري ثقة هو احمد بن محمد بن سليمن ابو فاختة مولى بني هاشم من اصحاب
ع م ذكره الشيخ وعده العلامة نقلا عن البرقي من خواصه من مضر واسمه سعيد ابو الفتح القزويني
محمد بن ابي عمران الثقة ابو الفضل الثقفي هو العباس بن عامر ابو الفضل الحناط اسمه سالم قاله العلامة
ابو الفضل الخراساني روى الكشي مدحا اسمه واصل ابو القسم الكوفي نقال الحميد بن زياد ابو القسم سهل
الواسطي العدل قاله النجاشي في ترجمة عبد الله بن احمد بن ابي زيد ابو قتادة القمي علي بن محمد بن حفص
ثقة ابو ليلى من الاصفياء من اصحاب ع م قاله البرقي ونقله العلامة ابو المعتمل كوفي ثقة قاله العلامة
والشيخ في اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلم ابو محمد الاسكافي علي بن بلال قاله الشيخ في اصحاب الهادي ع
ابو محمد الانصاري كان خيرا قاله الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ابو محمد الحجال اسمه
عبد الله بن محمد قاله العلامة ابو محمد العلوي كان من عباد الله الصالحين رواه الطبرسي في الاحتجاج
ابو مريم الانصاري عبد الله بن القسم ابو المستهل الكميت بن زيد وباقي لغيره ابو مسروق ؟؟
ذاتية النهدي قال حمدويه سمعت اصحابنا يذكرونهما كلاهما فاضلان قاله الكشي والعلامة عنهما عنه
ابو مصعب الزيدي من اصحاب الكاظم ع ثقة قاله العلامة والشيخ ابو معوية البجلي هو عمار الدهني ابو الهذيل

اسمعيل

اسمه عيل بن المثنى ابو المفضل الشيباني محمد بن عبد الله ابو منصور الصرام من جلة المتكلمين كان
رئيسا مقدما قاله الشيخ والعلامة ابو نصر بن يحيى الفقيه ثقة عين فاضل قاله الشيخ والعلامة ابو الورد
روى الكليني مدحا ابو ولاد حفص بن سالم ابو هرون شيخ من اصحاب الباقر ع م قاله العلامة والشيخ
وروى الكشي له مدحا ابو هاشم الجعفري داود بن القسم ابو همام اسمعيل بن همام ابو الهيثم
بن التيهان من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع م قاله الكشي عن الفضل ونقل العلامة
وروى الصدوق في الخصال له مدحا ابو يحيى الجرجاني قاله الكشي كان من اجل اصحاب الحديث
رزقه الله هذا الامر وصنف في الرد على الحشوية شيئا كثيرا قاله العلامة اسمه احمد بن محمد بن داود
ابو يحيى حكيم بن سعد الحنفي كان من شرطة الخميس من الاولياء من اصحاب ع م قاله العلامة نقلا
عن البرقي ابو يحيى المعجم لقبه كوكب الدم كان شيخا من الاخيار رواه الكشي عن حمدويه عن العبيدي
عن يونس ابو يعقوب الطائي اسحق بن يزيد او ابن بريد ثقة ابو اليقظان الساباطي عمار باب
ما صدر بابن ابن ابي الجعد اسمه سالم ابن ابي جيد اسمه علي بن احمد بعد من جد به صحيحا وحسنا
ابن ابي سعيد المكاري اسمه الحسين ابن ابي عقيل اسمه الحسن بن عيسى ابن اخي طاهر اسمه حكم بن حكيم
قاله الصدوق ابن اخي شهاب اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي علي بن عاصم احمد بن محمد بن عاصم
ابن بطة محمد بن جعفر بن احمد ابن نقاح الحسن بن علي ابن بنت الياس الحسن بن علي الوشا ابن بند
الحاكم وعالمهما الرضا ع م قاله العلامة وروى الكشي ابن الجنيد محمد بن احمد ابن حمدان الكاتب احمد بن ابرهيم
قاله العلامة ابن خانبة احمد بن عبد الله بن مهران ابن داود محمد بن احمد ابن رباط جماعة منهم
الحسن والحسين وعلي ويونس وعبد الله ابن السكيت يعقوب بن اسحق ابن شاذان الفضل ابن الشاذ
كوفي سليمن بن داود المنقري ابن طاوس احمد بن موسى وقد يجوز لابنه عبد الكريم ابن عبدك محمد
بن علي العبدكي من كبار المتكلمين في الامامة وكان يذهب الى الوعيد وله تصانيف كثيرة قاله الشيخ و
العلامة وثقه م توثيقا ابن فضال علي بن الحسن والحسن بن علي ابن قتيبة علي بن محمد ابن القراح

عبد الله بن ميمون ابن مسكان في الغالب عبد الله ابن علك الاصفهاني من متكلمي الامامية قاله الشيخ والعلامة ابن النديم
محمد بن اسحق او احمد بن ابراهيم بن اسمعيل ابن نبيك عبد الله بن احمد ابن همام محمد ويقال اسمعيل
باب في النسب الالقاب الاحول محمد بن علي بن النعمن الاسلمي محمد بن جعفر ويأتي لابنه ولابنه ابي بكر
البرقي الغالب في محمد بن خالد ويأتي لابنه احمد ويعين ح النسبة الى المجالس البزوفري الحسين ابن
علي بن سفيان البقباق الفضل بن عبد الملك البلالي محمد بن علي بن بلال ويأتي لغيره التلعكبري هرون
بن موسى الجرمي علي بن الحسن الطاطري الجلودي عبد العزيز بن الجلا عبد الله بن محمد قاله العلامة الحميري
عبد الله بن جعفر ويأتي لابنه محمد الحناط الحسن بن موسى الدعدي احمد بن عبد الله بن جلين الدهقان
محمد بن صالح ويحيى لغيره الذهبي محمد بن نبدار الرازي احمد بن اسحق او محمد بن جعفر الاسدي الرواسي
محمد بن الحسن بن ابي سارة قاله العلامة السكوني اسمعيل بن ابي زياد قاله العلامة الشاذاني محمد بن احمد
بن نعيم وشاذان بن نعيم قاله العلامة الشعيري السكوني الصفواني محمد بن احمد بن قضاعة قاله العلامة
الصولي احمد بن يحيى بن جعفر الطاطري علي بن الحسن او يوسف بن ابراهيم قاله العلامة العاصمي عيسى بن جعفر
بن عاصم قاله العلامة ويقال لاحمد بن محمد بن عاصم العامري عثمن بن عيسى وعبيل بن كثير والحسين بن
عثمن العرزمي عبد الرحمن بن محمد ويأتي لغيره العمركي اسمه علي البوفكي قاله العلامة وتقدم ابن علي العمري
عثمن بن سعيد او ابنه محمد او حفص بن عمر العلانسي محمد بن احمد بن خاقان ويقال الحسين بن المختار وغيره
الكاهلي عبد الله بن يحيى قاله العلامة كرام عبد الكريم بن عمرو الكلبي الحسن بن علوان واخوه الحسين الكناني
ابو الصباح ابراهيم بن نعيم ماجيلويه محمد بن علي او محمد بن ابي القسم الجوهري احمد بن محمد بن حماد المخزومي
عده المفيد في ارشاده من خاصة ابي الحسن ع وثقاته ومن اهل العلم والورع والفقه من شيعته وكانه الحميري
بن نوبة المسعودي علي بن الحسين صاحب مروج الذهب المشرقي هشام بن ابراهيم وحمزة بن المرتفع المنقري
سليمن بن داود المنقري احمد بن الحسن بن اسمعيل بن ميثم النخعي ايوب بن نوح ويحيى الحنبي قاله العلامة
النهدي محمد بن احمد بن هاذان النهيكي عبد الله او عبيد الله بن احمد بن نهيك الوشا الحسن بن علي قاله العلامة الرضا

وعبد الله

في عبد الله بن الوليد او اخوه عبيد الله او ابوهما اليعقوبي داود بن علي قال محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر
العاملي هذا ما اردت اثباته في كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة من الاحاديث
ووجوه الجمع والفوائد واحوال الرجال وقد تم الجزء السادس منه وبتمامه تم الكتاب وقد بذلت الجهد
في جمعه وترتيبه وتصحيحه وتهذيبه وصرفت في ذلك مدة طويلة وسنين كثيرة وصرحت باسم الكتاب الذي
نقلت الحديث منه وابتدأت باسم مؤلفه وعطفت ما اخذ منه عليه الا الكتب الاربعة فاني ابتدأت في احاديثها
باسماء مؤلفيها فما كان مبدوا باسم محمد بن يعقوب فهو من الكافي وكذا ما كان معطوفا عليه وما كان
مبدوا باسم محمد بن علي بن الحسين فهو من كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان مبدوا باسم محمد بن الحسن
فهو من التهذيب او من الاستبصار وكذا ما كان معطوفا عليهما ولا فرق بينهما الا الاستبصار قطعة
من التهذيب فعليك بكثرة التتبع لهذه الاحاديث ومطالعتها ولا تقتصر على الباب الذي تريده فقد
بقيت احكام منصوصة في غير مظانها اذ لم يمكن تقطيع الاحاديث كلها او اكثرها ولا الاشارة الى مواضع
الجميع لعدم الاستحضار ولا الاكتفاء بالبعض وغير ذلك وقد تركت احاديث كثيرة مروية في كتب الاسد
عن النبي ص خوفا من كونها من طرق العامة للاحتجاج عليهم لانهم يصرحون بذلك في كثير من المواضع واعلم انه
قد يتفق الخلاف بين العنوان والاحاديث في العموم ويكون وجهه ملاحظة احاديث او الاعتماد
بفهم بقية المقصود من احاديث الباب او غير ذلك فان لم يظهر وجهه ينبغي ان يكون العمل بالاحاديث
دون العنوان والله موفق للصواب واليه المرجع والمآب وهو المسؤول ان يجعل جمع هذا الكتاب
من اكبر موجبات القرب واعظم وسائل النجاة يوم الحساب والحمد لله الكريم الوهاب والصلوة
والسلام على محمد وآله الذين اوتوا الحكمة وفصل الخطاب وكان الفراغ من تاليفه في نصف شهر
رجب سنة ١٠٨٢ وكتب بيد مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي قد تم كتاب تفصيل وسائل
الشيعة بعون الملك الوهاب



